



مركز الدراسات في الدكتوراه : العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث : الدراسات الإستراتيجية
والتحليل القانونية والسياسية
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع :

حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب

تحت إشراف :

الدكتور عسو منصور

إعداد الطالب الباحث :

إبراهيم حارث

لجنة المناقشة :

- الدكتور عسو منصور : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس : **مشرفا ورئيسا**
- الدكتور أحمد مفيد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس : **مقررا وعضوا**
- الدكتورة زبيدة نكاز : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس : **مقررة وعضوة**
- الدكتور رشيد لعرايشي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بعين الشق الدار البيضاء : **مقررا وعضوا**

السنة الدراسية : 2021-2022

2021-2022

حكمة تدبير ميزانية
الأحياء الجامعية بالمغرب

إبراهيم حارث

إهداء

أهدي هذه الأشرطة إلى :

- والدي المرحوم محمد بن الحسين بن علي أحد جنود الخفاء
لرجال المقاومة خارج أرض الوطن.
- والدتي التي حملتني على وهن.
- زوجتي أم أولادي رفيقة دربي.
- ابنائي الأربعة حاملتي شملتي وأملتي.
- أخي الحسين وزوجته عرفانا بالجميل والتضحية.
- أساتذتي المؤلمين الذين لم يخلوا عنا بتوجيهاتهم ونصائحهم.
- الصاقم المساعد بكل من فاس والدار البيضاء.
- الكلية الذين تقاسمت معهم هذا العمل البيداغوجي.
- بنات وأبناء قبائل أيت بعمار من الصمود اللذين أسلم لهم
هذا المشعل للمرة الثانية لكي يسيروا قدما إلى الأمام.

فاس في 30 أكتوبر 2021.

بالتوفيق الصالح الباحث

إبراهيم بن محمد بن الحسين بن علي بن أحمد.

الله وليه

تقديم :

تتجلى أهمية الموضوع في الدور الكبير الذي لعبته الأحياء الجامعية كمرجعية خدماتية ساهمت إلى حد كبير في حضور وتطور العمل البيداغوجي والبحث العلمي دون أن تحضى هذه المرجعية (الأحياء الجامعية) بالاهتمام والتطور التي عرفتة الجامعة، رغم ملازمة كليهما للأخر منذ إحداث أول جامعة عصرية في نهاية الستينات وأول حي جامعي بداية السبعينات،

ذلك أن الأحياء الجامعية بالمغرب كفضاء عمومي خدماتي استطاع ولعدة عقود تأمين حسن تدبير كلفة الاحتجاج انسجاما مع إدارة الدولة ملف الاحتجاجات الخدماتية التي كانت لها انعكاسات على المالية العمومية.

إن تشعب مصادر وأسباب الأزمات لاسيما التي تولد الاحتجاجات بالساحة الجامعية كأرضية لفضاء عمومي جامعي بيداغوجي خدماتي توطئه مجموعة من مؤسسات التعليم العالي بما فيها الأحياء الجامعية والإقامات الطلابية وفق منهجية تواصلية في محاولة للابتعاد عن كل الصيغ الأمنية التي يرجح فيها عدم نضج مبدأ التواصل(1)بما فيه التواصل السياسي يطرح ما يصطلح عليه بالتواصل المؤسساتي والخدماتي الذي يمكن في إطار الممارسة من بلورة عدة آليات(2) ووسائل خاصة، غاياتها عصنة التدبير لتجنب اختلال العلاقة المرفقية وتحقيق نجاح الاستراتيجيات المعتمدة في عمليات التدبير اليومي(3).

(1)- Voir la définition de « problème de communication », Les mots de la communication politique, Erik Neveu, 2012, p.89-90.

(2)- Jérémie Nollet, « L'économie hybride de la « communication de crise » : une cristallisation des principes contradictoires de la communication ministérielle », collection (ResPublica) : les mondes de la communication publiques : légitimation et fabrique symbolique du politique, 2014, p.66-68.

(3)- wettgenstein. L. les investigations philosophiques, tel [gallimard](http://gallimard.fr). 1953. صفحة الاقتباس

إن المعالجة المرفقية والحسابية للأحياء الجامعية، كجزء من الفضاء العمومي(1) الجامعي الخاص بالفصائل الطلابية على غرار مثيلاتها من الفضاءات الحاملة لخطابات متعارضة تكون في الغالب سياسية(2) بفعل عدم انفصال الفعل السياسي عن الفعل الطلابي كمحرك للفضاء العمومي(3) الجامعي.

جعل الجهات الحكومية القطاعية الرسمية المشرفة، تعي ضرورة تدبير الأحياء الجامعية بخلفيات الفعل الطلابي(4) سعيا إلى التحكم في تكلفة تدبير الاحتجاجات الجامعية،

ذلك أن الأحياء الجامعية رغم ارتباطها التنظيمي والقانوني بالمؤسسات العمومية(5)، سواء في شكلها القديم(6) أو في صيغتها الحالية(7)، ظلت تجسد من حيث الممارسة الفعلية والعملية المرفق الحاضن للأفكار والأفعال الطلابية الجامعية بصفة

(1)-Dominique Wolton, «Espace publique et communication politique dans les sociétés ouvertes», (la communication, les hommes et la politique), 2015, p.219-291.

(2)- http://www.wolton.cnrs.fr/glossaire/fr_communication_politique.htm.

(3)-Ibid.

(4)- م حمد أسيداه وحافظ اسماعيلي، "الأراغة في التوصل السياسي آليات الحوار واستراتيجية الحجاج والمغالطة"، ص. 136.

(5)- القانون رقم 69.00 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، (الجريدة الرسمية، عدد 5170، 18 دجنبر 2003).

(6)- الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر بتاريخ 15 محرم 1379 موافق 21 يوليوز 1959 المتعلق بإحداث أول جامعة عصرية بالمغرب وتنظيمها، جامعة الرباط، (الجريدة الرسمية، عدد 2441، 07 غشت 1959).

-كما نص الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر بتاريخ 15 محرم 1379 موافق 21 يوليوز 1959، على أن الجامعة تشمل على: كلية العلوم القضائية والاقتصادية والاجتماعية، كلية الآداب، كلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية، كلية الطب والصيدلة، المدرسة المحمدية للمهندسين، معاهد ومراكز الدراسات وحي جامعي، (الجريدة الرسمية، عدد 2666، 29 نونبر 1963).

(7)- القانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 غشت 2001)، المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، (الجريدة الرسمية عدد 4932، 06 شتنبر 2001).

عامة والفصائل الطلابية بصفة خاصة سعيا إلى فك الارتباط مع الجامعة كمحيط طلابي بيداغوجي لتحقيق الحكامة الجيدة(1).

إن واقع الممارسة اليومية للمجال التربوي الجامعي لم يساعد الأحياء الجامعية على الاندماج الأفقي أو العمودي في المنظومة المالية الخدماتي التصاعدية لكون ميزانيتها ظلت حبيسة تدبير الميزانيات المرفقية الشائكة والهادفة التي راهن ويراهن عليها التحصيل الجامعي بصفة خاصة، والبرامج التعليمية(2) بصفة عامة.

لذلك فإن الإطار الجديد لتدبير المجال التربوي الجامعي، سواء في شكل الجهوية المتقدمة(3)، أو في صيغة الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري(4)، يسائلنا عن إمكانية التأهيل المالي للأحياء الجامعية لأداء الخدمات المجالية ، التربوية، الاجتماعية والمرفقية(5) كجزء من الانتظارات الخدماتية الموازية للخدمات البيداغوجية بهدف البلوغ إلى فئة عمرية يمكن أن تراهن عليها الدولة .

(1)-Sarah Labelle et Claire Oger, « les institutions culturelles publiques à l'épreuve de la gouvernance : communication et reconfiguration du politique », collection (ResPublica) : les mondes de la communication publiques : légitimation et fabrique symbolique du politique, 2014, p.147-160.

(2)- البرنامج الاستعجالي لسنة 2009-2012 تحت عنوان "من أجل نفس جديد للإصلاح"، الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- الرؤية الاستراتيجية لسنة 2015 – 2030 تحت عنوان "من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء"، الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

(3)- القانون التنظيمي رقم 111.14 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يونيو 2015) المتعلق بالجهات، (الجريدة الرسمية، عدد 6380، 23 يوليوز 2015).

(4)- المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، (الجريدة الرسمية، عدد 6738، 27 دجنبر 2018).

- المرسوم رقم 2.19.40 الصادر في 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، المتعلق بتحديد نموذج التصميم الإداري المرجعي للاتمرکز الإداري، (الجريدة الرسمية، عدد 6746، 25 يناير 2019).

(5)- محمد الأعرج، طرق تدبير المرافق العامة بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 52، 2004، ص. 121 وما بعدها.

إن المغرب باعتباره من الدول التي كانت سباقة إلى استشراف نبض حساسية هذا المرفق العمومي كملجأ لاحق للسكن العائلي، لكونه يوفر مأوى لكل طالب علم لا مأوى له، كشرط من شروط التحصيل والتأهيل الجامعي حتى يصير باحثا في المستقبل على اعتبار أنه من الكفاءات التي تقاس بها مراتب الأمم التي تعرف تقدم العلوم في مرحلة أولى ثم في مرحلة ثانية جعل من الأحياء الجامعية مرفقا حاضنا للفصائل الطلابية (لاسيما تلك المستهلكة للإيديولوجيات الأجنبية) أو الملتزمة بالإيديولوجية المحلية من جهة كما دفع إلى ترتيب عن إ عادة النظر في تعيين الأطر المشرفة على هذا المرفق وذلك بتعيين نخبة مميزة من أطرو وزارة الداخلية، سنة 1979م و1983م(1) من طرف أعلى سلطة في البلاد آنذاك، بهدف الاستجابة لسقف المنتظرات والاحتجاجات وذلك بتأطيرهم لجمال الطلابي على أساس أن هذه العينة (رجال السلطة) لها من الخبرة الميدانية في تدبير الشأن المحلي، المعيشي والاحتجاجي، التي بتأكدت بعيدا عن المزايدات السياسية. رغم الاتجاه المعاكس التي تبنته الأحزاب السياسية لاسيما اليسارية المعارضة آنذاك التي اعتبرت هذا الإجراء (التعيين) إيذانا بالتحكم في الساحة الجامعية والجامعة، غير مهتمة بالإشارات التشريعية القوية التي أرسلتها الدولة سنة 1977م بمناسبة تسطير النظام الأساسي المحدد لاختصاصات العمال(2)، الذي خصص نسبة مأوية من مناصب هذه الهيئة لأطر الوزارات الأخرى غير وزارة الداخلية، وذلك بتنوع الأطر المشتركة لكسب قيمة مضافة مرفقية قد تساعد على تطوير المرفق

(1)- في حوار للسيد محمد زيان المنسق الوطني للحزب المغربي الليبرالي والوزير السابق لحقوق الإنسان، أثناء برنامج "حديث رمضاني"، بتاريخ 10 يونيو 2016 ذكر أنه من جملة ما تطرق له الملك الراحل الحسن الثاني في لقاء له بالقصر الملكي بالرباط فكرة تعيين السادة محمد المصباحي وفؤاد لحسيسن كمدرء للأحياء الجامعية، الموقع الإلكتروني :

<https://kifache.com/93132/>

- Voir HARIT Brahim, « le Makhzen et ses auxiliaires d'autorité chioukhs. Mokademines et Arifates histoire d'un corps d'agents publics en quête de reconnaissance », Thèse de Doctorat en Droit Public, faculté internationale de droit comparé des Etats Francophones, centre d'études et de recherches juridiques sur les Espaces méditerranéen et africain Francophones, université de perpignan via domitia France, année universitaire 2010, p. 89.

(2)- القانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، (الجريدة الرسمية، عدد 3359، 16 مارس 1977).

العمومي والخدمة العمومية للجماعات الترابية (الجهة الإقليمية)، وتستجيب لانتظارات المواطن(1) من جهة ثانية.

إن التدبير المالي للأحياء الجامعية من خلال ميزانية فرعية أو مفوضة، من المركز مع مضاعفة التدابير الإجرائية والمادية ومراكمة الترسنة القانونية، والتطور الرقمي الحسابي للميزانية، لم يمكن من الاستجابة للانتظارات الميدانية، بما أن الأهداف لازالت محدودة جدا و المشاريع معلقة لارتباطها بغياب المرونة مع عدم القدرة على التكيف مع التطورات الغير المنتظرة، المطروحة بشكل ملحوظ وملح(2) رغم إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كمؤسسة عمومية سنة 2001.

لقد حان الوقت للانتقال من التصور الهرمي للحي الجامعي المبني على استخبار إستباقي لتدبير مرفقي مع المراهنة على برنامج شمولي مجالي مبني على سياسة تواصلية(3) تجعل من الجهوية المتقدمة والميثاق الوطني للاتمرکز الإداري، تحديا للقواعد المرفقية التقليدية التي تتحكم في القطاعات الحكومية، وفي مقدمتها قطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي(4)، والداخلية(5)، المطلبان بالبحث الجدي عن مشروع متكامل يكون بداية نهاية عدم التواصل(6) والتنسيق، وذلك بخلق إطار تعاقدى منفتح هادف، يتجاوز الاستراتيجية التنظيرية لقطاع التعليم(7) وغياب الرؤيا الجريئة للكيفية التي يجب أن تدار بها المناصب

(1)-LahcenBrouksy, « Makhzénité et modernité, révolution tranquille d'un roi », 2ème édition 2002, p.147-176.

(2)- مما يستدعي إلى البحث عن بديل مجالي ترابي لا مرفقي الذي طرح في السنوات الأخيرة من طرف الدولة في صيغة الجهوية المتقدمة و اللاتركيز الإداري.

(3)-Dominique Wolton, « Informer n'est pas communiquer », 2009, p.9-14.

(4)- أنظر قرار التفويض في المهام رقم 1122 بتاريخ 11 نونبر 2013 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرار، ملحق.

- أنظر قرار التفويض في الاختصاص رقم 1121 بتاريخ 11 نونبر 2013 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرار، ملحق.

(5)- أنظر قرار تعيين رقم 2793 بتاريخ 4 نونبر 2014 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرار، ملحق3.

(6)- Dominique Wolton, « La nouvelle frontière de l'incommunication », (Informer n'est pas communiquer), 2009, p. 89-105.

(7)- حيث أظهر الواقع أن التشغيل بواسطة التعاقد كما نص عليه المرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 غشت 2016) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، بات من الصعب الاستمرار

العليا(1)، بعد ما تبين ميدانيا أن الفقرة العاشرة من مرسوم الميثاق الوطني للتركيز الإداري التي تفرض مراعاة "...الكفاءات والاستحقاق وتكافؤ الفرص في إسناد مسؤولية تدبير المصالح اللامركزية..." (2)، ظلت حبرا على ورق حيث أن جل المساطر المعتمدة حاليا في شغل هذه المناصب غالبا ما تبدأ بمرحلة التكليف لتنتهي بمرحلة التعيين والتزكية في المنصب في تحايل صارخ على القانون (3). نذكر، على سبيل المثال لا الحصر واقعة تعيين مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية سنة 2018(4).

بصدور مرسوم ميثاق اللاتمركز الإداري الذي خرج إلى حيز الوجود خلال نهاية سنة 2018⁽⁵⁾ تكون الدولة راهنت على الدخول في منعطف جديد للتدبير المفوض على مستوى القطاعات بهدف تقييم إيجابيات وسلبيات القانون رقم 54.05 المنظم لعملية التدبير المفوض للمرافق العامة الذي صدر سنة 2006(6)، وذلك بهدف الرفع من جودة خدمة المرفق العام والمرتفقين، بما فهم مرفق الأحياء الجامعية الذي لم يستطع كمؤسسة غير ممركة، وبعد ثمانية عشر سنة من إحداث المكتب الوطني أن يتبنى نفس

في العمل به، وذلك ما عبرت عنه بعض الأحزاب السياسية من خلال فرقها البرلمانية (الفريق الاستقلالي) من قلق كبير للأوضاع التي يعيشها قطاع التعليم بالمملكة، والتي تتميز بكثير من الارتباك والتردد، نتيجة غياب التخطيط الاستراتيجي في قطاع حيوي ومضيري لتحقيق أي تقدم وتنمية بالمغرب، بواسطة طلب موجه إلى رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال عقد اجتماع بحضور السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، خلال مناقشة قانون مالية 2019.

(1)- الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، (الجريدة الرسمية، عدد 6066، 19 يوليوز 2012).

(2)- الفقرة العاشرة من المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.17.618، مرجع سابق.

(3)- المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، (الجريدة الرسمية، عدد 6091، 15 أكتوبر 2012).

(4)- اجتماع مجلس الحكومة ليوم 22 مارس 2018 المصادقة على تعيين مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

(5)- المرسوم رقم 2.17.618، مرجع سابق.

(6)- (الجريدة الرسمية، عدد 5404، 16 مارس 2006).

الاستراتيجية في التدبير المرفقي، رغم الافرازات الميدانية التي جعلت من الأحياء الجامعية كروافد وتمثيلات محلية، ثم حصرها كلها في مؤسسات خدمتية (1)، عكس التنظيم الهيكلي (organigramme) الذي سيعتمده المكتب الوطني سنة 2016 من خلال تصنيف الأحياء الجامعية كأقسام خارجية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية (ثلاثة مصالح) (Services)(2). عوض الانخراط في المشروع الكبير للجهوية الموسعة واللاتمركز الإداري، الذي أعطى الجهة مكان الصدارة في التنظيم الإداري والمرفقي الترابي وجعلها المستوى البيئي في تنظيم العلاقة بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية، ونقل الاختصاصات إلى المصالح اللامركزية، مع تخصيص موارد مالية وبشرية لها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام والصلاحيات المخولة لها(3).

لذلك فإن تدبير الحي الجامعي كمصالح اللامركزية، لاسيما على المستوى المحاسبي والمالي، يفرض تنزيلا ممارساتها واقعيًا، موازي للحياة الجامعية المحلية، لتغذية وتطوير الرأسمال اللامادي لأحد المكونات المرفقية للشأن المحلي (4)، التي يجب أن تعمل وفق منظومة التدبير المحلي، بحكم أن التوجه العام للدولة يسير في منحى اللاتمركز الإداري والمالي كمرحلة لاحقة على التمرکز السياسي الذي شرعت فيه منذ عقدين.

1- الإطار المفاهيمي

إن جميع الأنماط المؤسسية للمالية العمومية على اختلاف أنظمتها مُجمِعة على أن ديناميتها المالية تسير وفقًا لبرنامج محدد بصورة دقيقة، غالبًا ما يخطط لمدة

(1)- المرسوم رقم 2.75.149 الصادر بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975)، بتحديد كفاءات تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها، (الجريدة الرسمية، عدد 3252، 26 فبراير 1975).

(2)- مصلحة الشؤون الإدارية، مصلحة الشؤون الطلابية، مصلحة الشؤون المالية.

(3)- المادة الرابعة والتاسعة من المرسوم رقم 2.17.618، مرجع سابق.

(4)-Arnaud Mercier, « La communication politique entre nécessité, instrumentalisation et crise », les essentiels d'Hermès, 2017, p. 15-44.

سنة، ويشمل نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقا، وتفصلها في بيانات تقتزن بالصفة الإجبارية، عن طريق السلطة التشريعية.

يعرف التخطيط ببرنامج "الميزانية العامة" كمحور تدور حوله جميع أعمال الدولة، وأنشطتها في جميع الميادين والمجالات. فتطور المال العام وإدارته نيابة عن المواطن هو تطور للدولة والمجتمع، يعكس أهمية تطور الدولة وبنائها وتكوينها واستمرارها، باعتباره مقوما جوهريا وعنصرا أساسيا لتسيير أجهزتها، وإنجاز مهامها، وتنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الحديث عن البرنامج السنوي بالمالية يحيلنا عن البرنامج عبر التسطير الذي تستفيد منه الأحياء الجامعية وبذلك تعتبر هذه المرجعيات القانونية للأحياء الجامعية(1)، المعتمدة كجزء مشترك بالمرجعيات المالية المعتمدة بالتعليم العالي المغربي(2)، تعكسه المراسيم والقوانين التي كانت تؤطر هذه العملية قبل صدور قانون

(1)- يراد بذلك :

- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.
- الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.
- الظهير الشريف رقم 1.62.018، مرجع سابق.
- قرار وزير المالية رقم 73670 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1970 بشأن التنظيم المالي والحسابي للهي الجامعي "محمد الخامس"، (الجريدة الرسمية، عدد 3044، 03 مارس 1971).
- القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70 بتاريخ 12 يونيو 1970 الذي تحدد بموجبه لائحة المصالح المباشرة تسييرها بصفة مستقلة التابعة لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات والمعروضة ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية، (الجريدة الرسمية، عدد 3040، 03 فبراير 1971).
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، (الجريدة الرسمية، عدد 3252، 26 فبراير 1975).
- المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.
- المرسوم رقم 2.75.662، مرجع سابق.
- المرسوم رقم 2.90.554 صادر في 02 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، (الجريدة الرسمية، عدد 4086، 20 فبراير 1991).
- المرسوم رقم 2.91.683 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، (الجريدة الرسمية، عدد 4207، 16 يونيو 1993).
- الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.
- (2)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.
- الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.
- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

إطار سنة 2000 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الذي اعتبر قانون جد متقدم يهتم التعليم العالي رغم استثنائه وللأول مرة مؤسسات الأحياء الجامعية كمؤسسات التعليم العالي إيدانا لإحداث جهاز مؤسسي سيشراف على هذه المؤسسات الخدماتية لاحقا .

ذلك أن الأحياء الجامعية كانت في حالة استيداع إلى بداية السبعينيات، إذ لم يستطع القطاع الحكومي الوصي آنذاك على التعليم العالي أن يجعل من المؤسسات الجامعية مؤسسات عمومية فعلية رغم ضمها لكليات ومعاهد ومراكز وأحياء جامعية(1)، لكون الصلاحيات الشكلية التي كان يتوفر عليها رئيس الجامعة انحصرت في صلاحيات رئاسة جميع مجالس المؤسسات، بما فيها مجلس الأحياء الجامعية(2).

مع بداية السبعينات (1970)، ورغم تزامنها مع حالة الاستثناء، سيتم استصدار إجراء وزيري(3) سيعتبر كمرجع قانوني سيؤسس للتدبير المالي والمادي للأحياء الجامعية، منذ إحداث أول حي جامعي مع بداية الاستقلال حيث استطاعت الوزارة الوصية، آنذاك ورغم الوصاية الإدارية والمالية التي تجمعها مع القطاعات الحكومية التي تشرف عليها، الظهور بمظهر الجهة التي تسعى للوصول إلى تحقيق أهداف مشتركة، استجابة للبرامج الحكومية أملا في جعل التحصيل العلمي والعمل (الخدماتي) نواة واحدة لسوق الشغل، وذلك بصيغة الاسوة ببعض التجارب الدولية الأخرى (4)، وذلك من خلال محاولة الجمع وتطوير بشكل موازي لكل من الحياة الطلابية الخدماتية (التي أنيطت بالأحياء الجامعية)، والتحصيل البيداغوجي والبحث العلمي (الذي أنيط بالجامعة).

(1)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

- الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

30- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102، مرجع سابق.

- مرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(4)- فرنسا والجزائر.

سينطلق هذا الورش من خلال محاولة تنزيل بنية تعليمية متكاملة يمكن أن تخلق نخب سياسية ومدنية، قد تعقد عليها أصل تنمية المجتمع وتطوير مرافق الدولة، وذلك بتأطير هذه البنية في بنية مالية مركبة لا تعتمد فقط على مبدأ وحدة الميزانية وذلك أثناء تدبير الكليات والمعاهد والأحياء الجامعية.

ستعرف هذه البنية الخدماتية التعليمية سنة 2001 إخراج إلى حيز الوجود القانون رقم 81.00 المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، في صيغة مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي وإداري، تنضوي تحتها كل الأحياء الجامعية سعياً وراء تجاوز الثغرات النصية والممارساتية التي عرفها خلال تنزيل القانون رقم 1.75.102، الصادر بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975)، والمتعلق بتنظيم الجامعات والأحياء الجامعية، رغم التعديلات والتتيمات القانونية التي وفرت لمجال الجامعة والأحياء الجامعية تنظيماً مالياً ومحاسباتياً (1) مؤطر داخل محاسبة الميزانية والمحاسبة العامة (2).

بتبني القطاع الحكومي الوصي على التعليم العالي لهذين القانونين خلال سنتي 2000 و 2001، يكون قد شرع في وضع استراتيجية شاملة ورؤية هادفة موازية مع البرنامج الاستعجالي 2009-2012 (3)، لمرحلة سابقة للرؤية الاستراتيجية الخاصة بالإصلاح 2015-2030 (4)، الذي يهدف إلى خلق مرفق تعليمي منصف وذو جودة وفعالية من خلال جعل بنية ميزانية التعليم بصفة عامة وميزانيات الجامعات والأحياء الجامعية بصفة خاصة برنامجاً قطاعياً ذات بعد اقتصادي واجتماعي يحتل صدارة في تدبير المؤسسات الجامعية في محاولة لتبسيط هيكلية مالية تنفيذية تبتدأ بمرحلة الإعداد مروراً بالمصادقة وصولاً إلى الإنجاز، تنهي على إطار دستوري تشريعي مالي، مركّز على التوقع والترخيص للموارد والنفقات كتطبيق هيكلي تنفيذي لمرفق عام يدار عن طريق منظمة

(1)- Article 7 de l'arrêté portant organisation financière et comptable des universités, n° 2-2471 de /CPS, 17 mai 2005.

(2)- نظراً لأن نظام المحاسبة العامة يرتبط بإعداد مخطط محاسبي للجامعة المغربية والذي لا يزال قيد الإعداد، إضافة إلى كونه يرتبط بتخصص الاقتصاد أكثر منه بمجال القانون.

(3)- البرنامج الاستعجالي لسنة 2009-2012، مرجع سابق.

(4)- الرؤية الاستراتيجية لسنة 2015 – 2030، مرجع سابق.

عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للرقابة الإدارية، طبقا لقاعدة التخصيص الوظيفي(1).

إن البحث في الإطار المفاهيمي يدفعنا إلى استحضار التمييزين الفقه الفرنسي للمؤسسة العمومية كمؤسسة اقتصادية وأخر قانونية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة شركة مجهولة الاسم يعود رأسمالها كليا أو في أغليته، إلى ملكية الدولة أو الجماعات الترابية، والتي تخضع لجزء من قواعد القانون الخاص، كما تخضع لصبغتها العمومية، لأنواع من المراقبة من قبل السلطات العمومية، نظرا لأنشطتها الصناعية والتجارية التي مارسها كمؤسسة عمومية، عكس المؤسسة الاقتصادية فيراد بها الوحدة الإنتاجية التي تهدف إلى المصلحة العامة في إطار اقتصادي للمعاملات وتكون الدولة مالكة لجزء من رأسمالها أو كله.

أما الفقه العربي ونذكر هناك بعض الباحثين الجزائريين الذين اعتمدوا مفهوم المركز والمديرية والديوان والمندوبية كمفاهيم خاصة بالمؤسسة العمومية بما فيها تلك التي كانت مكلفة بالمجال الخدماتي كالأحياء الجامعية وكان يشار إليها بمراكز الخدمات الجامعية والاجتماعية (Cous)، توطرها مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية تحت إشراف مديرية مركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث كانت الأحياء الجامعية التي تقدم خدمات جامعية عبارة عن مراكز تحتوي على أحياء جامعية موزعة عبر الولايات الجامعية، قبل أن تصبح تلك المراكز عبارة عن "الديوان الوطني للخدمات الجامعية"(2)، حيث أصبحت للأحياء الجامعية التي ستسمى "الإقامات الجامعية" لها الاستقلالية الكاملة في التسيير كما أضيفت لهذا الديوان الوطني للخدمات الجامعية هيئة رقابية أخرى توطرها هيئة رقابة تعرف بالمندوبية الجهوية مهمتها الأساسية الرقابة على تسيير الإقامات الجامعية والتنسيق فيما بينها، ولا علاقة لها بالتسيير.

(1)- يشترط الفقيه الفرنسي "جيز" في المؤسسة العمومية أن يتوفر فيها عنصران: الأول هو المرفق العام والثاني هو الذمة المالية المخولة للمؤسسة المنفصلة عن ذمة الدولة. مقال نشر في الموقع الإلكتروني :

https://www.droit-arab.com/2012/04/blog-post_9805.html ، تحت عنوان النظام القانوني للمؤسسات العمومية في المغرب بتاريخ 05 أبريل 2012.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، 1995).

أما النموذج المفاهيمي المغربي فقد اعتبره البعض مقتبس من نظيره الجزائري وتطور عبر مرحلتين، مرحلة أولى عرفة بمرحلة التبعية حيث كانت فيها الأحياء الجامعية تابعة للجامعة مع خضوعها لتأطير مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، تحت إشراف وزارة التعليم العالي، و المرحلة الثانية فقد عرفة بمرحلة الاستقلالية حيث تميزت باحتواء الأحياء الجامعية من قبل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أطلق عليها اسم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

غير أن ما يميز خصوصية النموذج المغربي، هو أن الإقامات الجامعية الجزائرية تقوم بالمتابعة والاتصال مع مؤسسات التعليم والتكوين العالي المعنية، وتوفير منح جهورية للطلبة التابعين لمجال اختصاصها الجغرافي، مع إعداد برنامج النقل الجامعي الخاص بهم ومتابعة تنفيذه، عكس النموذج المغربي الذي أحدث قطيعة بين الجامعة والحي الجامعي مع بداية سنة 2000 (القانون رقم 01.00) و 2001 (القانون رقم 81.00)، حيث أصبح مدير الحي الجامعي غير ممثل في مجالس الجامعات والكليات والمعاهد، بل إن المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي أسند إليه المشرع إحداث الأحياء الجامعية لا يعتبر مدير الحي الجامعي عضواً في تشكيلته أو تركيبته رغم احتفاظ رئيس الجامعة بهذه الصفة (1)، في حين أسند مهمة النقل الجامعي إلى وكالات النقل الحضري للمدن، ومركز المنح بيد المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

نستخلص أن النموذج المغربي لمعالجة الخدمات الجامعية متعدد المحاور والمتدخلين خلافاً للنموذج الجزائري ذات الرؤيا الموحدة التي تتضح من خلال عدد المرافق الخدماتية (عدد المديرية) غير أن هذا التباين سرعان ما يذوب عند معالجة مسطرة إعداد ميزانية الحي الجامعي، لأن كلا النموذجين يعتمدان مساطر حسابية ذات مرجعية فرنسية عند إعداد ميزانية هذا المرفق الخدماتي (الحي الجامعي أو المركز).

(1)- المادة 3 من المرسوم 2.02.603 الصادر في 09 رجب 1423 (17 شتنبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، (الجريدة الرسمية، عدد 5043، 30 شتنبر 2002).

في مبادرة من القطاع الوصي عن التعليم مع بداية سنة 2000 سيتم تبني استراتيجية جديدة سواء على المستوى البيداغوجي (1) (الجامعة)، أو الخدماتي (2) (الحي الجامعي)، من خلال تأسيس مرجعية قانونية مستقلة إيدانا بفك الارتباط بين الجامعة والأحياء الجامعية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تابعة لمؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كمؤسسة عمومية (3)، مكتفيا باعتبار الأحياء الجامعية مرافق الإيواء (4) غير متوفرة على الاستقلال المالي والإداري حيث أزال القانون المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الصفة المفاهيمية المؤسساتية على الأحياء الجامعية رغم تصنيف هذه الأخيرة ضمن مؤسسات الإيواء (5).

كما سبق الإشارة إليه عند بداية تأسيس لبنات المؤسسة الجامعية سنلاحظ أنها كانت غير متوفرة على استقلال مالي (6)، كناظم بيداغوجي وآخر كناظم خدماتي (كالكلليات، المعاهد، المدارس العليا ثم الأحياء الجامعية) بحكم تبعية ميزانيتها لميزانية الجامعة آنذاك وبحكم أن الجامعة بدورها كانت تدبر ميزانيتها من طرف المصالح المركزية التابعة للوزارة الوصية، طبقا للقواعد الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة على المصاريف العامة للدولة (7). واعتبر الهي الجامعي من المرافق العامة الخدماتية التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية والمالية رغم كونها تدبر شؤونها بنفسها على غرار المؤسسات الجامعية الأخرى، والمرافق الموازية للمعاهد والمستشفيات ومرافق الخدمات

(1)- القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(2)- القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(3)- نصت المادة 1 من القانون رقم 81.00، القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، "

تحدث مؤسسة عمومية تحت اسم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، مرجع سابق.

(4)- المادة 3 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(5)- المادة 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.06.154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديبرها، (الجريدة الرسمية، عدد 5480، 07 دجنبر 2006).

(6)- الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

- الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(7)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

الإدارية الأخرى التي تتمتع بحقوق السلطات الإدارية العامة، وتخضع لقواعد القانون العام والقانون الإداري، باعتبارها من الأشخاص الإدارية العامة (أشخاص مرفقية)، مع ما يستتبع ذلك من اعتبار قراراتها قرارات إدارية، وأموالها من الأموال العامة، وعملها من الموظفين العموميين، وعقودها إدارية(1).

كما تم تصنيف اصطلاحيا الهي الجامعي كمؤسسة من المؤسسات التابعة للجامعة (2) تحدث بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصي على القطاع، على غرار الكليات والمؤسسات الأخرى (3)، ويخضع لمسطرة التسيير المستقل ونظرا لكونه منظمة عمومية فهو مدعو تبرئة ذمته على غرار المصالح والمنظمات العمومية الأخرى(4). أما مدير الهي الجامعي وبصفته آمر بالصرف مساعد فهو يستمد صلاحياته المالية من الوزير الأمر بالصرف الوصي على القطاع(5)، وليس من طرف رئيس الجامعة رغم كون هذا الأخير هو رئيس لجنة تدبير ميزانية الهي الجامعي وفق المساطر الخاصة(6) وقد كانت للمراسيم الصادرة بشأن إحداث المؤسسات الجامعية ككلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز(7) والهي الجامعي ظهر المهرز(8)، دور تصنيفي للمؤسسات التابعة للجامعة(9)، مكن من تجاوز التأويلات الاصطلاحية إداريا رغم الاختلاف في المساطر المحاسبية حيث كانت الأحياء الجامعية تعتبر من مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة في بداية السبعينات حسب القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين

(1)- محمد الأعرج، طرق تدبير المرافق العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص 121.

(2)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

(3)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(4)- الفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(5)- الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(6)- الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(7)- الفصل 3 من المرسوم رقم 2.75.662، مرجع سابق.

(8)- الفصل 5 من المرسوم رقم 2.75.662، مرجع سابق.

(9)- المادة 12 المرسوم رقم 2.90.554، مرجع سابق.

الإطارات رقم 410.70(1) آنذاك، عكس قرار وزير المالية رقم 73670 الذي صنف مرفق الحي الجامعي كمديرية(2).

إن صدور القانون التنظيم الخاص بالتعليم العالي(3)، سنة 2000 يعتبر إيذانا بفك الارتباط بين الجامعة والأحياء الجامعية كمؤسسات جامعي كانت تكمل احدهما الأخرى رقم كون الأولى كانت معدة للعمل البيداغوجي (البحث العلمي) والثانية كانت معدة للخدمات الجامعية (إيواء والإطعام)(4) هذا الإجراء المرجعي تلاه إصلاح سنة 2001 الذي جاء بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(5).

عموما فإن المفاهيم الاصطلاحية الخاصة بالأحياء الجامعية ظلت تتأرجح بين مصطلحات عدة : للمديرية(6)، المصلحة (le service)(7) ثم المؤسسة(8) وستطلق فيما بعد على مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(9) مع اعتبار الأحياء الجامعية مؤسسات الإيواء(10). ينشئه القانون ويراد منه ممارسة نشاط محدد، في إطار شخصية معنوية معترف بها غير أنها لا تتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، تخضع للوصاية العامة التي تمارسها الدولة، أو الهيئة المحلية التي تتبعها. هذه الصفة لا توفر لها الحق

(1)- القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(2)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670، بشأن التنظيم المالي والحسابي للهيئات الجامعية محمد الخامس، "تجمع

المحاسبة بالمديرية وتشتمل على ما يلي : محاسبة الميزانية، محاسبة تحليلية للاستغلال"، مرجع سابق.

(3)- الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتنفيذ القانون 01.00، مرجع سابق.

(4)- الفصل 1 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

- المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

(5)- المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(6)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(7)- الفصل 1 من القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(8)- الفصل 1 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(9)- المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.01.205، بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(10)- المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.01.205، بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

في قبول الهبات والوصايا والوقف مع تحريك الدعاوى والحق في التقاضي والتعاقد، وتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة دون اعتماد مسطرة التفويض، كما أن موظفي الدولة غير مستقلين عكس مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الذي أنشأ التأطير المالي والحسابي والبشري لمؤسسته المركزية أو فروعها التي تعرف بالأحياء الجامعية مع تبعيتها وفق معايير الرقابة والوصاية الإدارية التي تمارس عليها.

إن التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في حدود الوصاية الإدارية العامة التي يقررها القانون. جعلت من المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية يخضع في تبعيته للقطاع الوصي من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام القانونية للميزانية والحاسبة العمومية التي تأطر منظومته العامة للمؤسسة العمومية.

كما أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية لا يسعى إلى الربح على غرار المؤسسات التعليمية العمومية الأخرى رغم تبني مؤخرًا بعض هذه المؤسسات استراتيجيات الربح العلمي، كمؤسسة الجامعة، التي منحها المشرع بعض المساطر الاستثنائية لتحقيق هدف معين، وأصبح من حقها تحقيق أرباح. حيث أن هذا الاتجاه غير النفعي انعكس على الأحياء الجامعية من خلال الميزانية التي تدبرها في غياب هدف الربح تماشيًا مع أهداف المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

كما أن تغيب منطق التبعية المالية والاستقلالية يفرض وجود موارد ذاتية قوية للمؤسسة في علاقتها مع مجال دعم الدولة لها حيث أن هذا المعيار (الدعم) رهين بحجم الاحتجاج وبذلك يكون حجم الدعم الذي تمنحه الدولة ككلفة ذات صلة أساسية بين ميزانية المؤسسة العمومية والميزانية العامة⁽¹⁾، حسب القوانين المحدثه لها والقواعد المطبقة عليها.

(1)- مشروع قانون المالية لسنة 2019، ميزانية المواطن 2019 من أجل استيعاب أفضل لمشروع قانون المالية ومقتضياته، الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية.

لذلك فإن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بما فيه أحيائه الجامعية يندرج في إطار نوعية العلاقة التي تجمع بينهما كمؤسسة ذات الاستقطاب المفتوح وأخرى ذات الاستقطاب المحدودة.

عموماً فإن واقع الأحياء الجامعية كـ مؤسسات أو مرافق خدمية متعددة الوجود والأشكال، مختلفة الوظائف بما فيها المتضاربة (مالية محاسبية أمنية) ساهم في احجام الرؤيا الواضحة عن تعريف قانوني لهذا النوع من المؤسسات الخدمية (الأحياء الجامعية)، على غرار باقي التعاريف الخاصة بمفهوم المؤسسة العمومية بالمغرب، كما ترك المجال مفتوح أمام التيارات الفقهية للنظر اصطلاحيا في هذه التعريف، ترتب عنه عدم الاتفاق على مفهوم الأحياء الجامعية، كقاعدة نظامية للمؤسسة العمومية والهيئات القانونية كالمكاتب، المصالح دون تحديد كل فئة بدقة (1) كآليات للحد من التركيز الإداري، بهدف تخفيف العبء عن الوظائف التي يمارسها قطاع حكومي معين، أو لتأمين وسائل إدارية خاصة لبعض المرافق الاقتصادية.

2- التطور التاريخي

إن التمثيليات الحكومية، من قطاعات ومؤسسات لكي تطلع بالأدوار والوظائف المرفقية الارتفاقية المنوطة بها وتنزل برامجها على أكمل وجه، وبنجاح وفعالية، تحتاج إلى موارد مالية مركيزة أساسية، أي إلى ميزانية تحقق بواسطتها أهدافها، ذلك أن المالية العمومية لا تزال تستحوذ على اهتمام القائمين على الشأن العام والخاص للدولة، سواء في اتجاه تعزيز الموارد، أو الإنفاق قبل أن تصل إلى مستوى طرح مسألة العقلنة والتدبير، بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه الموارد المالية

(1)- الظهير الشريف رقم 1.59.271 صادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960)، المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية، " ينص على أن الرقابة المالية للدولة تمتد إلى المكاتب والمؤسسات العمومية المتمتعة بالاستقلال المالي وإلى الشركات الملتزمة التي تدير مصالح عمومية للدولة أو للمجالس المحلية"، (الجريدة الرسمية، عدد 2478، 22 أبريل 1960).

التي تبقى في الغالب محدودة، مقارنة مع تزايد النفقات التي تتطلبها الحاجيات اللامحدودة للمجتمع(1).

كما أن التطبيقات السنوية للميزانية أظهرت أن نجاح الدولة في القيام بأدوارها ووظائفها على الوجه الذي يحقق أهدافا تنموية، لم يعد يتوقف على مجرد وجود "الموارد المالية"، وإنما أضحي رهينا بالكيفية التي تدبر بها هذه الموارد (2) وفق جودة المنظومة التدييرية للمالية العمومية (3)، لاسيما وأن هذه الأخيرة (المنظومة) تتداخل وتتكامل في تكوينها مقومات قانونية، تنظيمية، معيارية، مؤسسية، بشرية، تتأثر بعوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية على الصعيد المحلي، الوطني والدولي(4)، وأضحت بفعل التطورات الراهنة التي حصلت في ميدان التدبير المالي

(1)- Maurice Hauriou, Précis de Droit Administratif et de Droit Public, collection Bibliothèque Dalloz, 12 Edition, Dalloz Paris, 2002, p. 962.

(2)- محمد حنين، تدبير المالية العمومية، الرهانات والإكراهات، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط 2005، ص. 281 وما بعدها.

(3)- ذلك لأن وفرة هذه الموارد لا يعني بالضرورة، أنها حصلت بالشكل المشروع وأنها أنفقت على الوجه المطلوب كما أن أعمال تحصيل وإنفاق هذه الموارد حتى وإن كانت متصفة بالمشروعية، لا تعني بالضرورة أن الدولة قامت بأدوارها ووظائفها كاملة وأن حاجيات مواطنيها قضيت وأن حقوقهم أديت وأن نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي عادل وديمقراطي وأن قطار تنميتها موضوع على سكتة الصحيحة وعلى العكس من ذلك، لأن شح موارد ميزانية الدولة، لا يعني بالضرورة عدم إمكانية توفر الشروط المطلوبة لبناء منظومة تدييرية جيدة لماليتها العمومية. ولعل المنجزات التنموية الكبيرة التي حققتها بعض الدول (اليابان، ماليزيا، سنغافورة...) رغم قلة مواردها الطبيعية وإمكاناتها المادية، خير مثال على ما بين جودة المنظومة التدييرية والتنمية الشاملة من ارتباط وثيق، حيث حققت هذه الدول نسب نمو عالية، اقتصاديا واجتماعيا لترتقي إلى درجات عليا في سلم التطور التنموي والحضاري في العالم، معتمدة بالأساس على التدبير الجيد لإمكاناتها المادية والبشرية ومرافقها العمومية، في مقابل دول أخرى تتذيل هذا السلم رغم توفرها على موارد مالية ضخمة وطاقات بشرية هائلة.

أنظر بهذا العدد :- تقارير التنمية البشرية والتقارير الصادرة عن بعض المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجالات مختلفة والتي تصنف وترتب الدول حسب درجة تقدمها أو تخلفها في هذه المجالات (مثال : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) – منظمة الصحة العالمية – صندوق النقد الدولي – البنك العالمي – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2015-2016).

(4)- Med Harakat, Le Contrôle Supérieur des Finances Publiques au Maroc, Essai sur les Techniques D'audit à l'heure de l'ajustement Structural Tom1, Edition Babil, 1992, p.17.

العمومي، تراهن في "جودتها" على ما يعرف اليوم بالتقويم والافتحاص، لبلوغ حكمة مالية تؤدي دور محوري ذات أهداف استباقية موجهة.

إن البحث في حكمة مالية الأحياء الجامعية كتدبير أمثل للموارد المالية (الميزانية) من خلال التقيد المتطور بالقوانين والمسايطر مع احترام الخطط والاستراتيجيات، والمراعاة على البرامج المسطرة، والأهداف المحددة هو التزام بمعايير الشفافية والمساءلة.

كما أن تحديد المسؤوليات في حالة حدوث اختلالات في التدبير، أو انحرافات عن الأهداف المرسومة كاحتراز ضد الفساد الإداري والمالي (1)، وكمدخل رئيسي لبناء أي استراتيجية مالية من أجل التدبير المعقلن للمالية العمومية كإحدى الآليات المركزية لبلورة أي سياسة هادفة (2)، مرتبطة بالتدبير المالي الهادف هو الدعامة الأساسية للحكمة الجيدة في أبعاده الشاملة، بالنظر إلى تداخل وتكامل آليات وميكانزمات التدبير الجيد للمال العام، المرتبط مع جميع أنواع التدبير المالي العمومي، الممتدة في مجالات الحياة العامة داخل الدولة، بما فيها المجال التربوي التربوي بشقيه البيداغوجي (الكليات والمدارس العليا)، والخدمات (الأحياء الجامعية، مراكز الإيواء الجامعي)، علاوة على ما تتيحه الحكمة المالية من توطيد للاستقرار الماكرو-اقتصادي والانخراط في إصلاحات اقتصادية، وقطاعية، وسياسية، ومالية بهدف تسريع وتيرة التنمية السوسيو اقتصادية للبلاد، إجابة على تطلعات وحاجيات واحتياجات يومية المرتبطة بالرأسمال اللامادي (الطالبي).

ذلك أن التعليم العالي بشقيه البيداغوجي والخدمات قد انحصر في منحنى الحكمة بشكل صريح سنة 2000 من خلال تبني إصلاحات هيكلية وذلك باحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، بوصفه مؤسسة عمومية

(1)- محمد حركات، كيف تستطيع الحكمة إبطال مفعول الفساد، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي، العدد 6، 2005، ص. 24.

(2)- محمد حركات، ثالث الاستبداد والفساد والإرهاب، مساهمة في الاقتصاد السياسي للفساد، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص. 231.

تشرف مباشرة على جميع الأحياء الجامعية(1)، حيث جاءت هذه الإصلاحات بتدابير تهم ميزانية مؤسساتها كجزء من الميزانية العامة للدولة المرتبطة بتطور التنظيم الإنفاقي والإرادي المالي للدولة أو غيرها من الكيانات(2).

3- أهمية الموضوع

- الأهمية العملية

إن طبيعة موضوع حكمة تدبير مالية الأحياء الجامعية وأهميته تفرض علينا لزاما معالجته وتحليله من الناحية العملية والعلمية أي النظرية والممارساتية على أساس أنه بحث علمي ميداني غير تنظيري له ضوابط وقواعد علمية تأطره وتقننه، حيث تتجلى هذه الأهمية في التحول المرفقي والمحاسبي كنظام عرفته الأحياء الجامعية من خلال العقود والسنوات من التحصيل العلمي في المجال الطلابي الخدماتي وفق منظومة حسابية ترجع إلى ما قبل الاستقلال، كما أن سنة 2001 ستعرف إقرارا ماليا متطورا يراود منه تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية حيث تم تغيير العمل بنظام التسيير المالي المستقل (نظام سيكما SEGMA) إلى نظام مالي بديل، تم بموجبه جعل ميزانية مؤسسة الأحياء الجامعية ميزانية فرعية تفويضية يأذن بصرفها مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كأمر بالصرف(3)، إلى مدير الحي الجامعي أمرا بالصرف مساعدا(4) مع إلزامية العمل وفق أرضية تحكمها الأدبيات

(1)- القانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205، مرجع سابق.

(2)- زينب عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص. 252.

(3)- المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

- المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)، المتعلق بإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، (الجريدة الرسمية، عدد 3286، 1975/10/22).

(4)- الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1422 (30 غشت 2001)، المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ومرسوم تطبيقي رقم 2.02.603 بتاريخ 9 رجب 1423 الموافق 17 شتنبر 2002.

- المرسوم رقم 2.12.412 المتعلق بتعيين في المناصب العليا وكذلك قرار التفويض في المهام حصرا على الصفقات العمومية والإذن بالطلب والأداء والاستخلاص والتحويلات وتنقلات الموظفين، مرجع سابق.

والمراجعيات القانونية المؤطرة للمؤسسة العمومية المحدثة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كهيئة عامة حسب ما ينص عليه القوانين(1) والمراسيم(2)، وكذا القرارات التنظيمية(3)، التي حاولت تسطير الاختصاصات المالية للأحياء الجامعية وفق استراتيجية ممرضة تنمية، أريد منها حكمة جيدة، وأهداف ممرضة مع سرعة في الانجاز.

إن عدم استحضار البعد الجهوي، جعل مشروع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية يفكر في تطوير مالية الأحياء الجامعية من خلال تبني استراتيجية الإصلاح والحكمة كبديل عن اللامركزية واللامركز الذين أصبحت تراهن عليهم الدولة كبعد تنموي جديد، لذلك فإن تحقيق هذا المسعى التنموي يجعلنا نستحضر الرأس مال اللامادي (العنصر البشري) كمسعى عمودي واحتمال أفقي يمكن أن يكون أداة تنمية على اعتبار أن الشبكية الطلابية يمكن أن تشكل قوة أساسية تستطيع بفضل التعلم والبحث العلمي أن تشكل قوة افتراضية يمكن أن تنبثق عليها قوة

-
- (1)- الظهير الشريف رقم 1.01.205 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.
- الظهير الشريف رقم 1.15.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، بتنفيذ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 6342، 12 مارس 2015).
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر بتنفيذ القانون رقم 69.00، مرجع سابق.
- (2)- المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.
- المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، (الجريدة الرسمية، عدد 6470، 2 يونيو 2016).
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (04 نونبر 2008)، المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، (الجريدة الرسمية، عدد 5682، 13 نونبر 2008).
- المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 2843، 1967/04/26).
- (3)- قرار وزير المالية والخصخصة رقم 23664 بتاريخ 2005/07/13، بشأن التنظيم المالي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-3155 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014)، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة، (الجريدة الرسمية، عدد 6329، 2015/02/05).
- قرار تعيين رقم 2793 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرز، مرجع سابق.
- قرار التفويض في المهام رقم 1122 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرز، مرجع سابق.

منظومة تعليمية، تؤخذ صورة مسار تعليمي وأداة استشرافية للطلاب الجامعي وللمجتمع.

لقد كان المغرب من الدول الأوائل التي وضعت تصورا خدماتيا للطلبة تعكسه وجود مجموعة من المرافق الخدماتية المرتبطة بالمدارس العتيقة (مدرسة القرويين...) قبل أن ينطلق المغرب سنة 1957م في إنشاء أول حي جامعي بالرباط، تلاه إنشاء مجموعة من الأحياء الجامعية، بلغ عددها 23 حيا جامعيًا، ومن ضمنها الحي الجامعي ظهر المهرز بفاس والحي الجامعي مولاي إسماعيل، موضوعي البحث، غير أن الرفع من عدد الأحياء لم يواكب رغبات ومتطلبات الحياة الطلابية الجامعية، رغم إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001م، كمؤسسة عمومية لها استقلال إداري ومالي، والانتقال بعدد الأحياء من 13 حي جامعي إلى 23 حي جامعي سنة 2019، (فضلا عن بعض الملحقات)، وفيما يلي لائحة لهذه الأحياء الجامعية :

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| ❖ الحي الجامعي السويسي 1 بالرباط. | ❖ الحي الجامعي بأسفي. |
| ❖ الحي الجامعي السويسي 2 بالرباط. | ❖ الحي الجامعي بني ملال. |
| ❖ الحي الجامعي أكادال بالرباط. | ❖ الحي الجامعي تازة. |
| ❖ الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط. | ❖ الحي الجامعي الدار البيضاء. |
| ❖ الحي الجامعي سايس 1 بفاس. | ❖ الحي الجامعي مراكش. |
| ❖ الحي الجامعي سايس 2 بفاس. | ❖ الحي الجامعي أكادير. |
| ❖ الحي الجامعي سايس 3 بفاس. | ❖ الحي الجامعي الراشدية. |
| ❖ الحي الجامعي ظهر المهرز. | ❖ الحي الجامعي وجدة. |
| ❖ الحي الجامعي مكناس. | ❖ الحي الجامعي طنجة. |
| ❖ الحي الجامعي سطات. | ❖ الحي الجامعي تطوان. |
| ❖ الحي الجامعي القنيطرة. | ❖ الحي الجامعي بالناظور. |
| ❖ الحي الجامعي الجديدة. | |

لذلك فإن الأحياء الجامعية التي كان من المنتظر أن تواكب وتيرة إحداث الكليات وفق المنظور والمخطط الجهوي لم واكبة الشق البيداغوجي موازاة مع الشق الخدماتي حسب البرامج القطاعي للتعليم العالي سعيًا لتجاوز الفوارق والاختلالات بين الجهات من جهة والتعثرات داخل نفس الجهة لأسباب قطاعية حكومية وأخرى هيكلية

تتجاوزها تراجع الاستراتيجيات المركزية أمام تنامي العمق الجهوي ، تطرح من جديد مآل ودور المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

خريطة توضح توزيع الأحياء الجامعية حسب الجهات في مقارنة مع توزيع الكليات والمعاهد العليا التابعة للجامعات التي يمكن أن يسفيدوا من خدمات الهي الجامعي حسب المذكرة السنوية الصادرة عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية(1)



(1)- المذكرة السنوية الصادرة عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالإيواء لسنة 2018.

حيث يتضح من خلال هذه الخريطة التي تقارن بين تغطية المجال البيداغوجي والمجال الخدماتي أن القطاع الوصي وبعد مرور 18 سنة (2019) عن إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وجد نفسه مضطرا مرة أخرى إلى إعادة النظر في استراتيجيته المتعلقة بالرفع من الخدمات الطلابية وتجويدها حتى تتمكن من ملازمتها للخدمات البيداغوجية التي تؤمنها الجامعة، حيث يظهر ويكتشف أنه من خلال الواقع الخدماتي اليومي أن الخدمات الطلابية لم تتجاوز إحداث حيين جامعيين، بطاقة استيعابية محدودة مع لجوء المكتب الوصي، سياسة تحويل ملحقات جامعية إلى أحياء جامعية منذ سنة 2013، كما أن برمجة ميزانية الاستثمار الخاصة بالأحياء الجامعية من طرف المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، بعيدا عن أي برنامج اقتراحي من طرف الأحياء الجامعية، أبان عن الدور المحدود لهذه الفئة من المساعدين الشيء الذي سيكون له تأثير عن حكمة تدبير مالية الأحياء الجامعية.

مقابل ذلك سنجد أن متطلبات الخدمات الطلابية قد ارتفعت ارتفاعا ملحوظ، لارتباطها العضوي بتطور الحياة الجامعية داخل الجامعات، حيث ظل المغرب في مرتبة بعيدة عن المؤشرات الدولية المعمول بها في هذا الميدان. الشيء الذي يدعو القطاع الوصي إلى البحث عن وسائل جديدة لتطوير مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته قاطرة لتنمية الحياة الجامعية للطالب، وفق روح البرنامج الاستعجالي، مع وضع آليات بديلة للترشيح (1)، لمدراء الإقليميين مع إحداث هيئة المدراء الجهويين أفق تقويم استراتيجية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، تماشيا في تناغم مع السياق النموذج التنموي المتوازن الذي يجب أن يركز على مقاربة تشاركية، وفق تصور لجهوية متقدمة ورأس مال مادي قوي بصفتها مقترحات مستلزمة من الدستور (2).

تبنى هذا النوع من التدبير المالي في الأحياء الجامعية كمقاربة تشاركية للنموذج التنموي يمكن أن يجيب على مجموعة من التساؤلات المطروحة على السلطات العليا في

(1)- قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 00847/01 بتاريخ 5 أكتوبر 2017.

(2)- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

البلاد التي ترى أن >> المغاربة اليوم، يحتاجون للتنمية المتوازنة والمنصفة التي تضمن الكرامة للجميع وتوفير الدخل وفرص الشغل، وخاصة للشباب..... مع دعوة مختلف المؤسسات والهيئات المعنية كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد وسيرا على المقاربة التشاركية، التي نعتمدها في القضايا الكبرى، كمراجعة الدستور، والجهوية الموسعة..... من أجل بلورة مشروع نموذج تنموي جديد..... ما فتئنا ندعو لتسريع التطبيق الكامل للجهوية المتقدمة ... >> (1) كما أن الخطاب الرسمي الداعي إلى ضرورة تجاوز المعوقات الإدارية والبيروقراطية التي أثرت على العمل العمومي، ضعف العمل المشترك..... وغياب البعد الوطني والاستراتيجي..... بدل المبادرة والعمل الملموس..... بفضل نموذج التسيير، القائم على آليات المتابعة والمراقبة والتحفيز..... وضعف الحكامة..... >> (2).

لذلك فإن حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية كمؤسسة خدمتية تقتضي على غرار مجموعة من المؤسسات العامة تجاوز ضعف العمل المشترك بين القطاعات الحكومية المعنية واستحضار البعد الوطني الاستراتيجي وعدم تغييبه مع وضع نموذج للتسيير القائم على آليات المتابعة والمراقبة وتقوية الحكامة لأن الهدف من حكمة تدبير مالية الأحياء الجامعية هو جعل المرفق الجامعي فاعلا عموميا يرسخ مبدأ القرب والجودة واللاتركيز، انسجاما مع الجهوية الموسعة، منفتحا على محيطه وباقي الفاعلين، يتمتع بمرونة مسطرية وقانونية تمكنه من تعبئة الموارد المالية والبشرية لتطوير وتنميين الخدمات الطلابية والانتقال بمالية الأحياء الجامعية من وضعية العجز والدعم إلى وضعية الاستثمار والادخار من خلال اعتماد آليات الحكامة.

- الأهمية العلمية

ينخرط هذا البحث في مسار إصلاح المنظومة الحسابية لميزانية الأحياء الجامعية كجزء لا يتجزأ من الميزانية العامة للدولة. مع تماشيا مع الاستراتيجية التي

(1)- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017/2018.

(2)- الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، يوم السبت 29 يوليوز 2017.

انخرطت فيها بلادنا في السنوات الأخيرة، بما فيها تفعيل مبدأ الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث أصبح الإطار التنظيمي لقانون المالية وما يتضمنه من مقتضيات، مثل مبادئ الشفافية، وحسن الأداء وجودة الخدمات العمومية، أساساً للتدبير المالي العمومية، وفق ما أقره وزارة الاقتصاد والمالية، على مستوى نشر المعلومات المرتبطة بالمالية العمومية قصد إتاحة الاطلاع على المعطيات الخاصة بالمالية العمومية (القانون التنظيمي لقانون المالية).

لذلك فإن هذا البحث سيساهم في توضيح وتبسيط ومسايرة توجهات القوانين المالية والفرضيات الماكرو اقتصادية مع تحليل أهم التدابير التي اقترحة من قبل القطاع الوصي بدءاً توزيع النفقات والموارد حسب الأهمية الاستراتيجية للقطاع وتأثيره القوي وبشكل مباشر على حياة المواطن بصفة عامة والطالب بصفة خاصة التعليم الذي لازالت ميزانيته تحتل الصدارة كقطاع استهلاكي (68 مليار درهم بما فيها 1.47 مليار درهم للأحياء الجامعية)(1).

4- إشكالية البحث

إن الإشكالية الرئيسية لهذه الأطروحة تتمحور حول مدى قدرة مساطر إعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية التجاوب مع متطلبات حكمة التدبير المالي الجيد في أفق الإجابة على انتظارات فئة عريضة من الباحثين الراغبين في أن يكون المسار البيداغوجي الذي تأمنه الجامعة مواكبا للمسار الخدماتي المرفقي الذي تضطلع به الأحياء الجامعية وأن تعمل هذه الأخيرة على غرار مؤسسة الجامعة لتكون حاملة مشروع استثماري يمكن أن يساهم في تطوير أساسياتها وآلياتها المرفقية وأن تكون أدوات في التنمية الترابية المحلية.

ذلك أن محاولة تطوير وتجديد هذا المرفق ولأزيد من أربعة عقود لازالت محتشمة وغير طموحة لا ترقى إلى مشروع تطوير نمط تدبير مالي، لتجاوز التحديات

(1)- قانون المالية لسنة 2019، (الجريدة الرسمية، عدد 6736 مكرر، 21 دجنبر 2018).

التراكمية بدأ بإسناد تدبير هذا المرفق للجامعة كمرفقا لا ممرزا للقطاع الوصي، قبل تطويره إلى الاستقلالية في مرحلة معينة باعتماد نظام التسيير المستقل للميزانية مع أواسط السبعينيات تم هيكلتها، مع بداية سنة 2001، مع إحداث إطار العيزانيات الفرعية القهزئة إلى أشطر عن ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي (1) تشرف على الأحياء الجامعية.

هذا النمط التدبري للمرافق الجامعية ذات طبيعة خدماتية طلابية اجتماعية الغير الملتزمة بالمبادئ العامة للميزانية(2)، الذي يكتفي على رابط الدعم الذي يتوصل به من القطاع الوصي بالإضافة إلى الصفة الاستثنائية لمدير هذا المرفق ذات الميزانية يعتبر موظف استثنائي، لكونه غير تابع للقطاع الوصي كلها عناصر للإشكالية المطروحة في هذا البحث بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية ومدى قدرتها على تنزيل حكمة جيدة مع جعل المسؤول عن هذا المرفق (المدير) إطار مشترك يستطيع التغلب على الإكراهات المختلفة بدءا بالمحاسبة الأمنية (النظام العام) قبل المحاسبة (آليات تنفيذ الميزانية، تطويرها ومراقبتها القبليّة والبعدية)والحقوقية (تأطير الفصائل الطلابية) موازاة مع الخدماتية (توسيع منصة الإيواء، المنح، الإطعام، التغطية الصحية الثقافية، الرياضة) ونقابية (التواصل مع التنظيمات النقابية) تطويرا للعملية الإدارية (تدبير الموارد البشرية).

5-الفرضيات

يطرح البحث في موضوع حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية مجموعة من الفرضيات التي يمكن أن تساهم وتدفع بحل الإشكالية، ذلك أن تنزيل مبدأ استقلالية

(1)- المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.00 المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

(2)- ذلك أن العي الجامعي يدبر ميزانيته عبر أشطر عبارة عن برنامج مالي توقعي (Programme d'emploi 1 2 3 4) ينفذ الأول على حد تقدير خلال شهر مارس وأبريل في حين فإن البرنامج التوقعي الأخير يشرع في تنفيذه في أواخر شهر دجنبر.

مالية الأحياء الجامعية من بين الفرضيات التي يمكن أن تساهم في تطوير هذا المرفق، غير أن هذا لا يعني إقصاء باقي الفرضيات كفرضية الرأسمال اللامادي وفرضية المحيط الجامعي وكذلك فرضية تقنيات الحكامة، كلها فرضيات يمكنها أن تؤدي إلى الهدف المسطر، حيث أن الأحياء الجامعية مطالبة بتبني ناظم مالي مؤسساتي بديل تجدد فيه ترسانته المحاسبية والقانونية آخذا بعين الاعتبار الجهوية المتقدمة⁽¹⁾، وقانون اللاتركيز الإداري⁽²⁾ بما فيه مرسوم التصميم المديرى للاتمركز الإداري⁽³⁾، والتفكير في مشروع تنزيل التصميم المديرى للاتمركز، بهدف الارتقاء بهذا المرفق ماليا وإداريا، في توافق مع الحياة الطلابية أفقيا وعموديا، إيجابيا لا سلبيا، وفق مقارنة القرب والنوع.

كما أن تقوية دور الرقابة على مالية الأحياء الجامعية في إطار تجويد استعمال المال العام وحسن تدبيره، لاسيما وأن المنظمات الدولية والإقليمية المانحة لمجموعة من المنح المختلفة الأشكال لها تطلعات رقابية ومحاسبية، دون إغفال الانتظارات الطلابية، الداعية إلى تصحيح مكامن الخلل في التدبير المالي العام.

كما أن هذه الفرضيات لها علاقة بالمقاربة الأمنية كآلية للعمل الإستباقي التي تتطلب آليات وأدوات حسابية منسجمة وذات دور مزدوج تسهل مأمورية مدير الحي الجامعي الأمر المساعد بالصرف كعنصر بشري ومادي له رأي تشاركي في الترسانة القانونية المهيكلية لهذا المرفق الخدماتي⁽⁴⁾، في تجاوز لأسلوب التعيينات الأحادية القرار بالإضافة إلى مسطرة التفويضات المهمة (قرارات تفويضات مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الممنوحة لمدراء الأحياء الجامعية)، مع وضع آليات للترشيح على أساس تنزيل مشروع متعدد السنوات وفق رقابة متطورة تحكمها

(1)- الظهير الشريف رقم 1.15.83 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14، مرجع سابق.

(2)- المرسوم رقم 2.17.618، مرجع سابق.

(3)- المرسوم رقم 2.19.40، مرجع سابق.

(4)- المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(2)- زينب عوض الله "اساسيات المالية العامة" ص 252، مرجع سابق.

- المرسوم رقم 2.13.423 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

تشعبات وتنوع مستويات وأساليب التدبير العمومي المالي والإداري على أساس ترابي محلي.

كما أن فرضية تنزيل مرافق مالية محلية تفرض نوع خاص من المؤسسة التي يمكن أن تكون عليها الأحياء الجامعية كمرافق خدماتية محلية غير ممرضة، لا يمكن أن يستمر وجودها كفروع لمؤسسة عمومية على أساس الارتباط بالمركز (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية)، بل على تعاقد مع المنظومة الجديدة للجهوية المتقدمة واللامركز الإداري، الشيء الذي يطرح على الدولة إعادة ترتيب دور المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية بأهداف بديلة أو مكملة. أو التفكير في طرح للنقاش مسألة استقلالية ميزانية الأحياء الجامعية كمالية محلية عن المالية العامة كفرضية عامة.

6- المناهج المعتمدة

إن تطوير تدبير أشكال الاحتجاجات التي يراد أن تعرفها الأحياء الجامعية وفق آليات (ميزانية) مالية وحسابية موحدة يراد منه تجاوز تعدد الأشكال والمناهج رغم اعتماد تنوع الواقع وفق منهجية متعددة الحقوق (1)، فإلى جانب المنهج الوصفي المعتمد في معاينة واقع تدبير ميزانية الأحياء الجامعية وتشخيص عناصر اشكالياتها سيتم اعتماد التفسير والتحليل المقارن، لمنهج وظيفي أو بنيوي أو مقارن، وقد يتم أحيانا الاقتصار على احتساب أحد الجوانب القانونية، أو التنظيمية أو الوظيفية لموضوع البحث، أو النظر إليها من زاوية واحدة، وقد يتم التوسع بمنهج واحد في تفكيك وتحليل الموضوع ويتم اللجوء أحيانا أخرى، إلى مجموع المناهج المذكورة لمقاربة الموضوع من كل جوانبه، في تداخلها وترابطها، بغية الوصول إلى خلاصات علمية موضوعية.

(3)- Multidisciplinaire.

ذلك أن لأشكال السابقة لتدبير الأحياء الجامعية، حسب المناطق (الجهات) والفصائل أفرز أرضية وهيكلية تنظيمية مالية وحسابية أثرت على هذا المرفق الحيوي وأدت كذلك إلى إنتاج تدبير مالي عمومي متشعب، غير هادف تارة ومكلف تارة أخرى.

كما أن استحضار الهاجس الأمني والبعد الاحتجاجي في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية طرح مقارنة غير متجانسة ما بين القطاع الوصي التي ترى في هذا النوع من التدبير إجحافا للمالية العمومية، وعدم الانضباط للمساطر المالية المعمول بها بسبب إشراف أطر غير تربوية (أطرو وزارة الداخلية) على مؤسسات الأحياء الجامعية.

عكس القطاعات النظامية (المشرفة على النظام العام) التي ترى أن تقييم التدبير المالي للأحياء الجامعية يبتدأ من التقييم الناجع للكلفة الاحتجاجية باعتبارها كلفة سلمية، حقوقية ونظامية للحياة الطلابية الجامعية مع انعكاسات وطنية ودولية كقيمة مضافة، ليس فقط على مستوى التدبير المالي الأنجع، لأن مدير الحي الجامعي لا يجسد فقط مهمة الأمر بالصرف المساعد بل هو يعكس الأمن الاستباقي والوقائي الذي يجب أن يساهم في توظيف إمكانيات الأمر بالصرف المساعد لتفادي التكلفة الباهظة التي يتطلبها الأمن الزجري لما لهذا الأخير من تبعات مباشرة على مالية الدولة. (الإيرادات والقروض والمساعدات المالية المختلفة التي تمنحها الدول الأجنبية والمنظمات الدولية لقطاعات اجتماعية بما فيها قطاع التعليم).

❖ المنهج البنوي

تم اعتماد هذا المنهج في بعض مراحل البحث أثناء دراسة تدبير مالية الحي الجامعي والإحاطة بمنتوجها التديري في ارتباطه وتفاعله، سواء مع المحيط التنظيمي والمؤسسي الداخلي للحكامة المالية، كما مكن من تحليل طبيعة البنية التنظيمية لمالية هذا المرفق والوقوف على طبيعة العلاقات بين مكوناتها الداخلية وبين المؤسسات والهيئات العاملة في مجال الرقابة المالية.

❖ المنهج الوظيفي

وظف هذا المنهج لرصد وتحليل الوظائف التي تضطلع بها ميزانية الحي الجامعي في مجال التدبير، بناء على مجموعة من الاختصاصات المخولة من واجبات وحقوق وضمائمات، كما ستسمح بدراسة وتحليل المحددات الأساسية التي تساهم في

توجيه هذه الوظائف وكذا تقييمها واستكشاف آثارها على تدبير مالية الهي الجامعي كنظام ومنهج وظيفي جزئي لأجزاء المالية العمومية.

❖ المنهج المقارن

بالنظر إلى استلهم المغرب تجربته في ميدان التدبير المالي العام من النظام الفرنسي مع الانفتاح على التوجه الأنجلوساكسوني في إطار الإصلاحات التي أدخلها على منظومته التديريية، تم توظيف المنهج المقارن لتثمين وتقييم عناصر تجارب مجموعة من الدول (عربية أو أوروبية) في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية من خلال مقارنتها بواقع التجربة المغربية في مجال التدبير المالي والمحاسبي.

❖ المنهج الوصفي

في إطار مواكبة التحولات التي تعرفها أساليب وآليات التدبير المالي العام والتطورات التي حصلت في مجال الرقابة على هذا التدبير، كإطار عام. تم استشراف المنهج الوصفي للمساعدة على رصد ودراسة تحليلية وصفية للنصوص القانونية التي تؤطر تدبير مالية الهي الجامعي من طرف الأمر بالصرف المساعد وتحليل قراراته، للمساعدة في وصف استنتاجات واستخراج خلاصات موضوعية في مجال التدبير والتطوير والرقابة المالية والتديريية .

❖ المقاربة السوسيولوجية

لقد ساعدت المقاربة السوسيولوجية في دراسة طبيعة مالية الهي الجامعي، كما وفرت للبحث الميداني إمكانية تشخيص تدبير مالية هذا المرفق الخدماتي لتجاوز الدراسة والتحليل النظرية من خلال توظيف وتثمين الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية (الطلبة القاطنين).

في الأخير يمكن القول إن الهدف العلمي من الاشتغال بهذه المناهج والمقاربات في موضوع تقني (ميزانية الأحياء الجامعية)، هو توظيف مجموعة من العلوم المعرفية مثل علم المالية والميزانية، علم التدبير والإدارة، العلوم الاجتماعية والعلوم الأمنية، كإطار متكامل لميزانية الأحياء الجامعية الذي ظلت منحصر ة لعدة عقود في الجانب الإداري المرفقي والأمن الردعي غير الإستباقي.

7- المحاور الكبرى للبحث

تم تأطير المحاور الكبرى لأطروحة حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب من خلال ثلاثة أقسام. الأول يتعلق بمسطرة إعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية في حين أن القسم الثاني سيعالج الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الحي الجامعي والآليات الخاصة بمراقبتها. ثم القسم الثالث والأخير الذي يطرح مداخلات تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية كمشروع للحكمة المالية.

ذلك أن القسم الأول يتضمن فصلين، تمت فيه معالجة تطور ميزانية الأحياء الجامعية الذي شمل التنظيم الإداري والهيكلية ثم تدبير ميزانية مؤسسة خدماتية اجتماعية (الإيواء، الإطعام، الثقافة، الرياضة، الصحة) مع تحديد علاقتها المحاسبية بميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لميزانية مؤسسة عمومية. ثم دور الأجهزة الحسابية المكلفة بالإعداد خلال المرحلة السابقة للإصلاح الذي انطلق سنة 2001.

في حين خصص القسم الثاني الذي يحمل عنوان الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية وآليات الرقابة عليهما إلى البحث والتحليل من خلال فصلين، في مسطرة إعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية من خلال توضيح المسطرة الإدارية والمسطرة الحسابية لبرمجة المداخل و برمجة النفقات وكذا أنواع الأجهزة المكلفة بتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية (الأمر بالصرف والأمر بالصرف مساعد) والأجهزة الموازية المساعدة للأمر بالصرف المساعد (الفصل الأول).

عكس الفصل الثاني القلق بأشكال الرقابة أثناء تدبير ميزانية الأحياء الجامعية سواء تعلق الأمر برقابة المجلس الأعلى للحسابات التي لامست تدبير ميزانية الأحياء الجامعية من خلال طرح بعض نماذج لتقارير المجلس الأعلى للحسابات التي همت عينة من ميزانية الأحياء الجامعية قبل تناول الاختصاصات الخاصة بهذه المؤسسة القضائية. أو من خلال نظام الافتحاص كنظام معتمد ومنهجية تتبع الافتحاص الداخلي برغبة تحقيق الأهداف (الضبط، تقويم المخاطر...). كما سيتم

معالجة نظام مراقبة التسيير التي تعتمد على المحاسبة التحليلية والمؤشرات وألواح القيادة وكذا الرقابة المالية الإدارية كرقابة داخلية أو موازية أو بعدية.

أما القسم الثالث والأخير المتعلق بمداخل تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية والذي يراد به من خلال هذه الأطروحة طرح مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية كجزء من تطوير المالية العمومية فقد ضمت معالجته أربعة فصول يتعلق الأول بتنوع المصادر المالية التي يمكن أن تمول بها ميزانية الأحياء الجامعية على غرار مالية الجماعة الترابية وذلك بالانخراط في مشروع تطوير مجال تطبيق التحصيل مع ملائمة مساطر تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية بالمجال الترابي المحلي عبر مرونة الأنظمة التعاقدية وتطوير نظام الصفقات العمومية. في حين جاء الفصل الثاني ح املا لإصلاحات تنظيمية ومحاسبية تتعلق بميزانية الأحياء الجامعية تتعلق بتطوير المرجعيات والتقنيات بهدف تجويد التنظيم المحاسبي حتى يتسنى تنزيل الفصل الثالث المتعلق بمشروع تدبير ميزانية الأحياء الجامعية الذي يشترط تجاوز محدودية المساطر المعتمدة حاليا في تدبير ميزانية الحي الجامعي وتقديم تنظيم قانوني بديل للأجهزة المسيرة سواء التسلسلية أو الموازية كقوة اقتراحية مع اعتماد تنظيم مالي محاسبي اللامركز لميزانية الأحياء الجامعية يتم فيه تفعيل هياكل الافتتاح الداخلي على مستوى مالية الأحياء الجامعية كوظيفة مالية (الفصل الرابع).

غير أن الخاتمة العامة ستلامسها مقترحات عملية قبل العلمية التي بإمكانها أن تساهم في توضيح أكثر للخطوط العريضة لمشروع حكامه تطوير تدبير مالية الأحياء الجامعية تماشيا مع استراتيجية الدولة (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح)، وذلك بتأسيس لمشروع تشاركي موسع مع جميع المتدخلين (وزارة التربية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة الشباب والثقافة، وزارة الصحة، الجامعة، المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، الحي الجامعي، الوكالات- الطاقة المتجددة- الجهة، الإقليم، الجماعة، القطاع الخاص...)، واعتماد تشخيص استباقي ميداني مع تنزيل مقترحات عملية قد تساعد على إرساء رؤية هادفة، لإعطاء نفس جديد لمالية الأحياء الجامعية كمرفق عام خدماتي منتج غير مستهلك يساهم في نمو الدورة الاقتصادية ويكون رافعة مساهمة في التنمية الجهوية

وفق المعايير المرفقية الدولية (الإنصاف، وتكافؤ الفرص⁽¹⁾، الجودة للجميع⁽²⁾)، الارتقاء بالفرد والمجتمع⁽³⁾، زيادة ناجعة، وتدبير جديد للتغيير⁽⁴⁾ وفق حكامه مالية مميزة وعقلانية تؤطر عملية تقييم تدبير ميزانية الأحياء الجامعية وتطويرها على أساس " ... أن لا تكون هناك علاقة تنافر بين الانتماء الجهوي والانتماء الوطني..."⁽⁵⁾.

-
- (1)- يهدف إلى تعميم التعليم بفرص متكافئة رهنا سياسيا ومجتمعيا حاسما لتحقيق الإنصاف على المستوى السوسيو - تربوي والنوع الاجتماعي من أجل القضاء على التفاوتات المجالية وإقامة مجتمع إدماجي وتضامني، مشروع نجاعة الأداء الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، مشروع قانون المالية لسنة 2018، ص. 6.
- (2)- أي الرفع من مقومات جودة التعليم وأدائه ومردوديته أفقا حاسما لتجديده، وضمان جاذبيته وجدواه. لهذا يتعين العمل على بناء نموذج مرجعي وطني للجودة، يتم إغناؤه بشكل تدريجي ومتواصل من خلال مؤشرات متقاسمة وقابلة للملاحظة، وشفافة لدى الجميع، مشروع نجاعة الأداء، ص. 6 مرجع سابق.
- (3)- بناء تعلم مندمج والارتقاء والتقدم المجتمعي، خيارا استراتيجيا ضمن خارطة طريق الإصلاح التعليمي. لذلك فإن الرؤية الاستراتيجية للمجلس بهذا الخصوص، تؤكد على ضرورة التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية لبلادنا، وبهويتها في تعدد مكوناتها وتنوع روافدها، وترسيخ فضائل المواطنة والديمقراطية والسلوك المدني، وملاءمة التكوينات مع حاجات البلد ومع المهن الجديدة والدولية والمستقبلية، ومع متطلبات الاندماج في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مشروع نجاعة الأداء، ص. 6، مرجع سابق.
- (4)- تمتلك روح التغيير، وإدارة التجديد في الأساليب، ومنهجية الفعل والتدبير مركزيا وجهويا ومحليا، وأن تستند إلى كفاءات بشرية بمؤهلات عالية في التدبير والتواصل والقيام بالتدابير المناسبة. كما أنه من المهم إخضاع هذه الكفاءات البشرية للمحاسبة الدورية وتقييم منجزاتها، كما أن هذه الأخيرة ستكون بأجهزة وهياكل قادرة على إرساء الدينامية المرغوبة فيها، مشروع نجاعة الأداء، ص. 6، مرجع سابق.
- (5)- مقتطف من مقال للباحث حسن أوريد حول لجنة التنمية والمدرسة أساس بناء الأمة، نشره الموقع الإلكتروني هسبريس بتاريخ 22 دجنبر 2019، للصحفي ميمون أم العيد.

القسم الأول : مسطرة إعداد ميزانية الأحياء الجامعية

مقدمة القسم الأول :

سنتناول في القسم الأول، البحث في هذه الأطروحة (حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب) موضوع مسطرة إعداد ميزانية الأحياء الجامعية من خلال فصلين الفصل الأول يتعلق بتطور التنظيم الإداري والمالي للأحياء الجامعية والثاني يتعلق بالقواعد الفنية والبنيات التنظيمية للأحياء الجامعية وذلك من خلال مجموعة من المباحث بدأ بالمبحث المتعلق بتطور التنظيم الإداري مروراً بالمبحث الخاص بتطور التنظيم المالي للأحياء الجامعية من خلال تسطير تطور تدبير ميزانيته سواء في ظل التسيير المستقل الذي كان يعتمد على التنظيم الحسابي والمالي المعتمد من قبل مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي قبل أن تصير ميزانية الهي الجامعي عبارة عن ملحقة لميزانية مؤسسة عمومية مع إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001 حيث أصبحت ميزانية الهي الجامعي في علاقة آلية بميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحكمها قواعد فنية وأخرى تقنية سواء أثناء تقدير الميزانية (تقدير النفقات) أو خلال تنفيذها وتنزيلها.

أما في الفصل الثاني الذي سبق الإشارة إليه، سيتم التركيز على البنيات التنظيمية التي تقوم بالعمليات الحسابية بصفها أجهزة حسابية مختلفة منقسمة ما بين أجهزة استشارية وأخرى تنفيذية نجد الأولى تتكون من مجموعة من الأعضاء (لجنة التسيير) يرأسها رئيس الجامعة، بالإضافة إلى (منشط مكلف بالأنشطة الاجتماعية والثقافية، طبيب الهي) في حين أن الثانية تتمون من مدير الهي الجامعي كأداة تنفيذية استثنائية تلعب دوراً طلائعياً في التدبير الفعلي للهي الجامعي يساعده في ذلك الممون والمراقب المالي الذي يبقى دورهما جد مهم حسب طبيعة المهام المطلوب القيام بها (مسطرة إعداد دفتر التحملات للصفحة...).

غير أن هذا الدور الذي كان منوط بهذه الأجهزة إبان مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي سيعرف تغييرات مع إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، حيث لم يعد هناك لجنة التسيير على مستوى الأحياء الجامعية بل أصبحت هذه الأخيرة يتداول فيها مجلس تداولي وهو مجلس إدارة المكتب الوطني كمؤسسة عمومية يرأسها مدير يعتبر الجهاز التنفيذي لقرارات و استراتيجية مجلس

الإدارة المتعلقة بالأحياء الجامعية سواء على المستوى الإداري أو المالي، يساعده على الصعيد المركزي مجموعة من الأقسام في مقدمتها قسم المالية والتمويل قسم المنح، قسم الشؤون الاجتماعية والحياة الطلابية، قسم الشؤون العامة والموارد البشرية، في حين تم الاقتصار على الصعيد المحلي عن مدير الحي الجامعي بمعية مجموعة من المصالح مصلحة الشؤون الإدارية، مصلحة الشؤون المالية ومصلحة شؤون الطلبة. في حين أن المبحث الثاني سيخصص للقواعد الفنية باعتبارها إحدى أساليب إعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية.

الفصل الأول : تطور التنظيم الإداري والمالي للأحياء الجامعية

عرف قطاع التعليم سنة 2000، لاسيما التعليم العالي، تغيرات جذرية مرتبطة بتحولات دولية، بدأت باعتماد نظام خاص بترتيب وتصنيف الجامعات على المستوى الدولي(1)، للرقى بالمؤسسة الجامعية من خلال الانتقال بمنظومة الترتيب الوطني للجامعة، إلى منظومة الترتيب العالمي (الأنشطة الإشعاعية، المنتج البيداغوجي والعلمي، براءات الاختراع...)، مع تبني الوسائل التي تعطي لها قيمة علمية، وليس استهلاكية، في إطار تنافسية قوية للعلوم والأبحاث (2). وقد توجت هذه الاستراتيجية بإصدار قانون رقم 01.00 المؤرخ في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، المتعلق بإصلاح منظومة التعليم العالي والذي جعل من مؤسسة الجامعة مؤسسة عمومية ذات صلاحيات متنوعة ومتشعبة (الاتفاقيات، والتعاون...). وكان لزاما أن ينعكس هذا المناخ على مؤسسات الأحياء الجامعية التي تعتبر الجزء الآخر للحياة الجامعية والطلابية، حيث توجت هي الأخرى بصدر القانون رقم 81.00 المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما جعل بعض الباحثين المهتمين بالمؤسسات العمومية إلى تصنيف قطاع التعليم العالي ضمن القطاعات التي أعطت الأولوية خلال العقدين الأخيرين للمؤسسات العمومية.

يعتبر الهي الجامعي النواة الأولى للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية فهو نتاج تدبير مرحلي قطعه الدولة فيما يخص تطوير وتجويد الشأن الطلابي للرفع من الجودة العلمية التي يمكن أن تؤهل النخبة المجتمعية من فئة الشباب التعليمي بصفة عامة والجامعي بصفة خاصة.

ذلك أن الدولة قد تبنت استراتيجية موحدة و مدمجة(3) منذ الاستقلال، من خلال إقرار تبعية الهي الجامعي للجامعة، كمؤسسة عمومية لا تتوفر على الاستقلال

(1)- Voir programme d'urgence : pour une meilleure évaluation de l'université marocaine, Institut marocain de l'information scientifique et technique, CNRST, article trimestriel, n° 3/2011 p. 8.

(2)-Ibid.

(3)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

المالي على غرار مجموعة من الكليات والمعاهد ومراكز الدراسات (1)، سعيا وراء الموازنة بين المناهج البيداغوجية والتربوية والمعايير الخدمائية الموازية لها (الإيواء، الإطعام، المنح، الصحة، الثقافة الرياضية...).

المبحث الأول : تطور التنظيم الإداري للأحياء الجامعية

سنتناول في هذا المبحث نماذج ملموسة كعينة لموضوع بحث الأطروحة يتعلق الأمر هنا بكل من الهي الجامعي مولاي اسماعيل (2) والهي الجامعي ظهر المهرار (3). حيث يعتبر الأول نموذج للأحياء الجامعية ذات الصلة بالتعاون الدولي والثاني يعتبر نموذجا في تدبير الاحتجاجات الفصائلية والغير الفصائلية، منذ سنة 1975 تاريخ إحداثه بعد إحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرار (4). وذلك في إطار التجانس والتكامل القانوني بين إحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأخير تحت مظلة جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

رغم التعاريف المفاهيمية المتنوعة التي كانت تعطى للهي الجامعي بصفته مرفقا، مصلحة أو مديرية (5) فإن التوجه للقطاع الوصي (مديرية الشؤون الطلابية

-
- (1)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.
- الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.62.018، مرجع سابق.
- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.249 الصادر بتاريخ 12 رمضان 1382 (06 فبراير 1963) المتعلق بإعادة تنظيم جامعة القرويين، (الجريدة الرسمية، عدد 2749، 07 يوليوز 1995).
- (2)- افتتح الهي الجامعي مولاي اسماعيل سنة 1973 بأمر ملكي سامي اتخذ من طرف المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل، حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 3.
- (3)- الفصل 5 من المرسوم رقم 2.75.662، مرجع سابق.
- (4)- الفصل 3 من المرسوم رقم 2.75.662، مرجع سابق.
- (5)- اعتبر قرار وزير المالية رقم 73670 المتعلق بشأن التنظيم المالي والحسابي للهي الجامعي "محمد الخامس" الهي الجامعي مديرية. في حين صنفه المرسوم رقم 2.75.149 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها كمرفق عمومي، أما القانون رقم 81.00 الخاص بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية فقد عرف الهي الجامعي كمؤسسة إيوائية.

والعمل الاجتماعي)، ظل يعتبر الحي الجامعي من المؤسسات غير الممركزة التابعة للجامعة، والمصنفة ضمن المصالح المسيرة بصفة مستقلة، إلى حدود سنة 2001 تاريخ انصهاره في مؤسسة عمومية ستعرف بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية التي أنيط بها إحداث مؤسسات الإيواء حيث انتقلت الأحياء الجامعية من تبعيتها لمؤسسة غير متوفرة على الاستقلال المالي (الجامعة قبل سنة 2000) إلى مؤسسة ذات الاستقلال المالي (المكتب الوطني الجامعية الاجتماعية والثقافية). رغم هذا الاختلاف الاصطلاحي، المفاهيمي حول هذا المرفق فإن الأحياء الجامعية ركزت في مهمتها الأساسية على الصيغة والهدف كمؤسسة خدمتية تهدف إلى تلبية حاجة ذات منفعة عامة(1)، كما لم يحل دون اتفاق جل الباحثين على ثلاثة عناصر في تعريفه هي أنه مرفق عام، يلي رغبة جماعية ويؤدي خدمة عامة باسم الدولة، أو الهيئات التابعة لها، عن طريق مشروع متقن.

المطلب الأول : السياق العام لتطور الأحياء الجامعية.

لتفادي الخوض في مجموعة من المؤسسات الخدمتية التي تهتم بالإيواء غير المفتوح (2) التكميلي(3)، سنركز على مؤسسة الحي الجامعي كمرفق أنشأته الدولة، للإيواء والإطعام قبل أن يصير بفضل التحولات التي عرفها الشأن الطلابي مؤسسة خدمتية تهتم بالشأن الاجتماعي والجامعي (الإيواء، المنح، الصحة، الثقافة، الرياضة...)، تخصص لها ميزانية يتم تدبير إعدادها وتنفيذها من طرف أجهزة إدارية وحسابية معينة.

(1)- عرف الدكتور سليمان الطماوي، "... مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين..."، في مؤلفه مبادئ القانون الإداري، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة، الطبعة 2، سنة 1973، ص. 198.

(2)- المادة الأولى من المرسوم الوزاري رقم 2.02.376 الصادر في 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، (الجريدة الرسمية، عدد 5024، 25 يوليوز 2002).

(3)- المادة 2 من الظهير الشريف 1.06.154، مرجع سابق.

كما يفترض في هذه المؤسسة أن تلتزم بالتوجهات العامة للحكومة سواء تعلق الأمر بالمناشير الدورية الصادرة عن رئيس الحكومة الخاصة بإعداد مشاريع القوانين السنوية المالية (1)، أو بالمذكرات الدورية السنوية الصادرة عن وزير المالية بمناسبة إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية (2).

إذا رجعنا إلى منشور رئيس الحكومة الصادر في غشت 2018 المتعلق بمشروع إعداد قانون مالية 2019 (3)، سنجد أن الإكراهات المرتبطة بتدبير المالية العمومية والتوازنات المالية للسنوات الأخيرة وارتفاع أسعار النفط، وتزايد المطالب الاجتماعية، وتوطيد الالتزامات المرتبطة بالاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات الدولية المانحة فرض إعطاء الأولويات في تنفيذ قوانين المالية للسياسة الاجتماعية، وفي مقدمتها سياسات التعليم والصحة، والتشغيل. حيث وفرت تدبير الأحياء الجامعية انطلاقاً من إمكانات مالية مهمة من خلال الميزانية المرصودة لها دون التفكير في تطوير المداخل الذاتية والداعمة.

إن القوانين التنظيمية المؤطرة (الظواهر، القرارات، المراسيم) للأحياء الجامعية منذ بداية الاستقلال وحتى قبل ذلك لم تعطي أهمية للاصطلاح المفاهيمي للحي الجامعي كمرفق من المرافق العامة ذات الصبغة الخدمية رغم توفره على مجموعة من المقومات القانونية المؤسسية التي تجعله يتعدى مجرد كونه مؤسسة منفعة عامة، إلى صنف المؤسسات التي باستطاعتها الإسهام في تنفيذ سياسة الدولة، سواء لتأمين وسائل الإدارة الخاصة لبعض المرافق، أو بهدف تخفيف العبء عن الوظائف التي تمارسها القطاعات الوصية المعينة، المكاتب ذات الامتياز (4).

(1)- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2018 الصادر في 13 غشت 2018 الخاص بإعداد مشروع قانون مالية لسنة 2019.

(2)- منشور السيد وزير المالية عدد depp18-2485 الصادر بتاريخ 20 غشت 2018 الخاص بإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم سنة 2019.

(3)- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2018، مرجع سابق.

(4)- إن " المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" المادة الأولى من القانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير 1.01.205، مرجع سابق.

حيث صنف الأحياء الجامعية في بداية إحداثها كمؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس غداة إحداثها سنة 1958(1)، حيث كان الحي الجامعي تابعا للجامعة في انتظار صدور مرسوم يحدد كيفية اشتغاله (2). وظل في وضعية ارتباط وتبعية بمؤسسة الجامعة (3) رغم صدور القرار المشترك (القرار رقم 410.70) لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات سنة 1970 الذي صنف الحي الجامعي محمد الخامس كمصلحة مسيرة تسيرا مستقلا، في حين أن قرار وزير المالية رقم 73670 سنة 1970 ذهب إلى حد تصنيف الحي الجامعي كمديرية (4)، مع الإبقاء عليه كمرفق تابعة للجامعة (5)، هذا التأرجح سرعان ما سيتم تجاوزه وتداركه من خلال المرسوم المعدل المنظم للأحياء الجامعية، الذي صنف الأحياء الجامعية ضمن صنف المؤسسات المختصة والمعدة للإيواء (6)، تابعة لمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي(7).

-
- (1)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، المتعلق بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها، "..... إنشاء كليات ومؤسسات أخرى للتعليم العالي تابعة للجامعة في مختلف مدن المغرب"، مرجع سابق.
 - (2)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.
 - (3)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.
 - الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.
 - الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق..
 - قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.
 - (4)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670 بشأن التنظيم المالي والحسابي للحي الجامعي محمد الخامس، "تجمع المحاسبة بالمديرية وتشتمل على ما يلي : محاسبة الميزانية، محاسبة تحليلية للاستغلال"، مرجع سابق.
 - (5)- الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.102، يتعلق بتنظيم الجامعات، "..... وتحدد كيفية إحداث الأحياء الجامعية وتعيين موقعها وتدبير شؤونها وتسييرها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي"، مرجع سابق.
 - (6)- الفصل 1 من المرسوم رقم 2.75.149، بتحديد كيفية تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها، "الأحياء الجامعية مؤسسات معدة لإيواء الطلبة وإطعامهم وضمان أنشطتهم الاجتماعية الثقافية والرياضية..."، مرجع سابق.
 - (7)- المادة 2 و 7 من المرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

المطلب الثاني : نماذج مقارنة للهيكل الإداري للأحياء الجامعية (الحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهرمهرز نموذجا).

أحدث الحي الجامعي مولاي إسماعيل سنة 1973 بمنطقة المحيط شارع المقاومة، على مسلحة تناهز ثلاثة هكتارات محاطا بمجموعة من المؤسسات والمستشفيات العسكرية. كانت بنيته عبارة عن ثكنة عسكرية للمدرعات والخيالة (1)، قبل أن تصدر أوامر عليا بتحويل طبيعة استغلاله وفتحه في وجه الطلبة الجامعيين. ويشترك مع الحي الجامعي ظهرالمهرز الذي أحدث سنة 1975 بعد إحداث كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بظهرالمهرز في مجموعة من النقاط منها تواجده هو الآخر في محمية عسكرية تضم مجموعة من الثكنات. إلى جانب نواة حي قصديري أسسه مجموعة من الجنود الذين تم إعفائهم من المهام لأسباب تأديبية أو صحية بالإضافة إلى تواجد إحدى أهم نواة تصنيع النسيج ومسجد أطلق عليه اسم مسجد الصحراء إشارة إلى السنوات التي قضاها في الصحراء كما يتواجد بالقرب من الحي الجامعي مستشفى إقليمي قديم لازال يقدم الخدمات إلى يومنا هذا. أما طاقته الاستيعابية تتجاوز 2800 دون إغفال لظاهرة الاقتحام عكس الحي الجامعي مولاي اسماعيل الذي لا تتجاوز طاقته الاستيعابية 2000 مستفيد.

الفرع الأول : التنظيم الإداري لكل من الحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهرمهرز

تسعى الأحياء الجامعية حاليا إلى العمل بمقتضيات الهيكلية الإدارية التي وضعها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، منها ما كان معتمدا خلال التنظيم الإداري السابق كمصلحة شؤون الطلبة مع تباين حول إمكانية التمركز.

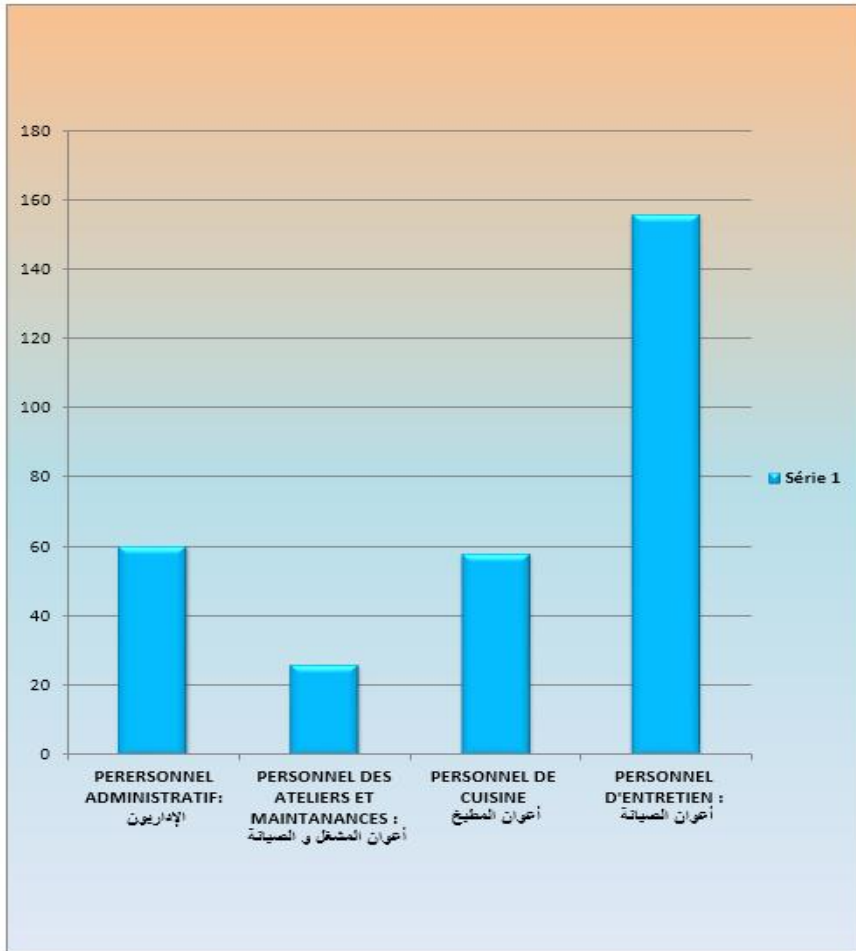
(1)- كان الحي الجامعي لواء Brigade لسلاح المدرعات والخيالة على المستوى الوطني يتحكم في كل الوحدات من نفس السلاح بكل من وحدة، مكناس، مراكش والرشيديّة، التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل، الموسم الجامعي 2017-2018، مرجع سابق، ص 3.

بالنسبة للحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط تتمركز إدارة الحي الجامعي بين العمارات السكنية في حين أنها توجد بالنسبة للحي الجامعي ظهر المهرز بفاس بإدارة مستقلة عن الإقامات السكنية مع وجود خلية المراقبة والتتبع أحدثه بمبادرة مدير الحي الجامعي ظهر المهرز سنة 2013 لمعالجة وتدبير الاقتحانات (1) في مسعا إلى تخفيف العبء على مصلحة شؤون الطلبة التي تختص بالإشراف على استقبال الطلبة الجدد والقدامى من خلال تتبع شروط الالتحاق بالحي الجامعي والتأكد من الملفات وتوفيرها على كافة الوثائق المطلوبة ثم توزيع طلبات السكن بالنسبة للطلبة الجدد وتوزيع طلبات إعادة السكن بالنسبة للطلبة القدامى وأوراق الخروج بالإضافة إلى توزيع طلبات الاستفادة من المطعم بالنسبة للطلبة الغير القاطنين علاوة على إعداد وإرسال إحصائيات خاصة بالطلبة مع إعداد بطاقات الأداء، بطاقة القاطن، بطاقة المطعم وكذا إعداد شهادات الإقامة دون إغفال تتبع الحياة اليومية للطلبة وإيجاد حلول لبعض المشاكل وأخيرا القيام بأعمال أخرى يسندها مدير الحي حسب ما تقتضيه طبيعة العمل بالمصلحة، حيث تعتبر من أهم المصالح التي تعتمد عليها الأحياء الجامعية إلى جانب مصلحة الشؤون المالية التي كانت تسمى سابقا بمصلحة الشؤون الاقتصادية تهتم بإعداد مشروع ميزانية الحي متطلبات حسب الحي ثم تهيئ سندات الطلب الخاصة بالتزويدات المختلفة التي يحتاجها الحي وتتبع الصفقات العمومية التي يبرمها الحي من الإعلان إلى الأداء وتوثيق الممتلكات والأجهزة من طرف مكتب الجرد ثم تخزين وتوزيع المستلزمات المختلفة من طرف الموظف المكلف بمخزن الحي وتحصيل المداخيل (الكراء، التغذية وتختلف الموارد العرضية) التي يقوم بها شسيع المداخيل وأداء الالتزامات المالية المترتبة على الحي بعد تأشيرة الخازن المفوض المكلف بالأداء وفي الأخير وضع الحساب الإداري للحي.

(1)- في بادرة استحسنها الفصائل الطلابية قامت إدارة الحي الجامعي ظهر مهرز على عهد المدير الجديد سنة 2013 بخلق وإحداث خلية تدبير وتتبع للطلبة الغير المستفيدين من السكن الجامعي واستطاعت هذه الخلية البث في حوالي 700 طلب كان عالق.

كما نجد كذلك مصلحة شؤون الموظفين التي تختص بتدبير وتتبع الوضعية الإدارية للموظفين المتباين أعدادها ما بين الهي الجامعي مولاي اسماعيل والهي الجامعي ظهر المهرار.

كما هو مبين في المبيان رقم 01 الخاص بتوزيع الموظفين بالهي الجامعي مولاي إسماعيل حسب الأصناف.



المصدر: تركيب شخصي بناءا على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

في حين يتوفر الهي الجامعي ظهر المهرز على 119 موظف (يتوزعون ما بين 40 إداريا و 69 مساعدا تقنيا) من مختلف التخصصات ويتركز عمل مصلحة الموظفين في إعادة ترتيب الملفات الشخصية للموظفين مع حفظ جميع الوثائق المتعلقة بحياتهم الإدارية وإعداد الترقيات والتأديبات الخاصة بالموظفين ثم إرسال اقتراحات تغيير السلم بالنسبة للموظفين الذين استوفوا الشروط القانونية وإعداد وإرسال ملفات الترشيح لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية وإعداد قرارات الإحالة على التقاعد لفائدة الموظفين الذين بلغوا السن القانونية وإنجاز بطائق تنقيط الموظفين وشهادات العمل ومغادرة التراب الوطني والرخص الإدارية ثم تحرير قرارات المهام والتكليفات بالهي والسهر على احترام ضوابط العمل.

ومن الملاحظ أنه في غياب التوظيفات الجديدة، فإن عدد الموظفين في تناقص مضطرب بسبب الإحالة على التقاعد والانتقال بعد أن كان هذا العدد يفوق 300 موظف سنة 1983 بالنسبة للهي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط و 401 بالنسبة للهي الجامعي ظهر المهرز بفاس حيث سيؤثر ذلك على ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفة عامة وميزانية الأحياء الجامعية بصفة خاصة التي ستجد نفسها مضطرة إلى مضاعفة مساطر المناولة.

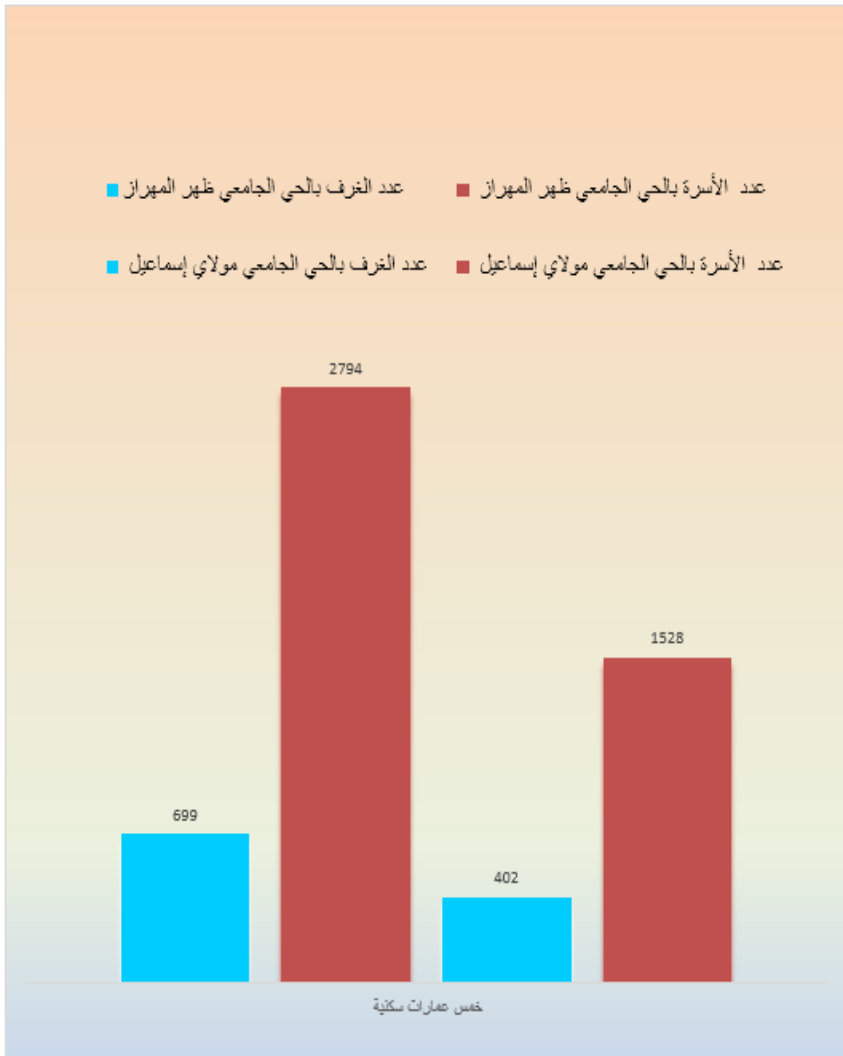
الفرع الثاني : البنية التحتية

يراد بالبنية التحتية للأحياء الجامعية الطاقة الاستيعابية سواء الايوائية أو الصحية أو الرياضية أو الاطعامية والثقافية التي تعرف خصاصا باستمرار وتدفع إلى وضع برنامج ثلاثي أو خماسي لتدبير هذا الخصاص الذي يتنامى سنة بعد سنة بسبب ارتفاع عدد الطلبة الوافدين على الجامعة.

ذلك أن البنية التحتية للإيوائية للهي الجامعي مولاي اسماعيل الذي نشتغل عليه كنموذج يتكون من خمس عمارات العمارة (A) مكونة من خمس طوابق مخصصة للإناث تضم 178 غرفة و 416 سرير وعمارة (B) مخصصة للذكور وتضم 98 غرفة و 392 سرير وعمارات (C) و (D) و (E) مكونة من طابقين واحد وسرداب مخصصة للذكور، باستثناء جزء من سرداب العمارة (D) المخصص للإناث وذلك بمجموع 1528 سرير، نفس الشيء بالنسبة للبنية الإيوائية التحتية للهي الجامعي ظهر المهرز التي

تتكون من خمس عمارات غير أنها تختلف من حيث عدد الغرف التي تصل إلى 699 غرفة بطاقة استيعابية 2794 سرير.

كما هو مبين في مبيان رقم 02 الخاص بالبنية التحتية الإوائية لكل من الحي الجامعي مولاي إسماعيل والحي الجامعي ظهر المهراس سنة 2018.



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

أما فيما يخص البنية الإطعامية فإن الحي الجامعي مولاي اسماعيل يتوفر على قاعتين للأكل بطاقة استيعابية 540 مستفيد موزعة على الشكل التالي 360 مستفيد بالقاعة الأولى و 180 مستفيد بالنسبة للقاعة الثانية التي تستخدم كذلك كمخزن مؤقت للوازم النوم. في حين نجد أن البنية الإطعامية للحي الجامعي ظهر المهرارز تفوق بكثير الطاقة الاستيعابية للمطعم الجامعي المكون من ثلاثة أجنحة توفر 10000 وجبة غذاء وعشاء في اليوم لكونه يقدم خدمات ليس فقط للقاطنين بالحي الخاص بالذكر والإناث بل كذلك الطلبة الذين يقطنون بالمدارات المحيطة بمدينة فاس اللذين يتجاوز عددهم حوالي 4500 مستفيد من وجبة غذاء. وتشارك جميع الأحياء في المرافق التي يتوفر عليها المطعم خزان للغاز بسعة ثلاثة أطنان وقاعة كبيرة للطبخ مجهزة بأفرنة كهربائية وأواني للطهي ثم قاعتان لإعداد وتبريد الخضراوات بالإضافة إلى قاعة مجهزة بثلاجة لحفظ السلطات قبل التوزيع وكذا أربعة غرف للتبريد ومحل لتقطيع ووزن اللحم والدجاج والسمنك وأربعة مكاتب (مكتب مراقبة الجودة وثلاثة مكاتب خاصة بالشركة).

ثم مستودع خاص بعمال الشركة المستخدمين في المطعم. ومقصف ودكان الحي الذي أصبح منذ سنة 2014 يسير وفق نظام الصفقات العمومية بالنسبة لمقصف الحي الجامعي مولاي اسماعيل فقد خضع لهذه المسطرة سنة 2017 (صفقة المداخل رقم 2017/1)، في حين خضع مقصف الحي الجامعي ظهر المهرارز لهذه المسطرة سنة 2015 (صفقة المداخل 2015/3)، غير أن هذا الأخير ونظرا لطبيعة الفصيل المسيطر على الحي الجامعي والساحة الجامعية حدث إدارة الحي الجامعي ظهر المهرارز حدود قدر التحملات الذي يعطي للمقاول الذاتي حق المشاركة في هذه الصفقة.

أما مرافق الحمامات الجماعية فيتم استغلالها بالتفويج (إناث وذكور) بناء على جدول زمني مع تفاوت في عدد أيام الاستفادة التي يمكن أن تتراوح ما بين مرتين إلى سبعة مرات في الأسبوع حسب طبيعة المطالب وحجم الاحتجاج ونوعية الفصائل الطلابية، كما أن هناك مرافق عبارة عن مخازن يختلف حجمها وعددها من حي إلى آخر وتخصص لتخزين السلع والمشتريات الخاصة بتدبير الحي الجامعي تتم وفق مسطرة تضبطها تسجيلات رقمية لتسهيل عملية التتبع والمراقبة بالإضافة إلى ثم المصبنة التي يتم بها غسل أفرشة وأغطية الطلبة بعد تسليمها عند نهاية كل موسم جامعي وكذلك

بدلات الحرفيين وسترات عمارات السكن والإدارة، غير أن هذا المرافق يمكن أن تلغى أو تحذف دون تعويضها نموذج الحي الجامعي ظهر المهرزالم يعد يتوفر على مصبنة منذ 2017 على إثر مشروع عملية إعادة تأهيل الساحة الجامعية التي قامت بها جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وترتب عنها هدم مجموعة من المرافق التي بنية بعد سنة 1992 على إثر فصل الكليات والأحياء الجامعية ظهر المهرزال (ما يعرف لدى الفصائل الطلابية بسياسة الأصوار) دون أن يتم تعويضها رغم الوعود التي قطعها آنذاك رئاسة الجامعة والوزارة الوصية. نفس المصير عرفت مجموعة من المرافق والورشات كورشة النجارة و ورشة الحدادة والترصيص والكهرباء والصباغة حيث اضطرت إدارة الحي الجامعي ظهر المهرزال كحل ترقيعي إلى تحويل مجموعة من الغرف السكنية إلى ورشات مما أثر على الطاقة الاستيعابية التي تقلصت نتج عنها تراجع المداخل الذاتية لميزانية الحي الجامعي مع الرفع من النفقات بسبب فتح باب الاحتجاجات الذي سطر الفصائل الطلابية برنامجه النضالي.

الفرع الثالث : البنية الترفهية

يتوفر الحي الجامعي مولاي اسماعيل على بنية ترفهية مهمة تغطي المجال الرياضي والثقافي ، ذلك أنه على مستوى هذا الأخير نجد أن الحي الجامعي يتوفر على قاعتين للمطالعة الأولى تتسع لـ 500 طالب، أما الثانية تتسع لـ 240 فردا ثم قاعتين لدروس الدعم، تتسع الواحدة منهما لأكثر من 90 طالبا بالإضافة إلى قاعة الاجتماعات التي تستغل للاجتماعات مع الطلبة ويمكن استغلال هذه القاعة لدروس الدعم عند الحاجة أو للتدريبات المسرحية والموسيقية أو لإلقاء بعض المحاضرات، وتتسع لأكثر من 90 طالبا و مكتبة الحي تتوفر على عدد العناوين المتوفرة حاليا بالمكتبة 10000 عنوان، اقتني منها خلال الموسم الجامعي 2017-2018 أكثر من 2300 عنوان جديد من مختلف التخصصات.

وقد ساعد هذا الفضاء على خلق جو بيداغوجي موازي جعل إدارة الحي الجامعي تسعى إلى الرفع من مستوى الخدمات التي من الممكن أن تقدمها مكتبة الحي

لفائدة الطلبة القاطنين، كما انخرطت في شراكة مع المكتبة الوطنية خلال الموسم الدراسي 2017-2018، سمحت لبعض الموظفين الاستفادة من التداريب بمرفقها.

كما أنه في إطار توظيف الرأسمال اللامادي قامت إدارة الهي الجامعي وبشراكة مع عينة من هذه الفئة (الطلبة القاطنون الذين يتابعون دراستهم في سلك الدكتوراه)، خلال شهر غشت 2018 في إعطاء انطلاقة عملية توثيق ورقمنة المكتبة وأسفرت مساهمة الطلبة على توثيق أكثر من 1000 عنوان. كما أن القاعة المتعددة التخصصات ضاعفت الأنشطة الثقافية خلال نفس الموسم الجامعي (محاضرات، ندوات، حفلات كحفلة اختتام فعاليات الأسبوع الثقافي العاشر للهي، حفل تكريم موظفي الهي المتقاعدين بمناسبة الأعياد الوطنية والأيام الثقافية المفتوحة ...) بالإضافة إلى منبث جامعي وهو عبارة عن مشتل خاص بالنباتات ويستعمل في تطوير وتهيئة المساحات الخضراء للهي الجامعي.

برجعونا إلى عقد التسعينيات سنجد أن الهي الجامعي مولاي اسماعيل كان يتوفر ببلتساوي على بنية ثقافية ورياضية على غرار الهي الجامعي ظهر المهرز غير أن هذا الأخير لم يعد يتوفر منها حاليا سوى على مكتبة متواضعة لأسباب عدة منها ما هو مرتبط بتعارض التوجهات القطاعية وتدبدب الرؤية الجهوية للإدارات القطاعية وغياب المساندة للمبادرة المحلية لإدارة الهي الجامعي منذ 2014 لمشروعها الرامي إلى تجديد وإعطاء نفس جديد يتجلى في عدم رغبة إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الاستمرار في تطوير مكتبة الهي على أساس أنها من اختصاص الجامعة مع تنزيل مشروع خلق جمعية ثقافية تتكون من بعض موظفي الهي الجامعي والطلبة القاطنين غير متوفرة على اعتمادات وموارد كما أنها مطالبة بالبحث عن إبرام عدة اتفاقيات بتمويل ذاتي.

أما على المستوى الرياضي فإن الهي الجامعي مولاي اسماعيل يتوفر على ملعبين لكرة القدم المصغرة وملعب لكرة السلة وآخر لكرة الطائرة وملعب كبير لكرة القدم، كان المنتخب الوطني لسنة 1986 يباشر تداريبه به حيث استفادة من دعم مجلس المدينة والمديرية الجهوية لوزارة الشبيبة والرياضة، واستضاف بعض عناصر قدماء فريقي الاتحاد الرياضي التوروكي وقدماء نادي اليوسفية الرباطي لإجراء مقابلة

استعراضية في كرة القدم ضد فريق قدماء الهي الجامعي بمناسبة احتفالات عيد العرش بالإضافة إلى قاعة للتكوين الجسماني للهي.

عكس ذلك نجد أن الهي الجامعي ظهر المهرار الذي كان يتوفر على مجموعة من المرافق الرياضية (ملعب لكرة السلة سنة 2013، ملعب جديد لكرة السلة سنة 2016، تحويل وتوسيع الملعب السابق وجعله قادر على تنظيم إقصائيات كرة القدم المصغرة، القاعة المغطاة للرياضة الجسمانية سنة 2015) والتي تم إزالتها في إطار إعادة هيكلة المركب الجامعي ظهر المهرار من قبل رئاسة الجامعة استغلته بعض الفصائل الطلابية لضرب البنية التحتية للرياضة مقابل قيام إدارة الهي الجامعي بإبرام مجموعة من اتفاقيات الشراكة مع الأندية الرياضية التابعة للشبيبة والرياضة لتمكين الطلبة القاطنين الاستفادة من برنامج رياضي متوازن يساعدهم ويأهلهم للمشاركة في البطولة الجامعية، المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية التي ينظمها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الفرع الرابع : البنية الصحية

تعتبر المرافق الصحية من أهم مكونات المركب الجامعي والأحياء الجامعية وتعتبر من أقدم البنيات المرفقية. وكان يشرف عليها طبيب بصفته عضو في لجنة تسيير الأحياء الجامعية المحدثة حسب مرسوم سنة 1975.

سنة 2015 سيضع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مخطط لتجديد وبناء مستوصفات صحية على مستوى كل هي جامعي من خلال إبرام صفقة عمومية تتعلق ببناء حوالي 13 مركز صحي حيث يكون كل مركز صحي مكون من قاعتين للفحص الطبي، قاعة للفحص بالصدى، قاعة للتوعية الصحية، قاعة للعلاجات الأولية، قاعة للمتابعة الاستشفائية للطلبة، قاعة لتخزين الأدوية وحفظ التجهيزات وقاعة خاصة بالمرضة الرئيسة.

يشرف على هذه المراكز طاقم طبي يختلف باختلاف موقع الهي الجامعي (طبيبة رئيسة وطبيب مساعد ومرضة رئيسة بالنسبة للهي الجامعي مولاي اسماعيل

وطبيب و عون مصلحة بالنسبة للحي الجامعي ظهر المهرز) دون الخوض في الاختلاف البارز حول عدد المستفيدين حيث نجد أن مستوصف الحي الجامعي مولاي إسماعيل يقدم الخدمات الصحية إلى حوالي 1700 (فقط القاطنين) عكس المستوصف الصحي للحي الجامعي ظهر المهرز الملزم بتقديم الخدمات الصحية إلى حوالي 8000 ينتمون إلى الطلبة القاطنين والوافدين عن الكليات الثلاث المتواجدين بالساحة الجامعية إضافة إلى مستفيدين من ساكنة دوار العسكر (الليدو)، كخطة لتدبير الاحتجاج وتفادي الاحتقان حيث أن المستوصف ظل وبعد انسحاب الكليات المتواجدة بالمركب الجامعي ظهر المهرز من تحويل الاعتماد الخاص بشراء الأدوية واللوازم الطبية يدبر من طرف وزارة الصحة بالاستمرار في توفير إطار طبي وإدارة الحي الجامعي من خلال عون مصلحة الذي يساعد طبيب المركز وتوفر الأدوية واللوازم الطبية من خلال صرف فصول الميزانية المخصصة لها عن آخرها.

المبحث الثاني : تطور التنظيم المالي للأحياء الجامعية

سنحاول في هذا المبحث طرح كيف تم بلورة فكرة التدبير المالي لمؤسسات إيواء طالبي العلم بعد أن كانت المنظومة المحاسبة والمالية عليها الصفة الحسابية العينية التي ستزول مع مرور الزمن لأسباب داخلية وأخرى خارجية مرتبطة بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والفصائلية والوقفية (جامعة القرويين) لكون بعض مؤسسات الإيواء لازالت تعتمد في جزء من ميزانيتها على مداخيل عينية مصدرها محسنين أو حجوزات صادرة عن مختلف القطاعات التابعة للدولة التي أسند إليها القانون القيام بهذه العملية.

غير أن بعض المؤسسات الخدمائية من عينة الحي الجامعي ومنذ إحداثها ظلت مصادرها خاضعة للتنظيم المالي والمحاسبي للدولة حيث عرف تدبير ميزانيتها تطورا منذ الاستقلال إلى نهاية سنة 2000 (المطلب الأول) ، بعد ذلك وعلى إثر إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ستخضع ميزانية الأحياء الجامعية إلى تدبير شبيه بتدبير ميزانية المؤسسات الفرعية التابعة لميزانية مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي وإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تطور تدبير ميزانية الأحياء الجامعية

ارتبطت منظومة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية في بدايتها بمنظومة ميزانية الإيواء والإطعام قبل أن تتطور لتشمل مجالات أخرى كالصحة والثقافة والرياضة، ذلك أن التعليم العتيق كانت ميزانيته تدبر وفق نظام الزكاة والعشر (الحبوب والمواشي...) بالإضافة إلى الهبات التي يقدمها النظام المخزني ويتم تنفيذها من جهة أخرى وفق مبدأ البر والإحسان. وتكون جل هذه الموارد عبارة عن دعم عيني في أغلب الأحيان، ودعم مالي في حالات قليلة، تقدمه الأسر الميسورة والمتوسطة، وقد تقدمه في بعض الأحيان حتى الفئة الفقيرة نظرا لقناعة المحسنين من هذه الفئة وتضامنهم ومعرفتهم بأهمية التربية والتعليم.

كما كان للمحتسب دور أساسي في هذا التدبير الذي كان يشغل وفق نظام الحسبة قبل أن يعرف هذا النوع من المرافق مع مرحلة الاستعمار بعض التغييرات المسطرية همت الاعتماد على الأداء النقدي من قبل الأسر، سواء كانت غنية، أو فقيرة. واعتبرت هذه المرحلة مرحلة التأسيس للمحاسبة المالية، والمادية لمؤسسات التعليم، إذ بدأت السلطة المركزية تتدخل في نظام التعليم على المستوى الجهوي، الذي بدأت تعرف حواضره ظهور مرافق تعليمية إيوائية (الداخليات)، مقترن بظهور مؤسسات تأهيلية إعدادية وأخرى ثانوية في بعض المراكز الحضرية. فظهر النظام الخارج عن الميزانية، ونظام المنح العينية (التغذية)، دون النقدية، الذي تساهم فيه الدولة كليا أو جزئيا، حسب الوضعية المادية للأسرة.

بيد أن الدولة التي ستجد نفسها في نهاية الخمسينيات مع تأسيس أول جامعة عصرية⁽¹⁾ مدعوة إلى توفير نواة خدماتية إيوائية جامعية (حي جامعي)، كمؤسسة موازنة تابعة للجامعة على غرار مؤسسات الكليات والمعاهد (كلية الشريعة وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، وكلية الآداب، معاهد ومراكز دراسات...) (2).

(1)- الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(2)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، المتعلق بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها، "... ويكون الحي الجامعي تابعا للجامعة..."، مرجع سابق.

مع اسناد تدبير ميزانية التمدرس لمؤسسة الجامعة بما فيها ميزانية الهي الجامعي التي أخضع تدبير نظامها المالي (الموارد والمصاريف) للمقتضيات الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة على المصاريف العامة للدولة (1)، واعتبرت ميزانية الهي الجامعي جزء من ميزانية مؤسسات الجامعة التي كانت آنذاك تتمتع بالشخصية المعنوية دون الاستقلال المالي، الذي كان من اختصاص المصالح المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية آنذاك.

إن الأحياء الجامعية ورغم صدور ظهير 1963(2) المتمم للظهير المحدث لجامعة الرباط والظهير المتعلق بإعادة تنظيم جامعة القرويين (3)، ظلت خاضعة لنفس التدبير المالي والحسابي الممركز (4) كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية رغم كونها من المؤسسات الخدماتية الايوائية الخاصة بعينة من الطلبة (طلبة كلية الشريعة الإسلامية الفقه الإسلامي، وكلية اللغة العربية، وكلية أصول الدين التابعين آنذاك لجامعة القرويين).

غير أن سنة 1970 تعتبر سنة التأسيس بامتياز في ما يخص التأسيس المالي والحسابي للهي الجامعي (5)، بحيث صدر قرار وزير المالية آنذاك تلاه قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي (6) موازاة مع ذلك ستعرف مؤسسة الجامعة في نفس السنة تغييرات تنظيمية، وسيتم إحداث مهام جديدة على مستوى الجامعة ورئاستها ومجلسها، حيث تم حصر المؤسسات الجامعية في الكليات والمعاهد والمدارس دون الإشارة إلى مؤسسة الهي الجامعي (7).

كما تعتبر سنة 1976 محطة تدبيرية حسابية مهمة تأسيسية ستشهد صدور المرسوم الذي يحدد كيفية تسيير الأحياء الجامعية، وقواعد تدبير شؤونها كمؤسسة

(1)- الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(2)- الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(3)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

(4)- الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

(5)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(6)- القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطار رقم 410.70، مرجع سابق.

(7)- الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.75.102، مرجع سابق.

جامعية(1)، مع تصنيف هذا المرفق ضمن المصالح التي تسير بصفة مستقلة(2) ذلك أن المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم على مستوى التسيير والعمليات الانتخابية بالنسبة للأحياء الجامعية جعل البعض يدفع إلى الاعتقاد أن الجامعة بصدد فك الارتباط ما بين مؤسسة الجامعة ومؤسسة الهي الجامعي. غير أن هذه التخمينات جاءت مجانبة لما تضمنه مرسوم يناير 1991، المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، الذي حدد عدد المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية(3)، معتبرا أن التنظيم الحسابي المالي للأحياء الجامعية يندرج في إطار العمليات الخاصة بالميزانية العامة، التي يتم اللجوء إليها كلما كان للدولة مشروع في تحسين التدبير المالي لبعض المرافق العامة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، كما أن الهدف من ذلك هو عقلنة المسؤوليات المنوطة بإدارة المرافق العامة، والتي يجب أن تركز بالأساس على لا تمرکز المهام، وإمكانية اتخاذ القرارات، كوسيلة من وسائل التسريع وتبسيط مختلف الخدمات، بما فيها الخدمات الاجتماعية والتعليمية(4).

مع إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001 سيكون القطاع الوصي قد أنهى العمل بمسطرة التسيير المستقل تجاوبا مع توصيات المنظمات المالية إلا أن هذا الإجراء كان يقتصر على الأحياء الجامعية دون غيره من المؤسسات المكلفة بالتعليم حيث سنجد أن البرنامج الاستعجالي وميثاق الوطني للتربية والتكوين استمرا في توظيف مسطرة التسيير المستقل على مستوى ميادين التسيير وتدبير المجال الخامس(5)، المتعلق بالمؤسسات التعليمية ذات الحجم الصغير.

(1)- مرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(2)- المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليوز 1968) المتعلق بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 2910، 07 غشت 1968).

(3)- مرسوم رقم 2.90.554، مرجع سابق.

(4)- القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(5)- الفقرة 149 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الصادر في 08 أكتوبر 1999.

المطلب الثاني : تدبير ميزانية الأحياء الجامعية على ضوء إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

مع بداية سنة 2000، ونظرا للمتغيرات الوطنية الجهوية والدولية، ظهرت مؤشرات مالية جديدة خاصة بالمؤسسة الجامعية حيث صدر قانون رقم 01.00، المتعلق بتنظيم التعليم العالي (1)، والذي رسم استراتيجية جديدة تهتم تطوير التنظيم المالي الجامعي بالإضافة إلى مؤشرات أخرى كتكافؤ الفرص كحرية التفكير، والخلق والإبداع، مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية، للموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.

وضعت مؤشرات التعليم العالي تحت مسؤولية المؤسسات العمومية التي ستتولى التخطيط له، وتنظيمه، وتطويره وضبطه، وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة، وتحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية، ومجال الشغل والاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة. مع مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي، وإتقان اللغات الأجنبية في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف. مع التنصيص على وجود تعليم عال عام وتعليم عال خاص.

إلا أن هذه القفزة النوعية التي كان يحملها القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي جاءت مجزأة الرؤية غير مكتملة التصور بما أنها ركزت على الجانب البيداغوجي واستثنت الأحياء الجامعية لاسيما في الجهات التي تشكل فيها وحدة متكاملة داخل الحرم الجامعي إلى جانب الكليات (الحرم الجامعي ظهر المهرز) ولتدارك هذا الخصائص الخدماتي سيقوم القطاع الوصي على التعليم العالي يقوم في سنة 2001 بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (2)، يعمل وفق تنظيم مالي يزاوج بين جزء من

(1)- الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتنفيذ القانون 01.00، مرجع سابق.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.01.205 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

التدبير المالي للأحياء الجامعية ويتطلع إلى مقارنة مغايرة تريد أن تجعل من هذه المؤسسة الجهة التي تحدث مؤسسات الإيواء العامة وتشرف عليها (الفصل الثالث من القانون 81.00)، إيدانا بالتخلي، نظريا وشكليا، عن ما كان يصطلح عليه بالتنظيم المالي والمحاسبي للأحياء الجامعية. مع إلغاء مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي آنذاك (1)، والتي كانت مكلفة بإحداث مؤسسات الإيواء (الأحياء الجامعية) مع فتح المجال أمام إحداث الأحياء الجامعية الخاصة وفق استراتيجية عام - عام و عام - خاص. حيث أن التنظيم المالي والمحاسبي المعمول به داخل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية مطالب إلى بالبحث عن قواعد حسابية ونظم مالية بديلة أو مكملية يمكن أن تساهم في حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية إما في إطار التبعية أو الاستقلالية عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية.

(1)- المادتين 2 و7 من المرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

الفصل الثاني : البنيات التنظيمية والقواعد الفنية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية

قطعت مسطرة إعداد ميزانية الأحياء الجامعية كوثيقة محاسبية لمؤسسة خدماتية عدة مراحل، حيث كانت تدبر بشكل تقليدي عيني قبل أن تخضع مع بداية الاستقلال إلى تأطير تنظيمي حسابي ومالي مقنن طرأت عليه عدة تغييرات إلى أن أخذ شكله التنظيمي والمحاسبي الحالي. لذلك فإن إعداد ميزانية الحي الجامعي يساؤلنا عن نوعية التطبيقات من جهة والقواعد الفنية والتقنية من جهة أخرى. سواء تعلق الأمر بمسطرة إعداد الموارد أو مسطرة تنفيذ النفقات كتدبير مالي لمؤسسات الإيواء (الأحياء الجامعية) أو تدبير حسابي لمؤسسة عمومية (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية).

المبحث الأول : البنيات التنظيمية (الأجهزة)

قطع المغرب أشواط مهمة في اللامركزة الأحياء الجامعية من خلال إحداث 20 حي جامعي بعدد من المدن التي سميت بالمدن الجامعية آنذاك سعيا وراء تقليد النموذج الفرنسي (1)، وكانت هذه المرافق تأطرها أجهزة محلية مكلفة بتدبير المالي والإداري منذ إحداث أول حي جامعي عصري سنة 1959 بعد إحداث جامعة محمد الخامس بالرباط.

غير أن بعض أعضاء هذه الأجهزة لم تعد مكلفة بتدبير الشأن المالي والإداري للحي الجامعي بسبب تغيير إطارها الانتمائي أو بسبب الممارسة الفعلية والبارزة لبعض أعضائها الآخرين (مدير الحي الجامعي) رغم المرجعيات القانونية والتنظيمية لبداية الستينيات تاريخ تأسيس لحي جامعي بالمواصفات العصرية إلى غاية التسعينيات (1991)، حيث كان رئيس الجامعة بصفته رئيس لجنة تسيير الحي الجامعي يلعب دورا خافت طيلة مدة التسيير المستقل مقابل مدير الحي الجامعي الذي لم يعد منتحي إلى

(1)- المادة 12 من المرسوم رقم 2.90.554، مرجع سابق.

هيئة المتصرفين بوزارة التربية الوطنية (1) بل أصبح من أطروازة الداخلية على إثر الأحداث والصراعات العنيفة التي سجلتها آنذاك بعض التيارات اليسارية كمنظمة إلى الأمام ومنظمة 23 مارس في نهاية السبعينات.

كما أن سنة 2001 ستعرف ظهور أجهزة حسابية جديدة (مدير المكتب، المجلس التداولي...) سيكون لها دور في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية ويتعلق الأمر بالأجهزة التي ظهرت مع إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

لقد كان التوجه السائد مع إحداث أول جامعة عصرية في المغرب غداة الاستقلال هو توفير ظروف مجالية خدماتية للطلاب كتنتمة للمجال البيداغوجي الذي تحمل الجامعة مشغله. لذلك سنجد أن كل القوانين والمراسيم المحدثه والمتمة للتنظيم الجامعي العصري أو العتيق (جامعة القرويين) كانت تشير إلى الأحياء الجامعية على اعتبار أنها من مؤسسات التعليم العالي تابعة للجامعة التي لها لجنة التسيير يرأسها رئيس الجامعة.

غير أن هذا الأخير ومن خلال الممارسة تبين أن دوره ظل استشاري أكثر مما هو تنفيذي على غرار بعض الأعضاء الآخرين بلجنة التسيير (المنشط المكلف بالأنشطة الثقافية والرياضية، طبيب الحي الجامعي) وعكس بعض الأعضاء الذين هيمنة صفتهم التنفيذية كمدير الحي الجامعي وبدرجة أقل الممون والمراقب المالي.

المطلب الأول : البنيات التنظيمية قبل سنة 2001

سبق الإشارة إلى أن مدير الحي الجامعي ورغم عضويته في لجنة التسيير المنصوص عليها في جميع المرجعيات القانونية المهيكلة للتنظيم المالي والحسابي للحي الجامعي لم يكن يتوفر على عضوية عادية، متساوية مع باقي أعضاء اللجنة حيث كان يعتبر الجهاز التنفيذي للتدبير الإداري والمالي للحي الجامعي بل أبانت الممارسة لما يزيد عن ثلاثة عقود أنه الرئيس الفعلي للجنة التسيير وليس عضوا عاديا كباقي الأعضاء لاسيما

(1)- الفصل 6 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

بعد قرار السلطات العليا في البلاد في أواخر السبعينيات الذي قضى بتعيين رجال السلطة في هذه المناصب استبدالا لمتصرفي وزارة التعليم العالي مع الاحتفاظ بأطر الممولين الذين يتم اقتراحهم من طرف المدير بغرض المشاركة في تنفيذ برنامج الميزانية أما المراقب المالي ونظرا لكونه إطار تابع لوزارة المالية ظل يوازي ما بين ما هو استشاري وما هم تنفيذي.

الفرع الأول : رئيس الجامعة

أسندت لرئيس الجامعة في أول تنظيم محاسبي خاص بالأحياء الجامعية مهمة رئيس لجنة التسيير المكلفة بالحي الجامعي على اعتبار أنذاك هذا الأخير مرفق مؤسسياتي من بين مؤسسات التعليم العالي (كليات ومؤسسات أخرى للتعليم العالي) التابعة للجامعة (1) التي تخضع إلى وصاية قطاع التعليم العالي، وتتمتع بالشخصية المعنوية إلا أن شؤونها المالية كانت آنذاك تدار من طرف المصالح المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية طبقا للقواعد الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة على المصاريف العامة للدولة، وتدخل في إيرادات الأموال الخاصة بالجامعة التي يتم استخلاصها كما هو الشأن من طرف الأملاك المخزنية وتدرج في الميزانية بقسم المداخل بتخصيصات معينة (2) واعتبر آنذاك رئيس الجامعة أمر بالصرف مساعد للأمر بالصرف (الوزير) رغم كون رئيس الجامعة هو رئيس مجلس الإدارة (3). وظل هذا الأخير على هذه الصفة (رئيس لجنة التسيير للحي الجامعي) إلى سنة 1975 (4) ومذلك تماشيا مع القوانين والقرارات التنظيمية السابقة خاصة بتأسيس لجنة التسيير كالتنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية

(1)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.62.018 المتعلق بتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.249، مرجع سابق.

(2)- الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(3)- الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، مرجع سابق.

(4)- الفصل 4 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

المؤطر للمحاسب العمومي(1) و المراقب المالي(2) رغم صدور قرار وزير المالية(3) والقرار المشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والمالي وتكوين الإطارات لسنة 1970(4).

غير أن الملاحظ من صدور المرسوم المنظم للجنة التسيير (رغم تأخره) أن آلية تدبير ميزانية الهي الجامعي آلت إلى أحد أعضاء اللجنة (مدير الهي الجامعي) رغم الدور الرئاسي المسند لرئيس الجامعة على مستوى لجنة التسيير علما أن عضويته (مدير الهي الجامعي) لها نفس قوة باقي الأعضاء الآخرين كالممون، المحاسب العمومي، المراقب المالي، المنشط المكلف بالأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية، طبيب الهي وممثلي الطلبة المقيمين ينتخبون لمدة سنة واحدة(5). حيث أن التشريع التنظيمية الصادرة سنة 1970 سواء تعلق الأمر بالقرار الوزاري أو القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات آنذاك المتعلق بالتسيير المستقل للهي الجامعي(6) أعطى لمدير الهي الجامعي إطارا شاسعا على حساب رئيس لجنة التسيير (رئيس الجامعة) حيث كانت المهام التي يقوم بها مدير الهي الجامعي إلى حدود 1975 تدخل في إطار الأدوار التي تقوم بها لجنة التسيير من إعداد لنظام داخلي للهي وعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مع تتبع الأحوال الأدبية والمادية لحياة المقيمين المستفيدين من خدمات الهي الجامعي(7). والسهر على تنزيل قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المنظم لكيفيات انتخاب ممثلي الطلبة المقيمين، وأصبح يزوج بعض أعضاء لجنة التسيير من قبيل الممون في التسيير المادي للهي الجامعي(8).

(1)- الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(2)- الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(3)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(4)- القرار المشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(5)- الفصل 4 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(6)- قرار مشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(7)- الفصل 5 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(8)- الفصل 7 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

والمنشط في مهام الأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية للحي الجامعي(1). وظل رئيس الجامعة كرئيس للجنة يمارس سلطات شكلية استشارية (استدعاء ودعوة أعضاء اللجنة)(2) تنحصر بالأساس في دعوة لجنة التسيير للاجتماع مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الظروف إلى ذلك (3). مما جعلنا في البحث نطرح أجهزة استشارية وأخرى تنفيذية كمدير الحي الجامعي بالدرجة الأولى والمحاسب العمومي بالدرجة الثانية رغم كونهما يعتبران بحكم النص التنظيمي للجنة التسيير أعضاء وليس رؤساء.

الفرع الثاني: المكلف بالأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية

يعتبر المنشط المكلف بالأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية بدوره من الأجهزة الاستشارية رغم عضويته في لجنة تسيير الحي الجامعي لكون أن برنامجه الرياضي والثقافي السنوي الذي يتطلب ميزانية يوفرها الحي الجامعي لا يمكن أن تنفذ إلا في استشارة مسبقة مع مدير الحي الجامعي وموافقته رغم هيأته الاستشارية في الأنشطة الاجتماعية، الثقافية والرياضية(4) كما يعمل (رغم عضويته داخل لجنة التسيير) تحت سلطة المدير كمسؤول عن الأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية للحي الجامعي. وفق استراتيجية مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي (...تنظيم الرياضة الجامعية وتنشيطها وتنسيقها بإعداد برامج سنوية وتتبع الأعمال المنظمة على صعيد الجامعات وإنجاز البرنامج الوطني للرياضة والمساهمة في البطولات والتظاهرات والألعاب الرياضية الجامعية على المستوى الوطني والجهوي والدولي...)(5).

غير أن جل الأنشطة الرياضية والثقافية كانت تغطي من اعتمادات ميزانية الجامعة سواء كاعتماد أساسي أو كاعتماد تكميلي بالنسبة للحي الجامعي نظرا لدور

(1)- الفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(2)- الفصل 4 و5 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(3)- الفصل 5 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(4)- الفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(5)- المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

المنوط برئيس الجامعة على مستوى الجامعة وعلى مستوى الحي الجامعي ذلك أن
الامكانيات المالية التي صرفت في التنظيم المالي والحسابي للأحياء الجامعية قبل سنة
2001 وإن كانت متواضعة فإنها كانت تعكس خطة عمل شبه مستقرة ومتوازنة رغم
محدوديته

حيث نجد أن ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل طيلة عشر سنوات (ما
بين سنة 1991 وسنة 2000) لم تكن تتجاوز 0.61%.

حسب ما هو مبين في المبيان رقم 03 الخاص بالاعتمادات المرسودة للثقافة
والرياضة بميزانية الحي الجامعي مولاي إسماعيل لعشر سنوات في أحسن الأحوال
والظروف الحسابية.



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي
الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018

الفرع الثالث : طبيب الحي الجامعي

يعتبر الطبيب من الأعضاء الاستشارية في لجنة التسيير المنظمة للأحياء الجامعية على غرار العضو المكلف بالتنشيط الثقافي والرياضي سواء كان في وضعية إلحاق أو تعاقد أو اتفاقية. ينحصر اختصاصه في التطبيب اليومي للطلبة كعمل تقني علاقته بتدبير ميزانية الحي الجامعي تتجلى في التعبير السنوي عن حاجياته الصحية (الأدوية، الأجهزة، الآليات) حيث يستشار حول طبيعة الاعتمادات الممكن اقتراحها للعلاجات الطبية العامة داخل الحي الجامعي وغالبا ما يتم ذلك بتنسيق مع الإدارة التي يكون تابعا إليها (وزارة الصحة) حسب أهمية ودور المستوصف الصحي(1).

سنة 2001 سينتقل الطبيب من عمل تقني إلى واضع برنامج يهدف إلى بلورة وتنزيل المساهمة في الاستراتيجية والرؤية الصحية الجامعية بصفة عامة والأحياء الجامعية بصفة خاصة. تنفيذا للاختصاصات الجديدة المسندة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حيث لم تعد المهام الصحية تنفذ من قبل الطبيب كملحق أو متردد على المستوصف الصحي المتواجد بالساحة الجامعية (التي تضم إلى جانب الحي الجامعي كليات ومؤسسات أخرى للتعليم العالي)، عملا بتوجيهات مدير الحي الجامعي الذي كان ينسق مع رئيس الجامعة (2) على اعتبار أن هذا الأخير هو رئيس مجلس الجامعة الذي يضم عمداء الكليات ومديري المدارس، مديرو المعاهد المختصة، نواب عمداء الكليات مساعدي مديري المدارس من جهة ورئيس سابق للجنة التسيير المنظمة للحي الجامعي من جهة أخرى. مع الإشارة إلى تخصيص الاعتمادات بشكل مجزأ ما بين ميزانية الجامعة (3) وميزانية الحي الجامعي ووزارة الصحة (4)، متجاوزة غياب الرؤيا القطاعية التي كانت عليها الصحة الجامعية على عهد مديرية

(1)- نورد هنا نموذج المستوصف الصحي المتواجد بالساحة الجامعية ظهر المهرار الذي كان يقدم الخدمات الصحية ليس فقط للطلبة الفاطنين بالحي الجامعي بل كذلك للطلبة المترددين على الكليات المتواجدة بالحرم الجامعي بالإضافة إلى ساكنة دوار الصفيحي الليدو.

(2)- حالة الحي الجامعي ظهر المهرار.

(3)- الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.58.390، (... غير أن تدبير شؤونها المالية ... طبقا للقواعد الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة على المصاريف العامة للدولة...)، مرجع سابق.

(4)- أنظر ملحق ميزانية 1994 و1995.

الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي إلى سنة 2000 تاريخ صدور القانون المنظم للتعليم العالي(1) تلتها سنة 2001 تاريخ صدور القانون رقم 81.00 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية (2) اللذان أصبحت لهما خريطة صحية جامعية ستتوج سنة 2017 بمشروع التغطية الصحية الجامعية.

الفرع الرابع : مدير الحي الجامعي

يعتبر المدير العضو المحوري في لجنة التسيير المحدثة بنص تنظيمي سنة 1971 رغم اسناد مهمة هذه الأخيرة إلى رئيس الجامعة كما أن صفته الحسابية (أمر بالصرف ثم أمر بالصرف مساعد) التي تجد سندها القانون في مرسوم سنة 1967 الخاص بالتنظيم المحاسبي العمومي وقرار وزير المالية سنة 1970 الذي أسند مهمة الأمر بالدفع(3) إلى مدير الحي الجامعي كما أصبحت من صلاحيات الأمر بدفع النفقات واستخلاص المداخل المتعلقة بميزانية المصلحة(4) يتمتع بصفة الأمر بالصرف المساعد ويعين على غرار الأمرين بالصرف الثانويين بالمصالح التي تسيروها الدولة بصفة مستقلة(5) حيث اعتبر الحي الجامعي محمد الخامس آنذاك مصلحة مستقلة (6) وكان يتمتع بإطار تنظيمي مالي حسابي (7) له جهاز تنفيذي محلي يقوم بعدة مهام وفي مقدمتها إعداد عرض حسابي قبل فاتح شتنبر من كل سنة يضم قائمة تقديرات المداخل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية على أنظار الوزير المكلف بالقطاع الوصي وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية وتنقسم إلى فصول وفقرات (8) وذلك وفق بيان

(1)- الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(3)-قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(4)- الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(5)-الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(6)-قرار مشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(7)- قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(8)- الفصل 7 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

التصميم الحسابي للحي الجامعي في توافق حسابي مع المراقب المالي والعون المحاسب للحي الجامعي مدعمة بمجموعة من المذكرات والمستندات المثبتة في القوائم التي تدرج فيها مقدرات ومنجزات السنة المالية السابقة (1) كما يقوم بفتح عمليات مالية بالحسابات الكائنة بالخزينة العامة ومركز الشيكات البريدية (2) ويمسك أيضا محاسبة إحدى العمليات المتباينة (3) التي تضم محاسبة الميزانية ومحاسبة تحليلية للاستغلال (4).

كما يقوم مدير الحي الجامعي بفضل محاسبة الميزانية بتتبع تنفيذ المداخل والنفقات (5) مع وضع في نهاية السنة المالية وقبل فاتح نونبر حسابا إداريا (المحاسبة التحليلية للاستغلال) يوجه إلى الوزير المكلف بالقطاع على أساس أن النظير منه يوجه إلى المراقب المالي (6) وكانت عملية المحاسبة التحليلية تتم في بابين (باب غرف الطلبة، باب المطعم الجامعي) وتضبط المداخل والنفقات المنجزة مع بيان الأرباح أو العجز الحاصل في استغلال كل باب من البابين المذكورين (7). لذلك نجد أن قرار وزير المالية الذي اعتبر أرضية للتنظيم المالي والحسابي للحي الجامعي قد سطر اختصاصات حسابية دون إدارية لمدير الحي الجامعي وستظل الوضعية إلى ما عليه حتى صدور مرسوم رقم 2.75.149 لسنة 1975 الذي سيحدد كيفية تعيين مدير الحي الجامعي (8) وكيفية تسيير مؤسسة الحي الجامعي في نطاق توصيات لجنة التسيير (9) على أساس أنه جهاز تنفيذي

(1)- الفصل 8 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- الفصل 11 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(3)- الفصل 12 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(4)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(5)- الفصل 14 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(6)- الفصل 19 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(7)- الفصل 20 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(8)- الفصل 6 من المرسوم رقم 2.75.149 "....يعين مدير الحي الجامعي بمرسوم ويختار من بين الموظفين المرتبين في سلم الرواتب رقم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية"، مرجع سابق.

(9)- الفصل 6 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

يمارس أيضا مهام رئيس جميع موظفي الهي، يمثل الهي في أعمال الحياة المدنية، يسهر على النظام الداخلي للهي.

رغم الإطار المرجعي الذي سطره المرسوم السابق الخاص بتعيين مدرء الأحياء الجامعية فإن صدور تعليمات سيادية عليا بتعيين موظفي وزارة الداخلية من هيئة رجال السلطة في الأحياء الجامعية (1) عوض متصرفي وزارة التعليم العالي على إثر الأحداث الدامية التي عرفتها في نهاية السبعينات الساحة الجامعية لبعض الجامعات.

إن الاضطرابات المتكررة التي تشهدها الساحة الجامعية ستكون وراء الحد من نجاعة أداء تدبير ميزانية الهي الجامعي ذلك أن هذا الإشكال قد يكون وراء تغيير نمط الأطر المشرفة على الهي الجامعي حيث يعتبر بمثابة الملف الشائك الذي يقتضي من مدير الهي الجامعي إيلائه أهمية بالغة له. ذلك أن سوء تدبير الملف الفصائي قد يؤثر على تنفيذ ميزانية الهي الجامعي سواء على مستوى الموارد (الاقترحات الجماعية ورفض الأداء) أو النفقات (نتائج الاقتحام ورفع الاستهلاك) كمجموعة من الطلبة يتشاركون نفس الأفكار والآراء والإيديولوجيات، مما يجعلهم يكونون مجموعة واحدة يسعون من خلالها إلى التعبير عن أفكارهم وآراءهم بغية تحقيق مطالبهم، هذه الفصائل تحكمها مجموعة من المحددات تتأرجح بين ما هو سوسيولوجي وما هو سياسي، تشكل مجتمعة حركة احتجاجية داخل الأحياء الجامعية. ثم إن المحددات السوسيولوجية والتي تتمثل في عاملي السن والانتماء الاجتماعي، تفسر طبيعة الاندفاع والحماس الذي يطغى على تلك الفصائل، أما فيما يخص العامل السياسي، فلا يخفى على أحد أن هذه

(1)- في حوار للسيد محمد زيان المنسق الوطني للحزب المغربي الليبرالي والوزير السابق لحقوق الإنسان، أثناء برنامج "حديث رمضاني"، بتاريخ 10 يونيو 2016 ذكر أنه من جملة ما تطرق له الملك الراحل الحسن الثاني في لقاء له بالقصر الملكي بالرباط فكرة تعيين السادة محمد المصباحي وفؤاد لحسيس كمدرء للأحياء الجامعية، الموقع الإلكتروني :

<https://kifache.com/93132/>

- Voir HARIT Brahim, « le Makhzen et ses auxiliaires d'autorité chioukhs. Mokademines et Arifates histoire d'un corps d'agents publics en quête de reconnaissance », Thèse de Doctorat en Droit Public, faculté internationale de droit comparé des Etats Francophones, centre d'études et de recherches juridiques sur les Espaces méditerranéen et africain Francophones, université de perpignan via domitia France, année universitaire 2010, p. 89.

الفصائل الطلابية غالبا ما تكون منضوية تحت لواء جهة سياسية معينة، والتي تتحكم في الفصيل الطلابي عن بعد، وتسعى من وراء ذلك، إلى استخدامه كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية داخل الوسط الطلابي (1). بالإضافة إلى تعدد الفصائل الطلابية داخل الأحياء الجامعية واختلاف إيديولوجياتها وتوجهاتها وتضارب مصالحها، كثيرا ما تنشعب عنه صراعات تصل إلى حد العنف بجميع تجلياته، سواء العنف اللفظي أو الجسدي، والذي تصل حدته في كثير من الأحيان إلى درجة القتل(2).

تعتبر هذه التحديات (تدبير ملف الفصائل الطلابية ومراقبتها وتأطيرها)، جزئا هاما من التدبير الأمني الذي له ارتباط آلي بمالية الهي الجامعي، نظرا للانعكاس المباشر والواضح على تدبير ميزانية الهي الجامعي وفق حكمة جيدة لأن مدير الهي الجامعي مطالب بحسن تدبير الملف الأمني موازاة مع السهر على الجانب الإداري والمالي والمحاسباتي وكذا الثقافي والرياضي والفني(3).

الفرع الخامس : الممون

يعتبر الممون بحكم المرسوم المحدد لكيفيات تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها عضوا في لجنة التسيير المكلف بتسيير المصالح الاقتصادية والتسيير المادي للهي الجامعي(4) تحت سلطة مدير الهي الجامعي رغم كون هذا الأخير بدوره يعتبر عضوا في لجنة التسيير. حيث يقوم على مستوى استخلاص المداخل وتحت مسؤولية الأمر بالصرف المساعد بثلاث عمليات، حيث أن مسير المصالح الاقتصادية (الممون) يتتبع عملية الاستخلاص، بعد تأشيرة رئيس المؤسسة (مدير الهي الجامعي) على اللوائح

(1)- امحمد القباج، المهدي بروت، "الأحياء الجامعية بالمغرب : بين الوظيفة الاجتماعية وتأطير الفصائل الطلابية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الملكي للإدارة التربوية، السلك العادي لرجال السلطة، السنة 2017-2019، ص. 4-3.

(2)- واقعة مقتل الطالب محسن المحسوب على الفصيل الأمازيغي من طرف الفصيل القاعدي المحسوب على فصيل النهج الديمقراطي سنة 2013 بالساحة الجامعية ظهر المهرارز.

(3)- امحمد القباج، المهدي بروت، "الأحياء الجامعية بالمغرب : بين الوظيفة الاجتماعية وتأطير الفصائل الطلابية"، ص.

4، مرجع سابق.

(4)- الفصل 7 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

والسجلات الخاصة بها. لذا فإن ليس من حقه الامتناع عن استخلاص مدخول قد عين وأشر عليه بصفته مسؤول عن المبالغ الغير المستخلص في الوقت المحدد. وكل أداء وتحصيل للمدخول أو المبلغ يقابله تسليم وصل أو إيصال وفي حالة تسلم شيك فإنه لا يسلم الوصل إلا بعد التأكد من عملية تحويل المبلغ إلى حساب المؤسسة، غير أنه نادرا ما يتم اعتماد الشيك في إدارة الأحياء الجامعية.

تتم مسطرة الاستخلاص وفق المرسوم الخاص بالنظام العام للمحاسبة العمومية(1) الذي أكد على أن "المدخيل تنجز بدفع نقود أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بدفع مبالغ أو تحويلها إلى حساب مفتوح في اسم الهي الجامعي ويترب عن كل دفع للنقود تسليم وصولات تعتبر بمثابة سند بالنسبة للمنظمة العمومية الدائنة ويستخلص بناء على سندات المدخيل يصدرها الآمرون بالصرف، ويمكن أن تجمع هذه السندات في شكل جداول أو دفاتر".

يراد بسجل الحقوق المثبتة أو اللوائح الرسمية المؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة، مسك سجلات الإيصالات وأجراء عملية الاستخلاص من منطلق المهام التي يمارسها الممون (مسير المصالح المادية والمالية) بناء على المرجعية القانونية السالفة الذكر.

بعد حصر سجلات الإيرادات (سجل الإيصال العام، سجلات الإيصال الملحقة، تعبئة سجلات المدخيل) ويكون مسؤول على حصر سجلات الإيصال ملزم بحصرها يوميا بعد إتمام عملية الاستخلاص بالقيام حصر مجموع المبالغ المضمنة في هذا السجل وتنزيلها في الخانة الملائمة ثم ختم بالكتابة على الصفحة المقابلة لأخروصل، وما يكتب عليه هو: حصر السجل الملحق رقم :.... من وصل رقم :.... إلى وصل رقم :.... في مبلغ : (بالحروف والأرقام)، تاريخ الانجاز والتوقيع. نفس الشيء بالنسبة للإيصال العام الذي يقوم بحصره بعد إتمام العمليات المنية بالنسبة لسجل الإيصال الملحق، وذلك بنقل مجموع المبالغ المذكورة إلى سجل الإيصال العام على الترتيب التالي: تقييده في الوصول الذي يحمل رقما تسلسليا ومؤخرا بتطابق مع تاريخ الحصر بالسجل الملحق وتنزيله في الخانة الملائمة بالوصل. ثم يسلم الوصول إلى السجل الملحق بإصاقه في

(1)- الفصل 77 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

الصفحة المقابلة لأخروصل تم فيه الحصر ثم يوزع المبلغ المستخلص على الخانات المطابقة لنوع المداخل المستخلص بالمؤسسة موازنة للصفحة المقابلة للوصل. يضاف إليها المبلغ المنقولة من السنة الفارطة وبذلك يصبح المجموع هو مجموع المداخل المنجزة حتى يوم الحصر بالنسبة لمداخل المؤسسة.

أما فيما يخص تعبئة سجلات المداخل فإن الممون المسؤول عن مصلحة الشؤون الاقتصادية يقوم بتعبئة كل المنقولات من سجل الإيصال العام إلى السجلات الموجودة كمداخل للمؤسسة (الحي الجامعي) كما يقوم بعد ذلك بإعداد سجل الصندوق وذلك بتدوين ما هو مقيد بسجلات الإيصال والمداخل، حيث يأخذ مجموع المداخل ويطرح منها مجموع النفقات المنجزة ليحصل على الرصيد. وهذا الأخير يكون متطابقا مع مجموع محتويات الصندوق من : نقود وقيم مالية ورصيد الحساب في الخزينة(1) وتحول المبالغ المستخلصة إلى حساب الحي الجامعي بالخزينة.

ابتداء من سنة 2001 أصبحت المبالغ المستخلصة تحول إلى حساب المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، حيث أنه بعد إنجاز العمليات السالفة يتم تجميع المبالغ المستخلصة وتحويلها إلى الحساب البنكي للحي الجامعي الذي يحولها في مرحلة لاحقة وبناء على طلب شفوي من المسؤولين بقسم الميزانية بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية إلى حساب هذا الأخير تنفيذا للقوانين والمذكرات الوزارية الصادرة في هذا الشأن. كما أن النظام المالي والحسابي السابق أجاز الإبقاء على بعض المبالغ بالخزانة لسد الحاجيات الضرورية اليومية والتي لها صبغة استعجالية والمحددة في المبلغ 1500 درهم بعد ترخيص كتابي من رئيس المؤسسة مضمن المبلغ المراد سحبه والغرض من السحب ومراجعة الشيك المسحوب. حيث كانت هذه العملية تتم بواسطة الشسيع حسب نظام التسيير المستقل، إلا أن هذا الامتياز البسيط الذي كانت تنفرد به المصالح المادية والمالية قد اختفى مع دخول القانون رقم 81.00 حيز التنفيذ(2).

(1)- الفصول 27 و 28 و 68 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(2)-الظهير الشريف رقم 1.01.205 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

كما يقوم الممون (رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية) على مستوى المحاسبة المالية بتنفيذ النفقات بإصدار أمر بأداء النفقات الصادرة عن الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) بعد مرورها بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء. يصبح مسؤولا بصفة شخصية عن الأضرار الناجمة عن أي تصرف وذلك في حالة رفض الأداء لأية نفقة ثابتة وقانونية باستناده على المراجع القانونية المالية الخاصة لتصفية النفقة. وذلك عن طريق سندات الطلب حسب سقف الاعتماد المخصص بعد تحديد الحاجيات وتوفير التقييمات المتبينة كوثائق إثباتية لسند. غير أن هذا الأمر بأداء النفقة قد لا يتم تنفيذه في الحالات الآتية عدم وجود اعتماد أو كفايته، استنزال غير مناسب للنفقة، عدم إثبات إنجاز الخدمة من طرف المزود أو عدم توريده البضاعة، انعدام المبررات القانونية للمنفعة المنجزة، إذا كانت الوثائق الإثباتية غير صحيحة شكلا ومضمونا. غير أن النفقة لا تؤدي من طرف المسير إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو وكلائه أو ورثته إذا أدلوا بالوثائق التي تثبت صحة دينهم كورثة.

موازة مع ما سبق ذكره يقوم الممون على مستوى المحاسبة المالية بمراقبة وتتبع استعمال الوسائل والتجهيزات وتتبع حالة البنيات والتجهيزات على جانب الخدمات المسندة للأعوان (العاملين بمصلحة الصيانة والأشغال...) والموظفين بتنسيق مع المصالح الأخرى المتواجدة بالحي الجامعي. مع تدوين المواد والأدوات وكذلك التجهيزات دفعة واحدة التي يجب فيها مراعاة، عملية التسجيل في الجرد وفي الجذاذة أو البطاقة، عملية الحذف من السجلات ثم عملية الجرد الدورية والسنوية ومراقبة السجلات وفي حالة الإتلافات أو التكسير إذ يتم التشطيب على الجهاز الواحد من بين الأجهزة المتعددة، بالاستعانة برقم المحضر الذي يشير إليه في السجل العام بعد تحيين جذاذة الجرد للجهاز المشطب عليه ويجب أن يكون الإحصاء لهذه التجهيزات سنويا وبعد انصرام عشر سنوات يتم تجديد سجلات الجرد بعد رصد واقع التجهيزات الصالحة وتجديد أرقامها مع الإشارة في خانة الملاحظات إلى الأرقام القديمة.

الفرع السادس : المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من بين أعضاء لجنة التسيير الحي الجامعي التي كان يرأسها رئيس الجامعة قبل إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001 ويعين بقرار لوزير المالية الذي بموجبه يحدد الوضعية النظامية لهذه الفئة الموظفين التابعين لمصالح وزارة المالية والمرتبين في سلم الأجور رقم 11 أو ما يعادله، لدى المؤسسات لمدة أربع سنوات (1) وفق ميثاق أخلاقي يوجه سلوكياتهم ويحدد مسؤولياتهم الشخصية، وأخلاقياتهم، وضرورة التزامهم بالسرية المهنية واحترام لقواعد أخلاقيات المهنة، وضرورة تعاونهم مع الهيئات الرقابية الأخرى، ويحث على ضرورة تكوينهم الدائم، وتطور معارفهم وكفاءاتهم. حيث كان يشرف على مجموعة من المؤسسات والمصالح من بينها المصالح المسيرة بصفة مستقلة (2) كالأحياء الجامعية وأصنافها (3) ويقوم بمهام استشارية وأخرى تنفيذية.

في الأخير يمكن أن نلاحظ أن جميع الأجهزة الاستشارية والتنفيذية التي سبق الإشارة إليها كانت تعمل تحت وصاية مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي إلى غاية سنة 2001 تاريخ صدور القانون رقم 81.00.

حيث نجد أن جميع الأجهزة التي كانت تعتبر من أهم المديريات مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي من أهم المديريات بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إلى جانب مديرية التعليم العالي، مديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي، مديرية التقييم والمستقبلية، مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص، مديرية الموارد البشرية والميزانية، مديرية البنايات والتجهيزات، مديرية تكوين

(1)- Article premier du décret n°2-02-121 du 24 chaoual 1424 (19 décembre 2003) relatif contrôleur d'Etat, commissaires du gouvernement et trésoriers payeurs auprès des entreprises publiques et autre organismes, BO n° 517 du 01 janvier 2004.

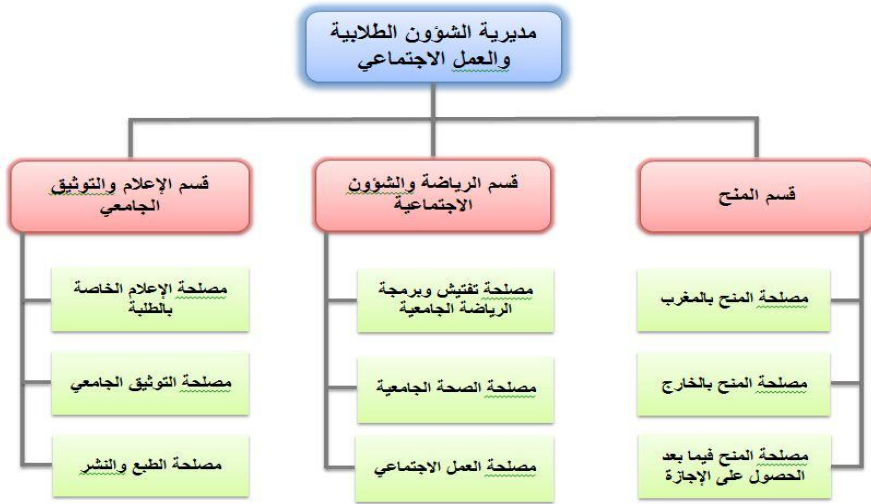
- Lettre du ministre de l'économie et des finances adressée aux présidents, Directeurs généraux et directeurs des établissements et entreprises publiques n° 2-1806 du 07 mai 2009.

(2)- الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(3)- الفصل 4 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

الأطر(1). حيث كانت تهتم بجميع المسائل المتعلقة بالحياة الطلابية داخل المؤسسات والأحياء الجامعية وتتبعها وتدير شؤونها وتنسيق عمل الأحياء والإقامات الجامعية في ميدان استقبال وإيواء الطلبة بالجامعات الوطنية مع العمل على توفير المنح لجميع المستويات سواء في المغرب أو في الخارج، دون الإغفال على الأعمال الثقافية والاجتماعية لفائدة الطلبة وكذا الإسهام، بتعاون مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية في العمل الصحي المنظم لفائدة الطلبة في الوسط الجامعي. إلى جانب تنظيم الرياضة الجامعية وتنشيطها وتنسيقها بإعداد برامج سنوية وتتبع الأعمال المنظمة على صعيد الجامعات وإنجاز البرنامج الوطني للرياضة والمساهمة في البطولات والتظاهرات والألعاب الرياضية الجامعية على المستوى الوطني والجهوي والدولي. وفق برنامج إعلامي(2) ولتحقيق هذه الغاية كانت مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي تضم مجموعة من الأقسام والمصالح موزعة وفق الهيكل التنظيمي التالي :

الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي



وبذلك تكون مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي ملزمة بقضايا المنح سواء خارج المغرب أو داخله بما فيه المنح الخاصة بعد الحصول على الإجازة ومهتمة

(1)- المادة 2 من المرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

(2)- المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

بالرياضة والشؤون الاجتماعية من خلال إحداث مصلحة تفتيش وبرمجة الرياضة الجامعية ومصلحة الصحة الجامعية ومصلحة العمل الاجتماعي مع إقرار قسم للإعلام والتوثيق الجامعي من خلال اعتماد مصلحة الإعلام الطلابي ومصلحة التوثيق الجامعي ومصلحة الطبع والنشر.

حيث كانت الأحياء الجامعية تعمل تحت إشراف مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي وفق إطار نظامي لميزانية المصالح المحدد بموجب قرار مشترك للوزير الوصي على القطاع ووزير المالية بعد أن يؤشر عليه هذا الأخير الذي ينص على أن الوزير الوصي هو من يحدد ميزانية المصلحة بعد تحضيرها (1) وفق مسطرة التسيير بصفة مستقلة (2) لذلك نجد أن إعداد الميزانية وتنفيذها في هذه المرحلة كانت بيد الأجهزة المركزية التي كانت تتحكم وتوجه عمل المرافق الغير المركزية، رغم أن الهيكل التنظيمي (organigramme) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي آنذاك، يمنح أي تصنيف للأحياء الجامعية عكس قرار وزير المالية رقم 73670 لسنة 1970 الذي جاء صريح في فصله الثالث عشر من الجزء الثالث المتعلق بالتنظيم الحسابي حيث أشار إلى العمليات الحسابية للأحياء الجامعية (محاسبة الميزانية ومحاسبة تحليلية للاستغلال) تجمع بالمديرية (3).

عموما يمكن القول بأن في هذه المرحلة كانت الأجهزة المركزية الممثلة في مديرية الوزارة الوصية على القطاع هي التي تتحكم في ميزانية الأحياء الجامعية رغم وجود الأجهزة المحلية كما أن الإشراف الفعلي لإعداد وتنفيذ ميزانية الهي الجامعي الذي أسند بحكم القانون إلى رئيس الجامعة بصفته آمر بالصرف مساعد للوزير آنذاك ورئيس مجلس لجنة التدبير (4) بدأ يتراجع مع بداية سنة 1979 تاريخ تعيين مدراء غير تابعين

(1)- الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(2)- الفصل الفريد من القرار المشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(3)- الفصل 13 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(4)- الفصل 4 من مرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

لقطاع التعليم(1) بتعليمات عليا نظرا لما كانت عليه الساحة الطلابية الجامعية آنذاك بسبب اشتداد نزاع بين مجموعة من الفصائل الطلابية الساعية إلى اكتساح الساحة الجامعية وقد ترتب عن هذا الإجراء اعتماد طرق جديدة في إعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية حيث استمر الوضع إلى حين إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001.

المطلب الثاني : البنيات التنظيمية للحي الجامعي بعد سنة 2001

ستعرف الخدمات الطلابية الجامعية ابتداء من سنة 2000 وضع استراتيجية جديدة تتماشى مع أهداف البرنامج الاستعجالي الذي يراد به إصلاح منظومة التعليم حيث سيتم فك الارتباط ما بين مؤسسة الجامعة ذات الاختصاص البيداغوجية والأحياء الجامعية ذات الأهداف الخدماتية اللوجستكية من خلال اعتماد القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والقانون رقم 81.00 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية. ذلك أنهب تأسيس المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أصبح العمل داخل الأحياء الجامعية بعيدا عن توجهات مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي كمديرية مركزية من مديريات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر حيث أن دورها أصبح هيكلي أكثر مما هو تأطيري وسنجد أن الأحياء الجامعية انتقلت من العمل بمفهوم التركيز تحت غطاء والتبعية (المديرية) إلى مفهوم المؤسسة العمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي(2) لها مجلس الإدارة يعتبر بمثابة جهاز تداولي (3) ومدير يمثل الجهاز التنفيذي (4) يسهر ويشرف على خدمات مؤسسات الإيواء (الأحياء الجامعية التي لم يعد رئيس

(1)- ابتداء من سنة 1973 تم تعيين مجموعة من المدراء للأحياء الجامعية.

(2)-المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(3)- المادة 4 و 5 و 6 و 7 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(4)-المادة 4 و 9 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

- المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.603 بتطبيق القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

الجامعة رئيسا لها(1) ويحصر ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ويعرض الحسابات على المصادقة(2) وبذلك أصبحت ميزانية الأحياء الجامعية كجزء من ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تدبر وفق مجلس إداري يعتبر الجهاز التداولي ومدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي يعتبر جهاز تنفيذي يساعد على المستوى المحلي مدراء الأحياء الجامعية.

الفرع الأول : المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية (الجهاز التداولي)

يعتبر المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية جهازا تداوليا يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، لهذه الغاية يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كحصر برنامج عمل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سواء على المستوى المالي أو التنظيمي. ذلك أنه على المستوى التنظيمي يتم بإعداد النظام الداخلي للمؤسسات إيواء أو إطعام الطلبة أو هما معا وفق شروط الاستحقاق قصد استفادة الطلبة من الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وكذا إعداد وإدخال تعديلات على النظام الأساسي لمستخدمي المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وعرضه على المصادقة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل(3).

أما من الناحية المالية فيقوم بحصر ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والمصادقة على الحسابات وتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وعرضها على سلطة الوصاية

(1)-المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(2)-المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(3)-المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.01.205، مرجع سابق.

والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية للموافقة عليها مع البت في أمر الحصول على مساهمات من مؤسسات تدخل بحكم غرضها في إطار أنشطة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية بما فيها بيع المساهمات المذكورة أو توسيع نطاقها مع الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات.

وكذا دراسة توزيع جميع الهبات والوصايا والإعانات المختلفة على الهيئات العامة أو الخاصة التي تقدم خدمات اجتماعية للطلبة أو هما معا وإقرارها(1).

يتألف مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية من القطاعات الحكومية التالية :

- ممثل قطاع التعليم العالي.
- ممثل قطاع الشؤون الخارجية والتعاون.
- ممثل قطاع الداخلية.
- ممثل قطاع المالية.
- ممثل قطاع الشؤون الثقافية.
- ممثل قطاع الصحة.
- ممثل قطاع الشبيبة والرياضة.
- ممثل قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن.
- ممثل قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ممثل قطاع تكوين الأطر.
- ستة رؤساء جامعات معينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات تجدد بالثلث كل سنة بالتناوب من بين رؤساء الجامعات الآخرين⁽²⁾.

(1)- المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(2)- المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.603 بتطبيق القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

ويتم تعيين أعضائه بحكم المناصب التي يشغلونها أي بصفاتهم . من هذا المنطلق فإن تشكيل المجلس الإداري من هذه الشخصيات له أهمية كبرى في نجاح المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية.

كما يجتمع مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية بدعوة من رئيس الحكومة أو من يمثله بصفته رئيسا مرتين في السنة، الأولى قبل نهاية 30 يونيو والثانية قبل 15 أكتوبر من نفس السنة وإذا كانت الدورة الأولى تخصص لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختمة فإن الثانية تخصص لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية وتخضع صحة مداولته لضوابط ومعايير النصاب القانوني(1).

أما عن صلاحية مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية فتتلخص في إحداث لجان يفوض إليها بعض سلطاته أو اختصاصاته مع الملاحظ أنه إلى حدود سنة 2019 لم يتم إحداث أية لجنة تقنية أو لجنة التسيير التي لها مهمة في غاية الدقة للعمل إلى جانب الجهاز التنفيذي (المدير) الذي يكون ملزم بالحلول محل المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية في الفترة الشاغرة التي لا يستطيع المجلس الاجتماع فيها. رغم إمكانية عقد دورات استثنائية وذلك تماشيا مع مجموعة من المؤسسات العمومية التي تنفرد بالاستقلال الإداري والمالي.

يعتبر المجلس الإداري أعلى سلطة إدارية في المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية ويتمتع بسلطة القرار، فهو أعلى سلطة إدارية تهيمن على شؤون المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية، لكونه يتمتع بسلطة القرار في جميع قضايا المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية، ولرئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية حق التعقيب على أي قرار أو عمل يصدر عن أي عضو داخل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية، وله مهمة التصويت على ميزانية وتسيير ممتلكاته الخاصة وإبرام الصفقات المتعلقة به والمصادقة على مشاريعه.

(1)- المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

رغم ذلك فإن عدم خضوع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية لقاعدة الاستمرارية نظرا لكون اجتماعاته متفرقة تجعله عاجزا عن تتبع المشاكل اليومية القائمة في المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية ودراسة المشاريع المطروحة من زوايتها التقنية الدقيقة الشاملة، لهذا فإن مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية مطالب الاستعانة إلى جانب المدير باللجنة التقنية أو لجنة التسيير بسد الفراغ الذي يقع بين انعقاد دورات المجلس الإداري مما يؤدي إلى انتقال السلطة الفعلية إلى المدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية فتكثر عليه المهام الإدارية، فيكون ذلك سببا في ارتكاب أخطاء إما جهلا أو تقصيرا وإما انحرافا متعمدا، مما جعل مؤسسات الرقابة توصي بوجود لجنة التسيير لتساعده على القيام بمهامه وترشده وتوجهه، كمستشار في موضوع رهن إشارته . ويفترض أن تضم هذه اللجنة ممثلي الوزارات والهيئات التي لها علاقة بنشاط المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية، وغالبا ما يرأسها مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية لا بصفته جهاز تنفيذي وإنما بصفته ممثل للقطاع الحكومي التابع له المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية وفي غياب هذه اللجنة فإن تتبع تنفيذ مقررات المجلس الإداري في الفترة الشاغرة الفاصلة بين دورات انعقاد المجلس، تبقى دون جدوى لا سيما وأن هذه اللجان لم يسبق لها أن قامت بممارسة بعض سلط المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية بالتفويض منذ إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية سنة 2001.

الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن المجلس الإداري للمكتب الوطني (قرار سنة 2019 نموذجا)

نجد أن مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية قد تداول على سبيل الاستئناس سنة 2018 وأقر مجموعة من التوصيات من قبيل تفعيل النظام في إطار ميزانية تسيير المكتب وحل الإشكالات القانونية لأجل إتمام الأحياء

الجامعية الموجودة في طور الانجاز أو المبرمجة(1) كما بث في المداخل المحققة من طرف المكتب إلى غاية 31 دجنبر 2018 مبلغ 38060445.22 درهم وقرر تحويل 5500000.00 إلى ميزانية الاستثمار(2) كما تدارس الوضعية الايوائية التي ارتفعت بنسبة 13% (ما بين العام والشريك) وبنسبة 9% على مستوى الأحياء الجامعية العمومية (فتح الحي الجامعي بأسفي بطاقة استيعابية 763 وانتهاء الأشغال بالحي الجامعي أكادير 2 بمدينة أكادير بطاقة استيعابية 1400 سرير) أما على مستوى الإطعام فقد تم المصادقة على فتح ثلاثة مطاعم جامعية (الجديدة، أسفي، سطات) مع إعادة تهيئة مطعمين جامعيين (سايس 1 وظهر المهرز 2)(3) كما تداول مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ميزانية التسيير (المداخل والنفقات) لسنة 2019 التي بلغت 2534003632.14 درهم(4) (صفقات الإطعام، تسيير وتهيئة الأحياء الجامعية، تنفيذ الأحكام القضائية، المنح)(5) شكلت فيها المداخل الخاصة 35000000.00 درهم وبلغت فيها مصاريف الموظفين 5251680.00 درهم(6) وميزانية الاستثمار التي بلغت 198184331.19 درهم (الحي الجامعي بالحسيمة، توسعة الحي الجامعي وجدة، توسعة الحي الجامعي الناظور، الحي الجامعي بفاس، استكمال توسعة الحي الجامعي مولاي اسماعيل استكمال الحي الجامعي طنجة، مركب رياضي القنيطرة)(7) كما تدارس

(1)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 4، مرجع سابق.

(2)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 14، مرجع سابق.

(3)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 19، مرجع سابق.

(4)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 33، مرجع سابق.

(5)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 35، مرجع سابق.

(6)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 33، مرجع سابق.

(7)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 36، مرجع سابق.

اتفاقيات التعاون والشراكة (انجاز أشغال بناء حي ومطعم جامعيين بفاس بشراكة مع ولاية فاس – مكناس وجماعة فاس وشركة العمران، انجاز توسيع الحي الجامعي بسلوان – الناظور بشراكة مع عمالة الناظور والمجلس الإقليمي للناظور وشركة العمران لجهة الشرق، اقتناء لوائح الطاقة الشمسية بكل من الحي الجامعي مراكش تطوان، اتفاقية للتعاون الثقافي مع جامعة ابن زهر بأكادير، اتفاقيتين للتعاون مع الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اتفاقية شراكة وتعاون مع الوقاية المدنية...)(1).

الفرع الثالث : مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية (أمر بالصرف وجهاز تنفيذي)

إن الاصلاحات الجامعية التي بدأت مع مطلع سنة 2000 وضعت إطار مرجعي لتنظيم التعليم العالي (2) دون الإشارة للأحياء الجامعية، بدءا بالمبادئ والأهداف (المادة 1) مروراً بأصناف المؤسسات الجامعية (3) والمؤسسات العليا والمهام المنوطة بها ودور رئاسة الجامعة ومجلس الجامعة (4) واللجن الدائمة واللجان الخاصة (5) وميزانية الجامعة (الموارد والنفقات) (6) ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة (7) والتعليم العالي الخاص (8) وتأسيس الإطار الطلابي (الحقوق والواجبات) (9) وتنصيب

(1)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 39-40، مرجع سابق.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(3)- المادة 3 والفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(4)- المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(5)- المادة 14 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(6)- المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(7)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(8)- الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

(9)- الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.

على أجهزة المراقبة (1) كما سيتم وضع تحفيزات ذات طابع جبائي (2) إلى غير ذلك من الإصلاحات حيث يراد بهذا الإطار الجديد إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص وإعادة هيكلة الأسلاك الجامعية في ارتباط مع إدماج الهياكل ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة (3).

سنة بعد ذلك -أي في سنة 2001- سيصدر القانون رقم 81.00 المنظم للأحياء الجامعية التي ستندوي تحت مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفتها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (4) ويخضع لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للتشريع الجاري به العمل (5) وله جهاز تداولي وجهاز تنفيذي يمثل مديرا المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي يستمد منه مدير الهي الجامعي صلاحياته الإدارية (6) وأخرى المالية (7).

يعين مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من طرف رئيس الحكومة بعد اقتراحه من طرف الوزير الوصي على القطاع وفق الشكليات الخاصة بالتعيين في المناصب العليا (8) ويعتبر الأداة التنفيذية لمجلس إدارة المكتب بمساعدة طاقم إداري ينزل توصيات وتوجيهات وقرارات المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

-
- (1)- الباب الرابع من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.
 - (2)- الباب الخامس من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.
 - (3)- المادة 100 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00، مرجع سابق.
 - (4)- المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.
 - (5)- المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.
 - (6)- قرار التفويض في المهام رقم 1122 بتاريخ 11 نونبر 2013 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرز، ملحق، مرجع سابق.

(7)- قرار التفويض في الاختصاص رقم 1121 بتاريخ 11 نونبر 2013 الخاص بمدير الهي الجامعي ظهر المهرز، ملحق، مرجع سابق.

- (8)- الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12، مرجع سابق.
- المرسوم رقم 2.12.412 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12، مرجع سابق.

كما يقوم بإدارة مكتب المجلس بناء على الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليه من خلال تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفي بعض الأحيان قرارات اللجنة أو الجان التي يحدثها المجلس، ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بشؤون المكتب الوطني، ويمثله إزاء الدولة وكل إدارة عامة وإزاء الغير ويعينوا المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة(1).

أما على المستوى المالي وبصفته أمر بالصرف فإنه يعمل على إثبات المداخل وتصفية النفقات من خلال مسك محاسبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة، حيث تتضمن مداخل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية الإعانات المالية التي تمنحها الدولة، حصيلة الخدمات التي يقدمها، حصيلة عملياته وممتلكاته، حصيلة الاقتراضات المأذون بإصدارها ثم الموارد ذات الطابع العرضي المتأتية من بيع السلع أو القيم، التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة، الإعانات المالية غير التي تقدمها الدولة والهبات بما فيها الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية من لدن أشخاص معنويين أو طبيعيين (2) والوصايا والعائدات المختلفة وجميع المداخل الأخرى المرتبطة بنشاطه(3).

كما أن النفقات الواجب تصفيتهما فهي النفقات الملزمة بها في عمليتي التسيير والتجهيز، كالنفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية، و النفقات الخاصة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي، النفقات المترتبة عن تسديد الاقتراضات المبرمة والتكاليف المتعلقة بذلك و جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه (4).سواء عن طريق التعاقد أو عن طريق الصفقات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في

(1)- المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(2)- المادة 12 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(3)- المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(4)- المادة 10 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

المؤسسات العامة. بما فيها تسليم المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة لها(1).

كما يدبر مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية ملكية المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة المدرجة بحكم الغرض منها في إطار المهام المذكورة، وخصوصا الأحياء الجامعية ومرافقها وملحقاتها وكذا منشأتها وتجهيزاتها المعدة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالطلبة (2) والتي لازالت لم تحدد قائمة منقولاتها إلى غاية سنة 2019 بسبب عدم توافق الرؤية بين المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية والقطاع الوصي على التعليم العالي رغم إلحاح مديرية أملاك الدولة.

نجد كذلك على المستوى القضائي يمثل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية أمام المحاكم، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة الذي فوض له أمر تسوية قضايا معينة إما بصفة مباشرة وتحت مسؤوليته أو بصفة غير مباشرة جزء من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته(3).

يساعد مدير المكتب في إعداد ميزانية الأحياء الجامعية مجموعة من الأقسام والمصالح نذكر منها بالأساس قسم المالية التموين (مصلحة التموين والخدمات واللوجستكية، مصلحة المحاسبة والشؤون المالية، مصلحة البناء والتهيئة، مصلحة صفقات الإطعام الجامعي)، قسم الشؤون العامة والموارد البشرية (مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الشراكة، مصلحة الاستراتيجية ونظم المعلومات)، قسم الشؤون الاجتماعية والحياة الطلابية (مصلحة النظافة وجودة الأغذية، مصلحة الصحة والسلامة الغذائية، مصلحة الإسكان، مصلحة الأنشطة الرياضية والثقافية والدعم الأكاديمي)، قسم المنح (مصلحة تدبير المنح، مصلحة تسيير

(1)- المادة 9 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(2)- المادة 13 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(3)- المادة 9 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

النظام المعلوماتي لتدبير المنح، مصلحة التنسيق والتتبع) التي دخلت حيز التنفيذ بناء على توصيات مجلس إدارة المكتب المنعقد بتاريخ 03 يناير 2018 حيث تم تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح(1).

يتضح من خلال المهام المسندة إلى مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية كجهاز تنفيذي أن الدور الذي يلعبه على أرض الواقع يبقى جوهريا خلاف ما نص عليه مرسوم رقم 2.02.603 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية الذي حصره في دور استشاري كما أن التفويض الذي يمنحه لمدرء الأحياء الجامعية في المهام والتدبير المالي زاد من سلطاته على حساب اختصاصات المجلس الإداري حيث أن مدرء الأحياء الجامعية يعتبرون ممثلي مدير المكتب في الأحياء التي يشرفون عليها كما أنهم يدبرون ميزانية هذه الأحياء انطلاقا من التفويض الممنوح إليهم من طرفه كأمر بالصرف.

الفرع الرابع : مدير الحي الجامعي (أمر بالصرف مساعد وجهاز تنفيذي مساعد)

ابتداء من سنة 2001 أصبح مدير الحي الجامعي الهيئة التنفيذية للقرارات الصادرة ليس عن القطاع الوصي (وزارة التعليم العالي سابقا، مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي)(2) وإنما الصادرة عن مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، بصفته جهاز تنفيذي لمجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ويقوم بدور الإشراف على التسيير المادي والمالي وكذا المراقبة الإدارية على الأحياء الجامعية بدءا بالتدبير الإداري والمالي على أساس وثائق محاسبانية و طبقا للمذكرات التنظيمية التي تكون ملزمة لمدرء الأحياء الجامعية.

(1)- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 4.

(2)- المادة السابعة من مرسوم رقم 2.91.683، مرجع سابق.

في هذا المجال يقوم مدير الهي الجامعي بمسك المحاسبة الإدارية للعملية الإدارية المرتبطة بالمحاسبة المالية من خلال إثبات المدخول أو تصفيته أو استخلاصه حيث يقوم بإثبات المدخول بواسطة المذكرات الصادرة في هذا الشأن عكس المداخل الطارئة فتستمد مشروعيتها من ملابسات الواقع كالمكتلاشيات. فالمدير كأمير باستخلاص مداخل مؤسسة الهي الجامعي ملزم بإثبات وإحصاء الحقوق المكتسبة للمؤسسة على الغير، ويساعده في ذلك مصلحة الشؤون المالية والتشريع الذين يقومون بوضع لوائح لجميع الطلبة ومراجعتها وحصرها قبل أن يؤشر عليها باعتباره المسؤول الأول عن هذه العملية لذلك فهو مطالب بالتأكد من شرعية وقانونية الجهة المنشأة لمداخل مؤسسة الهي الجامعي (قوانين أو مراسيم وزارية أو قرارات إدارية)، ثم مطابق المبالغ المراد استخلاصها للتعريفات المحددة في النصوص المعمول بها. بعد ذلك يأمر (مدير الهي الجامعي) بتصفية المدخول بعد حصر المبالغ أو الرسوم المستحقة بدقة على الطلبة، وتبلور هذه العملية بوضع قوائم في سجلات محاسبة تمسكها مصلحة الشؤون المالية والتشريع الذين يعملون على مسك سجل مراقبة الحقوق المثبتة على الطلبة. غير أن مدير الهي الجامعي ورغم الصلاحيات التي يتوفر عليها في إثبات وتصفية واستخلاص المدخول فإنه ملزم بعدم إعفاء أي طالب مستفيد إلا بمقتضى قرار وزاري ولا يمكنه استصدار أمر باستخلاص مبالغ غير مثبتة في سجلات الحقوق المثبتة. مع الامتناع عن تحصيل المبالغ غير المشروعة لانعدام السند أو لكونها غير منصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في المجال الإيوائي، كما لا يحق له في التنفيذ الفعلي لعملية التحصيل دون مقاصة بين المداخل والنفقات. كما يمارس رقابة على المداخل وذلك بمقارنة السجلات الملحقة الخاصة بمداخل مؤسسة الهي الجامعي مع سجلات الإيصال العام ومقارنتهما مع لوائح الطلبة الأصلية بالإضافة إلى الطلبة الوافدين أيضا، وأن المبالغ المدونة بالسجلات المذكورة أعلاه متطابقة وأرقام الإيصالات متسلسلة لا من حيث الترتيب ولا التواريخ تنفيذا للمذكرات الوزارية المعمول بها وخاصة المذكرة الوزارية رقم 1008 بتاريخ 30 غشت 1966.

أما على مستوى النفقات فإن مدير الهي الجامعي يقوم وفق الاختصاصات المفوضة إليه، بالالتزام بالنفقة ثم تصفيته والأمر بالأداء ويراد الالتزام بالنفقة أحداث مدير الهي الجامعي سندا يسمى (سند الطلب) يترتب عنه تحمل يكون في حدود المبالغ

المسموحة بها طبقا للمذكرات التنظيمية، إلا أنه في حالة وجود نفقات دائمة يتم الاستغناء عن مسطرة الالتزام (حالة مسطرة خاصة بصفحة عمومية)، وقد جرت العادة أن تحرر سندات الطلب من طرف مصلحة الشؤون المالية قبل أن يؤشر عليها مدير الحي الجامعي حسب العلاقة التي تجمعها غير أن تأشير هذه المصلحة هي تقنية تزكي مشروعية عملية الالتزام ولا يمكن لمدير الحي الجامعي أن يفوض كتابيا وشفويا عملية الالتزام بالنفقات لرئيس المصالح المالية، مما يجعله الموقع الوحيد على سندات الطلب في مجالات معينة وفي فترة معينة، لهذا فإن النفقات الاحتمالية يرجع إلى المتصرف الحق في تقدير صلاحية الالتزام، ولا يحد من هذه الصلاحية إلا التقيد بوجود اعتماد، وإتباع القواعد المراعاة في الالتزام حسب طبيعة كل نفقة. غير أنه جرت العادة في حالة غياب مدير الحي الجامعي لعذر من الأعذار الظرفية أن يتحمل رئيس مصلحة الشؤون المالية عملية الالتزام بالنفقة لضرورة السير العادي للحي الجامعي (المشتريات ذات القيمة البسيطة، الحاجيات الضرورية والملحة، حالة الاستعجال تعطل شبكة الكهرباء والماء الغاز... إلخ). إلا أن مدير الحي الجامعي وفي حالة الإنابة لأسباب قاهرة له الحق أن يتحقق من صحة الدين وطبيعة النفقة وذلك من خلال المستندات المثبتة لحقوق الدائنين، لذا فإن حصر مبلغ النفقة يتأتى بالتأكد من التطابق (سند الطلب، سند التسليم، الفاتورة)، لذا فإنه يؤشر على الفاتورة بالطبع والتوقيع مع تبديل ذلك بعبارة (مشهود بصحته)، وإجمالا فإن تصفية النفقة يتطلب إثبات تنفيذ الخدمة إثبات تسلم البضاعة، فحص الوثائق الإثباتية للتأكد من توفرها على الشروط الشكلية ثم يصدر أمرا بالأداء بواسطة التأشير على الفاتورات تسهيلا للأمر لئتم أداء المزود به ذلك، ولكي يكون هناك أمر بالأداء، يذيل المدير تأشيرته على الفاتورات بعبارة (صالح للأداء).

كما يمارس أيضا مدير الحي الجامعي رقابة على النفقات وذلك بمسك دفاتر الطلب وإعداده مملوء بالحاجيات والمشتريات، وكذا عند تسلم هذه الحاجيات من أدوات وتجهيزات موضوع سند التسليم ومقارنة ذلك مع الفواتير بحيث إن هذه الأخيرة تتطابق شكلا ومضمونا بما يوجد في سندات الطلب وسندات التسليم وبطاقة المزودين وسجلات المصاريف. كما يمارس رقابته أيضا على صندوق الشئع من حيث تتبع حركات أموال مؤسسة الحي الجامعي ومراجعة محتويات صندوقها بشكل مستمر

ومفاجئ وعميق لذا وجب التأكد من المبالغ وعدم تجاوزها الحد اللازم وإلا قام بإصدار أمر بتحويل المبالغ الزائدة إلى الحساب الخزينة. كما أن المراقبة يجب أن تطال سجل حساب الخزينة⁽¹⁾ من حيث المداخل والنفقات ومقارنة ذلك بمقتضيات أو كشوفات الحساب الخزينة لضرورة التطابق والموازنة في آخر كشف بعد خصم النفقات المؤداة بالشيك.

كما أن عملية المراقبة يجب أن تطال سجلات الجرد والإشراف على التحيين السنوي والعشري، مع التأكد من توفر الأدوات أو الأثاث أو الكتب المثبتة بسجلات الجرد وسجل الخازن وباقي السجلات (دفاتر الاستهلاك اليومي، دفاتر الخازن سندات التسليم والفواتير مع المحتويات المتوفرة واقعيًا بالخزين). دون أن ننسى أنه المسؤول على الحفاظ على ممتلكات الهي الجامعي وترشيد استعمال التجهيزات والأدوات الخاصة التي تخضع لإجراءات قواعد المحاسبة المادية القبلية⁽²⁾ والبعدية⁽³⁾.

عموما فإن مدير الهي الجامعي له مجموعة من الاختصاصات الإدارية والمالية الحسابية ذات الصلة بالمداخل والنفقات فهو لا يأذن بتحصيل المداخل المشروعة إلا في حدود المبالغ القانونية ولا يأمر بصرف النفقات إلا من خلال الأعمال المنجزة أو البضائع المسلمة كما أنه ملزم من التأكد من توفر الظروف الجيدة المتعلقة بالسلامة الصحية والوقاية في جميع مرافق الهي الجامعي كما أنه مطالب بتتبع مقتضيات مذكرة الوثائق الدورية للتأكد من الإنجاز والإرسال إلى الجهات المختصة والسهر على تسوية جميع الملفات العالقة الإدارية والمحاسبية. توجه بعد ذلك إلى مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، على شكل وثيقة الحساب الإداري.

(1)- انظر نموذج حساب الخزينة عن سنة 2016 للهي الجامعي ظهر المهرار.

(2)- يقصد بالمحاسبة المادية القبلية : تحديد الحاجيات من طرف منسقي المواد وطلب الحاجيات عن طريق طلب العروض ثم اختيار العروض بأقل ثمن أو أكثر جودة ثم استلام التجهيزات والأدوات من لدن المزود المتعاقد معه.

(3)- يقصد بالمحاسبة المادية البعدية : التجهيزات والأدوات المسلمة من طرف المزود تسلم لرئيس المصالح المادية والمالية بعد معاينتها من طرف رئيس المؤسسة الذي عليه اتخاذ بعض الإجراءات حسب نوع التجهيز منها: تدوينها في سجلات الجرد أو سجل المخزن، توزيعها حسب التخصص على منسقي المواد أو على المستفيدين من التجهيز بواسطة سند التحمل، الاستعمال الأمثل لها بواسطة التتبع، القيام بإصلاح التجهيزات المتعرضة للعطب إذا كانت قابلة للإصلاح بعد ذلك التخلص من التجهيزات الغير الصالحة عن طريق مراسلة الأملاك المخزنية بواسطة النيابة والأكاديمية.

موازاة مع ذلك فإن مدير الحي الجامعي يقوم كذلك بالمحاسبة المادية من خلال اعتماد عدة طرق لصيانة والحفاظ على التجهيزات والممتلكات وحسن استعمال السلع والتموين، وذلك بمراجعته لسجل الخزين ولائحة الاستهلاكات اليومية مع وضع التقديرات اللازمة مع القيود المحاسبية ووصف جرد بعض المواد المتعلقة بالأثاث والأجهزة مع الوقوف عليه بنفسه حيث توجه إليه جميع طلبات المشتريات من طرف رئيس الأشغال والخازن بالحي الجامعي تكون موقعة وتسند إلى أحد الموظفين يكون غالبا رئيس الأشغال ومن أهم الوثائق التي يعتمد عليها مدير الحي الجامعي في المحاسبة المادية وثائق وسجلات المواد المستهلكة، سجلات الجرد، عمليات التدوين والوثائق الدورية كبطاقة المزودين التي تكون تخص بطاقة لكل مزود، وتكون مفضلة كالتالي : اسم المزود، عنوانه، هاتفه، رقم سجل التجاري، رقم الحساب البنكي أو البريدي، والغاية من هذه البطاقات هو تتبع حقوق المزودين على مؤسسة الحي الجامعي كما يعتمد عليها في مراقبة الفاتورات وتصفياتها قبل تسديدها ثم دفتر المحاسبة المادية (سجل الخزين) الذي يعبأ بكل دقة وعناية، وتتضمن صفحته الأولى إقرار من مدير الحي الجامعي بأنه راقب وأحصى رقم بتسلسل جميع صفحات هذا السجل. الذي يعكس حجم ونوع ومصدر المواد التي استفاد منها الحي الجامعي، ومراحل استهلاك هذه المواد، مع الباقي منها بعد كل عملية استهلاك. ويحمل هذا السجل تاريخ (التوصل أو الاستهلاك) والمصدر (دخول الكمية وخروجها وفق سند التحمل والتسليم) ثم الباقي عقب كل عملية. ويراد بسند التحمل (سند التسليم) الوسيلة التي بواسطتها تعرض تجهيزات مؤسسة الحي الجامعي على المستعملين لها أو المستفيدين من خدماتها، مما يكفل تبرئة ذمة المسير وتوثيق حق المستفيد للحصول على مبالغته(1).

عكس لائحة الباقي بالمخزن(2) التي هي عبارة عن مجمل سنوي لدفتر المحاسبة المادية، يحين الباقي من مجموع الخزين بعد خصم الكمية المستهلكة من مجموع الكمية المتوصل بها، وهذا يبين طبيعة وحجم استهلاك مؤسسة الحي الجامعي سنويا، كما يبين أيضا متطلبات وحاجيات الحي الجامعي مستقبلا.

(1)- يحتوي هذا السند على المعلومات التالية (رقم وتاريخ السند، اسم وصفة المستفيد، كمية ونوعية المواد المتسلمة،

توقيع المستفيد مع تدليل السند بتوقيعي مدير الحي ومصلحة الشؤون الاقتصادية).

(2)- Magazine.

الفرع الخامس : الشؤون المالية

على إثر صدور القانون رقم 81.00 وبناء على الهيكل الجديدة للإدارة المركزية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سيتم على المستوى المركزي (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) تنزيل سنة 2016 الهيكل التنظيمي (L'organigramme) للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الذي بموجبه هذا الأخير له عدة أقسام منها قسم المالية والتمويل ، في حين تم تعويض مصلحة الممول على مستوى الأحياء الجامعية بمصلحة الشؤون المالية وهذا التغيير راجع بالإضافة إلى إصلاحات هيكلية، نفوق مجموعة من الممولين الذين أحيلوا على التقاعد حيث اضطر معه مجموعة من المدراء إلى إصدار الأمر بالتكليف بمهمة مصلحة الشؤون المالية لموظفين سبقوا العمل بنفس بالمصلحة لإعداد وتحضير ميزانية مؤسسة الحي الجامعي بناء على الحاجيات الحسابية وفق الاعتماد المخصص من طرف المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية للحي الجامعي ووفق القواعد المسطرية والخطوات التالية:

- 1 - وضع برنامج العمل السنوي لمؤسسة الحي الجامعي بناء على حاجيات السنة الفارقة مع امكانية إضافة نسبة جد محدودة لا تتجاوز 10% حسب القواعد المعمول بها.
- 2 - وضع البرنامج العام للأنشطة الثقافية والرياضية الذي أعدته اللجنة الثقافية والرياضية بتنسيق مع مصلحة شؤون الطلبة تماشيا مع توصيات المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، والقطاع الوصي.
- 3 - اعتماد مقارنة صحة التقدير من خلال التقريب بين عملية التحضير والتنفيذ.
- 4 - التقدير المبدئي برصد المبالغ المالية لبرنامج العمل السنوي وبرنامج الأنشطة.
- 5 - حصر الحساب الإداري للسنة الجارية وفق الجدول العام للاعتمادات المخصصة وللنفقات التي تغطيها تنفيذا لبرنامج العمل السنوي وبرنامج الأنشطة الخاصة بمؤسسة الحي الجامعي.
- 6 - عرض مشروع ميزانية الحي الجامعي الذي أصبح يتم في صيغة برامج عمل مرحلية تدريجية: برنامج عمل 1 2 3 4 بعد صدور القانون رقم 81.00 في شكل

وثيقة محاسبية على المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
قد يكون قبل أو بعد انعقاد المجلس الإداري.

ويساعد رئيس مصلحة الشؤون المالية الذي عرف قبل صدور القانون 81.00
بالمون في عملية التنفيذ الكلي لمداخل الهي الجامعي والتنفيذ الجزئي لنفقاته شسيع
وهو بمثابة قابض معين في دائرة الهي الجامعي تابع وجوبا لرئيس مصلحة الشؤون
الاقتصادية بصفته محاسب لها (1)، وقد يكون وكيل للمداخل والنفقات معا (حالة
الهي الجامعي ظهر المهرز قبل صدور القانون رقم 81.00) أو لإحدهما (حالة الهي
الجامعي ظهر المهرز بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية)
حيث لم تعد الشساعة مكلفة بالنفقات وإنما فقط بالمداخل وأصبح الشسيع الذي
يعرف بوكيل المداخل يعين إلى جانب مساعده من طرف مدير المكتب الوطني للأعمال
الجامعية الاجتماعية والثقافية بعد اقتراحه من مدير الهي الجامعي بعد أن كان هذا
الأخير يعينه باتفاق مع الوزير الوصي على القطاع أو من يمثله.

يقوم بتدوين جميع الوثائق التبريرية وكذا سجلات المحاسبية بدون تشطيب، وفي
حالة وجود خطأ في وثيقة أو سجل يشطب على الكلمات والأرقام بسطر واحد وتعوض
بكلمات وأرقام صحيحة، كما يتعين التأشير أو التصديق على الكلمات والأرقام المصححة
بالتوقيع من طرف واضعي الوثائق أو المدونون على السجلات. بدورها الوثائق التبريرية
للفنقة تدون وتندرج في بيان إجمالي تفصل فيه هذه الوثائق الموجهة من الشسيع إلى
الخازن المكلف بالأداء لتبرير استعمال الأموال المتواصل بها بعد إنجازها ما عدا
الوصلات المؤقتة التي تم إنجازها لأداء التسبيقات المنصوص عليها في القوانين
التنظيمية وترسل إلى الخازن أو الوكيل المفوض ليتسنى له أن يتزود من جديد نقدا عن
طريق الشيك بالأموال في حدود الإذن بالاعتمادات التي يتوفر عليها و مبلغ التحصيل
المحدد بقرار إنشاء الشساعة ، وذلك وفق قواعد أداء النفقات المنصوص عليها في
المرسوم الملكي 330-66 بتاريخ 21 يناير 1967، الذي نص بصريح العبارة على أن الاستناد
على أمر مكتوب من طرف الأمر بالصرف أو نائبه مصحوبا بالوثائق التبريرية، حيث أن

(1)-الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المتعلق بتحديد كفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66،
مرجع سابق.

كل أداء بدون تأشيرة مسبقة تعتبر لافية و غير صحيحة مع وجود اعتمادات كافية، كما أن صحة إدراج النفقات في الحسابات والخانات المتعلقة بها، استيفاء المعلومات كاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تاريخ إنجاز الخدمة (اليوم- الشهر- السنة) طبيعة و موضوع و مكان تسليم أو إنجاز الخدمة، توفر الفاتورة على العناصر الكافية، إضافة إلى الإقرار بالوفاء من طرف الدائن و الطابع المخزني في حالة الأداء نقدا، تشمل العبارة ما يلي: (السنة المالية التنزيل، الإشهاد بالتسليم أو إنجاز الخدمة أو التسلم المواد مبلغ الفاتورة رقم الجرد فترة إنجاز الخدمة، احترام قواعد التقادم و سقوط الحق).

وقد ذهب المرسوم إلى حد التحقق من صفة الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد. وفي علاقة الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) بالشسيع على مستوى النفقات حيث يتضح أن طلب الإذن بالأداء الذي يوقعه الأمر بالصرف المساعد في حدود الاعتماد المتوفر ويسجل المبلغ في الحساب الإداري ثم يوجه الإذن إلى المراقب المالي ليؤشر عليه بعد التأكد من توفر الاعتمادات يرجع الإذن بعد التأشير عليه إلى الأمر بالصرف يحيله على الشسيع الذي يوجهه بدوره إلى الخازن المكلف بالأداء الذي يأمر بتزويد صندوق الشسيع بالتسبيق المحدد حسب الإذن، وذلك في حدود الاعتمادات المتوفرة تدريجيا حسب كل حالة نفقة التي يتم أداؤها حسب السقف الأقصى مشار إليه في قرار انشاء الشساعة إضافة إلى تبرير المبلغ بشهادة إدارية من طرف الأمر بالصرف المساعد. وهو مبلغ 1500 درهم الذي يتم أدائه بواسطة الشيك، كما أنه يمكن أن يطلب الدائن بواسطة طلب خطي من الشسيع أن يتم أداء ديونه عن طريق التحويل إلى حسابه الجاري، لكن الشسيع عليه احترام كل الإجراءات المتعلقة بالأداء وتحمل مسؤوليته كاملة كما يلجأ إلى الأداء بواسطة الشيك لحامله عندما لا يتوفر الدائن على حساب جاري وفي إطار احترام نفس الشروط المتعلقة بالأداء النقدي. يستعمل الشسيع في هذه العملية سجلات المحاسبية (دفتر استلام الأموال، دفتر الطلب والتوصل بالأموال، دفتر الصندوق، دفتر الحسابات) وتفتح باسم الشسيع وتسلم له من طرف الأمر بالأداء ويجب أن يتطابق مضمونها مع نماذج الملحقات.

غير أن التجهيزات والعتاد بما فيها موضوع الاتلاف أو الكسر والتلاشي فيتم حصرها في متم السنة الجامعية ويرفع التقرير معزز بمحضر إلى مدير المكتب الوطني

- (1) للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مشفوع بطلب الترخيص ومحضر المعاينة موقع من طرف مدير الحي الجامعي ومصلحة الشؤون المالية ورئيس فرقة الصيانة والأشغال ومسير المخزن للبيع بنسبة للمتلاشيات حيث يصدر مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، قرارا في هذا الشأن ⁽²⁾، وبناء على قرار مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية يتم مباشرة مسطرة بيع المتلاشيات.

الفرع السادس : ممثلي وزارة المالية والاقتصاد

يضطلع ممثلي وزارة المالية والاقتصاد (المراقب المالي ، الخازن المكلف بالأداء ، الوكيل المفوض) (3) على مستوى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بمهمتين الأولى استشارية تتعلق بحضور جلسات مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما يحضرون مختلف اجتماعات اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة (4) والثانية تتعلق بالاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية، ويحق لهم في كل وقت وحين وبعين المكان القيام بجميع أعمال المراقبة التي يرونها ملائمة اعتمادا على المستندات، ولهم حق طلب جميع الوثائق التي يمكنها أن تفيدهم في مزاولة مهامهم كالعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر لتأشير على عدد من الملفات سواء الخاصة بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو الأحياء الجامعية حين يتعلق الأمر مثلا بشراء الأراضي والعقارات، العقود والاتفاقيات المتعلقة بالأشغال، التوريدات والخدمات، منح الهبات

(1)- انظر محضر المعاينة للمتلاشيات بالحي الجامعي ظهر المهرز.

(2)- انظر قرار مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حول بيع المتلاشيات.

(3)- تعود تسمية مراقب الدولة إلى المرسوم رقم 2.02.121 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسبر 2003) يتعلق بمراقبي

الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى، وذلك بعدما كان يسمى فيما قبل

"المراقب المالي" (le contrôleur Financier)، (الجريدة الرسمية، عدد 5174، 01 يناير 2004).

(4)- المادة 9 من القانون 69-00، مرجع سابق.

والوصايا والصفقات العمومية سواء التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو الأحياء الجامعية. ويحررون في شأن مهمتهم تقريراً سنوياً يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية، ويعرضون على مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفهم الجهاز التداولي (1)، تماشياً مع مقرر وزير المالية المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي (2).

كما يؤشرون (ممثلي وزارة المالية والاقتصاد) وكإجراء احترازي على بعض الأعمال الحسابية سعياً لإعادة الأمور إلى نصابها لمدة معينة قابلة للتجديد، مشفوعاً بتقرير يرفع إلى المجلس الإداري لاتخاذ الإجراءات اللازمة. علاوة على الاختصاصات الإضافية (3) (كالتأشير على القرارات المتعلقة بالتحويلات المالية من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل بالنسبة لميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، دون ميزانية الهي الجامعي (ميزانية التسيير) (4). والتأشير على برامج الاستعمال والتأشير على صفقات الأشغال وصفقات التوريدات عقود واتفاقيات والاقترانات العقارية والهبات والوصايا عكس سندات الطلب التي لا تتطلب إلزامية تأشير ممثلي وزارة المالية والاقتصاد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام بالنسبة للنفقات.

ختاماً تم تسليط الضوء في هذا الفصل على مسطرة إعداد ميزانية الأحياء الجامعية بدءاً بتطبيقات ميزانية الأحياء الجامعية مروراً بالقواعد الفنية والتقنية المتعلقة بإعداد ميزانيتها على أساس ضوابط التسيير المستقل المعمول بها في المصالح

(1)- المادة 9 من القانون 69-00، مرجع سابق.

(2)- المادة 29 من القانون 69-00، مرجع سابق.

- Arrêtée du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005. Ibid.

(3)- L'article 25 de l'arrêté stipule que: «Le contrôleur d'Etat exerce ses attributions conformément aux dispositions prévues par la loi 69.00 relative au contrôle Financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes, il est tenu d'accomplir sa mission selon les normes et diligences édictées par le ministre des Finances et de la privatisation».

(4)- Arrêtée du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005. Ibid.

الخاصة للدولة وتعتمد هذه القواعد الفنية والتقنية في تقدير المداخل وكذا في تقدير نفقات ميزانية الأحياء الجامعية.

غير أن هذه التطبيقات المعتمدة في إعداد وتقدير نفقات ميزانية الأحياء الجامعية تسهر على إعدادها أجهزة استشارية وأخرى تنفيذية وتميز هذه الأجهزة مرحلتين، مرحلة ما قبل سنة 2001 حين كانت مداخل ونفقات الحي الجامعي يتم إعدادها من طرف لجنة التسيير تحت إشراف مديرة الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، ثم مرحلة إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حيث أصبح إعداد تقدير مداخل ونفقات الأحياء الجامعية من اختصاص المجلس الإداري للمكتب الوطني في حين أوكلت صيغة التنفيذ للقواعد الفنية والتقنية المتعلقة بتقدير مداخل ونفقات ميزانية الأحياء الجامعية إلى مدير المكتب الوطني في حين لم يعد مدير الحي الجامعي سوى مساعد له يدلي باقتراحات فيما يخص تقدير المداخل والنفقات الخاصة بميزانية الحي الجامعي الذي يشرف على تدبيره غير أن هذه الاقتراحات تبقى استشارية وغير الزامية بالنسبة لمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني : القواعد الفنية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية

نص قانون مالية 2019 في توجهاته الرئيسية على التحكم في نفقات الموظفين وعقلنة المعدات والنفقات المختلفة (مواصلة الالتزام بالتدابير والضوابط المتضمنة بالرسائل التوجيهية للسنوات الماضية المتعلقة بالترشيد، العمل على تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتكنولوجيات النجاعة الطاقية...)، كما حث المؤسسات والمقاولات العمومية المستفيدة من الموارد المرصودة، وإعانات الدولة أثناء إعداد ميزانيتها، وفق تبويب ميزانياتي إن تحدد بشكل واضح البرامج والمشاريع المستفيدة من الاعتمادات المفتوحة، بالإضافة إلى مسك محاسبة ميزانياتية لمواردها ونفقاتها، ومحاسبة عامة لمجموع عملياتها تماشيا مع نص القانون التنظيمي لقانون المالية بالنسبة للمؤسسات العمومية المستفيدة من إعانات الدولة لاسيما المنجزة للأشغال الصغرى والقصيرة الأمد واقتناء المشتريات.

كما حث نفس القانون التنظيمي (2019) على تحسين فضاءات الاستقبال، واعتماد الإدارة الرقمية في التعاملات الجبائية، وتسريع تسوية متأخرات الأداء لفائدة المقاولات، الصغرى والمتوسطة، بهدف تعزيز الثقة مع الملزم والمرافق الخدماتية التي يمكن اعتبار الأحياء الجامعية من بينها كورش إصلاحي تابع للقطاع المكلف بالإدارة العمومية الذي ركز على إصلاح البنيات التنظيمية والتدبيرية للإدارة وتخليق المرفق العام وذلك بتحسين وتطوير وعقلنة المساطر الإدارية والحسابية الخاصة بميزانية الأحياء الجامعية سواء أثناء إعداد أو تنفيذ الميزانية من خلال مجموعة من التطبيقات الفنية أو التقنية.

المطلب الأول : تطبيقات ميزانية الأحياء الجامعية

تخضع ميزانية الأحياء الجامعية إلى مساطر إدارية وأخرى حسابية سواء أثناء إعداد الميزانية أو تنفيذها، غير أن المساطر المعتمدة ستعرف مع بداية سنة 2001 تعديلات وتغييرات لكونها أصبحت تنتهي إلى ميزانية مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي وإداري وهي المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

لقد اعتبرت سنة 1958 سنة الشروع في العمل بتطبيقات الميزانية بالنسبة للهي الجامعي لارتباطه آنذاك بإحداث أول جامعة عصرية بالمغرب التي كانت تتضمن مجموعة من المؤسسات الجامعية من بينها الهي الجامعي حيث كانت ميزانيتها تخضع وتدبر وفق مسطرة الإعداد وأخرى للتنفيذ.

خلال هذه المرحلة كان التنظيم المحاسبي للأحياء الجامعية مرتبط بمسطرة إعداد ميزانية الجامعة التي يعدها الطاقم التابع لرئيس الجامعة تحت إشراف المصالح المركزية لوزارة التعليم العالي، بحكم التبعية المالية وغياب الاستقلال المالي، رغم الإصلاحات الأولية لقانون المحاسبة العمومية لسنة 1967/1968 (1) التي أشارت إلى التسيير المستقل خلال إعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية غير أن هذا المؤشر لن

(1)- المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

- المرسوم الملكي رقم 183.68، مرجع سابق.

تظهر معاملته بصورة واضحة إلا مع بداية السبعينات تاريخ صدور قانون التنظيم المالي والحسابي للهي الجامعي. الذي سطر معالم التنظيم الحسابي لمداخيل و نفقات الهي الجامعي وجزئه إلى فصول وبنود وفقرات خاضع إلى إطار بيان التصميم الحسابي وفق محاسبة الميزانية ومحاسبة تحليلية للاستغلال انسجاما مع ما ورد في القرار الوزاري(1)الذي نص بصريح العبارة على أن تدبير ميزانية الهي الجامعي تتم وفق مسطرة مستقلة(2) يشرف عليها مدير الهي الجامعي الذي يؤمن مهام الأمر بالدفع (3) ويعرض قائمة تقديرية للمداخيل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية(4) بالإضافة إلى تجميع محاسبة المديرية (محاسبة الميزانية ومحاسبة تحليلية للاستغلال)(5) ووضع حساب إداري في نهاية سنة الميزانية(6).

خلال هذه الفترة شكلا لقرار الوزاري بشأن التنظيم المالي والحسابي للهي الجامعي محمد الخامس(7) أرضية قانونية لتدبير ميزانية الهي الجامعي إلى جانب قانون المحاسبة العمومية. حيث كانت ميزانية الهي الجامعي يتم إعدادها لمدة سنة تتراوح ما بين فاتح أكتوبر من السنة الجارية و 30 شتنبر من السنة الموالية، في تطابق مع السنة الجامعية كما نص على ذلك نفس القرار الوزاري (8). سواء أثناء إعداد قائمة تقديرية للمداخيل أو عرض النفقات للسنة المالية، أو عند توجيه الحساب الإداري إلى كل من القطاع الوصي بالتعليم العالي والمراقب المالي من طرف مدير الهي الجامعي. عملا بمبدأ

-
- (1)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - (2)- الفصل الفريد من القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.
 - (3)- الفصل 2 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - (4)- الفصل 7 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - (5)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - (6)- الفصل 25 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - (7)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.
 - (8)- "يعرض مدير الهي الجامعي محمد الخامس قبل فاتح شتنبر من كل سنة على نظر الوزير المكلف بالتعليم العالي قائمة تقديرية للمداخيل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية..." الفصل 7 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

سنوية ميزانية الهي الجامعي على غرار الميزانية العامة للدولة التي تخضع لمبدأ السنوية باعتباره من أهم المبادئ العامة للميزانية(1).

ذلك أن مسطرة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية تلتقي مع الميزانية العامة في مجموعة من المبادئ التي تخص المؤسسات العمومية (2). مع الاحتفاظ ببعض المبادئ الاستثنائية المرتبطة بنظام التسيير المستقل (3)، لاسيما وأنه في تلك المرحلة كانت كل من مؤسسة الجامعة ومؤسسة الهي الجامعي لا تتوفران على استقلال مالي رغم توفر الأولى على الشخصية المعنوية وذلك استنادا على المرجعيات القانونية(4) هي التي تحدد وتنشأ المداخل والموارد والنفقات الخاصة بجل الميزانيات بما فيها ميزانية الأحياء الجامعية التي تضخ في هذا المرفق(5) وتتبع أهميتها و صعوبة إحداثها.

إن الغاية من إحداث هذا النظام هو إضفاء طابع المرونة على تدبير ميزانية الهي الجامعي بعيدا عن المعايير التي تصنف بها القواعد العامة للمالية العامة، والمحاسبة العمومية. لذلك فإن أهم المبادئ التي تخضع لها ميزانية الهي الجامعي هو مبدأ السنوية الذي تعتمد الميزانية العامة للدولة كما أن أهم استثناء الذي تتميز به تدبير ميزانية الهي الجامعي هو خضوع هذه الأخيرة إلى نظام التسيير المستقل. فاهي القواعد الفنية والتقنية المعتمدة في إعداد ميزانية الهي الجامعي؟ ذلك ما سنعالجه في المطلب الثاني.

-
- (1)- أشار الدكتور عسو منصور في مؤلفه قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، إلى أن الميزانية العامة تخضع إلى مجموعة من المبادئ ومن بينها مبدأ السنوية من ص 44 إلى ص 55، مرجع سابق.
 - (2)- أهم المبادئ التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة "...مبدأ سنوية الميزانية، مبدأ وحدة الميزانية، مبدأ التوازن المالي، مبدأ عمومية الميزانية العامة ومبدأ تخصيص النفقات..." د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مرجع سابق، ص 94-44.
 - (3)- الفصل 1 من مرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.
 - (4)- القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالتي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.
 - (5)- المادة 16 المكررة من الظهير الشريف 1.98.138 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، مرجع سابق.

الفرع الأول : القواعد الفنية والتقنية المتعلقة بإعداد ميزانية الحي الجامعي (نظام التسيير المستقل SEGMA)

تعتمد الأحياء الجامعية بدورها في تدبير ميزانيتها على قواعد فنية وتقنية مشابهة إلى حد قريب القواعد الفنية والتقنية التي يتم العمل بها في ميزانية المؤسسات العمومية وكذا الميزانية العامة للدولة وفق أنظمة محاسبية تتأرجح ما بين التدبير شبه المستقل والتدبير التابع وتدخل هذه القواعد في إطار ما يعرف بمسطرة التسيير المستقل عن الأنظمة المحاسبية التي عرفها المغرب مع بداية الستينيات(1). وكانت هذه المسطرة (التسيير المستقل) تتم خارج الميزانية العامة للدولة، على عكس الحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة.

سنة 2000 سيتم سن مرسوم خاص بمسك العمليات المالية لمرافق الدولة المسيرة بالطريقة المستقلة من طرف عون محاسب، معين من طرف وزير المالية وتابع للمحاسب العام للدولة (2) من خلال اعتماد نظام تقني خاص بتدبير ميزانية الحي الجامعي حسب نمط تقليدي لتقدير الاعتماد ويشار إليه بالتقدير المباشر حيث يتم تقدير الميزانية بناء على النفقات الفعلية التي صرفت خلال السنة المنصرمة مع إضافة الزيادة مئوية محتملة برسم السنة المقبلة تأخذ بعين الاعتبار متغيرات الأسعار وتقسم هذه الاعتمادات إلى اعتمادات ثابتة وأخرى متغيرة فالأولى (الاعتمادات الثابتة) هي اعتمادات محددة(3) مثل أجور ومرتبات الموظفين وفوائد وأقساط الديون المستحقة بحيث يتم اعتماد السجلات المتعلقة بها لاحتساب المبالغ اللازمة لتغطيتها أو مثل

(1)- غير أن البعض يرجعها إلى منتصف الستينات من القرن الماضي، مع إحداث نوع جديد من المرافق العامة تسعى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. كما أن البعض الآخر يعتبر أن هذا النوع من المرافق لم يبدأ في التطور إلا مع بداية التسعينات. حيث تدخل المشرع في نهاية عقد التسعينات من القرن الماضي بنصوص قانونية تنظمه. د محمد الأعرح، القانون الإداري المغربي الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سنة 2010، ص. 375.

(2)- المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.644 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1421 (1 نونبر 2000)، بتغيير وتنظيم المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 4847، 13 نونبر 2000).

(3)- Crédits limitatifs.

التكاليف المتعلقة بإقامة البنيات التحتية و صيانتها التي لا تتكرر بصفة منتظمة ومتجددة.

عكس الاعتمادات المتغيرة التي تعتبر اعتمادات تقديرية (1) التي تكون متجددة، ويمكن تكرارها كل سنة، (الكهرباء والماء، الهاتف، لوازم الإدارة الكتب والأوراق والمداد...). حيث تعتبر من التقنيات الحسابية التي تستعملها بعض ميزانيات المؤسسات العمومية كميزانية الأحياء الجامعية وكمؤسسات خاضعة لمسطرة التسيير بصفة مستقلة نظرا لكون مداخيلها الخاصة لا تغطي سوى جزء من موارد ونفقات ميزانيتها ، وتكون مجبرة على اللجوء إلى تمويل التوازن من الميزانية العامة للدولة. يعتمد هذا النظام في مجموعة من المؤسسات العمومية التي تحصر فيه المعطيات العامة للتوازن المالي الذي يجب أن يتضمن التقويم الإجمالي لمداخيل ميزانية هذه المرافق والثاني يتعلق بالحدود القصوى لمجموعة ميزانيات هذه المرافق محمية حسب نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار عن كل مصلحة (2) فيحين أن موارد المصالح المذكورة تقدم مجمعة عن كل مرفق بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق (3).

لتدارك هذه الثغرة القانونية التي لم يعالجها المرسومين الخاصين بالتنظيم المحاسبي لسنة 1967 (4) و 1968 (1) سنجد أن القرار الوزاري للمالية آنذاك (2) والقوانين

(1)- Crédits évaluatifs.

(2)- المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 14.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، (الجريدة الرسمية، عدد 4788، 20 أبريل 2000).

(3)- المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 14.00، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية التي أعطى فيها الأستاذ أحمد بوعشيق توضيحات موسعة حين أشار إلى أن ".... المجلس الدستوري في قرار رقم 250.98 بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، ألغى المادة العاشرة منه حيث يستخلص من مضمونها أن الأمر يتعلق بحالات الاستثناء من قاعدة الميزانية وعدم تخصيص مداخيل من وجوه الإنفاق، وهو ما يستوجب أن تدرج ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في قانون المالية على غرار ما هو مقرر في شأن الحسابات الخصوصية للخزينة، وحيث أن المادة العاشرة عندما نصت على إحداث ميزانيات مستقلة للمرافق المذكورة تكون قد أخرجت مكونات هذا القانون من اختصاص البرلمان وأخلت بما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور...". من مؤلفه المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة السابعة، دار النشر المغربية، 2002، ص. 88.

(4)- المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

التنظيمية للمالية (3) والتي تلتها (4) قد سطر نظام تقني حسابي لكيفية وضع الميزانية وفق بيان التصميم الحسابي للحي الجامعي على أساس معطيات حسابية تتضمن قائمة تقديرية للمداخل والنفقات وتدرج في عمليات محاسبية متباينة (محاسبة تحليلية للاستغلال ومحاسبة الميزانية) (5) ويترتب عنها وضع قائمة تبرز بشأن كل عنوان في الميزانية التي تكون مقسمة إلى فصول وفقرات حيث نجد أن المبلغ المقرر في الميزانية يتعلق بسندات المداخل الصادرة ومبلغ تذاكر المطعم التي تم بيعها أما فيما يخص النفقات فهناك الاعتمادات المقيدة والاعتمادات الملزم بها والأوامر بالأداء الصادرة (6).

هذه المعطيات الحسابية ستعتبر من العناصر التقنية التي تحكم ميزانية الأحياء الجامعية في علاقتها مع الميزانية العامة للدولة حيث تتم وفق إطار تدبير مداخل الميزانية وصرف أقصى النفقات مدرجة بمداخل الميزانية العامة أو عند تحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لهذه المرافق، ومبلغ اعتمادات الأداء، واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للمرافق المذكورة (7).

سيعرف هذا النظام الفني والتقني تراجع على مستوى تدبير ميزانية الحي الجامعي لكون أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي أصبحت ميزانيته تضم ميزانيات الأحياء الجامعية مطالب أثناء تحضير الميزانية العمل بتطبيقات فنية وتقنية تعتمد على معايير برمجة الأهداف والوسائل، وتحديد الأولويات ووضع آليات التنفيذ والتتبع، وتقييم الأداء وتحليل النتائج وتقويمها وفق معايير موضوعية

(1)- المرسوم الملكي رقم 183.68، مرجع سابق.

(2)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(3)- المادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 7.98، مرجع سابق.

(4)- القانون التنظيمي رقم 14.00، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 7.98، مرجع سابق.

(5)- الفصل 13 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(6)- الفصل 14 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(7)- الظهير الشريف رقم 1.00.241 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، بتنفيذ قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 دجنبر 2000، (الجريدة الرسمية، عدد 4808، 29 يونيو 2000).

يهدف ترشيد اتخاذ القرار المالي وتحقيق الربط بين المخطط والميزانية وتيسير أعمال الرقابة(1).

هذه التطبيقات التقنية والفنية الغير المألوفة في نمط تسيير ميزانية الأحياء الجامعية كقطاع عمومي، قد لا تتلاءم مع بعض الإجراءات التديرية الحسابية الواجب تنزيلها بعد أن أصبحت أساليب للقياس الكمي للأهداف والوسائل والبرامج والنتائج مستوحاة من نظام تسيير المقاولات الخاصة هي المعمول بها طرحت معه صعوبة توافق هذا النظام الفني والتقني مع قواعد الميزانية العامة وخاصة قاعدة السنوية، فالبرمجة في إطار هذا الأسلوب تستوعب أكثر من سنة واحدة. كما أنها تتعارض مع قاعدة عدم تخصيص الموارد، باعتبار أن هذا الأسلوب يقوم على أساس المقابلة بين الموارد والنفقات(2). لذلك سنجد أن النظام الفني المعروف بالأساليب البديلة أو الحديثة لم يرقى بتدبير ميزانية الأحياء الجامعية إلى المستوى المطلوب بسبب غموض في تداخل الاختصاص بين مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومدراء الأحياء الجامعية فيما يخص تدبير كلفة الاحتجاج نظرا لكون هذه المؤسسة العمومية(المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) لا تمتلك الوسائل التي تؤهلها لمناقشة واعتماد ميزانية مبنية على دراسات تقنية في منتهى الدقة(3).

إن الاختلاف بين النظام التقني والنظام الفني سواء على عهد مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي حيث كان الوزير الوصي على القطاع هو من يحدد حجم الميزانية أو على عهد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية طرح مآل مقترحات مدراء الأحياء الجامعية التي كانت تدلي بها مع تقديم مشروع إعداد ميزانية الحي الجامعي في بداية كل سنة مالية جامعية.

(1)- فرنسا بدورها كانت قد اعتمدت النظام الفني منذ سنة 1968 في بعض القطاعات (الدفاع، التجهيز، الاقتصاد والمالية).

(2) Raymond Muzellec, « Finances publiques », 16ème éd., Sirey, 2013, p. 43 et suite.

(3) Pierre Lalumière, op.cit., P. 194 et Suite.

الفرع الثاني : تطبيقات القواعد الفنية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية

رغم الإيجابيات التي حاء بها النمط الحديث لتدبير الميزانية سواء كانت خاصة بمؤسسات عامة أو بمرافق ومصالح تابعة للدولة المتمثل ببرمجة الأهداف والوسائل مع تحديد الأولويات ووضع آليات التنفيذ والتتبع وتقييم الأداء وتحليل النتائج وتقويمها وفق معايير مضبوطة بهدف اتخاذ القرار المالي الهادف وتحقيق الربط بين الميزانية ورقابة والتخطيط كأسلوب بديل. فإن الأحياء الجامعية في تدبير ميزانيتها سواء قبل أو بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية التي تجد صعوبة في السير على منوال التنظيم المالي والمحاسبي لميزانية العامة للدولة التي تعتمد دراسة تقنية في منتهى الدقة سواء تعلق الأمر بقاعدة أو مبدأ السنوية ومبدأ التخصيص نظرا لطبيعة المداخل والموارد المعتمد عليها من جهة وكذا غياب ارتباط عضوي وآلي ما بين الأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد.

لذلك سنلاحظ أن الأحياء الجامعية كمرافق خدماتية لازالت تعتمد في تدبير ميزانيتها النمط التقليدي لتقدير الاعتماد سواء فيما يتعلق بالمداخل أو النفقات وهو أسلوب مباشر في تقدير الميزانية حيث يتم احتساب المداخل المحققة والنفقات الفعلية التي صرفت خلال السنة المنصرمة مع إضافة ما تبقى بنسبة مأوية.

المطلب الثاني : القواعد الفنية والتقنية لتقدير مداخل ونفقات ميزانية الأحياء الجامعية

على عكس مجموعة من التطبيقات الفنية والتقنية للقواعد المعتمدة لتقدير ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية، فإن إعداد ميزانية الحي الجامعي اعتمد قواعد فنية وتقنية ارتبطت بنظام مصالح التسيير المستقل، قبل أن تعاود الدولة، ابتداء من سنة 2001، تبني القواعد الفنية والتقنية المعمول بها في ميزانية المؤسسات العمومية، يعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الذي أصبح يشرف على مجموعة من الأحياء الجامعية ويعتمد تنظيما محاسبيا يستند على جملة من الوثائق الحسابية كوثيقة التدرج الخاصة بالاستخلاصات للسنة الجارية، ووثيقة

تقديرات الموارد والنفقات، ووثيقة حساب السنة الجارية، والحساب المالي للسنة المختومة، ووثيقة جدول معدل الاستخلاصات خلال السنوات الثلاث الفارطة، على غرار ما هو معمول به كضوابط تنظيمية في ميزانية الدولة، أو المؤسسات العمومية. نظام وثيقة ميزانية السنة الجارية، ووثيقة الحساب المالي للسنة المختومة.

غير أن هذا النظم الحسابي المعمول به في تدبير ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية التي يتفرع جزء منها كميزانيات الأحياء الجامعية قد أدى على مستوى المداخل الذاتية للأحياء الجامعية لاسيما التي تعرف وضعية أمنية (سيطرت بعض المجموعات الغير الطلابية) واجتماعية (الاقترحات الناتجة عن الخصاص) إلى صعوبة تنزيل مساطر تقدير الموارد وإصدار الأمر بالموارد التي أصبحت تعود في مجملها إلى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، رغم التوجيهات المرجعية والمناشير القطاعية وكذا توصيات المجلس الإداري الموجهة إلى هذا الأخير (المكتب).

الفرع الأول : القواعد الفنية والتقنية لتقدير المداخل

اعتمد التنظيم المالي والحسابي للأحياء الجامعية، الذي صدر مع بداية السبعينيات(1) على تقنية التقدير المباشر دون التقنيات الفنية الأخرى (2) التي تقتضي أن تتولى الجهة المكلفة بإعداد مشروع الميزانية تقدير المبالغ الخاصة بالإيرادات بالاستناد إلى الطرق التي تختارها بنفسها (3). وتستلزم هذه التقنية أن تكون الإدارة المكلفة بتحضير مشروع الميزانية على اطلاع واسع ومعرفة عميقة بالشأن الخدماتي للطلبة، والحياة الجامعية والاجتماعية لهذه الشريحة الناشئة التي تشكل رأس المال اللامادي لم يتم التفكير في توظيفه وتوظيفه عقلايا.

(1)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- أنظر القواعد الفنية والتقنية لتقدير موارد الميزانية العامة المشار إليها في كتاب د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، من ص 117 إلى ص 118.

(3)- د. حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 134.

تعتبر هذه التقنية طريقة تحليلية استشرافية، تزاوج بين المعرفة الدقيقة بمختلف المتغيرات المالية والقدرة على رصد سيناريوهات لاحتمالات تطورها في المستقبل. وتكون الإيرادات القابلة للاستخلاص هي التي أجيّزت بجبايتها بموجب القوانين المعمول بها من طرف الأمرين بالصرف، والقباض، والجباة المؤهلين لتحصيل وقبض جميع الإيرادات المأذون بها. ويتم إصدار سندات المداخيل دوريا، وتجمع في ورقة، وتقارن مع تلك التي تكفل بها المحاسب العمومي في هذا الصدد نجد أن الأحياء الجامعية تقوم بهذه التقنية انطلاقا من صفة الأمر بالصرف المساعد التي يتوفر عليها مدير الحي الجامعي، غير أنه استثناء لهذه التقنية فإن بعض الموارد العمومية تستخلص من طرف المحاسب العمومي (الشسيع)، دون تدخل الأمر بالصرف للقيام بالعمليات الإدارية (الرسوم المستخلصة من عملية إتلاف متعمد من معدات عامة)، التي يؤديها المستفيد من خدمات المرفق الجامعي مباشرة وبصفة تلقائية بواسطة تصريح يتقدم به إلى الشسيع (العون المحاسب)، لتضاف إلى المداخيل العادية (مداخيل محصول كراء الغرف، مداخيل محصول بيع تذاكر المطعم) حيث تصنف هذه المداخيل المختلفة والطارئة ضمن المداخيل الذاتية (غير خارجية كالإعانات المالية من الميزانية العامة للدولة، الإعانات المالية الأخرى، الهبات النقدية)(1).

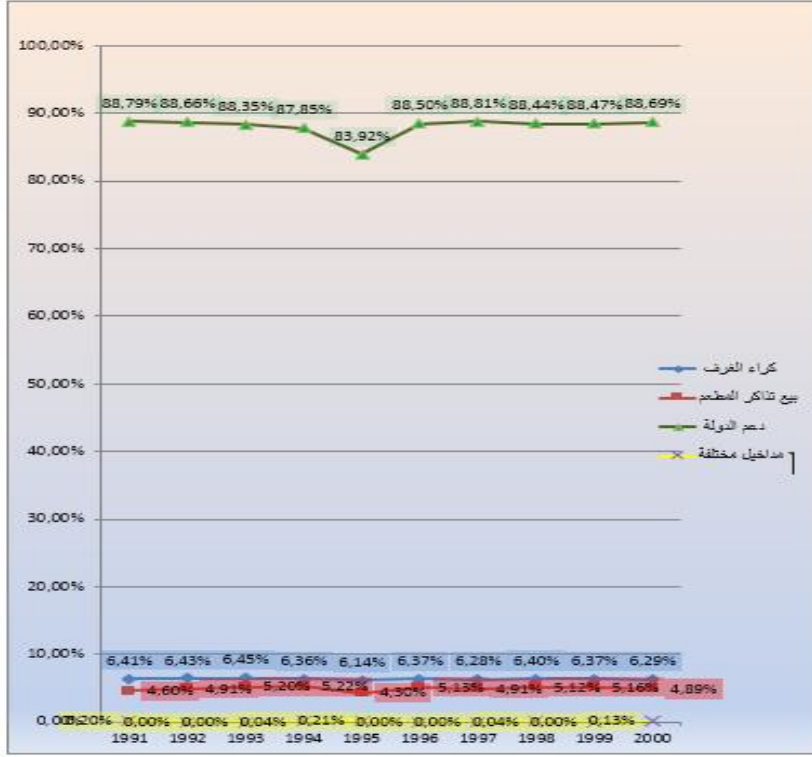
عموما فإن السمة البارزة في وثيقة التدرج الخاصة بالاستخلاص للسنة الجارية ووثيقة حساب السنة الجارية والحساب المالي للسنة المختومة هي الإعانات المالية للميزانية العامة للدولة التي تشكل أهم مداخيل ميزانية الحي الجامعي، حيث تشكل نسبة مهمة بالمقارنة مع مداخيل الخاصة (بالإيواء والإطعام)(2).

ذلك أنه برجعنا إلى نموذج ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل لعشر سنوات سيتضح بجلاء أن الموارد الخارجية غير الذاتية (دعم الدولة) لميزانية هذا الحي شكلت نسبتها 88.85% مقابل محدودية المداخيل الذاتية التي لم تتجاوز نسبة 11% حسب المبيان العشري المفصل لاحقا.

(1)- الفصل 6 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- رسم بياني لمداخيل ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل من سنة 1991 إلى سنة 2000.

كما هو مبين في المبيان رقم 04 الخاص بمدخلات الهي الجامعي مولاي إسماعيل



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018

الفرع الثاني : القواعد الفنية والتقنية لتقدير النفقات

من خلال المنهج التحليلي المتبع في دراسة وثائق ميزانية بعض الأحياء الجامعية(1) تبين أن نفقات الميزانية تخضع في تقديرها لقواعد فنية وأخرى تقنية. غير أنها لم ترق إلى مستوى تقنيات التخطيط بالبرمجة والأهداف وبالوسائل، وتقنيات

(1)- نموذجي ميزانية الحيين الجامعيين مولاي إسماعيل (1991-2000) وظهر المهرز (2008-2018).

التسيير بالأهداف وكذا ترشيد الميزانية ثم تقنيات ميزانية قاعدة الصفر⁽¹⁾. فطلت عبارة عن مقترحات لمبالغ محددة وقارة، أو متغيرة ظرفية، كما قد تكون استثنائية، كالأجور ومرتبات الموظفين وفوائد وأقساط الديون المستحقة، التي يتم احتسابها وفق السجلات، أو منصة البيانات المتعلقة بالمبالغ اللازم تغطيتها بالنسبة للنفقات القارة.

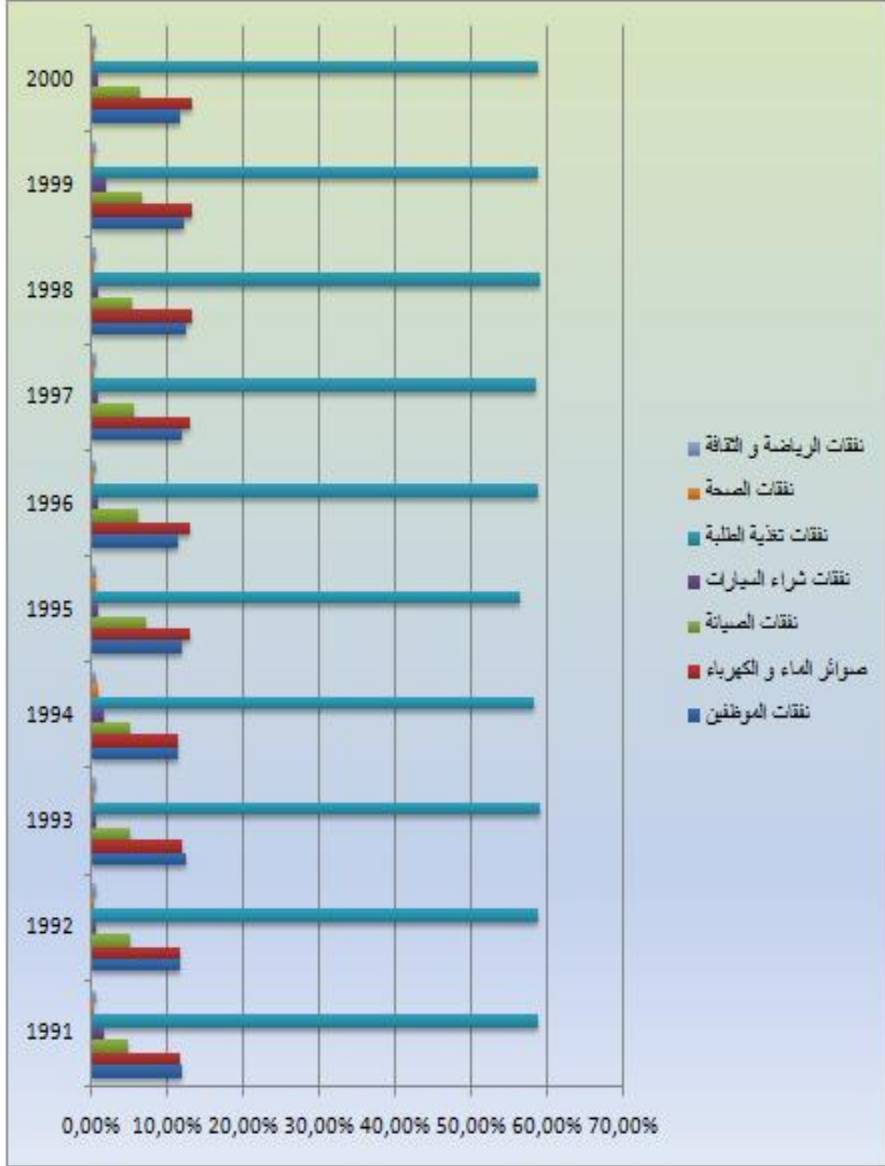
نجد كذلك نفس الملاحظة على مستوى تقنية النفقات التقديرية (المتغيرة) التي نورد بعض أمثلتها من خلال مبيان عشري (1991-2000) الذي يعالج تقنيات نفقات الماء والكهرباء، والهاتف، ولوازم المكتب. حسب الفصل السادس من قرار وزير المالية الذي أشار إليها على سبيل الحصر مع تصنيفها ضمن النفقات والنفقات المختلفة⁽²⁾ تضمنت آنذاك بالإضافة إلى أجور موظفين الحي الجامعي، وأكرية البنايات المعدة لإيواء الطلبة، وصوائر صيانة البنايات، وصوائر صيانة الأثاث والأدوات وإصلاحها وتجديدها، وصوائر صيانة لوازم المطبخ والمطعم والنوم سواء عند إصلاحها أو تجديدها، وصوائر المكتب، والصوائر البريدية والتليفونية، ونفقات الماء والتدفئة والإنارة، وصوائر شراء السيارات وتجديدها وتسييرها، وصوائر تسيير مغسل الثياب والبياضات، وصوائر تغذية الطلبة (شراء المواد الغذائية أو العقود المبرمة مع المطاعم)، اعتمادا على القواعد التقنية والفنية الخاصة بمسطرة التسيير المستقل التي كانت ميزانية الأحياء الجامعية خاضعة لها.

متأثرة بأحد أشكال البنية الثلاثية للميزانية الذي يعتمد صيغة شكل الميزانية العامة، وصيغة شكل ميزانية الحسابات الخصوصية للخرينة وأخيرا صيغة شكل ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي تعتمد أربع مراحل عند إعدادها وذلك بصورة متميزة أو متداخلة.

(1)- د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مرجع سابق، ص ص. 113-116.

(2)- الفصل 6 من قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

كما هو مبين في المبيان رقم 05 الخاص بنفقات الهي الجامعي مولاي إسماعيل



المصدر: تركيب شخصي بناءا على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

المطلب الثالث : علاقة ميزانية الحي الجامعي بميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

سنعالج التنظيم المالي والحسابي الخاص بميزانية الحي الجامعي كمرفق أو مصلحة من مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة في علاقتها بالميزانية العامة، بحكم أن العلاقة الوثيقة بينهما تسيطرهما حجم الدعم الممنوح في إطار المنح التي تمنحها الدولة لميزانية المؤسسات العمومية، وميزانية المكاتب كالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية (الذي يضم مجموعة من الأحياء الجامعية بصفها مؤسسات معدة للإيواء والإطعام) بل تتجاوزه لتشمل القواعد والضوابط التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة بدءاً بالإعداد (التحضير) والبرمجة والتداول والمصادقة (البرمجة الثلاثية للميزانية)، مروراً بالتشاور والتوجيه، (التشاور مع الهيئة التشريعية)، ثم التحكيم والإعداد (اجتماع اللجان الميزانية، إعداد الميزانية السنوية)، وصولاً إلى التداول والمصادقة، من طرف المجلس الوزاري الذي يكون قد وضع التوجيهات العامة للميزانية بعد الموافقة والمصادقة عليها من مجلس الحكومة.

نفس المراحل (الإعداد، البرمجة التداول، المصادقة) تمر بها ميزانية المؤسسات العمومية بما فيها تلك التي لها صلة بالحياة الجامعية والطلابية، كميزانية مؤسسة الجامعة، وميزانية مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي تنضوي تحته الأحياء الجامعية. رغم وجود بعض الاختلاف في مهام المؤسسات العمومية على مستوى تنفيذ الميزانية بحسب نوعية وطبيعة العمليات المراد تنفيذها (عمليات المداخيل، أو عمليات النفقات). حين يتعلق الأمر (على مستوى عمليات المداخيل) باستصدار الأمر باستخلاص المداخيل ثم إثباتها قبل تصفيتها، كيفما كانت طبيعتها، جماعية أم فردية، أو طبيعة الدائنين. فأساس العملية هو التصفية والتحديد الأفضل للدائنين، وكذا التوفر على جميع المعلومات التي بإمكانها أن تساعد المحاسبين

العموميين على إجراء المراقبة؛ لأن المطلوب فيها أن تكون عملية حسابية تحدد قيمة المداخل الحقيقية، دون إغفال قانونيتها(1).

في حين تنحصر العمليات الخاصة بالنفقات بالنسبة للمحاسبين العموميين(2) في مجال الالتزام بالنفقات، والعمل على إثبات سند يترتب عنه تحمل المؤسسة العمومية في حدود الترخيصات في الميزانية، وفق المقررات والإعلانات والتأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة (3). تأتي بعد ذلك تصفية النفقات التي يراد منها التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، وفق معيار إنجاز العمل، أو الخدمة، وسنة الدين وأجال التقادم، مع حصر قيمة الدين وموضوعه والتأشيرات المنصوص عليها في القوانين كآخر مرحلة في العملية.

الفرع الأول : القواعد الفنية لإعداد ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

إن إعداد ميزانية المؤسسة العمومية يتم وفق مبادئ ومعايير عامة تترتب عنها قواعد فنية وتقنية ملزمة للأجهزة الإدارية التي تشرف على عملية الإعداد والتنفيذ. ومن بين هذه الأجهزة نجد الجهاز التنفيذي للمؤسسة العمومية، الذي يمثلته رئيس المؤسسة (المدير)، ثم اللجنة التقنية أو لجنة التسيير التي تتكلف بمساعدته، وأجهزة استشارية تكتسي صبغة تقريرية، ومنها المجلس الإداري الذي يتخذ قرارات المؤسسة، كما يمكن للجنة التقنية أن تحل محل المجلس الإداري في الفترة الشاغرة التي لا يستطيع الاجتماع فيها. فكيف يتم إعداد الميزانية بصفة إجمالية سواء كانت ميزانية الدولة أو ميزانية المؤسسات العمومية، بما فيها ميزانية المؤسسات العمومية التي لها ارتباط وثيق بالحياة

(1)- فالقاعدة القانونية تمنع عليه تحصيل أي مدخول غير مدرج ضمن قانون المالية وغير متوفر على نص قانوني يمنحه شرعية التحصيل. الفصل 20 من المرسوم الملكي 330.66 يقول " تشمل مداخل المنظمات العمومية... المتحصل من الضرائب والأداءات والحقوق المأذون فيها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها "، مرجع سابق.

(2)- الفصل 32 من المرسوم الملكي 330.66 يقول " يباشر دفع جميع النفقات وتصفياتها والأمر بدفعها بمسعى من الأمر بالصرف ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة واردة في النصوص "، مرجع سابق.

(3)- الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

الجامعية، وفي مقدمتها ميزانية الحي الجامعي التي تشكل جزءا من ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، بصفته المشرف على ميزانية الأحياء الجامعية العامة التي تدبر الشأن الجامعي؟

تشارك ميزانية المؤسسات العمومية في مجموعة من المعايير والمبادئ التي تعتمد عليها الميزانية العامة، أي ما يعرف في علم المالية بالمبادئ العامة غير أنه أثناء تنزيل هذه المعايير على مستوى ميزانية المكتب الوطني كمؤسسة عمومية. قد نجد بعض الاستثناءات التي قد تكون لها علاقة بطبيعة وحجم الدعم ومدة تحويله.

في مقدمة هذه المبادئ مبدأ سنوية الميزانية، الذي يراد منه تنفيذ الميزانية على امتداد اثني عشر شهرا، مع حصر كافة العمليات المتعلقة بالقبض والصرف (1)، وهو مبدأ يهدف إلى جعل العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها في نطاق نظام يركز على الدفع. ولا يشمل حينئذ حساب الميزانية لسنة مالية ما، إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة. كما أن جميع المراحل التي تمر بها الميزانية من إعداد، واقتراع، ومصادقة، وغلق تتأثر بمبدأ السنوية بحكم تكرارها وجوبا كل سنة ومن مميزات هذا المبدأ الواقعية، صدق التوقعات، خاصة بالنسبة لتحقيق الموارد، وضمان المراقبة المستمرة للسلطة التشريعية على ميزانية المؤسسات العمومية.

في حين يسهل مبدأ وحدة الميزانية الاطلاع على مجمل الوضع المالي للمؤسسة العمومية ومراقبتها من خلال اعتماد وثيقة واحدة، تدون جملة من الموارد والنفقات خلال السنة المالية التي غالبا ما تأخذ حجم اثني عشر شهرا.

أما مبدأ توازن الميزانية الذي يمثل، نظريا، تعادل نفقات المؤسسات العمومية مع مواردها، حيث تبدل مجهودات لتحقيقه، فعليا وممارساتيا، من خلال السعي إلى معادلة بين إمكانياتها الحقيقية وما أنيط بها من تسيير أمثل لمراقبتها العمومية (2). غير

(1)- H. M. CRUCIS, Finances publiques, Montchrestien, 2003, p.18.

(2)- د. محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص. 333.

أن ميزانية المكتب الوطني كمؤسسة عمومية التي توفر جزء مهم من الموارد المالية للأحياء الجامعية لا تخضع لهذا المبدأ على اعتبار توازنها المالي غير ذاتي.

يسعى مبدأ شمولية الميزانية، الذي يراد منه ضبط الحجم الحقيقي لمالية المؤسسة العمومية، بأجزائها البسيطة دون تخصيص مورد أو دخل معين لتسديد نفقة معينة، إلى استعمال الموارد المتاحة لتسديد كافة النفقات دون تخصيص ولا مقاصة في النفقات. وفي هذا المبدأ إضفاء للشفافية على ميزانية المؤسسة العمومية. وبذلك يخالف هذا المبدأ مبدأ تخصيص الاعتماد، الذي يتقيد بالعمل في إعداد وتوزيع وتنفيذ الميزانية، سواء على مستوى المداخل أو المصاريف. فالأمر بالصرف، مثلاً، بصفته أحد منفذي الميزانية، مقيد بطبيعة الاعتمادات المؤشر عليها في الميزانية، حيث لا يمكن تجاوز المبلغ المرصود لكل اعتماد، ولا تغيير وجهته إلى نفقة تكون طبيعتها دون تلك التي وقع الإذن فيها بنفس الاعتماد (1). تلك هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي تتحكم في مسطرة إعداد أو تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية كإجراء تدبير ماليتها وذلك حسب قواعد فنية وأخرى تقنية.

يرتكز إعداد ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته مؤسسة من المؤسسات العمومية على مجموعة من التطبيقات للقواعد الفنية والتقنية الخاصة بتقدير الموارد والنفقات للسنة المالية، من خلال اعتماد مجموعة من الوثائق، كوثيقة ميزانية السنة الجارية، ووثيقة الحساب المالي للسنة المختومة (كما يمكن للمؤسسات العمومية التي تعتمد كثيراً على مواردها الذاتية اعتماد التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الاقتضاء) وكذا وثيقة التدرج الخاصة بالاستخلاصات للسنة الجارية، وفق الضوابط المعمول بها في الميزانية العامة. وبذلك تعتمد على مساطر في تقدير الموارد وأساليب في إصدار الأمر بالموارد.

يعتمد إعداد الميزانية (ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) على مجموعة من الوثائق التي يمكن أن تساعد في ضبط تقديرات الموارد والنفقات، ومن بينها وثيقة حساب السنة الجارية والحساب المالي للسنة المختومة وجدول معدل الاستخلاصات، خلال السنوات الثلاث الفارطة بالنسبة للمؤسسات التي

(1)- S. DAMAREY, Finances publiques, Gualino, 4^{ème} édition, 2016-2017, P.75.

تعتمد كثيرا على مواردها الذاتية وثيقة تدرج الاستخلاصات في السنة الجارية، والرسالة المرجعية الخاصة بالتعليمات والمناشير الصادرة(1).

الفرع الثاني : القواعد الفنية والتقنية لتقدير ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

إذا كانت تقنية حسابات السنة الأخيرة(2) تقوم على تقنية حسابات السنة قبل الأخيرة على أساس تقدير إيرادات السنة المالية المقبلة والتي تحققت في آخر السنة وكذلك إيرادات السنة ما قبل الأخيرة، (رغم كون أن السنة الأخيرة لا يعرف حسابها الختامي ولا يمكن اعتماده كأساس للتقدير، مثلا إيرادات السنة المالية 2018 يتم الاعتماد على أرقام الإيرادات الفعلية لآخر سنة مالية ختم حسابها 2015). فإن تطوير هذه التقنية رهين بالتعديلات التي تساهم في توسيع قاعدة المضربين، وخفض الرسوم الجمركية، إلى غير ذلك من المتغيرات السياسية والاقتصادية والمناخية التي تؤثر بشكل أو بآخر في مختلف مصادر التمويل العمومي (الانكماش الاقتصادي). ذلك أن تقنية الزيادات السنوية(3) تستند على تقنية الزيادات السنوية على تقدير إيرادات سنة مالية مقبلة على أرقام إيرادات آخر سنة مالية ختم حسابها. إلا أنها تضيف إليها متوسط الزيادة التي حصلت في حجم الإيرادات العامة خلال السنوات السابقة. وتسمح هذه الطريقة بمراعاة تطور الدخل القومي غير أنه لا يمكن اتباعها إلا في سنوات الرخاء التي يزداد فيها الدخل القومي، خلافا لسنوات الانكماش الاقتصادي.

غير أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية قد اعتمد تقنية التقدير المباشر كطريقة تحليلية استشرافية تتم بناء على تقديرات الجهات المكلفة بإعداد مشروع الميزانية للإيرادات حسب الطرق التي تختارها بنفسها (4). حيث تستلزم

(1)- منشور رئيس الحكومة رقم 2018/14، مرجع سابق.

- منشور وزير المالية رقم 2485، مرجع سابق.

(2)- Pénultième année.

(3)- Les tantièmes de majoration.

(4)- د. حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 134.

هذه التقنية أن تكون الإدارة المكلفة بتحضير مشروع الميزانية على إطلاع واسع ومعرفة عميقة بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية والمالية وآفاق تطورها استقبالا وتعتبر هذه التقنية طريقة تحليلية استشرافية، تزاوج بين المعرفة الدقيقة بمختلف المتغيرات الاقتصادية والمالية والقدرة على رصد سيناريوهات لاحتمالات تطورها في المستقبل. وتكون الإيرادات القابلة للاستخلاص هي التي أجزت جبايتها بموجب القوانين المعمول بها من طرف الأمرين بالصرف والقباض والجباة المؤهلين للتحصيل وقبض جميع الإيرادات المأذون بها. حيث يتم إصدار سندات المداخل دوريا، وتجمع في وثيقة وتقارن مع تلك التي تكفل بها المحاسب العمومي.

كما تخضع هذه التقنية الاستثنائية في بعض الموارد العمومية التي تستخلص من طرف المحاسب العمومي دون تدخل الأمر بالصرف للقيام بالعمليات الإدارية (الضرائب غير المباشرة، كالضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وغيرها)، التي يقوم الملزم بأدائها مباشرة وبصفة تلقائية بواسطة تصريح يتقدم به إلى المحاسب(1).

وتظل الموارد الضريبية أهم الموارد للدولة والمؤسسات العمومية والترايبية، سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة وغير المباشرة، والعائدات، والهبات، والوصايا، والرسوم، وموارد مختلفة(2).

(1)- الحسين الصفريوي، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، أطروحة لنيل الدكتوراه،

كلية الحقوق بوجدة، 2003-2004، ص ص. 29-30.

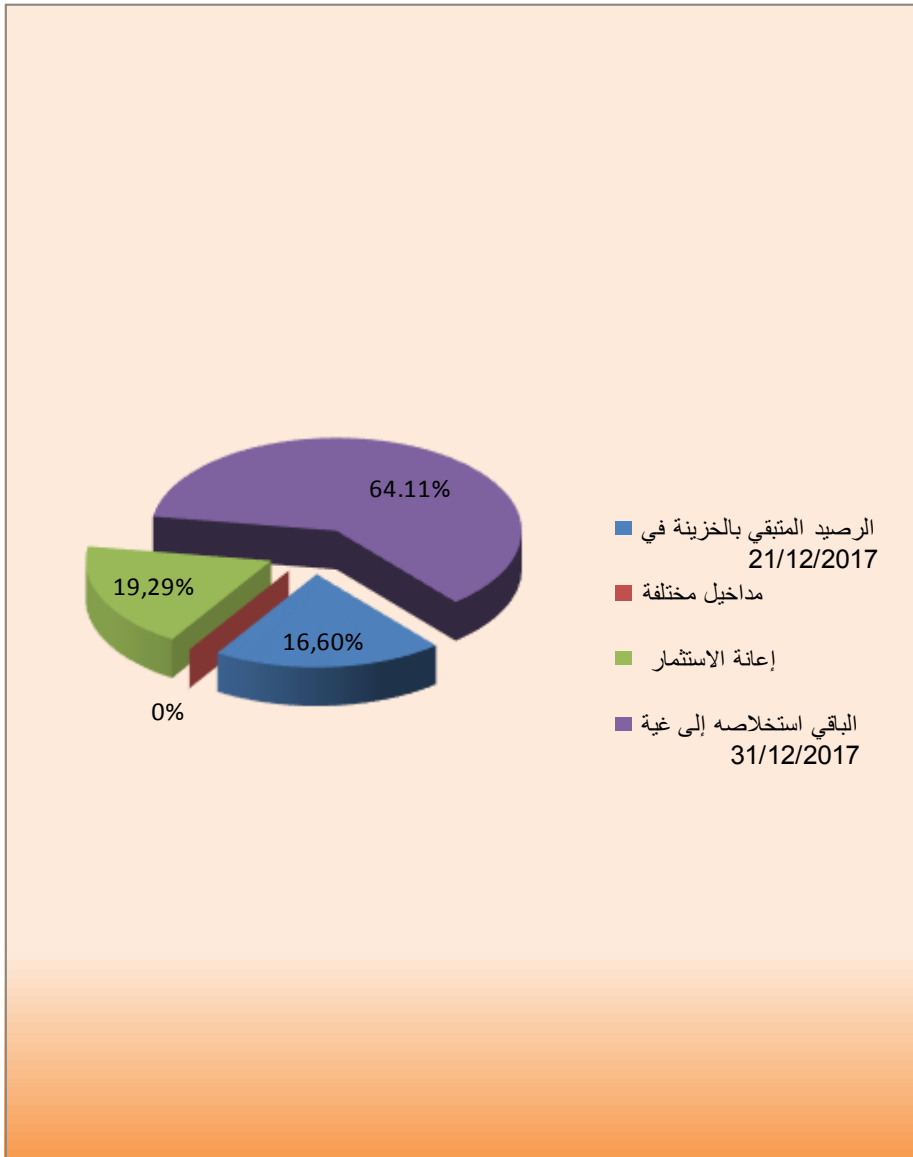
(2)- موقع وزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma

حصيلة المداخليل بميزانية التسيير سنة 2018 كما هو مبين في المبيان رقم 06



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي ظهر مہراز برسم سنة 2017

حصيلة السنة المالية 2018 الخاصة بمداويل الاستثمار كما هو مبين في المبيان رقم 07



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية برسم سنة 2017.

الفرع الثالث : القواعد الفنية والتقنية لتقدير نفقات ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

تخضع تقدير نفقات الميزانية لقواعد فنية و أخرى تقنية، حيث اعتبر البعض أن تقديرات النفقات تكون عبارة عن مجموعة مبالغ مقترحة أما قارة وذات صبغة محددة(1)، أو متغيرة ظرفية (استثنائية)(2). بالنسبة للصنف الأول نورد كنموذج لذلك الأجور ومرتببات الموظفين وفوائد وأقساط الديون المستحقة، التي يتم احتسابها وفق السجلات، أو منصة البيانات المتعلقة بالمبالغ اللازم تغطيتها بالنسبة للنفقات القارة. أما بالنسبة للنفقات التقديرية (المتغيرة)، كصنف ثاني فنذكر بعض الأمثلة منها، كنفقات الماء والكهرباء والهاتف ولوازم المكتب. التي تبقى نفقات غير ثابتة نظرا لطبيعتها في تقدير النفقات إلى نفقات متجددة وأخرى غير متجددة (3). في حين ذهب تصنيف ثالث، نموذج تقنيات التخطيط والبرمجة بالأهداف والوسائل وتقنيات التسيير بالأهداف وترشيد الميزانية وأخيرا تقنيات ميزانية قاعدة الصفر.

ويعتبر نمط تقنيات التخطيط، والبرمجة بالأهداف والوسائل من القواعد الفنية والتقنية التي تقوم على أساس برمجة الأهداف (نظام تخطيط وبرمجة الميزانية) والوسائل، وتحديد الأولويات (طريقة التسيير بالأهداف)، ووضع آليات التنفيذ والتتبع، وتقييم الأداء، وتحليل النتائج وتقويمها وفق معايير موضوعية (نظام ترشيد اختيارات الميزانية). ورغم أن هذه التقنية تساعد في ترشيد اتخاذ القرار المالي وتحقيق الربط بين المخطط والميزانية وتيسير أعمال الرقابة، فقد اعتبرت من التقنيات التقليدية التي تعاب عليها بعض النواقص.

غير أن تقنيات التخطيط والبرمجة تقوم على تحديد الأهداف الاستراتيجية التي تتوخى الإدارة الوصول إليها، على أساس البحث عن السبل الكفيلة ببلوغ تلك الأهداف بما يلزم من الكفاءة والنجاعة والمردودية (توظيف تقنيات البحث العلمي

(1)- Crédits limitatifs.

(2)- Crédits évaluatifs.

(3)- د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 112.

لاختيار أفضل الطرق)، بالإضافة إلى توزيع الأهداف والوسائل إلى وحدات / أقساط قبل برمجتها في الميزانية السنوية. ورغم الطابع العلمي لهذا النظام ومساهمته في عقلنة الاختيارات الموازناتية فإن بعض الباحثين في علم المالية جاء تقييمهم لهذه التقنية مخيبا للأمال(1).

في حين نجد أن تقنيات التسيير بالأهداف وترشيد الميزانية تعتمد على أساس رصد الأهداف، وتحديد الأولويات، ووضع جدول زمني لتنفيذها في إطار الميزانية السنوية. وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذه التقنية أقل تعقيدا من التقنيات السابقة (تقنيات البرمجة بالأهداف، وتقنيات التسيير بالأهداف...)، وأكثر واقعية لأنها تساعد على مطابقة الأهداف المبرمجة والاعتمادات المرصودة لإنجازها، وعلى تفادي التبذير وهدر المال العام(2).

توظف تقنيات ترشيد اختيار الميزانية أدوات التحليل العلمي، والمقاربة الرياضية والكمية، وفق معايير موضوعية تتأسس عليها اختيارات الميزانية(3). ويستوجب هذا النظام اتباع المراحل التالية في تقدير النفقات العمومية :

- تعريف الأهداف.
- تحديد الوسائل.
- المقارنة بين الأهداف والوسائل.

(1)- انتشر " نظام تخطيط وبرمجة الميزانية " P.P.B.S - Planning and Programming Budgeting : system في الولايات المتحدة الأمريكية على يد روبر ماكنرا الذي قدم للكونجرس ميزانية وزارة الدفاع لعام 1963 وفق هذا النظام الجديد، وذلك قبل أن يقوم الرئيس جونسون بتعميم تطبيقه على مختلف الإدارات الفيدرالية ابتداء من عام 1965. وقد اضطر الرئيس نيكسون إلى التخلي عنه في عام 1969 نتيجة معارضته من طرف الكونجرس والإدارة الأمريكية، لقد كانت نتائج تطبيقات هذا النظام مخيبة للأمال، انظر في هذا الصدد :

- P. Lalumière, les finances publiques, éd. Armand Colin, 1973, p.193.

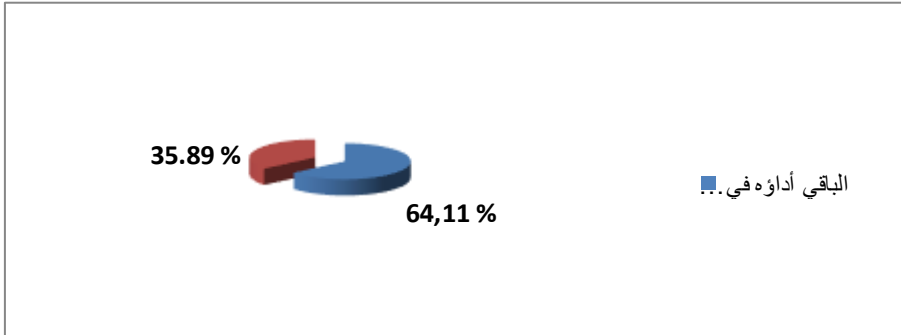
(2)- ظهرت تطبيقات " طريقة التسيير بالأهداف " M.B.O - Management By Objectives لدى شركة جنرال موتورز، قبل أن تعتمد الحكومة الأمريكية كبدل للنظام السابق بيانه.

(3)- يعتبر نظام " عقلنة اختيارات الميزانية " R.C.B - Rationalisation des choix budgétaires النسخة الفرنسية لنظام تخطيط وبرمجة الميزانية الأمريكي (PPBS).

- وضع برامج / بدائل متنوعة وإخضاعها للدراسة وفق تقنيات حسابية متعددة: تحليلات على أساس "كلفة / فعالية / امتيازات..." وانتقاء أجودها.
- الحسم في الاختيارات (اتخاذ القرارات) ووضع برنامج عمل متعدد السنوات لكل قطاع حكومي أو مؤسسة حكومية وتوزيعه إلى أطر، وبرمجتها في الميزانيات السنوية.
- مراجعة الأهداف والبرامج في ضوء ملاحظة النتائج المحققة.

غير أن هذه التقنيات ذات المقاربة الرياضية والكمية لا يمكن إسقاطها على ميزانية الأحياء الجامعية (خلال برامجها) رغم كونها في السنوات الأخيرة (2019)، أصبحت تستهدف دعم السياسات الاجتماعية، مواصلة الاستراتيجيات القطاعية مع إنعاش ودعم الاستثمار من أجل مواصلة إصلاحات المؤسسات الكبرى والحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية لاسيما على مستوى الاستثمار كما هو مبين في المبيان الخاص بنفقات الاستثمار بميزانية سنة 2018.

حصيلة مصاريف الإستثمار بميزانية 2018 كما هو مبين في المبيان رقم 08

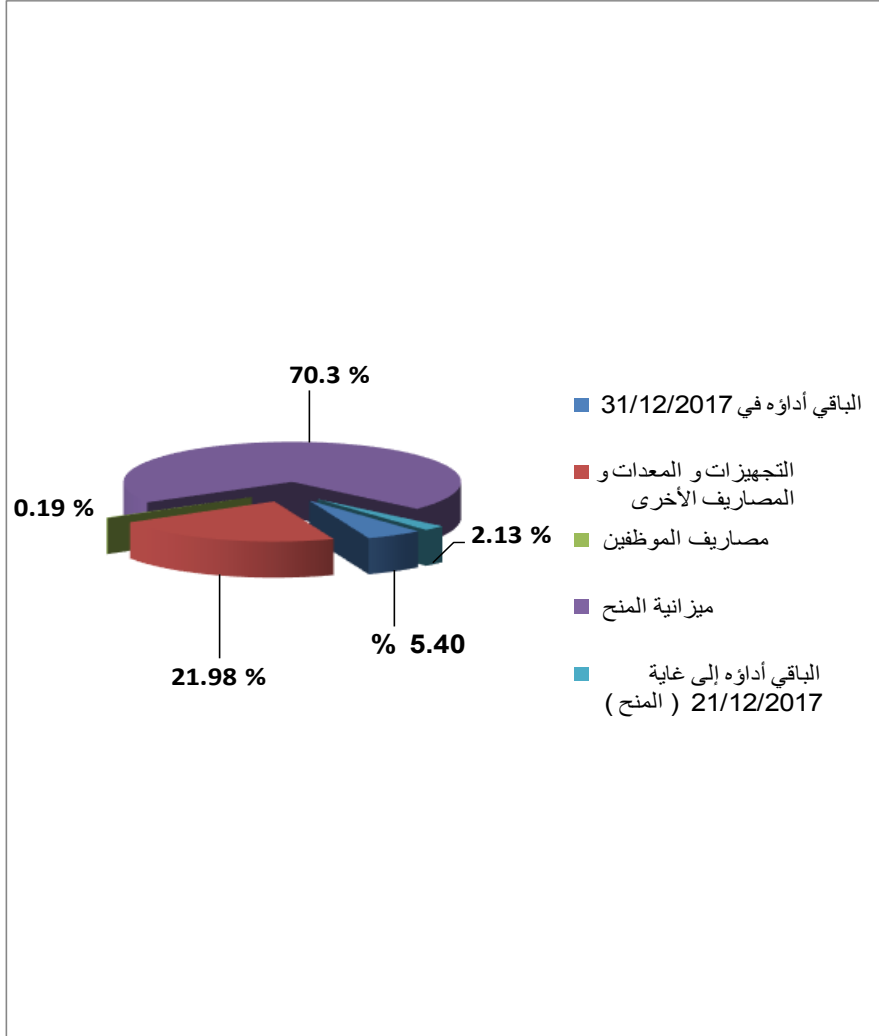


المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية برسم سنة 2017

في المقابل يمكن القول أن تدبير ميزانية الأحياء الجامعية تقترب من مقاربة تقنيات ميزانية قاعدة الصفر تنطلق من قاعدة الصفر في تحديد المتغيرات المستمرة والمنتظمة للأهداف والوسائل، وفق توزيع دائم للموارد المتاحة، ليس بناء على مرصودات

ومخصصات الميزانية السابقة، بل على ضوء أهمية النشاطات، واستعجالية البرامج، وأولوية مقترح القطاعات الحكومية خلال السنة.

كما هو مبين في المبيان رقم 09 الخاص بحصيلة ميزانية التسيير لسنة 2018 .



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية برسم سنة 2017

فالاعتمادات الواردة في ميزانية سنة سابقة لا تعتبر مكاسب نهائية يحتفظ بها من طرف الإدارات التي حصلت عليها ولا تنتقل من سنة إلى أخرى بطريقة تلقائية. وإنما يتوقف مدى اعتمادها مجددا في الميزانية على مدى وجاهة التبريرات المفصلة التي يتقدم بها كل مسؤول لإبراز جدوى وأولوية الأنشطة والبرامج التي يطلب تمويلها. ولهذه التقنية دور كبير في محاربة إهدار الموارد المالية، وضمان حسن استخدامها وتوجيهها ضمن مسار إنفاقي يحقق أهداف التنمية الشاملة. كما أن هذه التقنية تمكن مراكز المسؤولية من اتخاذ القرار وفرصة أفضل للاختيار بين عدد أكبر من البدائل، ولا تنطلق من مبدأ أن الأنشطة القائمة يجب أن تستمر، بل هي قابلة للإلغاء والتعديل باستمرار، مع إمكانية خلق أنشطة جديدة أو توسيع نطاق أنشطة قائمة(1).

ختاما إن محاولة الرفع من معدل التعليم الجامعي الذي ارتفع سنة 2017-2018 بنسبة 35%، بما فهم عدد الطلبة الممنوحين الذي ارتفع عددهم بنسبة 7%، والرفع من الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية بنسبة 4% أي بأكثر من 48321 سرير سنة 2019، مع تحقيق التوازن فيما يخص توزيع العرض الجامعي على الجهات (خلق المناصب المالية اللازمة لمسايرة تطور العرض الجامعي، النهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة عبر مراجعة مساطر وأساليب تدبير وتحويل المنح الرفع من نسبة تسجيل الطلبة الجدد بنسبة 30% في المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود وتعزيز البعد المهني في الجامعة المغربية)، كما سبق الإشارة إليه في مبيان النفقات لسنة 2019(2). معطيات تعكس البعد التدبيري العمومي للسياسة الاجتماعية وفي مقدمته مجال التعليم (مؤسسة الجامعة ومؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) الذي خصصت له سنة 2018 ميزانية بلغت حوالي 68,28 مليار درهم.

يتضح كذلك أنه بالإضافة إلى المناهج التي تم اعتمادها كقواعد فنية وأخرى تقنية، أن المناهج المتعددة التي تم توظيفها سواء منها المنهج التاريخي والتحليلي ومنها ما

(1)- اعتمدت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس جيمي كارتر طريقة جديدة لوضع تقديرات الميزانية تسمى: "ميزانية قاعدة الصفر" Zero Base Budgeting – Z.B.B، للمزيد في هذا الصدد أنظر:

- د. أسامة عبد الرحمان، المورد الواحد والتوجيه الإنفاقي السائد، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص. 4.

(2)- مشروع قانون المالية لسنة 2019، ميزانية المواطن 2019، مرجع سابق، ص. 11.

هو وصفي أو مقارن تم الاستعانة به في المرجعيات القانونية للأحياء الجامعية لجعل الباحث يستحضر مراحل النشأة والتطور لهذه المؤسسة التي تعدد اصطلاحها المرجعي والمفاهيمي قبل أن تأخذ شكلها الحالي كمؤسسة للإيواء تابعة لمؤسسة عمومية ذات استقلال إداري ومالي.

كما أن تحليل هذه العينة من مؤسسات الإيواء استلزم استحضار الهيكلة الإدارية بعض الأحياء الجامعية كنماذج ممارساتية (الحي الجامعي مولاي إسماعيل والحي الجامعي ظهر المهرارز) نظرا لوزن ودلالات هاتين المؤسستين فالأولى تعتبر رائدة في التعاون الدولي والثانية تعتبر مرجعية في الحراك الفصائلي موازاة مع ذلك تم طرح تدبير ميزانية مؤسسات الإيواء بدأ بتطور ميزانية المؤسسة وصولا إلى إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي أصبح مرجع محاسبي في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية على أساس أن هذه الأخيرة هي في علاقة عضوية بميزانية المكتب الوطني مع السعي إلى تحديد أو تقريب التقنيات و القواعد الفنية والتقنية الخاصة بتقدير موارد ونفقات ميزانية الأحياء الجامعية كالتقدير المباشر، الزيادة السنوية، قواعد البرمجة بالأهداف والوسائل، قواعد التخطيط والبرمجة، والتسيير بالأهداف. كما سبقت الإشارة إليها حسب مراحل إدارية وأخرى حسابية.

خاتمة القسم الأول

يتضح من خلال المعطيات المنهجية والمفاهيمية والمحاسبية التي تم معالجتها في القسم الأول الخاص بإعداد ميزانية الأحياء الجامعية ضمن موضوع حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب إلى التركيز على مجموعة من المناهج منها ما هو تاريخي أو تحليلي ومنها ما هو وصفي أو مقارن حيث تم اعتماد المرجعيات القانونية للأحياء الجامعية استحضار خلالها الباحث مراحل النشأة و التطور لهذه المؤسسة التي تعدد اصطلاحها المرجعي والمفاهيمي قبل أن تأخذ شكلها الحالي كمؤسسة للإيواء تابعة لمؤسسة عمومية ليس لها استقلال إداري أو مالي.

كما أن تحليل هذا النوع من مؤسسات الإيواء استلزم استحضار الهيكلية الإدارية لبعض الأحياء الجامعية كنماذج ممارساتية، كالحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهر المهران نظرا لوزن ودلالات هاتين المؤسستين فالأولى تعتبر رائدة في التعاون الدولي والثانية تعتبر مرجعية في الحراك الفصائي موازاة مع ذلك تم طرح تدبير ميزانية مؤسسات الإيواء بدأ بتطور ميزانية المؤسسة وصولا إلى إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي أصبحت له كلمة في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية على أساس أن هذه الأخيرة هي في علاقة عضوية بميزانية المكتب الوطني من خلال تطوير وتعديل القواعد الفنية والتقنية الخاصة بتقدير موارد ميزانية الحي الجامعي أو من خلال تقدير النفقات وفق القواعد التقنية والفنية المعتمدة تدبير ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية. كما تم معالجة تطبيقات ميزانية الأحياء الجامعية أثناء تناول مسطرة إعداد ميزانية هذه المرافق بدأ بالقواعد الفنية والتقنية المتعلقة بإعداد ميزانيتها على أساس ضوابط التسيير المستقل المعمول بها في المصالح الخاصة للدولة بالاعتماد على القواعد الفنية والتقنية في تقدير المداخل وكذا في تقدير نفقات ميزانية الأحياء الجامعية.

غير أن هذه التطبيقات المعتمدة (إعداد وتقدير نفقات) في ميزانية الأحياء الجامعية تسهر على إعدادها أجهزة استشارية وأخرى تنفيذية تم تناولها على مرحلتين، مرحلة ما قبل سنة 2001 حين كانت مداخل ونفقات الحي الجامعي يتم إعدادها من طرف لجنة التسيير تحت إشراف مديرة الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، ثم مرحلة

إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حيث أصبح إعداد تقدير مداخيل ونفقات الأحياء الجامعية من اختصاص المجلس الإداري للمكتب الوطني في حين أوكلت صيغة التنفيذ للقواعد الفنية والتقنية المتعلقة بتقدير مداخيل ونفقات ميزانية الأحياء الجامعية إلى مدير المكتب الوطني ولم يعد مدير الهي الجامعي سوى مساعد له يدلي باقتراحات فيما يخص تقدير المداخيل والنفقات الخاصة بميزانية الهي الجامعي الذي يشرف على تدبيره التي تبقى (المقترحات) استشارية وغير الزامية بالنسبة لمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كأمر بالصرف.

القسم الثاني : تنفيذ
ميزانية الأحياء الجامعية
وآليات الرقابة عليها

خلال القسم الثاني سيتم معالجة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الهي الجامعي وآليات الرقابة عليها من زاويتين (فصلين) الأول يتعلق بمسطرة تنفيذ ميزانية الهي الجامعي والأجهزة التنفيذية لميزانية الهي الجامعي. في حين سيخصص الفصل الثاني لآليات الرقابة على ميزانية الأحياء الجامعية في البداية تم مواكبة مسطرة إدارية وأخرى حسابية حيث أن المسطرة الإدارية ستتناول عملية إثبات وتصفية المداخل التي تخص تقنيات اثبات المدخول وتقنيات اثبات المداخل من جهة وعملية إثبات وتصفيته من جهة أخرى بالإضافة إلى معالجة تقنيات اثبات وتصفية النفقة من خلال تقنيات الالتزام بها، مسطرة الأمر بالأداء وتقنيات تلها المسطرة الحسابية الخاصة ببرمجة المداخل حيث أنه بعد وضع الإطار التطبيقي لمسطرة المداخل والنفقات سيتم معالجة كيفية برمجة المداخل وفق مسطرة حسابية توقعية مع الإدلاء بنموذج البرنامج التوقعي لميزانية الهي الجامعي مولاي سماعيل عن سنة 1994 و 1995 كآليات لتطوير المداخل الذاتية من طرف الأجهزة الإدارية للهي الجامعي (الإيواء) وإبراز محدودية الإجراءات الإدارية للرفع من المداخل الذاتية للهي الجامعي (الإيواء) في محاولة لإظهار مجهودات الأجهزة الإدارية في تحسين المداخل الذاتية للهي الجامعي. موازاة مع ذلك سيتم مناقشة المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات من خلال طرح النفقات الثابتة والنفقات المتغيرة وكيفية برمجتها مع الإدلاء بعينات للنفقات الثابتة (نفقات الموظفين...) مدعمة بمبيانات حسابية إحصائية لعشرة سنوات تخص ميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل وأخرى لنفقات شبه ثابتة (نفقات الكهرباء والماء...) استندت بدورها لمبيانات حسابية إحصائية ، ثم المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات المتغيرة التي تم تحليلها انطلاقاً من نماذج بعض الفصول (نفقات الصيانة و نفقات التغذية وتجديد وصيانة حضيرة سيارات...) معزز بمبيانات حسابية عشرية (1991-2000) لميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل.

هذه الإجراءات الإدارية والحسابية تتطلب وجود أجهزة مكلفة بتنفيذ ميزانية الهي الجامعي سواء تعلق الأمر بالأجهزة الحسابية المركزية والمحلية التي تسهر على تنفيذ ميزانية الهي الجامعي بدءاً بمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته أمر بالصرف المستنديين على مرجعيات أصناف الأمرين بالصرف في علاقته بتدبير ميزانية المؤسسات العمومية بما فيها مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية

الاجتماعية والثقافية. يلجأ مدير الحي الجامعي كجهاز للأمر بالصرف المساعد مستدلين بنموذج مدير الحي الجامعي ظهر المهرز للفترة الممتدة ما بين سنة 2013 و2018 والأجهزة المحاسبية الموازية التي كانت تعمل إلى جانبه كالوكيل المفوض والخازن المكلف بالأداء (الذي يشرف على عمل الوكلاء المفوضين المتواجدين بالأحياء الجامعية) من خلال الدور الثنائي الذي يلعبه سواء على مستوى مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو على مستوى الحي الجامعي ثم الأجهزة المحاسبية المساعدة كمصلحة الشؤون المالية التي تقوم بإعداد جميع الوثائق المحاسبية وتتبع جميع مراحل عملية تنفيذ ميزانية الحي الجامعي من خلال صرف وتصفية النفقة ومصالح الشؤون الثقافية والرياضية والصحية التي تسير وتتبع عملية تنفيذ المواد والفقرات الحسابية الخاصة بالميزانية.

غير أن هذه العملية الحسابية التي تشرف عليها أجهزة إدارية ومحاسبية تعرف وتخضع لأشكال رقابية مختلفة تماشي مع مبدأ حكمة تدبير ميزانية المؤسسات العمومية بصفة عامة وميزانية الأحياء الجامعية بصفة خاصة عمل علمي افتحاصي ذات أهمية رقابية وذلك للتأثير المتشعب سواء على مستوى كلفة المال العام الذي يحاول احتواء أعباء توسع رقعة الاحتجاجات التي لم تعد تقتصر على الفضاء العمومي الجامعي بل امتدت كذلك إلى الشارع العام كفضاء عمومي يصعب تطهيره رغم الترسانة القانونية التي وضعتها الدولة (تشريع الخاص بالتجمهر، التجمع، الحريات العامة...) أو على مستوى تداخل عناصر الاحتجاج وتراجع التأطير الفصائي والسياسي ومحدودية نجاعة آليات الرقابة التي وضعتها الدولة بمختلف أصنافها بما فيها صنف رقابة المجلس الأعلى للحسابات الذي ظلت تقاريره السنوية (2007 - 2009) لاسيما الجزء الخاص منها بالأحياء الجامعية جد محدودة رغم الاحتجاجات الممنوحة له.

كما أن سعي المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تبني نظام الافتحاص كشكل من أشكال الرقابة من خلال هيكلته التنظيمية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2016 والذي ظل حبرا على ورق لجمود الأجهزة المشرفة عليه التي لم تستطع اعتماد منهجية افتحاص داخلي سواء في مرحلة الإعداد أو الانجاز مع غياب التقارير وفق شروط إجراء رقابة داخلية فعالة خاضعة للضوابط والمعايير الدولية (الفعالية، الإبعاد والأهداف) في المقابل تم المراهنة على نظام مراقبة التسيير الذي

يعتمد على المحاسبة التحليلية (التخطيط والتنفيذ، إنجاز التقارير وتتبع) والمؤشرات وألواح القيادة الشئ الذي أعاد الرقابة المالية إلى إطارها التنظيمي القديم، المعروف بالرقابة المالية الإدارية التي تتوزع بين رقابة مالية إدارية داخلية قبلية يقوم بها الأمر بالصرف ومراقبة موازية قبلية وبعدية يباشرها المراقب المالي ورقابة بعدية يقوم بها الخازن المكلف بالأداء على المستوى المركزي (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وكذا بالنسبة لبعض الأحياء الجامعية التي تعرف) يقوم بها كل من الأمر بالصرف والمراقب المالي والخازن المكلف بالأداء في حين نجد على المستوى المحلي فيقوم بها الأمر بالصرف مساعد والوكيل المفوض والخازن المكلف بالأداء في حالة غياب هذا الأخير.

لذلك فإن عملية الافتتاح التي يجب أن تخضع لها ميزانية الأحياء الجامعية على غرار باقي الميزانيات الأخرى كإجراءات مسطرية ورقابية يراد بها تقييم ثقافة التسيير المحاسباتي وجعله أكثر نجاعة وحكمة خارج نظام المراقبة الداخلية قبل التفكير في الأنظمة الرقابية البديلة كالمراقبة القضائية والإجراءات الخاصة بتدبير القطاع الخاص (المقاولات).

انطلاقا مما سبق ذكره سننعمد المراقبة القضائية لا سيما تلك المتعلقة برقابة المجلس الأعلى للحسابات التي يصنفها بعض الباحثين من أهم الرقابات الخارجية لهيئة قضائية لكونها تتعلق بتشخيص جميع العمليات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبين العموميين مع تقييم الأجهزة الخاضعة لها وفق تقرير لجنة البرامج والتقارير (1). من جملة المؤسسات العمومية التي شملتها تلك التقارير السنوية المتعلقة بالتقويم نجد مؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية (2) خلال سنة 2007 ثم 2009 تعلقت بمجموعة من الملاحظات الخاصة كذلك بتدبير ميزانية الأحياء الجامعية ثم بعد ذلك سنقوم بتحليل الرقابة الإدارية.

(1)- تتكلف بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والتقارير العام السنوي والتقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية، التصريح العام بالمطابقة.

(2)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007.

الفصل الأول : تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية

تخضع مسطرة تنفيذ ميزانية الحي الجامعي إلى إجراءات إدارية وأخرى حسابية في تشابه تقريبي بميزانية المؤسسات العمومية والمكاتب، حسب نظام مالي حسابي وضعه المشرع غداة الاستقلال(1) مع الإقرار بوجود استثناءات في تدبير وتنفيذ ميزانيات بعض المرافق والمصالح الخاصة بالدولة كمرفق الحي الجامعي(2) من خلال معالجة مسطرة إدارية وأخرى حسابية علما أن المسطرة الإدارية تهتم عملية إثبات وتصفية المداخل التي تخص تقنيات اثبات المدخول وتقنيات اثبات المداخل من جهة وعملية إثبات وتصفيته من جهة أخرى كما سيتم في هذا الصدد تحليل تقنيات اثبات وتصفية النفقة سواء تعلق الأمر بتقنيات الالتزام بها، أو بمسطرة الأمر بالأداء وتقنيات التصفية.

حيث سيتم مناقشة الإطار التطبيقي لمسطرة المداخل والنفقات مع كيفية معالجة وبرمجة المداخل وفق مسطرة حسابية توقعية مع الاستناد إلى عينة من البرنامج التوقعي لميزانية الأحياء الجامعية (الحي الجامعي مولاي سماعيل عن سنة 1994 و 1995) وتوظيف آليات تطوير المداخل الذاتية من طرف الأجهزة الإدارية للحي الجامعي (الإيواء) مع إبراز محدودية الإجراءات الإدارية للرفع من المداخل الذاتية للحي الجامعي (الإيواء) وإبراز مساعي الأجهزة الإدارية لتحسين المداخل الذاتية للحي الجامعي. أما المعالجة الحسابية لمسطرة برمجة النفقات فتقتضي طرح النفقات الثابتة والنفقات الشبه الثابتة وكيفية برمجتها مع تقديم عينات للنفقات الثابتة (نفقات الموظفين....) مدعمة بمبيانات حسابية إحصائية لعشرة سنوات لميزانية الحي الجامعي مولاي سماعيل وأخرى لنفقات شبه ثابتة (نفقات الكهرباء والماء....) مدعمة كذلك بمبيانات حسابية إحصائية كعينات للبحث في هذه الأطروحة.

(1)- المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

- مرسوم ملكي رقم 183.68، مرجع سابق.

(2)- قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

- القرار المشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

كما سيتم تحليل المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات المتغيرة انطلاقا من نماذج المواد والفقرات الخاصة بنفقات الصيانة وبنفقات التغذية وبنفقات تجديد وصيانة حضيرة سيارات مؤجرة بمبيانات إحصائية عشرية (1991-2000) لميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل.

وتسهر على هذه العمليات الإدارية والحسابية أجهزة تنفيذ واكبت مالية الأحياء الجامعية منذ تأسيس أول حي جامعي حديث بعد الاستقلال وقد جاءت هذه التجربة كتتمة للتجربة التي عرفتها أول مؤسسة عليا بيداغوجية للبحث (الجامعة) التي كانت لها أجهزة إدارية وأخرى محاسبية تدبر ميزانيتها.

وتعتبر هذه الأجهزة نفس الأجهزة المكلفة بإعداد ميزانية الحي الجامعي رغم وجود اختلاف. يراد بهذه الأجهزة الأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد وأصنافه حسب مرجعيات والدور المسند لهذه الهيئة في تدبير ميزانية المؤسسة العمومية وهذه الأجهزة التسلسلية توكلها الأجهزة الموازية والمساعدة للأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد يتعلق بمصلحة الشؤون المالية التابعة (لوزارة التعليم العالي سابقا) والخازن المكلف بالأداء والمراقب المالي والوكيل المفوض كأجهزة مساعد خاضعة لوزارة المالية رغم الإصلاحات التي عرفتها ميزانية الأحياء الجامعية بعد سنة 2001.

المبحث الأول : المسطرة الإدارية لميزانية الأحياء الجامعية

يراد بالمسطرة الإدارية مجموعة من العمليات التي يقوم بها رئيس مؤسسة الحي الجامعي ليس فقط لصفته الإدارية وإنما لصفته الحسابية كأمر بالصرف مساعد بتنسيق وإشراف مع مسير المصالح المالية والاقتصادية لتنزيل التسيير المادي والمالي لميزانية الحي الجامعي عملا بمجموعة من الضوابط المتعلقة بالمراقبة المالية على الوثائق المحاسبية تنفيذًا للنصوص المنظمة لهذه العملية. حيث نجد أن الأجهزة الإدارية للحي الجامعي (المدير، مسير مصلحة الشؤون المالية، الشاسع) تبشر مسطرة المداخل (إثبات المدخول، تصفية المدخول، الأمر بالاستخلاص) كمرحلة أولى تليها مسطرة تصفية النفقة (الالتزام بالنفقات، تصفية النفقة، الأمر بدفع النفقات، أداء النفقة) ثم عملية الأمر بالاستخلاص. نفس الشيء بالنسبة لعملية تنفيذ النفقات التي تتطلب المرور

بمرحلة الالتزام بالنفقة كمرحلة أولى تليها عملية الأمر بأدائها كمرحلة ثانية وأخيرا عملية التصفية لذلك سنتناول في المطلب الأول عملية تصفية المداخل وفق المسطرة الإدارية.

المطلب الأول : عملية إثبات وتصفية المداخل

يعتمد مدير الحي الجامعي في استخلاص مداخل الحي الجامعي على مجموعة من التقنيات سواء تعلق الأمر بمداخل التي تحققها كإمدادات وهبات وإعانات التي تعتبر من المداخل الغير الصافية أو الحقيقية للحي الجامعي عكس المداخل القادمة من العمليات الخدماتية التي يقدمها الحي الجامعي وفق تقنيات سنتناولها من خلال الفرع الأول الذي نعرض فيه إثبات المدخول كتقنية في حين أن الفرع الثاني سيتم فيه طرح تقنيات تصفية المداخل.

الفرع الأول : تقنيات اثبات المدخول

نص القرار الوزاري رقم 73670 لسنة 1970 بصريح العبارة إلى أن المداخل الملزم استخلاصها من قبل الطاقم الإداري للحي الجامعي الذي يوجد على رأسها فعليا المدير رغم وجود لجنة التسيير التي يرأسها رئيس الجامعة منذ إحداث أول حي جامعي سنة 1959(1). حيث يمسك مدير الحي الجامعي بالوثائق الإدارية المرتبطة بمجموعة من الإجراءات الحسابية ذات الصلة بالمحاسبة المالية بصفته أمر بالصرف مساعد سواء في ظل النظام القديم (الوزير الوصي على القطاع بصفته أمر بالصرف) أو بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حيث أصبح مدير المكتب أمر بالصرف لمؤسسة عمومية يعهد إليها باستخلاص مجموعة من مداخل بما فيها المداخل المرتبطة بالخدمات التي تقدمها الأحياء الجامعية كمؤسسة للإيواء والإطعام والترفيه (المقصف، المحلات التجارية...) ويتم إنجاز هذه العمليات بمساعدة طاقم إداري يقوم بوضع لوائح المستفيدين من الإيواء والإطعام المستخلصة من البرنامج المعلوماتي

(1)- الظهير الشريف رقم 1.58.390 ، مرجع سابق.

الخاص بالإيواء الذي بدأ يعتمد في الأحياء الجامعية في السنوات الأخيرة وفق منظومة معلوماتية وضعها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

بعد حصر مصلحة شؤون الطلابية للوائح النهائية للمستفيدين الذين أفرزهم البرنامج المعلوماتي وفق المعايير التقنية الموضوعة من طرف المكتب الوطني تحال هذه الأخير على مصلحة الشساعة التي تباشر عملية الاستخلاص (1) تحصر العملية ويأشر عليها كل من مدير المكتب والشسيع بعد أن يكون قد تأكدا من مطابقة المبلغ المستخلصة مع التعرفة المحددة في النصوص القانونية المعمول بها والمحددة في حاليا في تسعرة 380 درهم للسنة أي بمعدل 40 درهم في الشهر عن كل سرير نفس الشيء تتم على مستوى الإطعام والذي حددت تسعيرته عن كل وجبة غداء أو عشاء في 1.40 درهم. غير أن مدير الحي الجامعي سواء من حيث صفته الإدارية أو الحسابية ليس من حقه إحداث مداخل أو الرفع من تسعرة المداخل الخاصة للحي أو تقليصه أو حذفه بالنسبة للمداخل الثابتة أو العادية لكون أن ذلك من الاختصاص الجهة الوصية على الأحياء الجامعية. خلافا المداخل الطارئة التي يمكنه أن يحدد مسبقا (تسعرة المبلغ المراد استخلاصه) شريطة التقيد بالمعايير التقنية (إحداث لجنة تقنية للتقييم، محضر العملية الحسابية، موافقة مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية)(2) للمدخل الواجب استخلاصه وفق ملابسات ومعطيات واقعية (تصفية المتلاشيات، تصفية المنتوجات العينية المتواجدة في دائرة الحي الجامعي....).

الفرع الثاني : تقنيات تصفية المداخل

يتم القيام بعملية تصفية المداخل من خلال مسك سجلين، سجل مراقبة الحقوق المثبتة على الطالب المقيم وسجل مراقبة الحقوق المثبتة على الطالب المستفيد من الإطعام وتوضع في شكل قوائم في سجلات المحاسبة يمسكها مسير المصالح

(1)- تعرف هذه العملية بعض الاستثناءات أنظر في هذا الصدد مذكرة إيواء الصادرة عن المكتب الوطني للأعمال

الجامعية الاجتماعية والثقافية لسنة 2015 التي تنص على منح استثناء لمكفولي الأمة (ملحق).

(2)- أنظر الملحق الخاص بمسطرة بيع المتلاشيات للحي الجامعي ظهر المهرز عن سنة 2016.

الاقتصادية للحي الجامعي وبإشراف مباشر لمدير الحي الجامعي حيث يتم اعتماد المبلغ النقدي المستحق للمستفيد طبقا للتعريفات المحددة في القوانين الأساسية والقرارات الوزارية الجاري بها العمل.

غير أن كلا العمليتين المشار إليهما سابقا هما مرتبطتين بعملية الأمر باستخلاص حيث أن تأشيرة مدير الحي الجامعي على اللائحة الاسمية للمستفيدين (إيواء، إ طعام، خدمات) المدرجة في سجلات المحاسبة وهو إذن باستخلاص المبلغ المستحق المبني على قرار(1) يترتب عنه إجراءات من قبيل :

- عدم إعفاء المقيمين المستفيدين من الإيواء أو الإطعام إلا بمقتضى قرار السلطات المختصة (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية).
- التنفيذ الفعلي لعملية التحصيل دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.
- عدم استصدار أمر باستخلاص مبالغ غير مثبتة في سجلات الحقوق المثبتة.
- الامتناع عن تحصيل المبالغ غير المشروعة لانعدام السند أو لكونها غير منصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- عدم رفض قيام رئيس المصالح المادية والمالية باستخلاص دين ثم إثباته بصفة قانونية.

ورغم عمومية هذه الإجراءات التقنية فإنه لا يمكن تطبيقها على جميع الأحياء الجامعية المتمركزة بمختلف الجهات لاعتبارات وإكراهات عدة وفي مقدمتها الاعتبارات المرتبطة بالنظام العام وكلفة تدبير الاحتجاج وعملية الاقتحام الذي تتعمده الفصائل الطلابية(2) والمجموعات غير الطلابية(3).

تندرج كل هذه الإجراءات في المرحلة الإدارية التي يقوم بها مدير الحي الجامعي بصفته الإدارية كرئيس مرفق عام أو بصفته الحسابية كأمر بالصرف مساعدا للملزم

(1)-أنظر قرار التفويض في المهام رقم 1122، مرجع سابق.

(2)- محمد ضريف، الحركة الطلابية بالمغرب قراءة في أزمة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب 1956-1996، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، 1996، ص 78.

(3)- تقارير مدير الحي الجامعي ظهر المهرز الموجهة إلى السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بتاريخ 2014، 2015، 2016، 2017.

بقبض الموارد وتصفياتها قبل الإذن بجبايتها، حيث يكون ملزم ليس فقط بمعاينة العملية المالية من الناحية القانونية بل كذلك بالتأكد من حقيقة الحدث الباعث للموارد ومن توافقه مع النصوص القانونية المؤسسة له من جهة، تليها من جهة أخرى عملية التصفية التي تحدد المبلغ بناء على القاعدة الواجب احتساب على أساسها النسبة المنطبقة على ذلك المقدار ثم تحديد المقدار الواجب تأديته للهي الجامعي.

تأتي بعد ذلك عملية الاستخلاص التي تتم إما بصفة آنية لكون وكلاء القابض يضعونها في صندوق المحاسب بمجرد استخلاصها سواء تعلق الأمر بالمداخيل القارة (الإيواء، الإطعام، التأمين) أو المداخيل الاستثنائية (الرحلات، رسوم الصيانة المكتبة) سندات تضم معطيات ثابتة مسبقا يبرز من خلالها المبلغ الحقيقي الذي سيتم استخلاصه من ذلك الدفع الصادرة لفائدة المؤسسة بعنوان منحة الدولة (مثلا سندات عقود كراء محلات تجارية أو فضاءات تهم بعض الوضعيات الخاصة لم يقع دفع مقابلها المالي فوريا).

المطلب الثاني : عملية إثبات وتصفية النفقة

تعتبر عملية إثبات النفقة وكذا تصفياتها من العمليات الحسابية التي يسهر عليها مدير الهي الجامعي تبعا لقرار وزير المالية رقم 73670 لسنة 1970(1) وتتم عملية الالتزام بالنفقة وكذا عملية التصفية وفق تقنيات الأمر بالدفع وتقنيات الأداء وفق ضوابط تسلسل حسابي (الالتزام بالنفقات، تصفية النفقة، الأمر بدفع النفقات، أداء النفقة) وتؤخذ صيغة سندات الطلب أو صفة صفقة عمومية واستثناء تقنية الأداء المباشر التي كانت تقوم به مصلحة الشساعة للهي الجامعي.

(1)-قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

الفرع الأول : تقنيات الالتزام بالنفقة

تبقى مسطرة الالتزام بالنفقة المعتمدة في تدبير ميزانية الهي الجامعي شبيهة بالمساطر التقنية المعتمدة في ميزانيات المؤسسات العمومية رغم تأثرها بالتقنيات الشكلية والموضوعية في علاقتها بالاعتمادات المخصصة لميزانية الهي الجامعي (حجم ميزانية التسيير، حذف ميزانية الاستثمار...) حيث نجدها لا تخرج عن السياق القانوني العام وهي تقنية سندات الطلب وتقنية الصفقات العمومية دون إغفال للاستثناء، من خلال تقنية الالتزام بالنفقة التي كانت تقوم به مصلحة الشساعة عبر الأداء المباشر غير أن هذه الإجراءات لم تعد معتمدة بالنسبة للأحياء الجامعية التي تعتمد حاليا صيغتين المسار إليهما أعلاه سالفا وذلك لأسباب مسطرية وأخرى هيكلية مرتبطة بصفة الأمر بالصرف المساعد الذي أصبح يستمد كل صلاحياته المالية من مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية عوض الوزير الوصي على القطاع فيما يخص صلاحيات واختصاصات الأمر بالصرف.

يمكن التمييز في الالتزام بالنفقة بين النفقة الدائمة والنفقة الاحتمالية. حيث أن النفقات الدائمة تتطلب السرعة في الإنجاز لضرورة توفير المتطلبات، مما يبرر اعتماد مسطرة الالتزام بالنفقة حيث يحرر سند الطلب المسؤول عن المصلحة الاقتصادية في حدود المبلغ المسموح به وفق مسطرة سندات الطلب التي يوقعها مدير الهي الجامعي إدارا بالالتزام بالنفقة من طرف مؤسسة الهي الجامعي يلها تأكيد إثبات عملية النفقة من طرف المسؤول عن مصلحة الشؤون الاقتصادية دون أن يقوم مدير الهي الجامعي بتفويض لهذا الأخير (مصلحة الشؤون الاقتصادية) عملية الالتزام بالنفقات، لكون قرار التفويض في المهام (1) والتوقيع (2) الصادر عن مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لا ينص على ذلك.

كما يرجع لمدير الهي الجامعي بصفته أمر بالصرف مساعد صلاحية تقدير الالتزام بالنفقة بناء على الحاجيات المحتمل التعبير عنها من قبل المصالح المختصة التابعة للهي الجامعي (مصلحة الصيانة، مصلحة العتاد، خلية المعلومات.... إلخ)، ولا

(1)-أنظر قرار التفويض في المهام رقم 1122، مرجع سابق.

(2)-أنظر قرار التفويض في التوقيع رقم 1121، مرجع سابق.

يحجج من هذه الصلاحية فتح اعتماد من عدمه، وإتباع القواعد المراعاة في الالتزام حسب طبيعة كل نفقة وتسمى هذه المسطرة بمسطرة النفقات الاحتمالية (البرنامج التوقعي). غير أنه جرت العادة في حالة غياب مدير الحي الجامعي أن يبادر المسؤول عن مصلحة الشؤون المالية وفي إطار علاقة الثقة التي تكون بينه وبين مدير الحي الجامعي إلى الالتزام وتصفية النفقة العادية والضرورية للسير العادي للمؤسسة (المشتريات ذات القيمة البسيطة، الحاجيات الضرورية والملحة، حالة الاستعجال كنفجار ماسورة مياه أو قناة أو تعطل شبكة الكهرباء والماء... إلخ). لكونه يعلم أن هذا الالتزام الذي يكتسي صبغة استعجالية سيمر بمسطرة تصفية النفقة (1)، التي تقتضي التحقق من صحة الدين وطبيعة النفقة وذلك من خلال المستندات المثبتة لحقوق الدائنين.

الفرع الثاني : مسطرة الأمر بالأداء

يقوم الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) بمسطرة الأمر بالأداء من خلال مباشرة سند طلب إنجاز الأشغال أو تسليم البضاعة، بعد إخضاعها لعملية المعاينة أو مسطرة التسليم (محضر المعاينة والتسليم) للجنة المحدثة لهذه الغاية التي قد يكون رئيسا لها، يلها إصدار أمر بالأداء بواسطة التأشير على الفاتورات تسهيلا للأداء وفق صيغة مزدوجة خلافا لما هو معمول به عرفا في بعض المؤسسات العمومية التي يتم فيها التأشير على الفاتورات من قبل رئيس المؤسسة، بعد أداء مبلغ الفاتورات للمزود.

حيث يؤثر الأمر بالصرف المساعد على الفاتورات بعبارة (صالح للأداء) بحكم الاختصاصات المتعلقة الأمر بصرف النفقات من خلال الأعمال المنجزة أو البضائع المتسلمة مع التأكد من مرور العملية في ظروف جيدة وفق شروط صحية تحكمها معايير السلامة والوقاية الملزمة لجميع المرافق والمؤسسات العمومية حسب النصوص

(1)- ".... إظهار النفقة والتحقق من استحقاقها وتحديد قدرها"، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 166.

القانونية والإجراءات المناسبة (1) و وفق مسطرة التي تسمح له بممارسة رقابة على النفقات إسوة بتلك التي يمارسها على المداخل التي تتجاوز الإعداد إلى المسك بدفاتر الطلب المضمنة للحاجيات والمشتريات، مع حصر وضعية التسليم من أدوات وتجهيزات موضوع سند التسليم ومقارنة ذلك مع الفواتير التي يفترض أن تتطابق مع مضمون ما يوجد في سندات الطلب و سندات التسليم وبطاقة المزودين و سجلات المصاريف.

غير أن مسطرة الأمر بالأداء ستعرف سنة 2001 تراجعا على مستوى الأمر بالأداء المباشر لكون الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) لم يعد يمارس الرقابة على مصلحة الشساعة فيما يخص الأداء النقدي لأن الشسيع لم يعد من اختصاصه تصفية النفقة بناء على الأمر بالأداء.

لقد ترتب عن هذا الإجراء صعوبة تتبع حركية حساب المؤسسة ومراجعة محتويات صندوقها بشكل مستمر ومفاجئ كما أن مدير الحي الجامعي لم يعد له الحق في إصدار الأمر بتحويل المبالغ الزائدة إلى الحساب البنكي للمؤسسة (في حالة وجود خلل) وفق سجل الحساب البنكي من حيث المصاريف لا المداخل بمقارنة ذلك بمقتضيات أو كشوفات الحساب البنكي لضرورة التطابق والموازنة في آخر كشف بعد خصم النفقات المؤداة، لكون حساب مؤسسة الحي الجامعي أصبح تابع لحساب المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته مؤسسة عمومية(2).

في حين ظلت سجلات الجرد والإشراف على التحيين السنوي أو العشري، التي تؤكد توفر الأدوات أو الأثاث أو الكتب المثبتة بسجلات الجرد وترشيد استعمالها ومراقبة مطابقة القيود المحاسبية بين سجل الخزين وباقي السجلات (دفاتر الاستهلاك اليومي، دفاتر الخازن وسندات التسليم والفواتير مع المحتويات المتوفرة واقعيًا بالخزين) خاضعة لتتبع ومراقبة الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) بمعية المسؤول عن الشؤون المالية والمسؤول عن المخزن والمكلف بسجلات الجرد.

(1)- الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(2)- المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 القاضي بتنفيذ القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

الفرع الثالث : تقنيات تصفية النفقة وأدائها

يطرح الأمر بالصرف المساعد تصفية نفقة ميزانية الحي الجامعي بعد تدبيرها وفق مسطرة تقنية تخص حصر المبلغ وتصفيته بعد التأكد من إنجاز العملية سواء تعلق الأمر بمشتريات ومقتنيات، إنجاز أشغال أو القيام بخدمات يعكسها تطابق ما هو مضمن بسند الطلب وسند التسليم والفاتورة ومحضر التسليم الذي تنجزه لجنة التتبع والتسليم التي يفترض أن تكون قد تم إحداثها لعملية محددة أو طويلة مدة التفويض من طرف رئيس المؤسسة وفق عبارة مشهود بصحته. وبذلك تكون تصفية النفقة تمت على أساس معايير إثبات تنفيذ الخدمة، وفحص الوثائق الإثباتية للتأكد من توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية لإحالتها على الوكيل المفوض بالأداء الذي يؤمن العمليات الحسابية لحي جامعي أو عدة أحياء جامعية حسب الخصائص.

نفس الدور يمكن أن يقوم به الخازن المكلف بالأداء في حالة شغور منصب الوكيل المكلف بالأداء لأسباب استثنائية (التقاعد، التوقيف، التفويض المحدود...) ذلك أن تواجهه بالإدارة المركزية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لا يحول دون تأمينه لاستمرارية العمليات الحسابية الخاصة بالأحياء الجامعية أو عند التنصيب عليها مباشرة في دفتر التحملات الخاص بالصفقات العمومية التي أعدها حامل المشروع التي يليها التأشير على الفاتورة بوضع الطابع المؤسسة وتوقيع مدير الحي الجامعي مع كتابة.

المبحث الثاني : المسطرة الحسابية لبرمجة مداخيل ونفقات

ميزانية الأحياء الجامعية

تعتمد مسطرة إعداد ميزانية الحي الجامعي كتنظيم مالي أو حسابي على وثيقة مركزية ساهمت إلى حد بعيد في تسطير معالم العمليات الحسابية للأحياء الجامعية التي سيعرف تنظيمها المالي مراجعة آلية لمرسوم سنة 1967 ومرسوم 1968 المنظمين للمحاسبة العمومية ثم القرار الوزاري لسنة 1970 الذي يعتبر من أهم الوثائق المالية التي يمكن اعتمادها كمرجعية في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية حيث تم التنصيب

بصريح العبارة على مسطرة حسابية مالية كألية من أليات التدبير المالي لكونها تساعد (محاسبة الميزانية)(1) على تتبع تنفيذ الميزانية في المداخل والنفقات، وفق قائمة تتضمن عناوين يترتب عنها تحديد كل عنوان في الميزانية. حسب الإطارات المخصصة للمداخل والإطارات المخصصة للنفقات.

المطلب الأول : الإطار التطبيقي لمسطرة المداخل والنفقات

يعتبر قرار وزير المالية لسنة 1970 المتعلق بالتنظيم المالي والحسابي للهي الجامعي محمد الخامس الإطار القانوني المرجعي سواء تعلق الأمر بسندات المداخل الصادرة أو الاعتمادات المقيدة والاعتمادات الملزم بها.

الفرع الأول : المسطرة الحسابية لبرمجة المداخل (البرمجة التوقعية)

برجعونا إلى نموذج من عينة ميزانية أحد الأحياء الجامعية (2) التي اعتمدهاها للتشخيص كوثيقة مالية حسابية عشرية سنجد أن المداخل المقررة في ميزانية هذا الهي الجامعي تنحصر في سندات المداخل الصادرة عن تذاكر المطعم وكراء الغرف كمداخل ذاتية في حين غابت المداخل المختلفة والطارئة التي تبقى موسمية وظرفية لارتباطها بطبيعة العملية (بيع متلاشيات، غلة كراء المقصف) على عكس المداخل الخارجية والتي يكون مصدرها خارج مؤسسة الهي الجامعي كالإعانات المالية من الميزانية العامة للدولة والإعانات المالية الأخرى والهبات النقدية اعتمادا على الإقرار الصادر بالنسبة للمداخل الملزم استخلاصها حسب التسلسل المضمن بوثيقة ميزانية الهي الجامعي المقسمة حسب الفصول التالية(3):

- فصل محصول كراء الغرف.
- فصل محصول بيع تذاكر المطعم.
- فصل المداخل المختلفة والطارئة.

(1)- الفصل 14 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- أنظر ميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل لعشر سنوات (1991-2000).

(3)- الفصل 6 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

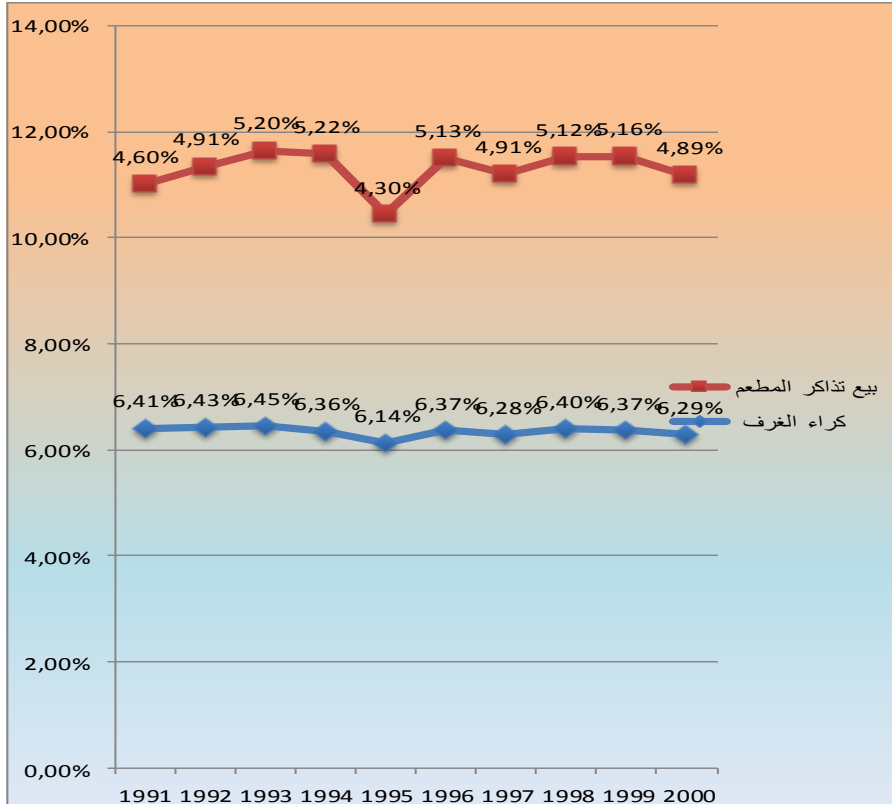
- فصل الإعلانات المالية من الميزانية العامة للدولة.

- فصل الإعلانات المالية الأخرى.

- فصل الهبات النقدية.

ذلك أنه رغم أولوية الفصول الخاصة بالمداخيل الذاتية (كراء الغرف، تذاكر المطاعم، مداخيل طارئة) فإنه برجعنا إلى مسطرة إعداد مداخيل ميزانية الهي الجامعي لمولاي اسماعيل لعشر سنوات (1991 - 2000) يتضح أن المداخيل (الذاتية) لا تتجاوز نسبة 11%.

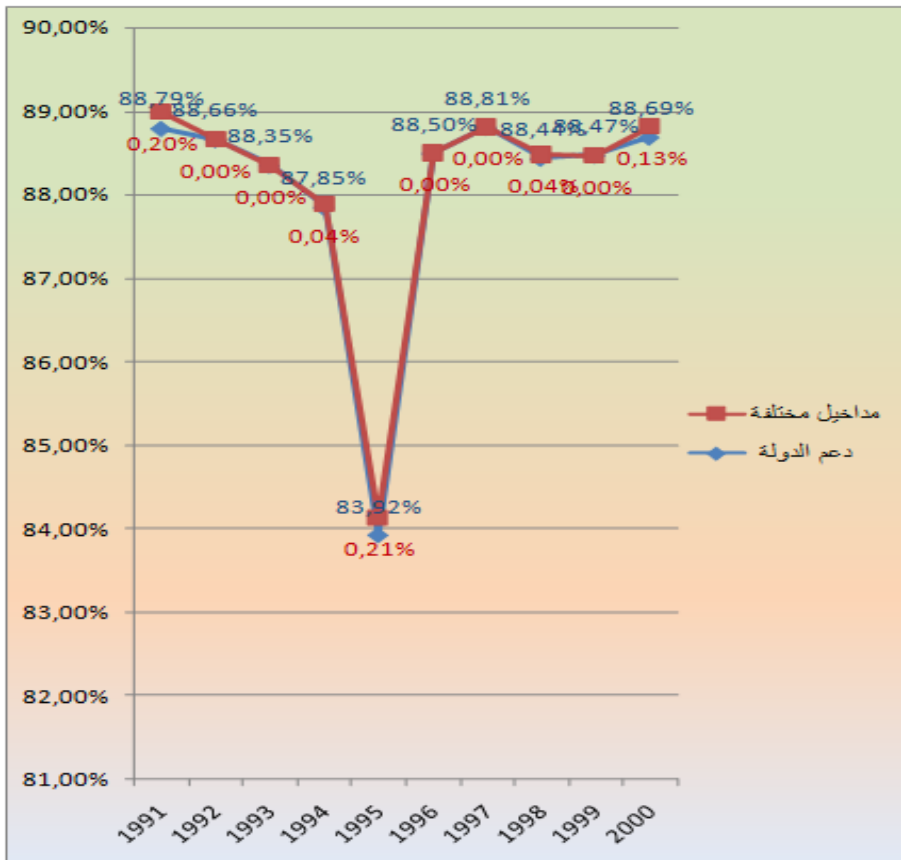
كما هو مبين في المبيان رقم 10 الخاص بالمداخيل الذاتية لميزانية الهي الجامعي مولاي إسماعيل.



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

مقارنة مع المداخل الخارجية التي تتراوح حوالي نسبة 88% وتعتبر هذه المداخل الغير الذاتية أي الخارجية العمود الفقري لميزانية الحي الجامعي حيث يلاحظ أن نسبة الدعم المقدم من طرف الدولة غير متفاوت لكونه يتأثر بالنتائج المحصلة على مستوى المداخل الذاتية لذلك يكون القطاع الوصي ملزم بلعب دور التوازن في غياب مداخل إعانات الأخرى وإعانات الهبات المدرجة في الميزانية.

كما هو مفصل في المبيان رقم 11 الخاص بالمداخل الخارجية (دعم الدولة) لميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل.



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

نستنتج انطلاقا من التحليل الحسابي لوثيقة مداخل الهي الجامعي خلال هذه الفترة العشرية أن مداخل ميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل خلال هذه الفترة (عشر سنوات) ظلت تعتمد على فصل واحد وفريد وهو فصل المداخل الخارجية الخاصة بالإعانات المالية للميزانية العامة في غياب ملحوظ للفصول الأخرى (فصل الإعانات المالية، فصل الهبات). هذا المنهج التحليلي المقارن سيقربنا كذلك من المداخل الذاتية حيث أن فصول المداخل الخاصة للهي الجامعي مولاي اسماعيل ورغم كونها تعرف نوع من التقارب الحسابي السنوي ظلت كمداخل ذاتية بعيدة كل البعد عن كل مبادرة أو محاولة تحقيق التوازن المالي لميزانية الهي الجامعي كما أن القطاعات الوصية سابقا (مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي) أو حاليا (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) لم يسبق أن تقدمت بمشروع أو مبادرة بإمكانها إغناء التقنيات والمعطيات الحسابية للسنة المالية أو البرمجة التوقعية الخاصة بإعداد ميزانية السنة المقبلة للهي الجامعي في غياب أي مؤشر للرفع من المداخل.

الفرع الثاني: البرمجة التوقعية للمسطرة الحسابية للمداخل نموذج ميزانية 1994-1995 لميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل

تقوم الأجهزة المكلفة بميزانية الهي الجامعي أثناء وضع برمجتها التوقعية لميزانية السنة المقبلة إلى اعتمادات تقنيات حسابية يراد منها رفع من المداخل الذاتية كقاعدة عامة أثناء إعداد ميزانية الهي الجامعي في شقه المتعلق بالمداخل. إلا أن هذه الأجهزة الحسابية قد تجد نفسها ميدانيا مطالبتا إلى التقليل من الاعتمادات المتوقعة والمبرمجة نظرا للتغير الطارئ للمداخل الذاتية، نموذج مداخل الفصل الخاص بكراء الغرف الذي يمكن أن يتراجع إما لأسباب تقنية (كإخضاع جناح سكني لأشغال الإصلاح والتهيئة لفترة وجيزة محدودة مرتبطة بالإكراهات الحسابية الخاصة بطلب السند أو قانون الصفقات العمومية)⁽¹⁾ وأخرى أمنية تتعلق بالاقتحامات الموسعة لبعض

(1)- في سنة 2015 وتنفيذا لبرنامج جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس بإعادة تأهيل الساحة الجامعية لظهر المبراز تم هدم مجموعة من المرافق التابعة للهي الجامعي (مخزن، قاعة الرياضة، المصينة...) ونظرا لكون المخزن تودع به جميع مشتريات الهي الجامعي ويخضع للسجلات الجرد ويدخل في العمليات الحسابية والمراقبة الإدارية والمالية فقد تم تحويل

الفصائل الطلابية (1). نفس الشيء بالنسبة بيع تذاكر المطعم التي يمكن أن يتراجع مدخولها أما يتراجع عدد الراغبين الاستفادة من المطعم من الطلبة الغير القاطنين أو لتزامنه مع نهاية الأسبوع والعطل وفي بعض الحالات عندما يتعلق الأمر بالمقاطعة لاعتبارات فصائلية. انطلاقا من هذا فإن الأجهزة الحسابية ومن خلال البرنامج التوقعي لميزانية الحي الجامعي تسعى إلى ضبط نوعا ما برمجة المداخل الذاتية وفق التوقعات المرتقبة للأجهزة المركزية عملا بمبدأ وحدة ميزانية المؤسسة العمومية.

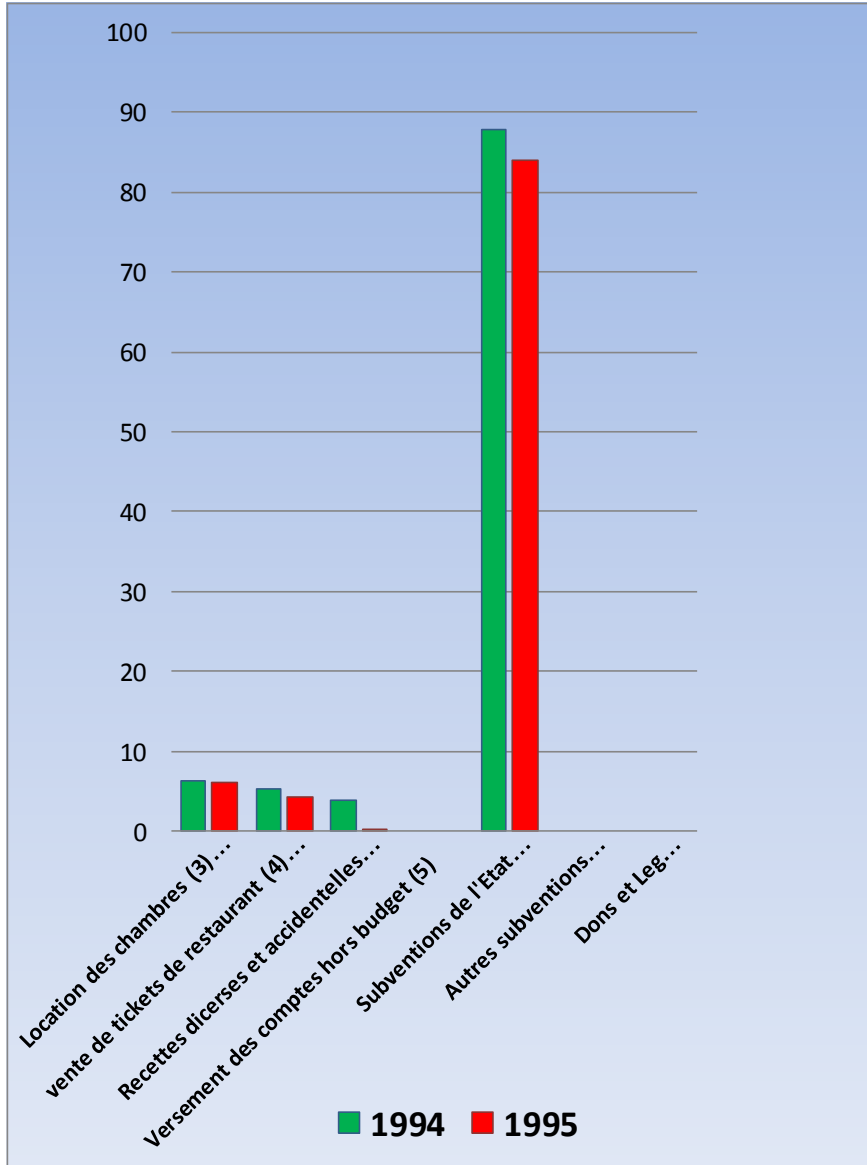
C.E	PARA	LIGNE	LES RUBRIQUES الفصول	Année 1994	Année 1995
	20		RECETTES PROPRES:		
		10	Location des chambres (3) محصول كراء الغرف	6.36%	6.14 %
		20	Vente de tickets de restaurant (4) محصول بيع تذاكر المطعم	5.22 %	4.30 %
		30	Recettes diverses et accidentelles المداخل المختلفة والطارئة	3.76 %	0.21 %
		40	Versement des comptes hors budget (5)	0	0
	30		DONS ET SEBVENTIONS		
		10	Subventions de l'Etat الإعانات المالية من الميزانية العامة للدولة	87.85%	83.92 %
		20	Autres subventions الإعانات المالية الأخرى	0	0
		30	Dons et Leg الهبات النقدية	0	0

كما يتضح من العمليات التوقعية المضمنة بالمبيان أسفله الخاص بالمداخل الذاتية عن سنتي 1994 و1995 الخاصة بالمداخل التي كانت جد متقارنة.

ونقل جميع المحتويات من مشتريات إلى 27 غرفة سكنية في انتظار بناء مخزن جديد للحي الجامعي ظهر المهرز وظلت مداخل ميزانيته محرومة من محصول كراء 27 غرفة إلى يومنا هذا.

(1)- عرفت سنة 2017 بداية اتساع رقعة الاقتحام بالحي الجامعي ظهر المهرز مست ربح غرفها السكنية حيث كانت هذه الاقتحامات تترجمها مجموعات تحسب نفسها على بعض الفصائل، للمزيد من المعطيات انظر تقرير المؤرخ في سنة 2017.

كما هو مبين في المبيان رقم 12 الخاص للبرنامج التوقيعي للحي الجامعي مولاي إسماعيل
لسنتي 1994-1995



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي
الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

يتضح من خلال جدول التطبيقات لميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل عن سنتي 1994-1995 أن مسطرة إعداد المداخل الخاصة بالمداخل القارة لم تتجاوز نسبة 1% (مداخل الكراء والإطعام والطائرة) الشيء الذي لا يمكن أن يساهم أو يؤثر على التوازنات المالية لميزانية الهي الجامعي مقارنة مع المداخل الخارجية في مقدمتها إعانة ميزانية الدولة التي قد يكون لها تأثير واضح في إعداد وتحقيق التوازنات المالية لميزانية الهي الجامعي.

كما أن تراجع المداخل الذاتية (مداخل الغرف بنسبة 0.22% ومداخل بيع تذاكر الإطعام ب 0.92%) دون احتساب المداخل الطائرة بميزانية 1995 للهي الجامعي لم تؤثر على التوازنات المالية للهي الجامعي سوى بنسبة 0.21% من مداخل الهي الجامعي عكس تراجع المداخل الخارجية (بنسبة 3.93% بالنسبة لميزانية 1995) التي أثرت على تلك التوازنات الحسابية.

عموما فأن التنظيم المالي الحسابي الخاص بتدبير مالية الأحياء الجامعية لا يعتمد في جزئه الكبير على المداخل الثابتة بقدر ما يعتمد على الموارد غير الذاتية التي تعتبر نواة ميزانية الهي الجامعي.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في تحسين المداخل الذاتية لميزانية الهي الجامعي

في السنوات الأخيرة بدأت الأجهزة الإدارية لبعض الأحياء الجامعية تتخذ تدابير جريئة للرفع من مداخلها الذاتية على أساس إنعاش مداخلها بهدف تسجيل حضور التوازن المالي داخل ميزانية للهي الجامعي نموذج عينة الهي الجامعي مولاي إسماعيل الذي استطاع الرفع مداخله الذاتية تحقيق ما بين سنة 2015 و 2018 النسبة 40% والهي الجامعي ظهر المهرز بنسبة 25% خلال سنتي 2012-2013 بعد عملية رفع من الطاقة الإيوائية وذلك من خلال تحويل الغرف السكنية من ثلاثية الاستفادة إلى رباعية. رغم كون أن هذه المبادرات ظلت محدودة بطبيعتها التقنية وإكراهاتها القانونية (مدونة قانون الإطار الخاص بالإيواء).

الفرع الأول : آليات تطوير المداخل الذاتية من طرف الأجهزة الإدارية للحي الجامعي

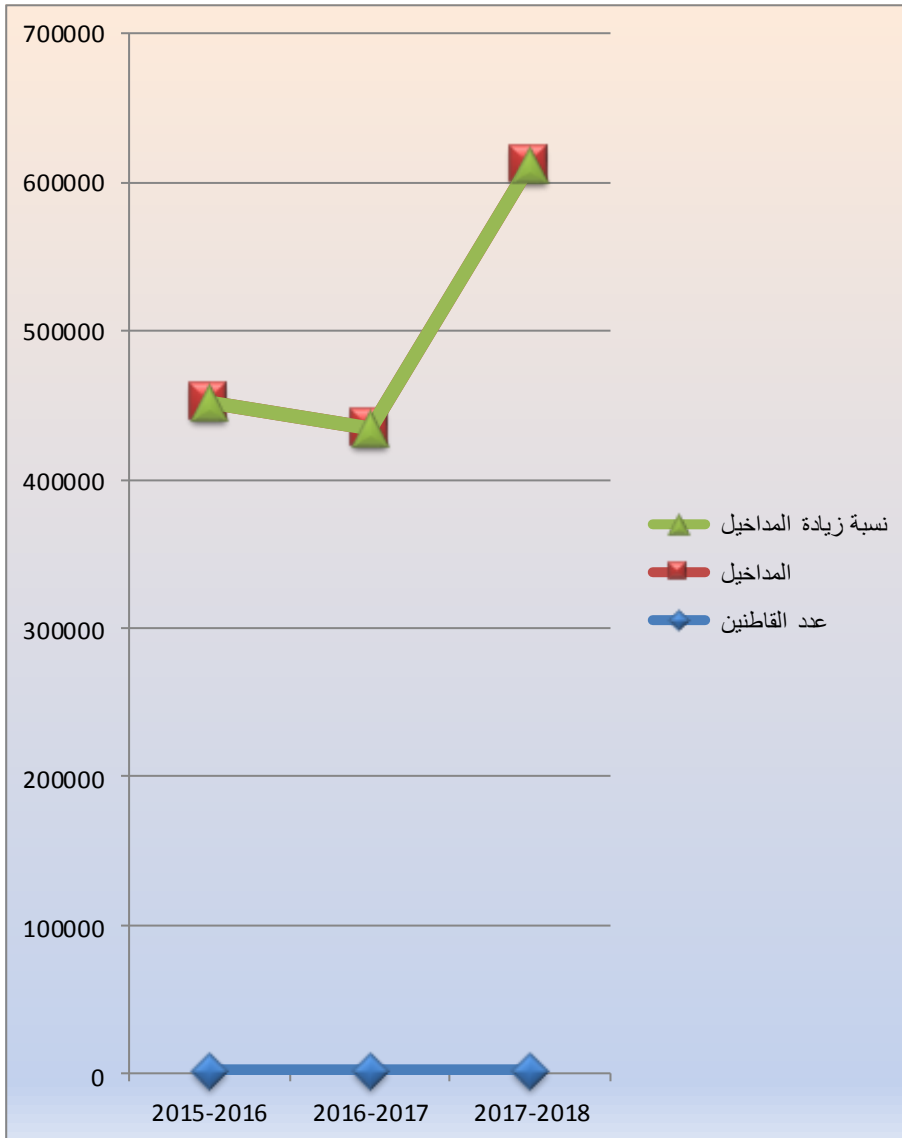
سعت بعض إدارات الأحياء الجامعية في مبادرة فردية أو مشتركة مع المكتب الوطني إلى محاولة تطوير آليات مداخلها من خلال وضع جدول زمني محدد ودقيق لعملية الاستفادة من السكن بالنسبة للطلبة القدامى مع التسريع بإجراءات وضع الملفات ومعالجتها بالنسبة للطلبة الجدد وتحسين ظروف الاستقبال والتواصل عبر الإعلانات المستمرة مع تنويع وسائل الاتصال المباشر لتسهيل عملية التسجيل، الحرص على احترام آجال التسجيل وإعادة التسجيل، التقليل من مدة الانتظار عبر المواكبة الإدارية المستمرة قصد الاستفادة وتسلم مفتاح الغرفة وبطاقة السكن في نفس اليوم، تقليص مدة الإعلان عن لوائح الطلبة الجدد المقبولين للسكن، تجديد أفرشة الغرف وإعادة النظر في توزيع الأسرة على الغرف لمواكبة الطلب المتزايد على السكن كلها آليات تساعد ميزانية الحي الجامعي تفادي مشكل الاقتحام المتصاعد الذي تغذيه عوامل ذاتية وأخرى خارجية (تسريع المدة المخصصة لإيواء الطلبة تقليص المدة التي تتخذها إجراءات الإسكان)⁽¹⁾ ترتب عن ذلك رفع رسوم الكراء كجزء من المداخل الذاتية حيث أثمر نتائج إيجابية ارتفعت معه نسبة الإيجار بالنسبة لما يزيد عن 40 % مقارنة مع السابق⁽²⁾ كما هو مبين من خلال المعطيات الحسابية المضمنة بالجدول والمبين الخاص بمداخل الكراء عن مجموعة من السنوات من 2016 إلى 2018.

الموسم الجامعي	عدد القاطنين	المداخل	نسبة زيادة المداخل
2016-2015	1230	451080	---
2017-2016	1410	433020	-4.17%
2018-2017	1564	610560	41.04%

(1)- أنهت إدارة الحي الجامعي في ظرف 25 يوما وهو ما اعتبر إنجازا قياسيا بالمقارنة مع 2016-2017 التي استمرت فيه عملية الإيواء إلى حدود شهر ماي وبالنسبة لبعض الأحياء الجامعية الأخرى شهر دجنبر تاريخ إعلان آخر لائحة من لوائح المقبولين.

(2)- التقرير السنوي للحي الجامعي لمولاي اسماعيل، حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال، الموسم الجامعي 2017-2018، مرجع سابق، ص 23.

مقارنة مداخيل الكراء للحي الجامعي مولاي إسماعيل بين موسمي 2016-2017 و 2017-2018-
2018 كما هو مبين في المبيان رقم 13



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي
الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

الفرع الثاني : محدودية الإجراءات الإدارية للرفع من المداخل الذاتية للحي الجامعي.

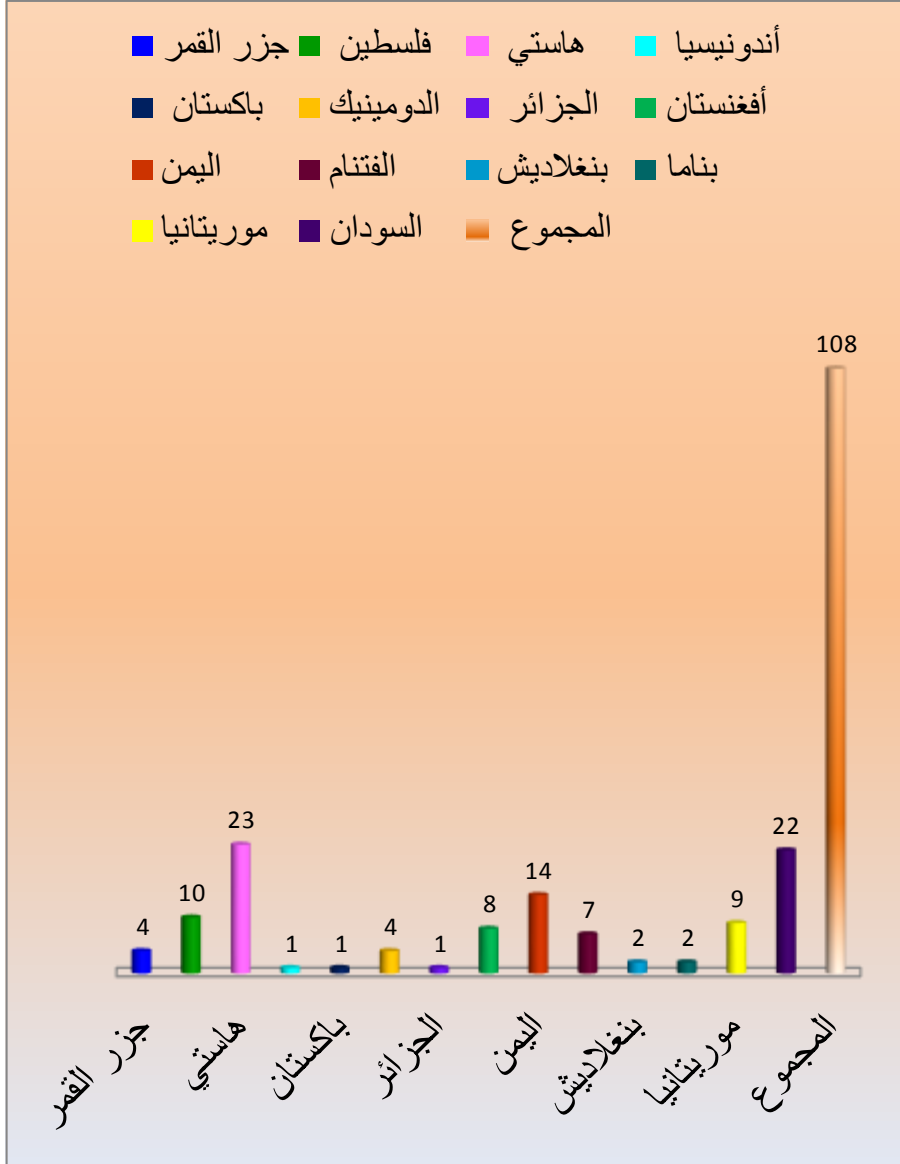
تتجلى محدودية الإجراءات المتخذة للرفع من المداخل الذاتية للأحياء الجامعية في غياب مذكرات مركزية أو مقترحات محلية سواء من طرف الأجهزة المنفذة أو المساعدة أو الموازية. ذلك أنه برجعنا إلى عينة الحي الجامعي مولاي إسماعيل سنجد أن هذا الأخير يعتمد نظاما محاسبيا غير متجانس مرتبط بنظام محاسبي تقليدي حيث أن الطلبة الأجانب لا زالوا يخضعون إلى رسوم أو سومة استثنائية التي جامدة منذ الاستقلال رغم المعادلات الحسابية التي طرأت على مجموعة من الدول التي ينحدر منها أولئك الطلبة حسب الاتفاقيات المبرمة في إطار اتفاقية التعاون الجامعي (الوكالة المغربية للتعاون الدولي).

كما أن توظيف رسوم الإيواء الخاصة بالطلبة الأجانب خلال موسم الصيف للحي الجامعي مولاي إسماعيل وتحويلها إلى تعويضات غير مقننة رغم مرور ثلاثة عقود على فتح هذا المرفق الخدماتي الذي استضاف خلال سنة 2018 حوالي 750 طالب أجنبي(1) جلهم من الطلبة الأفارقة موزعين على 58 جنسية دون تفكير في تقنين كلي أو جزئي لهذه العملية حتى تتمكن إدارة الحي الجامعي الرفع من مداخلها الذاتية علما أنه بالرجوع إلى مبيان اللاحق الخاص بالطلبة الأجانب سنلاحظ أن هناك مجموعة من الدول لها اتفاقيات وبرتوكولات مع مؤسسات التعليم العالي بما فيها الأحياء الجامعية.

(1)- التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل، حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال. الموسم الجامعي 2017-

2018، مرجع سابق، ص 25-26.

عدد الطلبة الأجانب (الدول العربية والأجنبية) للحي الجامعي مولاي إسماعيل كما هو مبين في المبيان رقم 14



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

ذلك أن طبيعة الطلبة الأجانب كـرأسمال اللامادي لم يتم توظيفه مركزيا (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حاليا مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي سابقا) أو محليا (الأحياء الجامعية) لتطوير مداخل ميزانية الأحياء الجامعية حسب ما توفر الاتفاقيات والشركات الجماعية و الثنائية و الفردية، لاسيما وأن الطلبة الأجانب المقيمين بمختلف جنسياتهم (108 طالب أجنبي منهم 28 إناث)(1) لا يعكسون بلدانهم من حيث الانتماء والتاريخ بل كذلك من حيث المستوى الاقتصادي والتجاري المرتبط بنوعية وطبيعة أرضية العمل التي يمكن الاشتغال عليها بالنسبة لمجموعة من القارات كإفريقيا (السودان، موريتانيا، الجزائر...) آسيا (الفيتنام أفغانستان، بناما، هايتي...) إلى غير ذلك من الدول الممثلة من خلال طلبتها المسجلين حسب كل جنسية أو بلد بالحي الجامعي مولاي اسماعيل عن سنة 2017 كما هو مبين في الجدول التالي :

البلد	الذكور	الإناث	المجموع	البلد	الذكور	الإناث	المجموع
جزر القمر	3	1	4	أفغانستان	8	0	8
فلسطين	4	6	10	اليمن	10	4	14
هايتي	14	9	23	الفيتنام	3	4	7
اندونيسيا	1	0	1	بنغلاديش	2	0	2
باكستان	1	0	1	بناما	1	1	2
الدومينيك	4	0	4	موريتانيا	7	2	9
الجزائر	1	0	1	السودان	21	1	22
المجموع	28	16	44	المجموع	52	12	64

المجموع العام : 108، 80 ذكور و 28 إناث

(1)- التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل، حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال، الموسم الجامعي 2017

2018، مرجع سابق، ص 25.

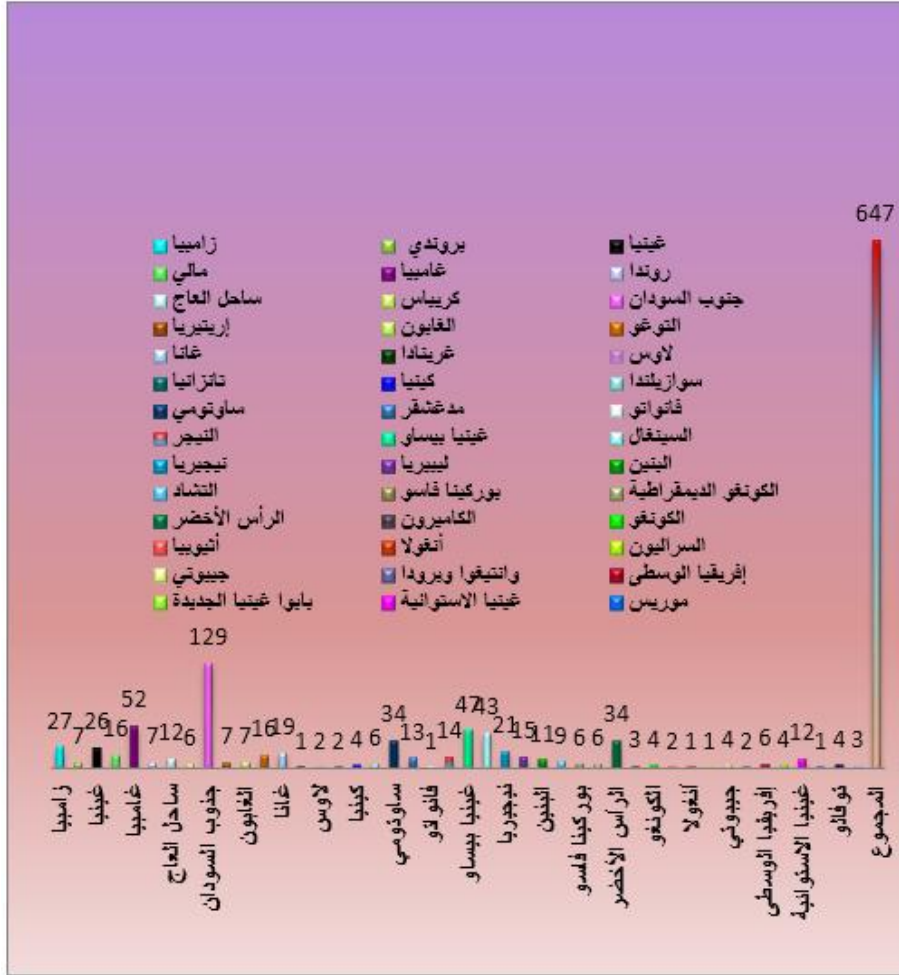
المجموع	الإناث	الذكور	البلد	المجموع	الإناث	الذكور	البلد
47	31	13	غينيا بيساو	27	21	6	زامبيا
43	9	34	السينغال	7	3	4	بروندي
21	16	5	نيجيريا	26	3	23	غينيا
15	12	3	ليبيريا	16	1	15	مالي
11	3	8	البنين	52	20	32	غامبيا
9	1	8	التشاد	7	2	5	رواندا
6	1	5	بوركينافاسو	12	6	6	ساحل العاج
6	2	4	الكونغو الديمقراطية	6	4	2	كرباس
34	27	7	الرأس الأخضر	129	40	89	جنوب السودان
3	1	2	الكاميرون	7	3	4	إريتريا
4	1	3	الكونغو	7	4	3	الغابون

2	2	0	أثيوبيا	16	8	8	التوغو
1	0	1	أنغولا	19	12	7	غانا
1	0	1	السراليون	1	0	1	غرينادا
4	1	3	جيبوتي	2	0	2	لاوس
2	0	2	وانتيغوا وبرودا	2	2	0	تانزانيا
6	1	5	إفريقيا الوسطى	4	1	3	كينيا
4	2	2	بابوا غينيا الجديدة	6	2	4	سوازيلندا
12	6	6	غينيا الاستوائية	34	20	14	ساوتومي
1	0	1	موريس	13	8	5	مدغشقر
4	3	1	توفالو	1	0	1	فانواتو
3	1	2	سانت لوسيا	14	3	11	النيجر
239	120	119	المجموع	408	163	245	المجموع

وقد عرفت هذه التمثيلية القارية تطورا سنة بعد سنة حيث بلغ الطلبة الأجانب سنة 2017 بالنسبة للقارة الافريقية 647 مسجل بالحي الجامعي مولاي اسماعيل.

كما هو موثق بالجدول رقم 14 المضمن بالتقرير السنوي لإدارة الحي الجامعي (1) لعدد الطلبة الأجانب (الدول الإفريقية) للحي الجامعي مولاي إسماعيل لسنة 2017 :

المبيان رقم 15



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

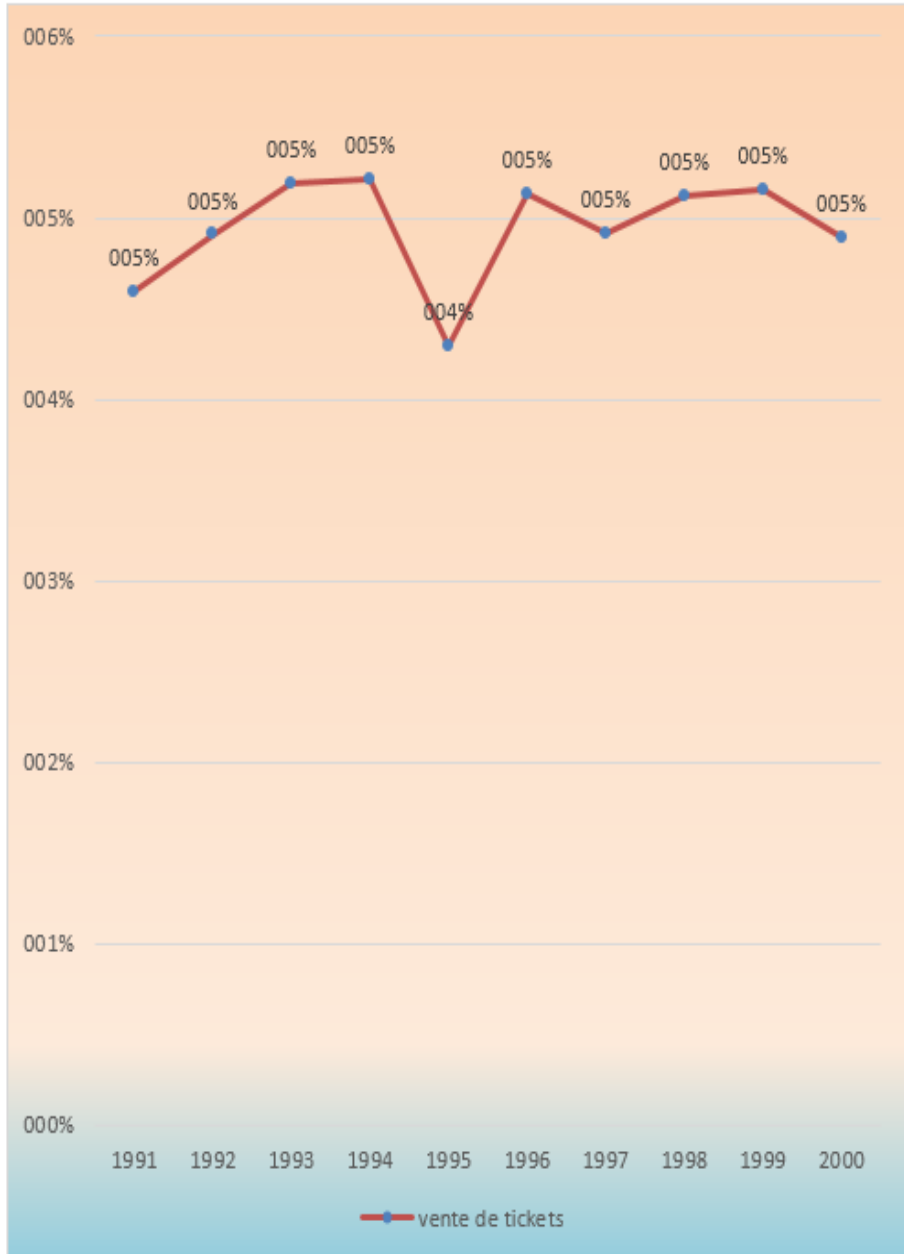
(1)-التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل، حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال، الموسم الجامعي 2017-2018، مرجع سابق.

الفرع الثالث : مداخيل الإطعام

تأتي مداخيل الإطعام في المرحلة اللاحقة بعد مداخيل الإيواء لكون عملية الإطعام والتغذية تستأنف غالبا بعد شهرين أو شهر عن عملية التسجيل والإيواء ويكون القاسم المشترك بينهما هو نوعية الخدمات التي يقدمها مرفق الحي الجامعي للطلاب المقيم والغير القاطن هو الاستفادة من تلك الخدمات مقابل رسوم ثابتة لعقود من الزمن رغم ما عرفته هذه الخدمات من انتقال نوعي في السنوات الأخيرة وبضبط سنة 2015 حين شرع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية إلى إخضاع المطاعم الجامعية لعملية المناولة وذلك بتفويت خدمة الإطعام إلى الشركات الخاصة بالمناولة في حين اقتصر دور إدارة الحي الجامعي في الاستمرار في استخلاص رسوم (تذاكر) الإطعام متتبع ومراقبة مدى احترام الشركة لدفتر التحملات (الجودة) رغم مضاعفة النفقات وجمود المداخيل.

إن الاستمرار في الاحتفاظ بمداخيل ثابتة يساؤلنا لاحقا (إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) عن التكلفة الحقيقية لعملية الموازنة المالية على مستوى ميزانية الحي الجامعي بعد أن أصبح هذا الأخير مضطرا إلى الرفع من نفقات الإطعام (ما بين 17 و 20 درهم) تتحملها ميزانية الحي الجامعي مقابل مداخيل مستقرة في 1.40 درهم عن كل وجبة خصوصا بالنسبة لبعض الأحياء الجامعية كالحي الجامعي ظهر المهرارز بفاس الذي يصعب على إدارة الحي ضبط عملية الإطعام لعدة اعتبارات (أمنية، اجتماعية) كما يوضح ذلك المبيان العشري للمداخيل الذاتية التي تأتي من عملية الإطعام نفس الوضعية الحسابية بالنسبة للحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، الذي ظلت مداخيله طيلة العشر سنوات في حدود حوالي 5.5% من المداخيل الذاتية (الخاصة) بميزانية الحي الجامعي.

مداخل تذاكر الإطعام للحي الجامعي مولاي إسماعيل كما هو مبين في المبيان رقم 16



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

المطلب الثالث : المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات الثابتة

تحدد نفقات الهي الجامعي وفق مسطرة حسابية ترمج الاعتمادات سواء كانت اعتمادات مقيدة (مضمنة) أو اعتمادات ملتزم بها. وتسد على إجراء الأمر بالأداء الذي يهم مجموعة من الفصول المكونة لميزانية الهي الجامعي وقد عرفت تطورا منذ سنة 1970 (القرار الوزاري لسنة 1970) بسبب وجود عدة محطات اصلاحيّة أهمها إصلاح سنة 2001 حيث أصبحت العمليات الحسابية للنفقات تدار من طرف مؤسسة عمومية ذات استقلال إداري ومالي بعد أن كان القرار الوزاري لسنة 1970 يحصر عملياته الحسابية في الفصول التي كانت تعتمد على التنظيم المالي والحسابي للهي الجامعي محمد الخامس كمرجع لتحليل المساطر الحسابية لميزانية الهي الجامعي.

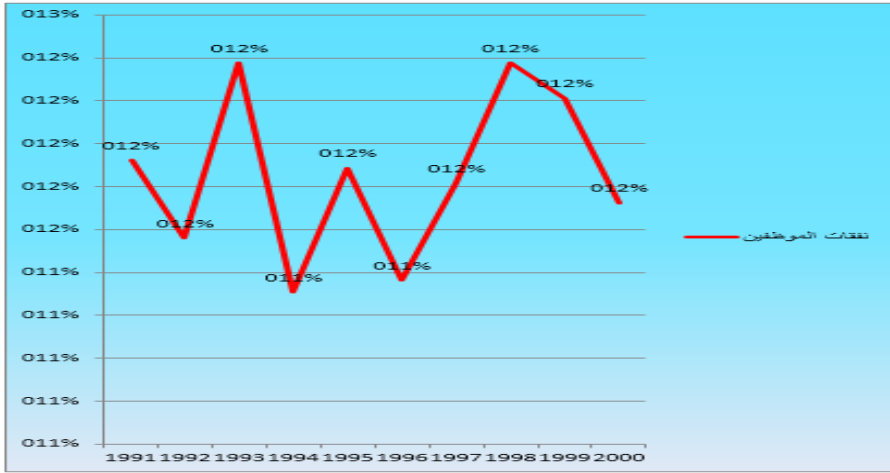
- فصل أجور موظفي الهي الجامعي غير المتكفل بها في الميزانية العامة للدولة.
- فصل أكرية البنايات المعدة لإيواء الطلبة.
- فصل صوائر صيانة البنايات.
- فصل صوائر صيانة وإصلاح وتجديد الأثاث والأدوات.
- فصل صوائر صيانة وإصلاح وتجديد لوازم المطبخ والمطعم والفراش والنوم، صوائر المكتب.
- فصل الصوائر البريدية والتليفونية، نفقات الماء والتدفئة والإنارة.
- فصل صوائر اشتراء السيارات وتجديدها وتسييرها.
- فصل صوائر تسيير مغسل الثياب والبياضات.
- فصل صوائر تغذية الطلبة (اشتراء المواد الغذائية أو العقود المبرمة مع المطاعم) ثم النفقات المختلفة.

من جملة الملاحظات التي تثار أثناء تحليل المعطيات الحسابية وجود نفقات ثابتة لا يمكن للجهة الأمرة بإعداد الميزانية تحليلها حسابيا وتقديم مقترحات بشأنها لطبيعة الفصل كالفصل الخاص بأجور الموظفين لاعتباره من النفقات الحساسة ذات الأولوية التي لا يمكن التقليل أو الرفع منها إلا بنص قانوني صريح (مقترح مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي) أو بإذن من مديرية الشؤون الطلابية والعمل

الاجتماعي على عهد الوزارة الوصية آنذاك التي كانت حريصة طيلة مدة إشرافها على ميزانية الأحياء الجامعية.

ذلك أن ميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط طيلة العشر سنوات ظلت نفقاتها المدرجة في خانة النفقات الثابتة تتراوح ما بين 11.31% و 12.34%(نموذج النفقات الخاصة بالموظفين).

حسب ما هو مفصل في المبيان رقم 17 العشري لهذا الهي (1990-2000).



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

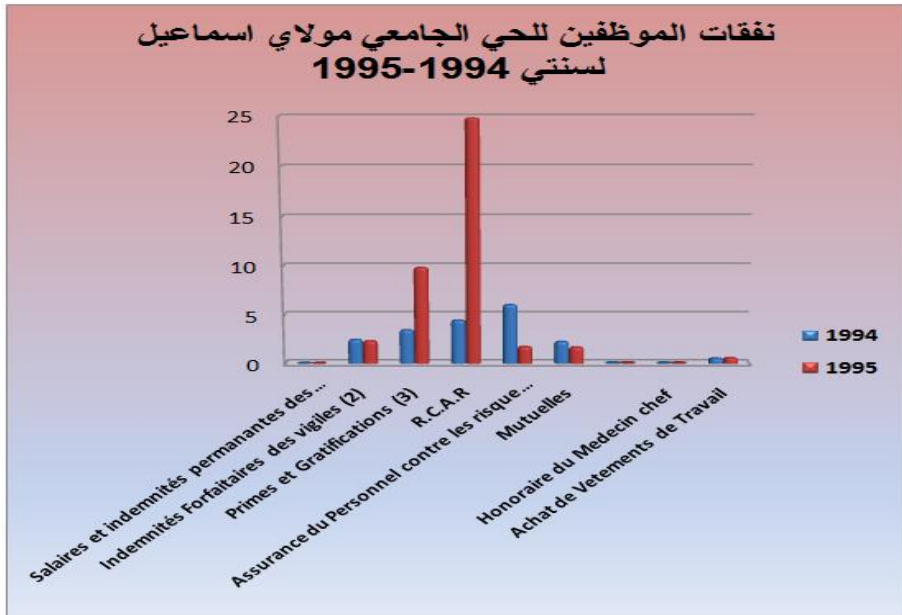
لذلك فإن معالجة المسطرة الحسابية الخاصة ببرمجة النفقات تدفعنا إلى البحث في المسطرة الحسابية للنفقات الثابتة والمسطرة الحسابية للنفقات الغير الثابتة أو المتغيرة حسب التغيرات والتعديلات التي يمكن أن تعرفها.

من جملة التقنيات التي يوظفها مدير الهي الجامعي بتنسيق مع مساعديه من مصلحة الشؤون الاقتصادية (مصلحة الشؤون المالية حاليا) عند إعداد ميزانية الهي الجامعي تقنيات حسابية وفق مسطرة توقعية تعتمد النفقات الثابتة التي تعتبرها ملزمة وتأخذ بعين الاعتبار النفقات المتغيرة ويتم اعتماد هذه التقنيات وفق مسطرة سنوية.

الفرع الأول : النفقات الثابتة

تعتبر النفقات الثابتة بالنسبة لجل المؤسسات العمومية الجزء الأول من بنية تسيير الميزانية وتتدرج بتدرج مجال تنفيذها وصرفها وكان يراد بها على مستوى ميزانية الأحياء الجامعية نفقات الموظفين على عهد مسطرة التسيير المستقل المعمول بها في هذا المرفق قبل سنة 2001 حيث كانت مجموعة من فئات الموظفين تتقاضى رواتبها من ميزانية الهي الجامعي وهو ما يوضحها المبيان العشري الخاص بنفقات موظفي الهي الجامعي مولاي إسماعيل الذي ظل ثابت طيلة سنوات (1991-2000) مقارنة مع التغييرات الطفيفة التي تطرأ بين الفينة والأخرى على مستوى الفصل الخاص بصناديق التقاعد.

كما هو مبين في مبيان رقم 18 لنموذج ميزانية سنتي 1994-1995 للهي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط).



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

حيث بلغت النفقات المرصودة للموظفين العاملين بالحي الجامعي لسنة 1994 حسب نسخة من وثيقة الميزانية نسبة 75% كنفقات ثابتة مقابل 25% من النفقات المتغيرة كما هو مبين في الجدول الخاص بإحدى صفحات وثيقة الميزانية (ملحق).

سنة 1994	الفصول	LIGNE	PARA	C.E
	PERSONNEL ADMINISTRATIF		10	
75.88%	Salaires et indemnités permanentes des agents temporaires non permanents (1)	10		113
2.58%	Indemnités Forfaitaires des vigiles (2)	20		
10.77%	Primes et Gratifications (3)	30		
	Cotisations patronales aux caisses de Prévoyances et d'Assurance.	40		
8.46%	R.C.A.R	41		
0.33%	Assurance du Personnel contre les risque professionnels et accidents de travail	42		139
2.31%	Mutuelles	43		132
0.08%	Indemnités de déplacement à l'intérieur du Royaume	73		
0.06%	Honoraire du Médecin chef	43		331
0.56	Achat de Vêtements de Travail			

رغم أن البرنامج التوقعي لنفقات صندوق التقاعد قد تضاعفت نسبته ثلاثة مرات (من 8.46% إلى 24.85%) مما أثر استثناء على قاعدة النفقات الثابتة الخاصة بنفقات الموظفين حسب ما هو مفصل في البرنامج التوقعي لإحدى صفحات وثيقة ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل سنة 1995 كما هو مبين (ملحق).

سنة 1995	الفصول	LIGNE	PARA	C.E
	PERSONNEL ADMINISTRATIF		10	
61.15%	Salaires et indemnités permanentes des agents temporaires non permanents (1)	10		113
2.37%	Indemnités Forfaitaires des vigiles (2)	20		
9.89%	Primes et Gratifications (3)	30		
	Cotisations patronales aux caisses de Prévoyances et d'Assurance.	40		
24.85%	R.C.A.R	41		
1.77%	Assurance du Personnel contre les risque professionnels et accidents de travail	42		139
1.73%	Mutuelles	43		132
0.08%	Indemnités de déplacement à l'intérieur du Royaume	73		
0.06%	Honoraire du Médecin chef	43		331
0.61	Achat de Vêtements de Travail			

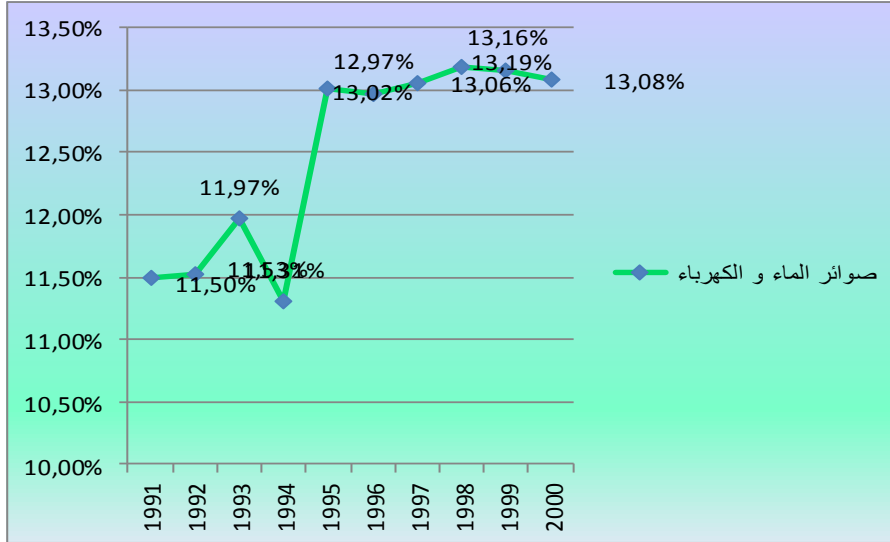
الفرع الثاني : نفقات شبه ثابتة

تعتبر النفقات الشبه الثابتة من أهم العناصر التي تؤثر على المسطرة الحسابية للميزانية حيث أنها تنطلق من عناصر ثابتة لتنتهي بعناصر متحركة شأن ذلك شأن نفقات الماء والكهرباء والهاتف، رغم أن الباحثين يذهبون إلى اعتبارها نفقات شبه ثابتة لأنها ليست بدرجة الأهمية بالنسبة للنفقات الأولى.

على مستوى البرنامج التوقعي تقوم الإدارة باعتماد بنية النفقات المرصودة والمستهلكة برسم السنة الفارطة حيث أن النفقات المتوقعة برسم السنة الجديدة غير بعيدة عن النفقات التي تم صرفها في السنة الجارية (نموذج نفقات استهلاك الماء والكهرباء المضمنة بوثيقة ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل عن السنوات الممتدة من 1994 إلى سنة 2000 حيث ظلت النفقات الشبه الثابتة تتأرجح بين نسبة 11.31% ونسبة 13.08%).

نفقات استهلاك الماء والكهرباء للحي الجامعي مولاي إسماعيل كما هو مبين في

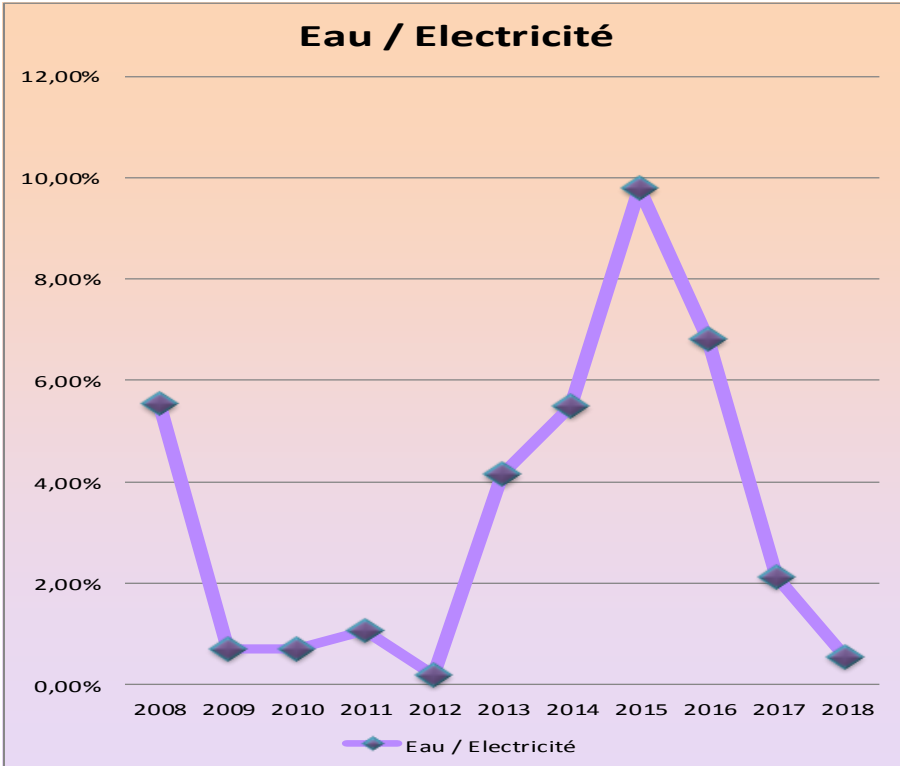
المبيان رقم 19



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

نفس الملاحظة يمكن استنتاجها بالنسبة لنفقات استهلاك الكهرباء والماء الخاصة بميزانية الحي الجامعي ظهر المهراز بفاس طيلة العشر سنوات الممتدة ما بين 2008 و2018 وبالأخص السنوات 2009 إلى 2012 قبل أن إدخال معايير استثنائية على عملية الإيواء كالرفع من عدد الأسرة إلى أربعة عوض ثلاثة، إعادة تخصيص الحي الجامعي لفئة الذكور عوض الإناث ثم الاقتحامات الجماعية مما جعل النفقات الثابتة تتحول إلى غير ثابتة بشكل ملحوظ حسب ما هو مبين في المبيان الخاص بالوثيقة العشرية لميزانية الحي الجامعي ظهر المهراز في فصله الخاص بنفقات الماء والكهرباء التي أظهرت وأبانت أن النفقات الثابتة قد تتحول إلى نفقات متغيرة غير ثابتة.

نفقات استهلاك الماء والكهرباء للحي الجامعي ظهر المهراز كما هو مبين في المبيان رقم 20



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

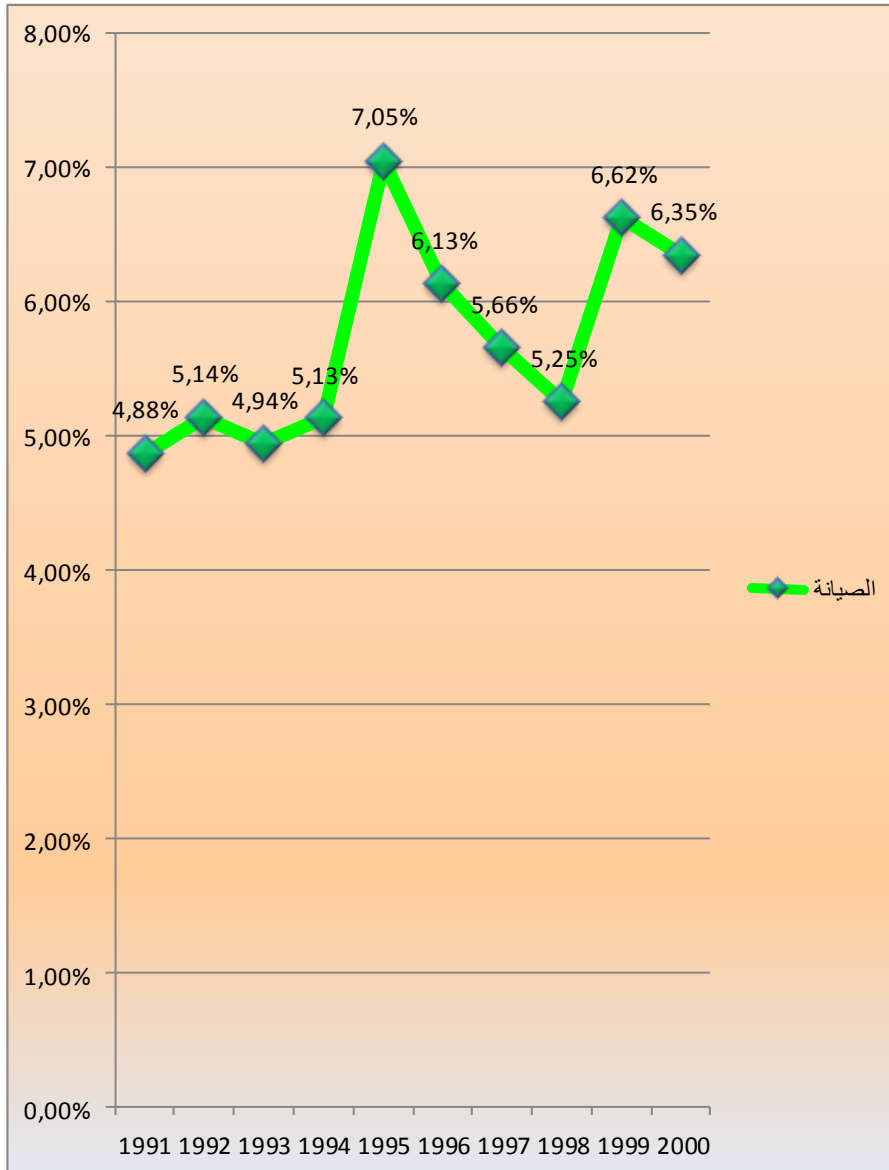
المطلب الرابع : المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات المتغيرة

توازيًا مع النفقات الثابتة تعد النفقات المتغيرة كنفقات الصيانة والتهيئة وشراء العتاد ولوازم المكتب وغيرها من المستلزمات التي تستوجب نفقات تغطيتها حسب ثمن الطلب والعرض، غير أن الأمر بالصرف مساعد (مدير الحي الجامعي) بصفته مسؤول إداري ومحاسبي يمكنه تقليص النفقات المتوقعة حسب السياق المالي أو المطلي أو تقسيمها عبر أشهر خلال سنة أو عدة سنوات مع إخضاع بعض العينات لدراسة والتحليل كعينة نفقات الصيانة وتجديد حظيرة السيارات.

الفرع الأول : نفقات الصيانة

إذا كان بعض الباحثين في علم المالية اعتبروا أن الاعتمادات المخصصة لنفقات الموظفين هي اعتمادات ثابتة وقارة نجد أن هناك اختلاف فيما يخص الاعتمادات المالية الأخرى كالاعتمادات الخاصة بنفقات صيانة البنايات المعدة لإيواء الطلبة والتي تعتبر نفقاتها غير ثابتة حيث تكون الأحياء الجامعية مضطرة دون غيرها وحسب الطاقة الإيوائية للحي الجامعي والخصاص المعبر عنه من قبل الراغبين في الاستفادة من الإيواء اللجوء إلى الأكرية الخاصة كرد على عملية الاقتحام الجماعي مع كيفية وصيغة تدبيره. وتعتبر عملية الاقتحام استثناء تنفرد به بعض الأحياء الجامعية على الصعيد الوطني دون غيرها رغم أن نفقات الصيانة هي عامة وشاملة (نفقات صيانة البنايات، نفقات إصلاح وتجديد الأثاث والأدوات، نفقات إصلاح وتجديد لوازم المطبخ والمطعم والفراش والنوم ونفقات المكتب، نفقات تجديد وصيانة السيارات) تراوحت طيلة العشر سنوات ما بين 4.88% و 7.05% من نفقات ميزانية تسيير الحي الجامعي كما هو مبين في المبيان العشري الخاص بفصل نفقات الصيانة لميزانية الحي الجامعي مولاي إسماعيل.

نفقات الصيانة للحي الجامعي مولاي إسماعيل كما هو مبين في المبيان رقم 21

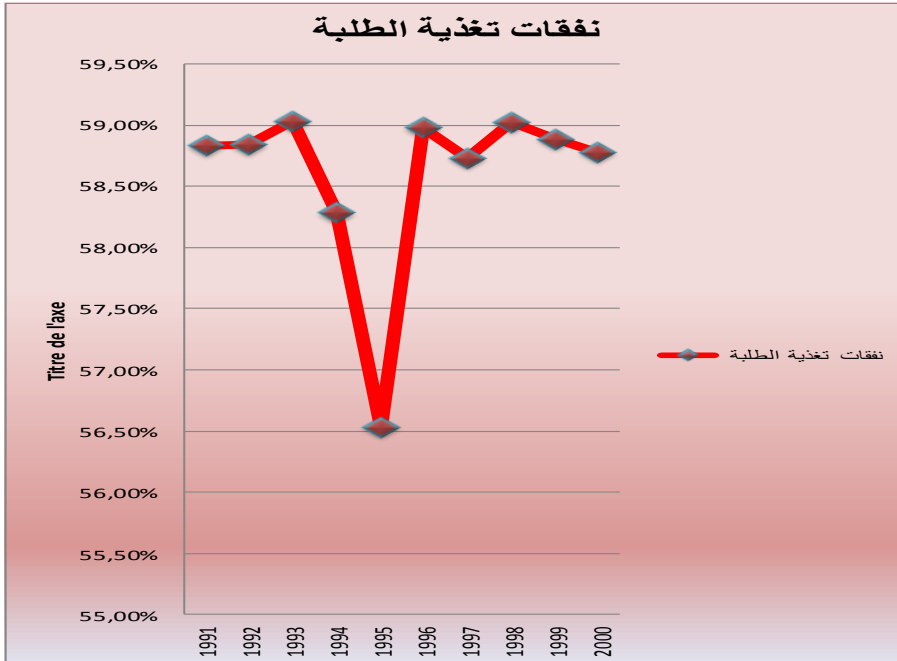


المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

الفرع الثاني : نفقات التغذية

كانت تعتبر نفقات التغذية سابقا (قبل اعتماد نظام المناولة) من الاعتمادات الحسابية المتغيرة بحكم المادة المستهدفة بصرفها التي كانت مرتبطة بالبرنامج التوقعي لسنة المقبلة حيث كانت ميزانية الحي الجامعي تلجأ في بعض الأحيان إلى تحويلات داخل نفس الفصل أو من فصل إلى فصل قبل أن تخضع لنظام مسطرة الصفقات العمومية وسندات الطلب ابتداء من سنة 2001 محاولة تجاوز مجموعة من الإكراهات المحيطية كالاقتحامات المحسوبة على بعض الفصائل بالنسبة لبعض الأحياء الجامعية التي عانت من ذلك الوضع كالحي الجامعي ظهر المهرارز فاس الذي عرفت نفقات تغذيته اضطرابات وعدم الاستقرار المستمر طيلة عشر سنوات مقارنة مع نفقات التغذية لبعض الأحياء الجامعية الأخرى كالحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط.

كما يتضح ذلك في المبيان رقم 22 العشري التالي :



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

الفرع الثالث : نفقات تجديد وصيانة حظيرة سيارات

تعتبر نفقات تجديد حظيرة سيارات المصلحة بدورها من النفقات المتغيرة التي يمكن لمدير الحي الجامعي بصفته أمر بالصرف مساعد الالتزام بها كليا أو تدريجيا حسب ميزانية الحي الجامعي وأن يخضعها لبرنامج حسابي متعدد السنوات في إطار الملائمة مع طبيعة الاعتمادات المرصودة أو المتوقعة إلا أن ما يميز هذه النفقة كونها تختلف عن النموذجين السابقين (نفقة الصيانة ونفقة التغذية) لارتباطها بنوع خاص من المناولين الذين لهم دراية خاصة بكيفية التعامل من هذا النوع من النفقة ذات طبيعة مصلحة (صيانة حظيرة سيارة المصلحة).

كما هو مبين في المبيان رقم 23 الخاص بنفقات تجديد وصيانة حظيرة سيارات الحي الجامعي مولاي إسماعيل .



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي إسماعيل برسم سنة 2018.

المبحث الثالث : الأجهزة التنفيذية والأجهزة الموازية لتنفيذ ومواكبة ميزانية الأحياء الجامعية

يشرف على إدارة الحي الجامعي طاقم إداري وحسابي كأجهزة تنفيذية أو موازية، عهد إليهما القيام بجميع الإجراءات والتدابير التي تخص الجانب الخدماتي للطالب غير أنه على المستوى المالي فإن تدبير ميزانية الحي الجامعي سواء على مستوى مسطرة الإعداد أو مسطرة التنفيذ تقوم به أجهزة تغيرت بتغير الأهداف والمسارات منذ إحداث أول حي جامعي عصري سنة 1959 بعد إحداث جامعة محمد الخامس.

ذلك أن رئيس الجامعة بصفته رئيس مجلس الجامعة من جهة ورئيس لجنة التسيير المكلفة بالحي الجامعي من جهة ثانية بناء على الترسنة القانونية التي وضعها المشرع منذ الستينات إلى يومنا هذا على مستوى التنظيم الحسابي أفرزت بالنسبة لتدبير ميزانية الأحياء الجامعية مرحلتين متباينتين من التسيير الحسابي، الأولى تميزت بكون مدير الحي الجامعي كأمر بالصرف مساعد للوزير الوصي على القطاع في حين تميزت المرحلة الثانية بكون مدير الحي الجامعي أصبح أمر بالصرف مساعد لمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته أمر بالصرف بناء على التعديلات التي عرفتها المرجعيات القانونية الخاصة بالمحاسبة العمومية لما بعد الاستقلال حيث كانت الأحياء الجامعية تدبر ميزانيتها وفق مسطرة التسيير المستقل قبل أن تتبنى التنظيم الحسابي والمالي المعمول به في المؤسسات العمومية بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بغية الوصول إلى إحداث مدن جامعية اقتداء بالنموذج الفرنسي(1).

(1)- المادة 12 من المرسوم رقم 2.90.554، مرجع سابق.

المطلب الأول : جهاز الأمر بالصرف وأصنافه

اعتمادا على المرجعيات التشريعية المالية والحسابية ما بعد الاستقلال سنجد أن المقتضيات المسطرية الخاصة بتنفيذ جميع أشكال الميزانيات تنص على أن هناك أجهزة مكلفة بتنفيذها وهو ما اصطلح عليه بالأجهزة الحسابية ويراد بهم المسؤولون الإداريين ذات الصلة بالمالية العامة الذين أسند إليهم المشرع القيام بإجراءات تنفيذية للميزانية من قبيل الأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد والمحاسب العمومي والوكيل المفوض الذين يمكن لهم تنفيذ قرار الأمر بدفع النفقات أو تنفيذ قرار تحصيل الإيرادات، على غرار المحاسب العمومي الذي أسند إليه تنفيذ الجانب المحاسباتي كأخر مرحلة في تنفيذ الميزانية حيث سيتم معالجة الأمر بالصرف وأصنافه كفرع أول في حين سيتناول الفرع الثاني دور هذه الأجهزة في تدبير ميزانية المؤسسة العمومية.

الفرع الأول : مرجعيات الأمر بالصرف وأصنافه

يعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه (1) فالأمر بالصرف هو شخص معين أو منتخب يشغل منصب وزير أو رئيس جماعة ترابية أو مدير مؤسسة عمومية أو مصلحة، يمارس إلى جانب مهامه الإدارية الأساسية اختصاصا ماليا يتعلق بتدبير الموارد والنفقات التي تتصرف فيها المنظمة التي يرأسها ويمكن التمييز والفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى الاعتبار الوظيفي الذي يرتكز في توزيع المهام على طبيعة الاختصاص القانوني لكل منهما.

بالإضافة إلى الاعتبار التنظيمي الذي يحاول توزيع وتقسيم الصلاحيات بين المهمة الإدارية والمهمة الحسابية، يضمن هذا التوزيع التنظيمي توازن ورقابة متبادلة لحماية المال العام من جهة على اعتبار أن الرقابة تسمح للجهة الوصية على قطاع المالية بتتبع مهام كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وتسهل مراقبة مختلف الأعمال من جهة ثانية.

(1)-الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

أمرون بالصرف المؤهلين لإنجاز عمليات تتعلق بتنفيذ مالية الدولة هم الأمرون بالصرف الرئيسيون بالدرجة الأولى الذين تفوض لهم الاعتمادات المالية بصفة مباشرة وبدون أية وساطات وهم الوزراء، رؤساء الغرفتين بالبرلمان ورئيس المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة للمحاكم المالية الذي أشار إلى أن الوزراء بحكم القانون أمرين بالصرف فيما يتعلق بمداخيل ونفقات وزاراتهم وكذا الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه الوزارات (1) ثم الأمرون بالصرف المفوضين الذين يستمدون تفويض توقيعاتهم من الأمرين بالصرف الرئيسيون بواسطة مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية ليأخذوا صفة أمرين بالصرف مفوضين وذلك بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية للإشارة أنه في هذه الحالة فإن التفويض بالتوقيع لا يشمل الاختصاص والسلط ولكن بمجرد الإمضاء ذلك أن الأمر بالصرف الرئيسي والأمر بالصرف المفوض يسرون بشكل مشترك نفس الاعتمادات المالية ويبقى توقيع الأمر بالصرف الرئيسي هو الأساس والأهم والذي يغني تواجده عن توقيع الأمر بالصرف المفوض، كما تجدر الإشارة إلى أن تفويض التوقيع لا يكون إسمياً وإنما من خلال المهمة التي يزاولها الأمر بالصرف المفوض (2).

أما الأمرون بالصرف الثانويون الذين يعينوا بنفس شروط الأمرين بالصرف الثانويين حيث يفوض إليهم الأمر بالصرف تحت مسؤوليته ومراقبته في حدود السلطات (التفويض) المالية والترايبية التي يحددها (3). في بعض الإدارات العمومية يمكن للأمر بالصرف الثانوي تحويل بعض الاعتمادات المالية المحدودة الأهمية لرئيس مصلحة تابعة له للتصرف فيها، بصفته مفوضين فرعيين غير أن هذه الحالات تبقى جد محدود.

علاوة على ذلك فإن قانون المحاسبة العمومية منح الصلاحية للأمرين بالصرف بتفويض بعض من اختصاصاتهم في المجال المالي إلى مساعديهم تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم عن طريق مرسوم يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

(1)- الفصل 64 من المرسوم الملكي 330.66، مرجع سابق.

(2)- الفصل 5 و 11 و 64 من المرسوم الملكي 330.66، مرجع سابق.

(3)- الفصل 64 من المرسوم الملكي 330.66، مرجع سابق.

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أنه وفي حالتي التفويض المشار إليهما سابقا، لا يمكن للمفوضين تفويض الصلاحيات المفوضة لهم إلى آخرين، إذ لا يجوز أن يفوض المفوض ما فوض له.

في حين يأتي الأمر بالصرف المساعدون كاستدراك لملء حالات الفراغ التي يتعذر فيها على الأمرين بالصرف المفوضين والأمرين بالصرف الثانويين مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب أو أثناء غيابهم يكون دائما هناك موظف في الاحتياط يتم اللجوء إليه لضمان استمرارية المرفق العمومي في أداء مهامه، ألا وهو الأمر بالصرف المساعد والذي يشار إليه ضمن قرار التفويض للأمرين بالصرف المفوضين والأمرين بالصرف الثانويين.

الفرع الثاني : دور الأمر بالصرف في تدبير ميزانية المؤسسة العمومية

يتجلى دور الأمر بالصرف على مستوى تدبير ميزانية المؤسسات العمومية في إنجاز العمليات ذات طابع حسابي يتطلب استخلاص المداخل وصرف الاعتمادات التي يأذن بها قانون مالية السنة.

فيما يتعلق بتحصيل المداخل يقوم الأمر بالصرف بإنجاز العمليات المتعلقة بتصفية الموارد المالية التي اسندت للدولة حق في استخلاصها، كما يقوم، على ضوء نتائج التصفية بإصدار الأمر بالمداخل. غير أن صرف الاعتمادات يؤول قرار خلق النفقة والالتزام بها وتصفيتها، ثم إصدار الأمر بصرفها وأدائها إلى الأمر بالصرف.

إن جميع العمليات التي ينجزها الأمر بالصرف، في إطار تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية، تكتسي طابعا إداريا، ماديا وقانونيا وليس فقط محاسبيا بمعنى أن الأمر بالصرف لا يتصرف بشكل مباشر في صندوق المؤسسة العمومية، بحيث أن عمليات قبض الأموال أو تسديدها وأدائها لا يندرج ضمن اختصاصه.

إن الاختصاص المسند للأمر بالصرف في مجال الإنفاق العام يجعله مصدر سلطة مالية حقيقية، لكونه شخص مؤهل قانونيا للإنفاق العام، فلا يمكن صرف أي مبلغ مالي من الميزانية دون تدخله، كما يعتبر الشخص الذي يحدد حاجيات المؤسسة

من الإنفاق العام (1)، فضلا عن تمتعه بسلطات تقديرية واسعة في ميدان الالتزام بالنفقة والتصرف في الاعتمادات، المفتوحة في ميزانية الدولة لفائدة المنظمة أو المصلحة التي يوجد على رأسها (2) وهو أيضا المسؤول الأول عن الجودة والكفاءة في تنفيذ السياسات العمومية وترشيد النفقات العمومية (3).

على ضوء هذه المسؤوليات الواسعة التي يتحملها الأمر بالصرف من جهة، تطالب هذه الفئة تخويلهم مزيدا من حرية التصرف استجابة لمتطلبات المقاربة الحديثة للتدبير المالي العمومي وإرساء لحكامة مالية جيدة من جهة أخرى. حيث بات من الضروري البحث عن آليات ملائمة بين مطلب حرية التصرف وواجب المساءلة، خاصة أمام تزايد المخاطر التي أصبحت هذه الفئة (الأميرين بالصرف وأصنافهم) عرضة لها بحكم سعة المسؤوليات المنوطة به وتقلص دائرة تدخل المحاسب العمومي في إطار المراقبة القبلية سعيا إلى تبسيط المساطر واختصار المسالك وتخفيف الرقابة القبلية الأمر الذي من شأنه زيادة حجم وعبء المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

ترتب عن ذلك ارتفاع نسبة المخاطر واحتمالات وقوع الأخطاء لذلك فإن الرقابة الذاتية والداخلية التي تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها هما الكفيلان بالحد من مخاطر تدبير الإنفاق العمومي، في ظل حرية التصرف والمبادرة المخولة للأمر بالصرف الذي يسعى إلى تقوية القدرات التدبيرية ليكون في مستوى المهام الملقاة على عاتقه مع تقوية التكوين وإعادة التكوين للأمر بالصرف بما فيها المديريات والمصالح التابع لها ومضاعفة الرقابة الداخلية التي ستمكن من التحكم في المخاطر التي يعرفها الإنفاق العمومي بسبب تخفيف رقابة المحاسب العمومي (4).

(1)-علي مزون، " نفقات الدولة بين تطوير القدرات التدبيرية للأمر بالصرف وتكريس نظام المراقبة التراتبية "، أطروحة لنيل

الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص. 112.

(2)- نفس المرجع، ص. 114.

(3)- نفس المرجع، ص. 112.

(4)- نفس المرجع، ص. 123 و 124.

المطلب الثاني : الأمر بالصرف نموذج مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

يخضع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بناء على القانون المؤسس له لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة (1) الذي يسمح للأمر بالصرف (2) بصفته السلطة المختصة الالتزام بالنفقات بعقد أو صفقة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته (3).

كما يقوم بمسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

في باب المداخيل نجد أن الأمر بالصرف ملزم باستخلاص واستيفاء كل العمليات (الإعانات المالية التي تمنحها الدولة، حصيلة الخدمات التي يقدمها، حصيلة عملياته وممتلكاته، حصيلة الاقتراضات المأذون بإصدارها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، الموارد ذات الطابع العرضي المتأتية من بيع السلع أو القيم، التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة، الإعانات المالية غير التي تقدمها الدولة والهبات والوصايا والعائدات المختلفة، جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه).

كما نجده (الأمر بالصرف) على مستوى نفقات التسيير والتجهيز يبرمج وينفذ ويصفي مجموعة من النفقات المالية (نفقات التسيير والتجهيز، النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية، المساهمة في النفقات بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي، تسديد الاقتراضات المبرمة والتكاليف المتعلقة بذلك، جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه) (4) ويتم تنفيذ الميزانية إما عن طريق مسطرة سند الطلبات، أو

(1)-المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00. مرجع سابق.

(2)-تعرف المادة 4 "... السلطة المختصة في الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي..." من المرسوم رقم 2.12.349. مرجع سابق.

(3)-المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00. مرجع سابق.

(4)-المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتنفيذ القانون رقم 81.00. مرجع سابق.

مسطرة عقد أو اتفاقية (مثال استشارة معمارية التي تكون موضوع برنامج بين المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها) (1) أو الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية(2).

كما يلجأ إلى مسطرة الصفقات العمومية بواسطة مقرر إسمي يعين فيه رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق والممثلين الآخرين لصاحب المشروع وكذا نائبهما(3).

يباشر كذلك الأمر بالصرف مسطرة سندات الطلب لاقتناء توريدات وإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي خمسين ألف (250.000) درهم مع احتساب الرسوم في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع حيث يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب كما يعمل الأمر بالصرف على تحديد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان وتخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل ويكون الأمر بالصرف بصفته صاحب المشروع ملزم لاستشارة كتابة ثلاثة متنافسين وفق ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة(4). بناء على ما سبق ذكره سيحل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية محل القطاع الوصي في شخص الأمر بالصرف للقيام بجميع صفقات

(1)-المادة 92 من المرسوم رقم 2.12.349، مرجع سابق.

(2)-المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349، مرجع سابق.

(3)-المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.349، مرجع سابق.

(4)- "...في حالة عدم ملائمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملائمة...."، المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349، مرجع سابق.

الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المدرجة بحكم الغرض منها(1).

كما يساعد الأمر بالصرف (مدير المكتب) في إعداد ميزانية الأحياء الجامعية مجموعة من الأقسام والمصالح نذكر منها بالأساس قسم المالية التموين (مصلحة التموين والخدمات واللوجستية، مصلحة المحاسبة والشؤون المالية، مصلحة البناء والتهيئة، مصلحة صفقات الإطعام الجامعي)، قسم الشؤون العامة والموارد البشرية (مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الشراكة، مصلحة الاستراتيجية ونظم المعلومات)، قسم الشؤون الاجتماعية والحياة الطلابية (مصلحة النظافة وجودة الأغذية، مصلحة الصحة والسلامة الغذائية، مصلحة الإسكان، مصلحة الأنشطة الرياضية والثقافية والدعم الأكاديمي)، قسم المنح (مصلحة تدبير المنح، مصلحة تسيير النظام المعلوماتي لتدبير المنح، مصلحة التنسيق والتتبع) التي دخلت حيز التنفيذ بناء على توصيات مجلس إدارة المكتب المنعقد بتاريخ 03 يناير 2018 حيث تم تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح(2).

المطلب الثالث : الأمر بالصرف مساعد نموذج مدير الحي الجامعي

يمارس الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) مهام حسابية محددة بقرار التفويض يتخذه الأمر بالصرف (مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) بحكم الصلاحيات الممنوحة له.

تجدر الإشارة إلى أن الصفة الآمرية (مهمة الأمر بالصرف بأشكالها وأنواعها) تم اعتمادها محاسباتيا سنة 1967 تاريخ صدور النظام الخاص بالمحاسبة العمومية (3) وتم تطويرها تنظيميا وحسابيا بالنسبة للأحياء الجامعية بشكل صريح على إثر صدور

(1)-المادة 15 من القانون رقم 81.00، مرجع سابق.

(2)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الحادي والعشرون

بتاريخ 19 يوليوز 2019، ص 4، مرجع سابق.

(3)-المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

قرار وزير المالية لسنة 1970 الذي أناط بمدير الهي الجامعي مهام الأمر بالدفع (1) حيث أن ذلك التشريع الذي اعتبره رئيس مصلحة بحكم القانون أسند إليه مهمة أمر بدفع النفقات واستخلاص المداخل المتعلقة بميزانية المصلحة (2).

كما أن تعيينه كان يتم على غرار الأمرين بالصرف الثانويين بالمصالح التي تديرها الدولة بصفة مستقلة (3) نموذج الهي الجامعي محمد الخامس آنذاك الذي اعتبر مصلحة مستقلة (4). إن حالة الاستثناء التي كانت عليها الدولة (5) خلال تلك الفترة لم تمنع من وجود أمر بالصرف مساعد (مدير الهي الجامعي) كجهاز محلي تنفيذي يقوم بعدة مهام وفي مقدمتها إعداد عرض قبل فاتح شتنبر من كل سنة يضم قائمة تقديرات المداخل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية على أنظار الوزير المكلف بالقطاع الوصي وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية وتنقسم إلى فصول وفقرات (6) وذلك وفق بيان التصميم الحسابي للهي الجامعي المحدد بين المراقب المالي والعون المحاسب للهي الجامعي مدعمة بمجموعة من المذكرات والمستندات المثبتة في القوائم التي تدرج فيها مقدرات ومنجزات السنة المالية السابقة (7) كما يقوم بفتح عمليات مالية بالحسابات الكائنة بالخرينة العامة ومركز الشيكات البريدية (8) ويمسك أيضا محاسبة إحدى العمليات المتباينة (9) التي تضم محاسبة الميزانية ومحاسبة تحليلية للاستغلال (10).

(1)-قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(3)-الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

(4)-قرار مشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

(5)-قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(6)- الفصل 7 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(7)- الفصل 8 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(8)- الفصل 11 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(9)- الفصل 12 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(10)- الفصل 13 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

يقوم الأمر بالصرف مساعد (مدير الهي الجامعي) بفضل محاسبة الميزانية آنذاك بتتبع تنفيذ المداخل والنفقات (1) كما كان يقوم في نهاية السنة المالية وقبل فاتح نونبر بوضع حسابا إداريا (المحاسبة التحليلية للاستغلال) يوجه إلى الوزير المكلف بالقطاع على أساس أن النظر منه يوجه إلى المراقب المالي (2) وكانت عملية المحاسبة التحليلية التي تتم في بابين (باب غرف الطلبة، باب المطعم الجامعي) تساعد الأمر بالصرف المساعد (مدير الهي الجامعي) في ضبط المداخل والنفقات المنجزة مع بيان الأرباح أو العجز الحاصل في استغلال كل باب من البابين المذكورين (3). إلا أن مدير الهي الجامعي كأمر بالصرف مساعد لا يمكن له أن يخرج عن ميثاق ما هو مفوض له من طرف الأمر بالصرف (مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) رغم تعددت الآراء حول التفويض حيث اعتبر البعض أن التفويض في التوقيع يمنح للأمر بالصرف الثانوي صلاحية التصرف الكامل في الاعتمادات المالية الموضوعة رهن إشارته، دونما الحاجة للرجوع إلى الأمر بالصرف الرئيسي وبالتالي فإن هذا الأخير لا تبقى له أية سلطة على ما تم تفويضه إلا في حالة إلغاءه للتفويض وتبقى الصلاحية للأمر بالصرف الرئيسي في تحديد حجم الاعتمادات المالية المفوضة وتحديد المجال الترابي لذلك التفويض، كما تبقى له صلاحية الزيادة أو التقليل في حجم الاعتمادات وكذا سحب التفويض والإلغاء.

كما نلاحظ أن التفويض في التعيين كأمر بالصرف مساعد الصادر عن الأمر بالصرف قد يكون لمدة محدودة في سنة غير قابلة للتجديد كما يمكن أن يكون (قرار تعيين مدير الهي الجامعي) لعدة سنوات مرتبطة بالفترة التي يتحمل فيها الأمر بالصرف المسؤولية إلا أن هذا لا يمنعه من أن يلغي التفويض في أية لحظة للأمر بالصرف المساعد (4).

(1)- الفصل 14 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- الفصل 19 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(3)- الفصل 20 من قرار لوزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(4)- حالة إلغاء الأمر بالصرف مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2016 للتفويض الممنوح للأمر بالصرف المساعد مدير الهي الجامعي مولاي اسماعيل.

كما يتضح من المادة الأولى والثانية من قرار التعيين (1) التي تنص على أن مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 غشت 2001 (2) والمرسوم التطبيقي الصادر في 17 شتنبر 2002 (3) والمرسوم الملكي للمحاسبة العمومية (4) و لدواعي المصلحة العامة يعين مدير الهي الجامعي أمر بالصرف مساعد.

في حين نجد أن قرار التفويض في التوقيع الممنوح لمدير الهي الجامعي ظهر المهرز بصفته أمر بالصرف مساعد في المهام والتوقيع (5) استند على نفس الحيثيات القانونية المعتمدة سابقا في قرار تسمية الأمر بالصرف المساعد مع حصر التفويض في مجموعة من الصلاحيات تخص التوقيع على الوثائق الإدارية والشواهد وإعداد العقود والاتفاقيات ثم الصفقات العمومية وسندات الطلب بالإضافة إلى جميع الوثائق المحاسبية تتعلق بالالتزام وتصفية وأداء النفقات (الأمر بالأداء والصرف والاستخلاص) في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الهي الجامعي برسم سنة 2013 كذلك التوقيع على أمر القيام بمهمة الخاص بالموظفين وكذا الترخيص باستعمال سيارات المصلحة للهي الجامعي داخل أرض الوطن (6) كما أن القرار نص على استثناءات لا يمكن للأمر بالصرف مساعد القيام بها كالمصادقة على الصفقات والعقود والاتفاقيات وكذلك إبرام صفقات تفاوضية والاتفاقيات الوطنية والدولية كما لا يجوز له توظيف أو تعيين أو إلحاق أو وضع رهن الإشارة أو تشطيب على أي موظف أو اتخاذ أي قرار للموظفين المصنفين في السلم 11 فما فوق وكذلك التوقيع على الأمر للقيام بمهمة

(1)- المادة الأولى والثانية من قرار تعيين الأمر بالصرف مساعد للهي الجامعي ظهر المهرز، رقم 1121، بتاريخ 11 نوفمبر 2013، مرجع سابق (أنظر الملحق).

(2)- أنظر الملحق.

(3)- أنظر الملحق.

(4)- أنظر الملحق.

(5)- قرار التفويض في التوقيع للأمر بالصرف المساعد للهي الجامعي ظهر المهرز رقم 1122 بتاريخ 11 نوفمبر 2013، مرجع سابق، (أنظر الملحق).

(6)- المادة الأولى من قرار التفويض في التوقيع للأمر بالصرف المساعد للهي الجامعي ظهر المهرز رقم 1122 بتاريخ 11 نوفمبر 2013، مرجع سابق، (أنظر الملحق).

بالخارج(1). كما أن قرار التفويض في التوقيع الممنوح للأمر بالصرف مساعد من قبل الأمر بالصرف يكون محصور في تاريخ يبدأ مع بداية السنة المالية وينتهي معها(2) بتتبع مهام مصلحة الشؤون المالية والطاقي المساعد لها، التي يمارس تحت مسؤولية الأمر بالصرف المساعد رقابة على النفقات وذلك بمسك دفاتر الطلب وإعداده مملوء بالحاجيات والمشتريات، وكذا عند تسلم هذه الحاجيات من أدوات وتجهيزات موضوع سند التسليم ومقارنة ذلك مع الفواتير بحيث إن هذه الأخيرة تتطابق شكلا ومضمونا بما يوجد في سندات الطلب وسندات التسليم وبطاقة المزودين وسجلات المصاريف. كما يمارس رقابته أيضا على صندوق الشسيع من حيث تتبع حركات أموال مؤسسة الحي الجامعي ومراجعة محتويات صندوقها بشكل مستمر ومفاجئ وعميق لذا وجب التأكد من المبالغ وعدم تجاوزها الحد اللازم وإلا قام بإصدار أمر بتحويل المبالغ الزائدة إلى الحساب الخزينة. كما أن المراقبة يجب أن تطال سجل حساب الخزينة(3) من حيث النفقات على غرار المداخيل كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا ثم مقارنة ذلك بكشوفات الحساب الخزينة لضرورة التطابق و الموازنة في آخر كشف بعد خصم النفقات المؤداة بالشيك.

كما أن التتبع والمراقبة تطال أيضا سجلات الجرد والإشراف على التحيين السنوي والعشري، مع التأكد من توفر الأدوات أو الأثاث أو الكتب المثبتة بسجلات الجرد وسجل الخازن وباقي السجلات (دفاتر الاستهلاك اليومي، دفاتر الخازن، سندات التسليم والفواتير مع المحتويات المتوفرة واقعيًا بالخزين). كما أن الأمر بالصرف مساعد (مدير الحي الجامعي) مسؤول على الحفاظ على ممتلكات الحي الجامعي وترشيد استعمال التجهيزات والأدوات الخاصة التي تخضع لإجراءات قواعد المحاسبة المادية القبلية والبعدية.

(1)-المادة الثانية من قرار التفويض في التوقيع للأمر بالصرف المساعد للحي الجامعي ظهر المهرارقم 1122 بتاريخ 11 نونبر 2013، مرجع سابق، (أنظر الملحق).

(2)-المادة الثالثة من قرار التفويض في التوقيع للأمر بالصرف المساعد للحي الجامعي ظهر المهرارقم 1122 بتاريخ 11 نونبر 2013، مرجع سابق، (أنظر الملحق).

(3)-انظر نموذج حساب الخزينة عن سنة 2015 للحي الجامعي ظهر المهرار.

تلك مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات ذات الصلة بالنفقات التي يقوم بها الأمر بالصرف مساعد وفي إطار التفويض الممنوح إليه من طرف الأمر بالصرف مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية في حدود نفقات الأعمال المنجزة أو البضائع المتسلمة كما أنه ملزم من التأكد من توفر الظروف الجيدة المتعلقة بالسلامة الصحية والوقاية في جميع مرافق الحي الجامعي وتتبع تنفيذ مقتضيات مذكرة الوثائق الدورية الخاصة بالإنجاز وإرسالها إلى الجهات المختصة (مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) على شكل وثيقة الحساب الإداري.

بصيغة المحاسبة المادية يعمل الأمر بالصرف المساعد على الصيانة والحفاظ على التجهيزات والممتلكات وحسن استعمال السلع والتموين، وذلك بمراجعته لسجل الخزين ولائحة الاستهلاكات اليومية، مع وضع التقديرات اللازمة مع القيود المحاسبية ووصف جرد بعض المواد المتعلقة بالأثاث والأجهزة مع الوقوف عليه بنفسه. حيث توجه إليه جميع طلبات المشتريات من طرف رئيس الأشغال والخازن بالحي الجامعي تكون موقعة، من أهم الوثائق التي يعتمدها الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) في المحاسبة المادية ووثائق وسجلات المواد المستهلكة، سجلات الجرد، عمليات التدوين الوثائق الدورية كبطاقة المزودين التي تكون مفصلة (اسم المزود، عنوانه، هاتفه، رقم سجل التجاري، رقم الحساب البنكي أو البريدي) الغاية من هذه البطاقات هو تتبع حقوق المزودين بمؤسسة الحي الجامعي كما يعتمد عليها في مراقبة الفاتورات وتصفيها قبل تسديدها. ثم سجل التخزين الذي يعكس حجم ونوع ومصدر المواد التي استفاد منها الحي الجامعي، ومراحل استهلاك هذه المواد، مع الباقي منها بعد كل عملية استهلاك. ويحمل هذا السجل تاريخ (التوصل أو الاستهلاك) والمصدر (دخول الكمية وخروجها وفق سند التحمل والتسليم) ثم الباقي عقب كل عملية.

إن التفويض الممنوح للأمر بالصرف مساعد على مستوى التسمية والتفويض يساعد هذا الأخير على اتخاذ إجراءات وتدابير حسابية الخاصة بميزانية الحي الجامعي طيلة السنة المالية مع اقتراح برامج عمل توقعي من أجل إعداد ميزانية الحي الجامعي وإحالتها على الأمر بالصرف بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذ برنامج العمل المسطر من طرف المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، والموافقة عليه في إطار الاعتمادات والسلطات المفوضة، السهر

على ملكية المشاريع، وترأس لجان فتح الأظرف المتعلقة بالصفقات وأوامر شراء اللوازم والأعمال والخدمات، تعيين أعضاء اللجان المكلفة باستلام اللوازم والأعمال والخدمات، إعداد العقود والاتفاقيات وعرضها على مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية للمصادقة عليها، إمضاء أوامر الدفع، أوامر النفقات، أوامر المداخل، الشيكات والتحويلات المالية وجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بمالية الحي الجامعي، الإجابة على مختلف تقارير وملاحظات لجان المراقبة (وزارة المالية، المجلس الأعلى للحسابات...) المتعلقة بمالية الحي الجامعي ثم إعداد التقرير السنوي المالي للحي الجامعي(1).

ذلك أن نفس الأجهزة الموازية والمساعدة للأمر بالصرف نجدها كأجهزة محاسبية موازية محلية توازي مهام مدير الحي الجامعي بصفته أمر بالصرف مساعد (الوكيل المفوض والخازن المكلف بالأداء) والأجهزة المساعدة (مسؤول مصلحة الشؤون المالية، المكلفين بالشؤون الرياضية والثقافية والصحية) الذين يعتبرون مساعدين تسلسلين للأمر بالصرف المساعد بصفته مدير الحي الجامعي.

المطلب الرابع :الأجهزة المحاسبية الموازية للأمر بالصرف المساعد

يعتبر المحاسب العمومي في التنظيم الحسابي المالي السابق عضو أساسي موازي داخل لجنة التسيير التي أحدثت سنة 1975 بقرار وزيرى نظرا للدور الموازي الذي يلعبه إلى جانب الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) على مستوى تنفيذ الأمر بالأداء وتصفية النفقة التي لا يمكن أن تأخذ صيغتها النهائية إلا بعد تأشير.

يعتبر المحاسب محليا من الأجهزة المحاسبية الموازية للأمر بالصرف المساعد نظرا لتواجده بالحي الجامعي. غير أنه بعد صدور القانون المحدث للمكتب الوطني أصبح هذا الدور يتقاسمه كل من الوكيل المفوض الموجود بالحي الجامعي والخازن المكلف بالأداء الذي يوجد بمقر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي

(1)- امحمد القباج، المهدي برك، "الأحياء الجامعية بالمغرب : بين الوظيفة الاجتماعية وتأطير الفصائل الطلابية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الملكي للإدارة الترابية، السلك العادي لرجال السلطة، السنة 2017-2019، ص 50-51.

يعتبر بمثابة الرئيس المباشر للوكيل المفوض حيث يمكن لهذا الأخير أن يؤثر على الوثائق المحاسبية المعتمدة لدى الأمر بالصرف المساعد المتواجد بالحي الجامعي كليا أو جزئيا (حالة التفويض الجزئي أو الحلول) إلى جانب الوثائق المحاسبية المعتمدة من طرف الأمر بالصرف (مدير المكتب الوطني).

الفرع الأول : المحاسب العمومي

برجعونا إلى المرسوم الصادر سنة 1975 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير الأحياء الجامعية وتدبير شؤونها (1) نجد أن المحاسب العمومي يعتبر من أهم أعضاء لجنة التسيير التي عهد إليها بتدبير الشؤون المالية والإدارية للحي الجامعي لكونه مؤهل للقيام بعمليات حسابية باسم الحي الجامعي كمرفق عمومية (المداخل و النفقات) و تناول السندات أما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها.

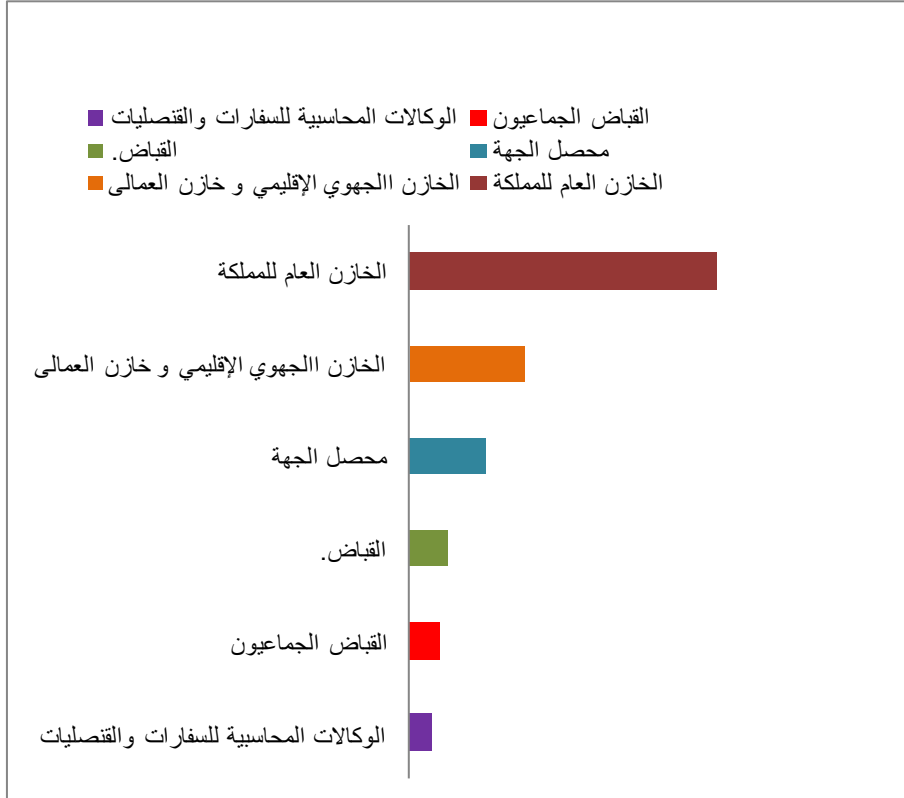
كما يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ المادي والفعلي للعمليات المالية العمومية ويخضع للإشراف المباشر كوزير المالية الذي يعينهم أو الإشراف الغير المباشر للخازن العام للمملكة (بناء على التفويض) وأحيانا تعيين عن طريق قرار مشترك بينهما. وتنقسم هذه الفئة من المحاسبين إلى فئتين : الأولى تتضمن محاسبي الخزينة العامة يتوزعون حسب التسلسل الإداري الخزان العام للمملكة (2)، الخازن الجهوي، الإقليمي وخازن العمالة (3)، محصل الجهة ، القبض (1)، القبض الجماعي، الوكالات المحاسبية للسفارات والقنصليات (2) .

(1)- الفصل 4 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(2)- يعتبر الخازن العام المحاسب السامي للمملكة ويتولى جمع التنفيذ الحسابي لميزانية الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وعمليات الخزينة، كما يقوم بتقديم حساب التسيير الخاص بحساباته في كل سنة إلى المجلس الأعلى للحسابات، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 157-158.

(3)- يعملون تحت المسؤولية والمراقبة المباشرة للخازن العام وتتحدد مهامهم في أن عمليات ميزانية الأمرين بالصرف الثانويين تعتمد لديهم، وأنهم مكلفون بتقديم حسابات العمليات التي ينجزونها في كل سنة إلى المجلس الأعلى للحسابات، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 158.

كما تم توضيحه في المبيان رقم 24 الخاص بمحاسبي الخزينة العامة حسب التسلسل الإداري :



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

(1)- يتبع القبض للخزينة العامة للمملكة ويعملون تحت مسؤولية الخازن الجهوي أو خازن العمالية أو الخازن الإقليمي في إطار دائرة نفوذه الترابي ويقوم القبض باستخلاص منتوج الضرائب المباشرة وأكثريّة الرسوم والذعائر والغرامات وعائدات الملك العام وغيرها، وتقتصر دورهم في مجال النفقات على دفع بعض النفقات المعهود إليهم بمهمة أداها، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 158.

(2)- تتحدد مهام العون المحاسبي المركزي في إنجاز عمليات المداخل والنفقات بالخارج لفائدة الدولة وذلك بمساعدة أعوان محاسبين يعملون بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج وهم ملزمون جميعا بتقديم حسابات العمليات التي ينجزونها في كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 158.

عكس الفئة الثانية من المحاسبين الخصوصيين كمحاسبي الجمارك، محاسبي التسجيل، محاسبي المحافظة العقارية وكتاب الضبط بالمحاكم ومحاسبي البريد وتوجب على كل محاسب خصوصي باعتباره مسؤولاً بشكل مباشر عن جميع العمليات التي ينجزها، تقديم حساب تدبيره السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات.

إلى جانب هذين الفئتين يوجد محاسبون بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين يقومون "دون موجب قانوني بعمليات المداخيل والنفقات" أو "يتناولون قيما تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها". ويخضع المحاسبون بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبات الجارية على المحاسبين العموميين كما يتحملون نفس المسؤوليات(1).

كما يلعب المحاسب العمومي الخازن المكلف بالأداء المتواجد بالمؤسسة العمومية في إطار رقابة المشروعية (2) دور مهم في المراقبة القبلية لاسيما تلك الغير متوفرة على نظام إعلامي للتدبير فهو مسؤول عن سلامة تدبير عملية الصرف والتحصيل على مستوى المحاسبي والمالي والقانوني من خلال التقيد الحرفي أثناء تدبير العمليات المالية بالنصوص القانونية والتنظيمية والنظامية كأداء النفقات إما بأمر صادر من الأمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون وإما من تلقاء أنفسهم وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى (3) كما يمكن أن تمتد اختصاصاته إلى التكفل بأوامر المداخيل التي سلمها الأمر بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو سند آخر يكون محفوظاً لديهم مع القيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقداً.

إلى جانب التنفيذ الفعلي لعمليات التحصيل والإنفاق فإن المحاسب العمومي يمارس نوعاً من المراقبة القبلية على العمليات الإدارية التي ينجزها الأمر بالصرف وذلك من خلال التأكد من التطبيق السليم للمساطر الواجب اتباعها قبل القيام بعمليات

(1)- الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.03.195، بتنفيذ القانون رقم 69.00، مرجع سابق.

(3)- الفصل 9 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

الأداء و مسك محاسبة عمومية المعتمد (1). تلك المهام سيتم توزيعها بين الوكيل المفوض والخازن المكلف بالأداء مباشرة بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001 مع إبداء ملاحظة على أن هذا النموذج أبقي على العلاقة التسلسلية التي كانت بين الخازن الجهوي والإقليمي مع المحاسب العمومي حيث نجد أن الوكيل المفوض وفي إطار العلاقة التسلسلية مطالب بالعمل تحت مشورة الخازن المكلف بالأداء على اعتبار أنهما يصنفان في خانة المحاسب العمومي.

الفرع الثاني : الوكيل المفوض

أصبحت المهام الحسابية للهي الجامعي مسندة للوكيل المفوض بصفته محاسبا عموميا عوض أحد أعضاء لجنة التسيير(2) المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات تسيير الأحياء الجامعية وتدريب شؤونها التي تلاشى دورها رغم الدور البارز للمحاسب العمومي بصفته موظف مؤهل يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الإطارات (3) وينفذ إلى جانب الأمر بالصرف ميزانية الهي الجامعي كمصلحة(4) ويدبر العمليات المالية إلى جانب الأمر بالصرف الثانوي للمصالح التي تسييرها الدولة بصفة مستقلة على اعتبار أنه ينتهي إلى محاسب الدولة السامي(5). تصنيف الأحياء الجامعية ضمن المصالح التي تسيير بصفة مستقلة (6) ساعد على تحديد كفاءات تسيير هذا المرفق ووضع قواعد تديرها ليس فقط على مستوى مدير الهي الجامعي وإنما كذلك على مستوى المحاسب العمومي الذي عهد إليه بعمليات

(1)- Pour de plus amples détails, voir : COLLET M, Finances publiques, L.G.D.J. Lextenso, 2016, pp. 55-59, Ibid.

(2)- الفصل 4 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(3)- الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(4)- الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(5)- الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.

(6)- الفصل الفريد من القرار المشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70، مرجع سابق.

المداخل والنفقات الخاصة بالحي الجامعي (1). ذلك أن العمليات الحسابية للحي الجامعي التي تشتمل على محاسبة للنقود ومحاسبة للمواد ومحاسبة للقيم (تدرج فيها حركات تذاكر المطعم والاحصاء العام لأثاث وأدوات) (2) تلزم الوكيل المفوض بوضع عمليات محاسبة النقود في الحسابات المطبقة لعمليات الميزانية خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر كموازنة عامة يوجه نظير منها إلى مدير الحي الجامعي أمر بالصرف مساعد ونظير آخر إلى المراقب المالي. وترسل نفس الوثيقة كل ثلاثة أشهر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي آنذاك (3) كما يضع كل سنة وقبل فاتح نونبر حسابا للتصرف في السنة المالية المنصرمة ويوجهه إلى القطاع الوصي الذي يرسله إلى قاضي الحسابات بوزارة المالية. ويدعم حساب التصرف المذكور بالأوراق المثبتة للمداخل والنفقات وبالحساب الإداري الموضوع من طرف مدير الحي الجامعي وبقائمة لحسابات الأموال المتوفرة وقائمة للقيم غير المستعملة عند اختتام السنة المالية بعد تأشيرة المدير عليها (4).

كما يقوم الوكيل المفوض نيابة عن الخازن المكلف بالأداء بتنفيذ المادي والفعلي للميزانية كعمليات مالية عمومية ويخضع للإشراف المباشر أو غير المباشر لوزير المالية الذي يعينهم أو يفوض ذلك للخازن العام للمملكة وأحيانا بقرار مشترك بينهما. وللمحاسب وحده التصرف في الأموال بعد الاطلاع على الأوامر بالأداء وسندات المداخل الصادرة عن مدير الحي الجامعي بعد أن يكون فوض إمضائه تحت مسؤوليته بعد إشعار مدير الحي الجامعي أحد مساعديه كوكيل مفوض (5). الذي يعتبر مسؤولا عن تنفيذ الأوامر بالأداء وسندات المداخل إلى جانب الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) الذي يجب عليه أن يستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لتسديد الديون (6)

(1)- الفصل 8 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(2)- الفصل 21 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(3)- الفصل 22 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(4)- الفصل 25 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(5)- الفصل 23 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

(6)- الفصل 24 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

وتقوم المراقبة القبلية (1) لها لاسيما تلك الغير متوفرة على نظام إعلامي للتدبير فهو مسؤول عن سلامة تدبير عملية الصرف والتحصيل على مستوى المحاسبي والمالي والقانوني من خلال التقيد الحرفي أثناء تدبير العمليات المالية بالنصوص القانونية والتنظيمية والنظامية. في مقدمة هذه العمليات المالية أداء النفقات بمسك محاسبة المنظمة العمومية المعتمد لديها (2)، الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى (3)، كما أن الوكيل المفوض يمارس نوعا من المراقبة القبلية على العمليات الإدارية التي ينجزها الأمر بالصرف المساعد وذلك من خلال التأكد من التطبيق السليم للمساطر الواجب إتباعها قبل القيام بعمليات الأداء في إطار رقابة المشروعية (4).

تتم عمليات تنفيذ ميزانية الحي الجامعي سواء على مستوى المداخل أو النفقات وفق قاعدة الفصل بين دور الأمرين بالصرف المساعدين ودور المحاسبين العموميين بما فهم الوكلاء المفوضين دون اعتماد قاعدة استثناءات التي تعرفها تنفيذ بعض الميزانيات (5).

-
- (1)- الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.
- (2)- COLLET M, Finances publiques, L.G.D.J./lextenso, 2016, pp. 55-59.
- (3)- الفصل 9 من المرسوم الملكي رقم 330.66، مرجع سابق.
- (4)- الظهير الشريف رقم 1.03.195، بتنفيذ القانون رقم 69.00، مرجع سابق.
- (5)- ممارسة المحاسب العمومي لبعض المهام المنوطة بالأمر بالصرف : يتولى المحاسب العمومي في ميدان استخلاص الموارد العمومية، تحصيل بعض المداخل التي يتم التصريح بها وأداؤها من طرف المكلفين بشكل مباشر للمحاسب المذكور دون تدخل الأمر بالصرف ومثاليها الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة. أما في شأن النفقات، فإن المشرع خول للمحاسب العمومي صلاحية تسديد بعض النفقات إلى مستحقيها بشكل مباشر دون إصدار أمر سابق بصرفها من قبل الأمر بالصرف ومثال ذلك النفقات المتعلقة بتسديد المنح الجامعية إلى الطلبة المغاربة بالخارج، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 163.
- المحاسب يحكم الواقع : ممارسة مهمة المحاسب بحكم الواقع استثناء يرد على مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بحكم الواقع وليس بحكم القانون، فالمحاسب يحكم الواقع كما ينص على ذلك الفصل 16 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه، هو "كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخل والنفقات أو تناول قيمة مهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المتعضيات الجنائية المعمول بها"، د. عسو منصور، قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة، مرجع سابق، ص. 164.

الفرع الثالث : الخازن المكلف بالأداء

يمارس الخازن المكلف بالأداء الرقابة الإدارية والمالية على الأمر بالصرف والأمر بالصرف مساعد إما مباشرة أو عن طريق الوكلاء المفوضين بصفتهم مساعدين له. حيث يمارس إلى جانب المراقب المالي الرقابة الحسابية على المكاتب والمؤسسات العمومية بما فيها الأحياء الجامعية وتمسك طبقا للقواعد (1) جميع أداءات هذه المؤسسات خلال المرحلة المحاسبية الذي يعين وفق الشكليات والشروط التي يعين بها المراقب المالي لمدة أقصاها ست سنوات (2) ويحق لوزير المالية أن يقرر من خلال المعائنات التي قام بها المحاسب العمومي، إحالة نسخة من المقرر إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل 30 يوما، ومن أجل تغطية مخاطر تسييرهم يلزم المحاسبون بإبرام عقد تأمين يؤدون عنه أقساط تأمين تؤدي لهم عنها شهادة تأمين سنوية (3)، كما يمكن أن يترتب عن معاناة مخالفات لدى المحاسب العمومي (الخازن المكلف بالأداء، المراقب المالي، الوكيل المفوض) إمكانية إعفائه من المسؤولية (4)، وإبراء ذمته على وجه الإحسان (5).

غير أنه بالنسبة للأحياء الجامعية فنجد الوكلاء المفوضين باعتبارهم معاونين للخازن المكلف بالأداء الذي يعينون باقتراح من مدير الحي الجامعي وتزكية مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية قبل أن يأشر عليه الخازن المكلف

وقد وجهت عدة انتقادات لمبدأ حالة التنافي في الجمع ما بين مهمتين نظرا للبطء وتعقيد إجراءات التنفيذ وغياب ضمانات فعالة لمراقبة التدبير العمومي كما يقوي الرقابة القبلية على عمل الأمر بالصرف، د. علي مزون، مرجع سابق، ص. 266-265.

(1)- الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.59.271، مرجع سابق.

(2)- المادة 2 من المرسوم رقم 2.02.121، مرجع سابق.

(3)- المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.02.25 الصادر في 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)، بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، (الجريدة الرسمية، عدد 4999، 29 أبريل 2002).

(4)- المواد 10، 11، 12 و 13 من الظهير الشريف رقم 1.02.25، بتنفيذ القانون رقم 61.99، مرجع سابق.

(5)- المواد 14، 15، 16 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.02.25، بتنفيذ القانون رقم 61.99، مرجع سابق.

بالأداء ويحيله على مديرية الميزانية مشفوع برأيه في الموضوع لأنه سيستمد منه مجموعة من الصلاحيات كمحاسب عمومي.

حيث نص القانون على أن هؤلاء يعينون بقرار وزير المالية تسهيلا لعمل الخازن المكلف بالأداء بالنسبة للأحياء الجامعية على غرار الجامعات حيث يعتمدون لدى رؤساء المؤسسات الجامعية، ويضطلعون بنفس مهام الخزنة المكلفين بالأداء، ويخضعون للسلطة الرئاسية والتأديبية للمؤسسة الأصلية. غير أن الوكيل المفوض يمكن أن يظل لمدة غير محدودة بالحي الجامعي الذي يشرف عليه عكس الخازن المكلف بالأداء الذي غالبا ما تحصر مهمته الزمنية في أربعة سنوات تنفيذا للمذكرة الخاصة بالحركة الانتقالية للمسؤولين.

يكون الوكيل المفوض أيضا مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة. ويجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقبة حقوق الدائن والخدمة المنجزة. كما يوقع إلى جانب مدير الحي الجامعي على وسائل الأداء الممثلة في الشيكات بالنسبة للحي الجامعي المشرف عليه غير أن الخازن المكلف بالأداء باعتباره الرئيس المحاسبي للوكيل المفوض يمكن أن يوقع إلى جانب مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية (الأمر بالصرف) بالإضافة على الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية (1). على جميع الوثائق التي يوقع عليها الخازن المكلف بالأداء وبخصوص أجال أداء النفقات العمومية المفوضة على الخازن المكلف بالأداء وكذا الوكيل المفوض فقد حددت في 5 أيام(2).

إلا أن هذا الأخير إلى جانب الوكيل المفوض يشتركان في كونهما يصححان غير مسؤولين عن الرفض المعلن الذي يوجهه سواء إلى مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته (أمر بالصرف) أو مدير الحي الجامعي بصفته

(1)- المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.03.195، بتنفيذ القانون رقم 69.00، مرجع سابق.

(2) Voir à cet égard :

- Note du ministre de l'économie et des finances n° 2-1249 du 24 mars 2009 relative au visa des engagements de dépenses.

(أمر بالصرف مساعد) كما يكونان ملزمان بالتقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني اتجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم(1).

يراقب الخازن المكلف بالأداء إلى جانب الوكلاء المفوضين العمليات المتعلقة بالموارد، حيث يوقع مع الأمر بالصرف جميع الأوامر بالمداخيل والبيانات المتعلقة بها والملحقة بالميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية نفس العملية تتم على مستوى الهي الجامعي حيث يوقع الوكيل المفوض مع الأمر بالصرف المساعد (المدير الهي الجامعي) الشق المتعلق فقط بالبيانات المتعلقة بمداخيل الإيواء والإطعام والمداخيل الطارئة.

كما يقوم الوكيل المفوض على غرار الخازن المكلف بالأداء بمراقبة محاسبة شسيع سواء تعلق الأمر بالمداخيل والنفقات حيث توثق كل عملية مراقبة في محضر تحال نسخة منه على مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومدير الهي الجامعي والخازن المكلف بالأداء، ويلزم في هذا الإطار، بمسك سجل لكل شسيع يضمن عمليات المراقبة التي قام بها وكذا المخالفات المسجلة (2)، مقابل ذلك نجد أن الخازن المكلف بالأداء يراقب محاسبة وكلائه المفوضين، ويتم تضمين عملية المراقبة هاته في محضر يحال على الوزير المكلف بالمالية(3).

علاوة على مسك سجل يحدد حسب التسلسل الزمني، حساب الخزينة، الأوامر ووسائل الأداء، إضافة إلى الأوامر بالمداخيل ووسائل تحصيلها، ويلزم بإعداد وضعية

(1)- المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.03.195، بتنفيذ القانون رقم 69.00، مرجع سابق.

(2)- Article 32 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005.

(3)- Article 33 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471, Ibid.

شهرية للخرزنة تتضمن المداخيل والمصاريف، وكذا وضعية للمقاربة بين المداخيل والنفقات في أجل 15 يوما الموالية للشهر التي تشملها هاته الوضعية(1).

وتسهيلا لعمل هؤلاء وجعله أكثر تنظيما، أصدرت وزارة المالية دليلا عمليا سمته "دليل الخازن المكلف بالأداء" يتعلق بمهام الرقابة المالية الإدارية على المؤسسات العمومية، وذلك من أجل توفير إطار مرجعي يرشد هؤلاء إلى المساطر والقوانين الواجب احترامها أثناء مزاولتهم لمهامهم(2).

إضافة إلى المهام الرقابية الصرفة يضطلع الخازن المكلف بالأداء والوكيل المفوض بمهام أخرى ذات أهمية كبرى بالنسبة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والحي الجامعي تتجلى في مهام تقديم الاستشارة إلى الأمرين بالصرف ومساعدتهم والمصالح المالية بخصوص الالتزام بالنفقات والسجلات والبيانات المالية، والميزانية، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن دوره أشبه بالدور التكويني لهؤلاء، ولا سيما من خلال الملاحظات التي يبديها بشأن رفض أداء بعض الملفات المعروضة عليه قصد الأداء، بل يمكنه وبصفة مسبقة وقبل أي التزام بأية نفقة تقديم مختلف التوضيحات بخصوص جميع المساطر المتعلقة بالالتزامات والأداءات، بل إنه يشارك في عملية ضبط الأرقام المتعلقة بإعداد الميزانية الحي الجامعي أو تعديلها، بحيث أنه يؤشر على بعض ملاحق الميزانية من قبيل وضعية الباقي استخلاصه، الباقي أداؤه ووضعية الخزانة... وعموما فإن الخازن المكلف بالأداء والوكيل المفوض يستمدان أغلبية الاختصاصات من التشريع الفرنسي مع وجود استثناءات(3).

(1)- Article 31 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471, Ibid.

(2)- Voir : « Guide du Trésorier payeur », Ministère des Finances et de la privatisation, Direction des entreprises publiques et de la privatisation, Division des études Année 2004.

(3)- في فرنسا فإن الخازن المكلف بالأداء يعتبر محاسب عمومي رئيسي، يتم تعيينه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية. غير أنه يؤدي القسم على غرار نظيره المغربي وإن كانت هذه العملية تتم لدى المجلس الأعلى للحسابات أو الغرفة الجبوية للحسابات، ويتم تنصيبه بحضور الخازن العام المكلف بالأداء للوحدة الإدارية، إضافة إلى اختصاصاته العادية والمعروفة في مجال تتبع المداخيل ومراقبة النفقات تنصب أساسا على جانب المشروعية دون الملاءمة.

المطلب الخامس : الأجهزة المحاسبية المساعدة للأمر بالصرف المساعد

تعتبر الأجهزة المحاسبية المساعدة للأمر بالصرف المساعد تلك الأجهزة الإدارية التي تقوم بوظائف حسابية تحت إشراف الأمر بالصرف المساعد أثناء إعداد وتنفيذ ميزانية الحي الجامعي كالمسؤول عن مصلحة الشؤون المالية والمكلف بمصلحة الشؤون الثقافية والرياضية ومصلحة الشؤون الصحية.

الفرع الأول : مصلحة الشؤون المالية

عرفت هذه المصلحة المحاسبية تطورا نوعيا منذ إحداث الأحياء الجامعية، حيث كانت البداية مع الممون الذي جاء به القانون المنظم بتحديد كيفية تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها ليعوض بمسؤول عن تسيير المصالح الاقتصادية والمادية للحي الجامعي(1) ثم لتصبح مع الإصلاحات الأخيرة التي جاءت بعد سنة 2001 مصلحة الشؤون المالية بعد الاستغناء على لجنة التسيير الحي الجامعي بصفته أمر بالصرف مساعد. ذلك أن دور الممون على مستوى تنفيذ النفقات هو تنفيذ أمر بأداء النفقات الصادرة عن الأمر بالصرف المساعد (مدير الحي الجامعي) بعد مرورها بالالتزام

ويعتبر المحاسب العمومي رئيسا لمصالح المحاسبة، لكن ما يميز مهمته هاته هي خضوعه لسلطة رئيس المؤسسة، و يضطلع بصفة مستشار للأمر بالصرف، لأنه من خلال مسكه لمحاسبة دقيقة يستطيع تزويد رئيس المؤسسة بمعلومات تساعده في اتخاذ القرارات، لهذا فإن مهام الاستشارة التي يمكن أن يقوم بها المحاسب بالنسبة للأمر بالصرف تمكن هذا الأخير وقبل أي التزام من اتباع المساطر الصحيحة والإجراءات المناسبة التي تجنبه سوء التدبير ويتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية، في مجال المداخر والنفقات والممتلكات، ومن أجل ضمان مخاطر تسييره، مما يلزمه تقديم ضمانات بنكية أو الانخراط في جمعية للضمان الاجتماعي ووضع رهن حول ممتلكاته غير أنه في حال ثبوت مخالفة يلزم هذا الأخير بتحويل قيمة المبالغ المطابقة للضرر التي لحق المؤسسة من ذمته المالية.

- Décret n° 62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement générale de la comptabilité publique, JORF du 30 décembre 1962 p. 12828.

- Loi de Finances n° 63-156 du 23 Février 1963 article 60.

- Voir « Principes de gestion des universités dans le cadre de la loi LRU » Agence de mutualisation des universités et établissements 2008 p. 147.

(1)- الفصل 7 من المرسوم رقم 2.75.149، مرجع سابق.

والتصفية والأمر بالأداء ويصبح مسؤولاً بصفة شخصية عن الأضرار الناجمة عن أي تصرف وذلك في حالة رفض الأداء لأية نفقة ثابتة وقانونية، باستناده على المراجع القانونية المالية الخاصة لتصفية النفقة. وذلك عن طريق سندات الطلب حسب سقف الاعتماد المخصص بعد تحديد الحاجيات وتوفير التقويات المتبينة كوثائق اثباتية لسند. غير أن أمر أداء النفقة قد لا يتم تنفيذه في حالات عدم وجود اعتماد أو كفايته، استنزال غير مناسب للنفقة، عدم إثبات إنجاز الخدمة من طرف المزود أو عدم توريده البضاعة، انعدام المبررات القانونية للمنفعة المنجزة، إذا كانت الوثائق الاثباتية غير صحيحة شكلاً ومضموناً.

أما النفقة فهي لا تؤدي من طرف المسير إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو وكلائه أو ورثته إذا أدلوا بالوثائق التي تثبت صحة دينهم كورثة. كذلك بالنسبة للمحاسبة المادية فإن المسؤول عن مصلحة الشؤون المالية يقوم بمراقبة وتتبع استعمال الوسائل والتجهيزات، وتتبع حالة البنيات والتجهيزات إلى جانب الخدمات المسندة للأعوان (العاملين بمصلحة الصيانة والأشغال).

بالإضافة إلى عملية تدوين المواد والأدوات وكذلك التجهيزات دفعة واحدة التي يجب فيها مراعاة، عملية التسجيل في الجرد وفي الجذاذة أو البطاقة، عملية الحذف من السجلات ثم عملية الجرد الدورية والسنوية ومراقبة السجلات وفي حالة الاتلافات أو التفسير إذ يتم التشطيب على الجهاز الواحد من بين الأجهزة المتعددة، بالاستعانة برقم المحضر الذي يشير إليه في السجل العام بعد تعيين جذاذة الجرد للجهاز المشطب عليه. ويجب أن يكون الإحصاء لهذه التجهيزات سنوياً وبعد انصرام عشر سنوات يتم تجديد سجلات الجرد بعد رصد واقع التجهيزات الصالحة وتجديد أرقامها مع الإشارة في خانة الملاحظات إلى الأرقام القديمة.

أما فيما يخص التجهيزات سواء موضوع الاتلاف أو الكسر والتلاشي فيتم حصرها في متم السنة الجامعية ويرفع التقرير إلى مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مشفوع بطلب الترخيص ومحضر المعاينة⁽¹⁾ موقع من طرف مدير الحي الجامعي ومصلحة الشؤون المالية ورئيس فرقة الصيانة والأشغال

(1)- انظر محضر المعاينة المتلاشيات بالحي الجامعي ظهر المهرز.

ومسير المخزن للبيع بنسبة للمتلاشيات حيث يصدر مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، قراراً في هذا الشأن ⁽¹⁾، وبناء على قرار مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية يتم مباشرة مسطرة بيع المتلاشيات.

حاليا وبعد تنزيل رؤية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالهيكل الجديدة لهذا الأخير أصبحت تتواجد بالأحياء الجامعية ثلاثة مصالح من بينها مصلحة الشؤون المالية التي تقوم على مستوى إعداد وتنفيذ نفقات الميزانية بمهام عرض مشروع ميزانية الهي الجامعي الذي أصبح يتم في صيغة برامج توقعية: برنامج عمل توقعي قد يتجزأ إلى أربعة برامج توقعية حسابية 1، 2، 3، 4.

كما يقوم المجلس الإداري بحصر حسابه السنوي الجاري حسب الجدول العام للاعتمادات المعتمدة في المداخل والنفقات دون الرجوع في أغلب الأحيان إلى البرامج التوقعية التي أعدتها مؤسسة الهي الجامعي علم أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ولإضفاء شرعية ومشروعية على برنامجه التوقعي العام يلجأ إلى أرقام تقريبية تقديرية وفق مقارنة صحة التقدير من خلال التقريب بين عملية التحضير والتنفيذ والتقدير المبدئي برصد المبالغ المالية لبرنامج العمل السنوي وبرنامج الأنشطة التي يجب أن لا تتعدى حدود 10% من برنامج السنة الفارطة.

الفرع الثاني : مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

مع إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ستكون هناك مبادرات للانتقال بالشؤون الثقافية والرياضية للأحياء الجامعية إلى وضعية أفضل يراد منها الحضور الميداني اليومي داخل الحرم الجامعي للارتقاء بالطالب بصفة عامة والقاطن بصفة خاصة إلى خدمات مميزة لم تكن ممكنة على عهد المنشط المكلف بالأنشطة الرياضية والثقافية رغم كونه كان عضواً رسمياً في لجنة تسيير الهي الجامعي المنصوص عليها في القرار الوزاري لسنة 1970.

(1)- انظر قرار مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حول بيع المتلاشيات.

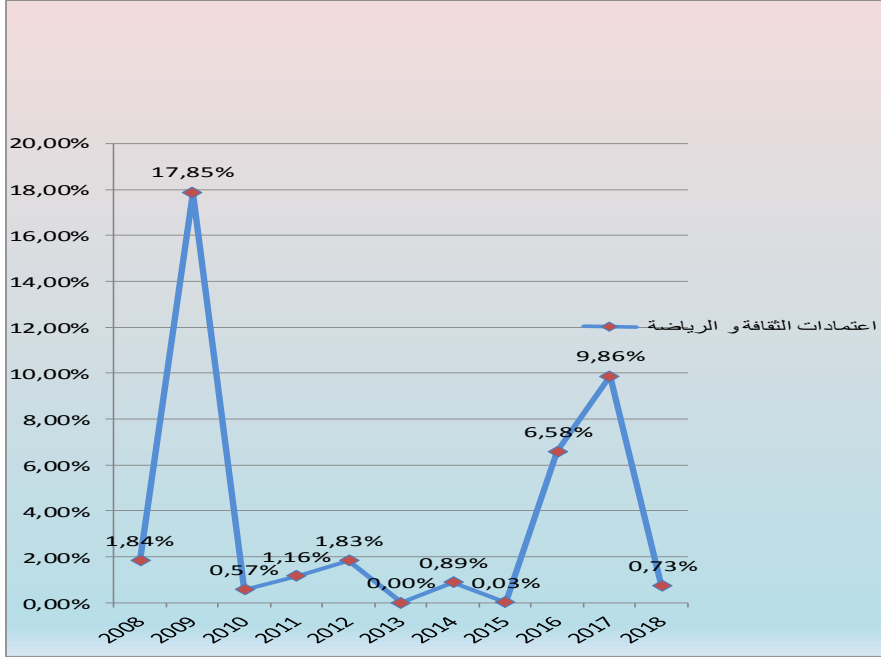
ذلك أن مصلحة الشؤون الرياضية والثقافية أصبحت جهاز تنفيذي لكل العمليات الرياضية والثقافية وله صلة بالهيكل (المجلس الوطني، المكتب التنفيذي، العصب الجهوية برئاسة رؤساء الجامعات) يرأسها مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كرئيس منتدب للجامعة الملكية للرياضة الجامعية لها لجنة تقنية مكونة من الكتاب العامين للعصب والمدير التقني والوطني تعمل وفق برنامج سنوي يتضمن بطولات وطنية في مختلف الرياضات وأنشطة دولية تتمثل في بطولة العالم للعدو الريفي (كبطولة سان غال بسويسرا مارس 2018، والبطولة العربية للرياضات الشاطئية بأكدير خلال شهر أبريل 2018)(1) إلا أن هذه القفزة الهيكلية لم تكن مثيلة لها على مستوى التقنيات الحسابية، حيث ظلت الاعتمادات المرسودة للرياضة والثقافة الجامعية طيلة العشر السنوات تتراوح ما بين 1.84% سنة 2008 و0.73% سنة 2018 (مع استثناء بالنسبة لسنة 2009 حيث بلغت نسبة 17.85%) لأسباب داخلية بالأساس تتعلق بالصعوبات التي تعرفها الجامعة على مستوى غياب وتأخر التقارير الإدارية والمالية للجامعة الملكية (2). بالإضافة إلى ملاحظات ممثل وزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة) حول غياب معطيات بخصوص الأنشطة الثقافية التي لديها أهمية كبيرة في تهذيب النفس والرفق بالكفايات العرضانية للطلب (3) بالإضافة إلى تحفظ وزارة الاقتصاد والمالية.

(1)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة الثامنة عشر بتاريخ 03 يناير 2018، ص. 8.

(2)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رقم 18/03 بتاريخ 03 يناير 2018، ص. 8، مرجع سابق.

(3)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رقم 18/04 بتاريخ 03 يناير 2018، ص. 8، مرجع سابق.

الاعتمادات المرصودة للثقافة والرياضة بميزانية الهي الجامعي ظهر المهرام لمدة عشر سنوات كما هو مبين في المبيان رقم 25



المصدر: تركيب شخصي بناء على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

مقارنة ما بين المرحلة العشرية لعقد التسعينات (1991-2000) والفترة العشرية لما بعد سنة 2001 (2008-2018) يتضح أن الاعتمادات الحسابية للشؤون الرياضية والثقافية لا زالت متواضعة دفع بعض مدراء الأحياء الجامعية إلى البحث عن موارد إضافية جانبية غالبا ما تكون على شكل تبرعات أو هبات صادرة عن المبادرة الوطنية للتنمية المحلية لكونهم يعتبرون أن المراهنة على الاعتمادات المخصصة بميزانية الهي الجامعي (1) لن يدفع في الاتجاه المراد تحقيقه رغم محاولات المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بتعبئة كل الوسائل المتاحة، لجعل الأحياء الجامعية نشيطة ثقافيا على المستوى المؤسساتي وحاضنة لمختلف أنواع الفنون

(1)- مبيان الاعتمادات المخصصة لفائدة الرياضة والثقافة بميزانية الهي الجامعي ظهر المهرام من 2008 إلى 2018.

الإبداعية وفضاء خصبا لتحفيز الطاقات الشابة على الإبداع واكتساب المواهب في مختلف المجالات، وجعل الأنشطة الثقافية أكثر كثافة في إطار تنظيم محكم لضمان الاستمرارية من خلال حث مدراء الأحياء الجامعية سنة 2015 على إنشاء نادي ثقافي في كل حي جامعي، يرأسه المدير ويتكون أعضاؤه من طلبة وموظفين من الحي الجامعي. ترتب عنه تنظيم 159 نشاط ثقافي بمعدل ثمانية أنشطة في كل حي جامعي (1) سنة 2016 توج بتنظيم أول أسبوع وطني للثقافة تتويجا للتظاهرات التي تمت على مستوى الأحياء الجامعية من خلال تنظيم مختلف التظاهرات في جميع المجالات الثقافية الرئيسية: المسرح – الموسيقى – الفن البلاستيكي – التصوير الفوتوغرافي – فيديو كليب – الشعر. تم خلالها تحديد ممثلي عن مختلف المجالات والأنماط الثقافية المذكورة أعلاه(2).

كما يراهن على تنزيل برنامج محلي سنوي للأنشطة الثقافية واعتماد التحفيز لاكتشاف وتشجيع المواهب والرفع من عدد الأندية الثقافية مع تعبئة الموارد المالية والبشرية لجعل الأحياء الجامعية فضاء ثقافيا خصبا لتحفيز الطاقات الشابة على الإبداع واكتساب المواهب، بث الروح الجماعية وروح التعاون بين الطلبة من خلال تنظيم رحلات وأنشطة ترويحية ومسابقات ترفيهية (3). غير أن هذه البرامج سواء الوطنية أو المحلية لم توكمها تقنيات مالية وأخرى حسابية من شأنها أن تغير من واقع لازال رهينة غياب مشروع صريح وواضح بسبب غياب مسؤول مؤهل عن مصلحة الشؤون الرياضية والثقافية يمكن أن يطلع ببرنامج سنوي ويقوم بتنزيله بعد توفيق الإمكانيات وذلك بهدف تحقيق توازنات مالية وأخرى حسابية.

(1)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة السادس عشر بتاريخ 28 دجنبر 2016، ص. 21.

(2)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة السادس عشر بتاريخ 28 دجنبر 2016، ص. 19، مرجع سابق.

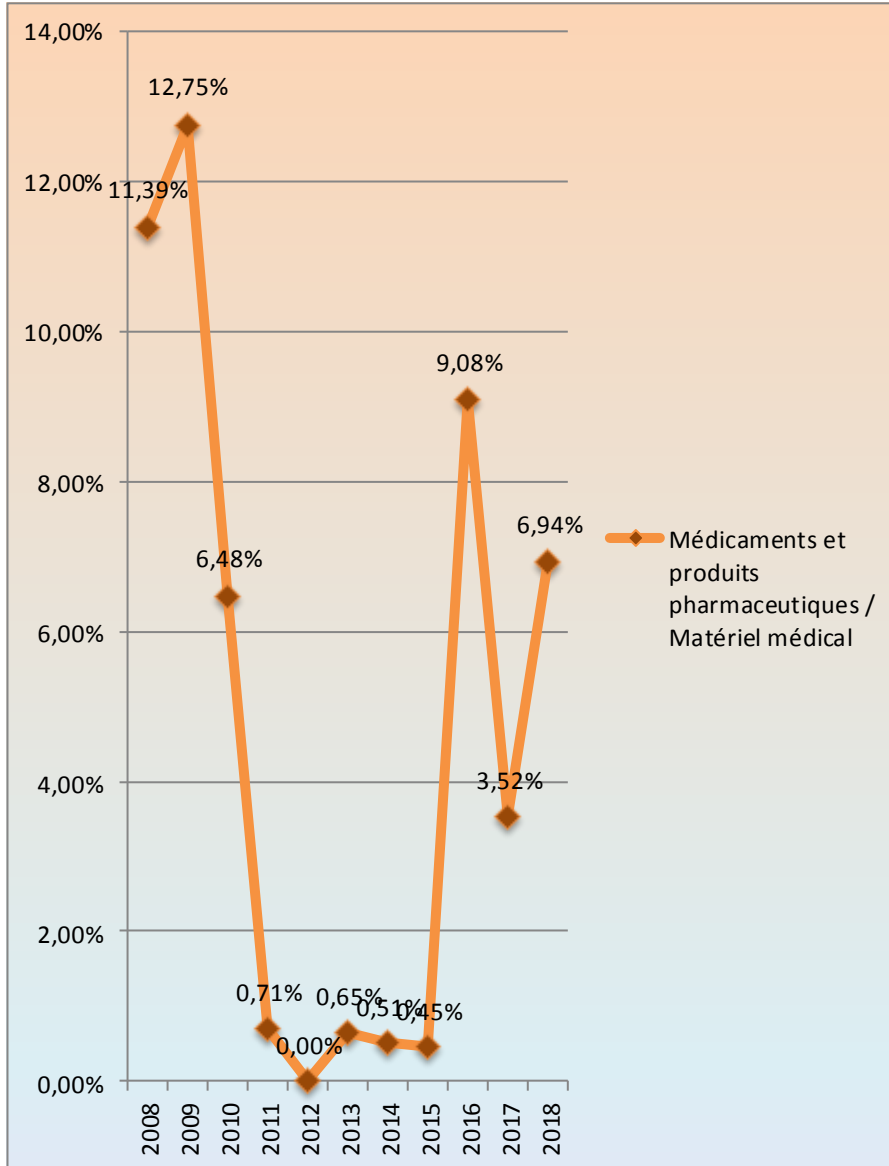
(3)- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الدورة السادس عشر بتاريخ 28 دجنبر 2016، ص. 16، مرجع سابق.

الفرع الثالث : مصلحة الشؤون الصحية

يقترح مدير الحي الجامعي بتنسيق مع الطبيب المتواجد بالمركز الصحي برنامج صحي سنوي يساير ما سطره المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كبرنامج عام للشؤون الصحية على الصعيد المركزي حيث يكتفي مدير الحي الجامعي بتنفيذ الاعتمادات المخصصة للشؤون الصحية بميزانية الحي الجامعي(1) كاعتماد ممنوح له من قبل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وفق استراتيجيته في المجال الصحي التي تراوحت خلال الفترة العشرية ما بين 11.39% سنة 2008 و 6.94% سنة 2018 مع تسجيل استثناء سنة 2009 بنسبة حوالي 12.75% .

(1)- البرنامج التوقعي للحي الجامعي ظهر المهرز لسنة 2015 مقارنة مع الاعتماد المفتوح في الميزانية.

كما هو مبين في المبيان رقم 26



المصدر: تركيب شخصي بناءً على الإحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة 2018.

حيث تظل الاعتمادات المخصصة للشؤون الصحية جد متواضعة رغم انخراط المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية منذ سنة 2016 في بناء وإعادة تأهيل مجموعة من المراكز الصحية الجامعية واقتناء مجموعة من المعدات الطبية مع المساهمة في تدبير عملية التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة ثم خلق 18 مكتبا لاستقبال ملفات العلاج الخاصة بالطلبة وذلك بكل حي جامعي، إيواء المنصة المعلوماتية الخاصة بالتغطية الصحية ومحاولة التنسيق بين المؤسسات التعليمية والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في ما يخص التغطية الصحية، إتمام تجهيز المراكز الصحية بالأحياء الجامعية، إعادة تأهيل وبناء بعض المراكز الصحية وفق منظور تشاركي مع الجامعة ووزارة الصحة والإسراع بتنفيذ تدبير التأمين الصحي الإجباري على المرض بالنسبة للطلبة.

غير أن تدبير التأمين الإجباري عن المرض للطلبة بشراكة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب حصيلة سنة 2018 ظلت محدودة رغم تقارير المجلس الإداري خلال استقبال أوراق العلاجات وتخصيص 18 مكتبا موزعا على الأحياء الجامعية، إضافة إلى إحداث 17 مكتبا آخر خصص لنفس الغرض بالمدن الجامعية التي لا تتوفر على أحياء جامعية.

يراهن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية على تأمين 280000 طالب من خلال تقدير مالي وحسابي بـ 110 مليون درهم كتأمين إجباري عن المرض للطلبة ولهذا الغرض تم تصميم بوابة إلكترونية تمكن إدخال الطلبات الخاصة بالطلبة واستخرج لوائح الطلبات، التحقق من استيفاء الشروط الضرورية لتسجيل الطلبة المستفيدين من التأمين الإجباري عن المرض للطلبة، وضع لوائح الطلبات رهن إشارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لكن جميع الجهود التي يقوم بها تبقى ضعيفة مقارنة مع ما هو متوقع.

رغم اتخاذ مجموعة من الإجراءات كمراجعة مسطرة الاستفادة من التغطية الصحية في اتجاه تبسيطها للرفع من عدد الطلبة المنخرطين، ربط الانخراط في التغطية الصحية بالتسجيل القبلي بالجامعات، تجريد (dématérialisation) المساطر، مراجعة الترسنة القانونية والتنظيمية حتى تتلاءم وعملية التجريد والتحسيس والتواصل

وتشكيل لجنة قيادة برنامج التغطية الصحية على مستوى رئاسة الحكومة ولجنة تقنية على مستوى كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن الاستنتاج في الأخير أن مسطرة تنفيذ ميزانية الهي الجامعي تخضع لمسطرة إدارية وأخرى حسابية تنفذها أجهزة تقنية (مصلحة الشؤون الاقتصادية سابقا، الشسيع ثم مصلحة الشؤون المالية لاحقا) إلى جانب أجهزة حسابية (الأمم بالصرف، والأمم بالصرف المساعد والخازن المكلف بالأداء والمراقب المالي والوكيل المفوض) وتتم هذه المسطرة وفق مجموعة من العمليات الحسابية التي تهم عملية اثبات وتصفية المداخل إلى جانب عملية اثبات وتصفية النفقة وفق مساطر تتعلق بإعداد وبرمجة تنفيذ اعتمادات المداخل واعتمادات النفقات.

انطلاقا من مسطرة التشخيص والتمحيص والتحليل العشري لوثيقة ميزانية الهي الجامعي مولاي اسماعيل والهي الجامعي ظهر المهرز تم الوقوف على نوعين من مساطر المداخل التي تقوم بها إدارة الهي الجامعي عرفت بالمداخل الثابتة والمداخل المتغيرة كما تم إبراز محدودية الإدارة لتطوير هذه المداخل لأسباب عدة. نفس الشيء تم اعتماده من خلال التحليل العشري لنفقات ميزانية الحيين الجامعيين (مولاي إسماعيل، ظهر المهرز) حيث تم تصنيف النفقات إلى نفقات ثابتة التي تتوزع بين نفقات ثابتة وأخرى شبه ثابتة ثم النفقات المتغيرة مع الإدلاء بنماذج وعينات بعض الفصول الحيوية والأساسية في وثيقة الميزانية كالفصل الخاص بنفقات الصيانة نفقات الإطعام ثم نفقات تجديد وصيانة السيارات التي تبين أن البرنامج التوقعي أو الاعتماد المفتوح برسم السنة المالية الجارية بالنسبة لهذه الفصول يمكن أن تكون يعتبرها نفقة ثابتة غير قابلة للتغيير ونفقة متغيرة وأخيرا نفقة تسمح بالتغيير.

حيث أن عملية التنفيذ لميزانية الهي الجامعي تسهر على مجموعة من الأجهزة المحاسبية المكلفة بتنفيذ ميزانية الهي الجامعي اسندت إليها إجراءات حسابية تتعلق بتنفيذ ميزانية الهي الجامعي تتنوع بين أجهزة مركزية وأخرى محلية وبين أجهزة محاسبية موازية وأخرى مساعدة.

حيث نجد على المستوى المركزي مدير المكتب الوطني كأمم بالصرف يدبر ميزانية مؤسسة عمومية تتوزع في جزأ كبير منها في مجال التسيير إلى ميزانيات متفرعة

يدبرها الآمرون بالصرف المساعدون على مستوى الأحياء الجامعية بناء على تفويض من الأمر بالصرف حسب مرجعيات وأصناف الأمرين بالصرف كأجهزة محاسبية مركزيا ومحليا.

سواء أثناء تنزيل وتنفيذ المسطرة الإدارية والمحاسبية مؤازر بطاقم إداري وأخرى مساعدة الأجهزة المحاسبية الموازية للأمر بالصرف مساعد. في مقدمتها الوكيل المفوض الذي يوجد بالأحياء الجامعية الذي يستمد صلاحيته من الخازن المكلف بالأداء للقيام بمهام حسابية كلية أو جزئية حسب نوعية التفويض الممنوح ثم الأجهزة المساعدة للأمر بالصرف كمصلحة الشؤون المالية التي تسهر على جميع المراحل الحسابية بتنفيذ ميزانية الحي الجامعي (البرنامج التوقعي، تنفيذ الميزانية، الحساب الإداري) ومصالح الشؤون الثقافية والرياضية والصحية.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على ميزانية الأحياء الجامعية

شهد قطاع التدبير المالي لقطاع التعليم العالي مجموعة من البرامج (البرنامج الاستعجالي 2009-2012 والرؤية الإستراتيجية 2015-2030) حيث رصد مبالغ مالية مهمة لفائدة المؤسسات التعليمية العالي سواء على المستوى البيداغوجية أو الخدماتية أو لم يسبق لهذه الأخيرة أن حصلت عليها فيما سبق كدعم من الدولة، بلغ مستوى أسئلة شفاهية طرحت في البرلمان على الوزير الوصي لقطاع التعليم العالي في جلسات برلمانية كما لوحظ اهتمام غير مسبوق للصحافة الوطنية بهذا الموضوع الذي أصبح بشكل موضوع انشغال للرأي العام.

هذه العوامل ستعي من جديد النقاش الدائر عن ربط المسؤولية بالمحاسبة أو المساءلة، (الإفتحاص، التدقيق، المراقبة...)، وفي خضم هذه الدينامية السياسية والاجتماعية طرح من جديد دور مؤسسات الرقابة العليا في فحص حسابات الإدارات والمؤسسات العمومية ونجد المجلس الأعلى للحسابات (1)، من أهم المؤسسات الرقابية المعنية بهذه القضية في بلادنا الذي كلف بمراقبة الاختلالات في مجال التدبير العمومي.

إن التحولات التي عرفت الاختصاصات الدستورية الجديدة (فاتح يوليوز 2011) على مستوى فلسفة وسياسة المراقبة العامة على الأموال العمومية، بما فيها المؤسسات ذات الطابع الخدماتي كتلك التي تدبر مالية الأحياء الجامعية جعلها تخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات تماشيا مع الإصلاحات الراهنة والمستقبلية التي تهم هذا القطاع والاعتماد على هذه الأخيرة يأتي من منطلق كون هذه الأخيرة مؤسسة فريدة ومتميزة ضمن خريطة المؤسسات الرقابية على الأموال العمومية بالمغرب.

تاريخيا فإن نظام المراقبة بالمغرب على الأموال العمومية بدءا بإحداث اللجنة المحلية المغربية للحسابات سنة 1932(2)، تلتها اللجنة الوطنية للحسابات(1) بتاريخ 14

(1)- المجلس الأعلى للحسابات (la cour des comptes) : هي المؤسسة أحدثت على غرار محكمة الحسابات الفرنسية، ادريس طاهري، التدبير المالي للجامعة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 292.

(2)- حاسون أحمد، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، دراسة سوسيوقانونية، منشورات حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية سلسلة أطروحات وأبحاث، طبعة 2013 ص. 28.

أبريل 1960 قبل أن يتم إحداث المجلس الأعلى للحسابات في نهاية السبعينات الذي جاء بممارسة رقابة عليا تهم تنفيذ قوانين المالية، التأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته ومعاقبة، عند الاقتضاء، كل إخلال بالقواعد السارية على هذه العمليات، مراقبة وتقييم الأجهزة الخاضعة لمراقبته، تقديم بيان إلى الملك عن جميع أوجه نشاطه (2) ثم جاءت مرحلة ما بعد دستور 1996 ليتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة (3). وتبعاً لذلك أصبح يمارس رقابته على مختلف المتدخلين في تدبير الأموال العمومية من أمرين بالصرف، مراقبين ومحاسبين عموميين بشتى أصنافهم.

ثم جاء دستور سنة 2011(4)، ليضع في الصدارة المجلس الأعلى للحسابات بالمقارنة مع باقي أجهزة المراقبة الأخرى، مع منحه اختصاص شمولي في مراقبة المال العمومي، والتأكيد على استقلاليته، والانخراط في مبدأ الاستقلالية كمبدأ عام للمراقبة المالية الدولية المعروفة لدى المنظمة الدولية كجهاز من الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة التابعة للأمم المتحدة المعروفة باسم "الأنتوساي" (5). مع دعم علاقته مع باقي الهيئات ذات الطابع القضائي (مساعدته للهيئات القضائية) ونشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية (6) تساعده في ذلك مجالس جهوية للحسابات لها

(1)- الظهير الشريف رقم 1.59.270 بشأن تأسيس لجنة وطنية للحسابات، (الجريدة الرسمية، عدد 2478، 22 أبريل 1960).

(2)- الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 شوال 1399 (14 شتنبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، (الجريدة الرسمية، عدد 3499-bis، 20 شتنبر 1979).

(3)- الظهير الشريف رقم 1.96.157، مرجع سابق.

(4)- الباب العاشر من الظهير الشريف رقم 1.11.91، مرجع سابق.

(5)- The International organisation of supreme Audit institutions (INTOSAI).

(6)- المادة 100 من ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، (الجريدة الرسمية، عدد 5030، 15 أغسطس 2002).

اختصاصات وقواعد تنظيمية تسييرها (1). التي قامت بدورها في مجموعة من العمليات التقويمية في إطار ما يعرف بلجن البرامج والتقارير حيث كانت لميزانية الأحياء الجامعية حصة من الملاحظات التقويمية خلال السنوات الأخيرة.

غير أن هذا لا يعني أن آليات الرقابة تعتمد فقط على نظام رقابة المجلس الأعلى للحسابات بل كذلك على نظام الافتحاص الداخلي داخل مجموعة من المؤسسات العمومية بهدف تحسين مستوى الرقابة الداخلية التي تعتبر مادته الخام وغايته (2) إلى جانب المراقبة الداخلية مع ضبط أنشطة المؤسسة، بهدف تقوية نظام المراقبة الذاتية، ومواكبة أنظمة الحكامة والقيادة التي تعتبر من الأنظمة المحاسبية المتداولة.

ذلك أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وبصفته مؤسسة عمومية حاول من خلال الترسانة القانونية المنظمة له أن يواكب تراكمات تجربة التسيير المالي الخاص بالتعليم العالي في صغتها البديلة التي بدأت مع صدور القانون 01-00 المنظم للتعليم العالي، إسوة بالتجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال التنصيب في هيكلته الإدارية الجديدة للمكتب الوطني على أحداث مصلحة الافتحاص الداخلي ومراقبة التسيير (3) رغم كونها ظلت دون تفعيل لإكراهات متعددة منها ما هو مرتبط بعدم تعيين أطر مختصة في هذه المصلحة وبالتالي لا يمكن ملامسة بعض النماذج من التقارير الصادرة عن هذه المصلحة التي يفترض أن تقوم بعملية الافتحاص الداخلي ومراقبة التسيير ليس فقط على مستوى الأحياء الجامعية بل كذلك للمكتب الوطني نظرا لدوره البارز فيما يخص مالية الأحياء الجامعية كمؤسسة متداخلة المركز والفروع سواء على المستوى البيئي أو المسطري، وتخضع لضغوطات مختلفة متعلقة

(1)- براو محمد، المجلس الأعلى للحسابات في دستور 2011، التحول الكبير، مقال نشر في الجريدة الإلكترونية هسبريس يوم 16 غشت 2011، متاح على الرابط الإلكتروني التالي :

<https://www.hespress.com/opinions/36448.html>

(2)- تم التطرق لنظام المراقبة الداخلية ضمن الحديث عن الافتحاص الداخلي لكونها تشكل مادته الخام، وذلك بدلا من التطرق إليها بشكل مستقل لأسباب منهجية وكذا من أجل تجنب التكرار.

(3)- أنظر الهيكلية التنظيمية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، حصيلة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ما بين سنة 2013 و 2016، ص. 4.

بالبيئة المحيطة بها وبالسطة المركزية، كما تخضع لضغوطات داخلية، ساهمت في إعطاء مشروعية لنشاطها المرتبط بالمرفق العام للتعليم العالي، وتخضع هذه المؤسسة للقواعد الكلاسيكية للمرفق العمومي وكذا للقواعد المنظمة للميزانية والمحاسبة العمومية، كنظام يتميز بثقل الإكراهات التنظيمية وضعف ثقافة التسيير(1).

لذلك كان البحث في أنظمة للمراقبة الداخلية أحد الهواجس الأساسية لدى الباحثين في علم المالية نتج عنه اللجوء إلى أنظمة التسيير المالي على شاكلة تدبير المقاولات حيث عرف أحد الباحثين في مجال مراقبة التسيير كمفهوم لنظام التدبير، يتميز ببعد مرئي مسطرومجب من خلال تقنيات ومساطر وآليات. وأخر ببعد خفي غير مسطر يتمثل في رقابة عن بعد للسلوكات ويلتقيان كجوانب بشرية وأخرى تدبيرية(2).

يندرج هذا التعريف في إطار تصور نظري شبيه بنظام مراقبة التسيير في جانبه المرئي الظاهر وجانبه الآخر الخفي وإذا كانت الجوانب الظاهرة تشمل التقنيات والأنظمة فإنه بالمقابل تشمل الجوانب الخفية العامل البشري ما دامت تهدف إلى التأثير في السلوك، من خلال الدعوة إلى اتخاذ بعض القرارات الأساسية أو التخلي عن بعض الاختيارات التي قد تظهر غير مناسبة.

لعل هذا التقاطع بين التقني والبشري في مجال مراقبة التسيير هو ما يعطي أهمية خاصة، لكونه يتموضع بين المجالين المحاسبي والتنظيمي، ويستطيع الجمع بين حزمة المساطر والتجهيزات والأنظمة وكذا التأثير في السلوكات البشرية داخل المؤسسات. يعكس هذا التصور من جهة أخرى نوعية القراءات المعتمدة في هذا الموضوع، فالحديث عن المساطر والوظائف هو في الواقع قراءة بنيوية وظيفية كما أن الحديث عن الجوانب الخفية للمؤسسة كالتأثير في السلوك يعكس وجود القراءة التأويلية ويعتبر الأقرب إلى

(1)- GUILHOT Bernard, le contrôle de gestion dans l'université Française, Revue politique et management public, vol 18 n° 3, 2000. p. 99.

(2)- CHATELIN PONROY, Stéphanie, le contrôle de gestion dans les bureaucraties professionnelles non lucratives : une proposition de modélisation, Note de Synthèses des activités de recherches en vue de diplôme d'habilitation à diriger des recherches (HDR), université paris Dauphine 15 Septembre 2008 p. 10.

الواقع الجامعي، على اعتبار أن مجال دراستها يشمل أساسا قطاعي التعليم العالي والصحة والثقافة ضمن ما سمته بالبيروقراطيات المهنية غير المربحة.

هذا الاهتمام لدى بعض الباحثين هو السبب وراء التركيز على التعريف السابق تفاديا لإسقاط هذه النظريات الاقتصادية في الموضوع (1) مع التركيز بالأساس على الكتابات والتجارب المعتمدة بجامعة أجنبية أو على مستوى مؤسسات عمومية غير تجارية (2) ذات نفس الطبيعة القانونية. حيث نخلص إلى أن مراقبة التسيير كنظام مرتبط بمجموعة من الآليات والمساطر، فهو ليس هدفا في حد ذاته، بل هو بكل بساطة أداة مبسطة تتوخى تحقيق منفعة براغماتية لفائدة المرفق أو المؤسسة وهو نظام للقيادة، وهنا نؤكد على أن الأمر لا يتعلق بمراقبة بالمعنى الكلاسيكي للكلمة، أو الافتتاح، بل هو نظام يتوخى الضبط من أجل المساعدة على تقويم الانحرافات واتخاذ القرارات المناسبة وهذه المعطيات تقتضي وجود مسؤول كبير ومسؤولين على عدد من المستويات، على أن تحدد مهامهم وأهدافهم بكل وضوح وعناية، لأن رقابة التسيير ليست رقابة خارجية، بل هي رقابة ذاتية مؤسسية، وهي ليست رقابة قبلية ولا

(1)- الكتابات في مجال مراقبة التسيير كثيرة جدا، أنظر:

- ANTHONY, Robert Newton, la fonction contrôle de gestion, Paris Publi-Union 1993.
- BESSON, Patrick et BOUQUIN, Henri, « Identité et légitimité du contrôle de gestion », Revue Française de gestion, Janvier-Février n°82, 1991, p. 60 et 5.
- BOUQUIN, Henri, les grands auteurs en contrôle de gestions Edition EMS, Collections Grands auteurs 2005.
- BURLAUT, Alian et SIMON Claude, le Contrôle de gestion, Edition la découverte, Collection Repères 2006.
- GERVAIS, Michel, Recherches en contrôle de gestion, Economica. 2005.

(2)- نجد أن الفقه الاقتصادي الفرنسي قد اعتبر في مذكرة مشتركة لكل من وزير الوظيفة العمومية وإصلاح الدولة واللامركزية، ووزير الاقتصاد والمالية والصناعية بتاريخ 21 يونيو 2001 في موضوع تطوير مراقبة التسيير بالإدارات نظام للقيادة معتمد من طرف أحد المسؤولين في نطاق اختصاصه من أجل تحسين العلاقة بين الوسائل المعتمدة - بما فيها الموارد البشرية - والنشاط المراد تطويره أو النتائج المتوخاة في إطار محدد وفق منهجية استراتيجية مسبقة تحدد توجهاتها، ادريس طاهري، التدبير المالي للجامعة بالمغرب، ص. 191-192، مرجع سابق.

بعدية، بل هي رقابة مواكبة لعملية التسيير وترتكز أساسا على الأداء لا على المشروعية(1).

كما أن نظام مراقبة التسيير يراهن في أداء المرفق أو المؤسسة على العلاقة الوطيدة الموجودة بين الأهداف والوسائل والنتائج كمعيار ثلاثي، كلها تطبيقات تهم المؤسسات العمومية بما فيها المؤسسة المشرفة على مالية الأحياء الجامعية. التي يفترض أن تركز على ثلاث مرتكزات أساسية لقياس النتائج في شكل محاسبة تحليلية للبرمجة وتتبع النتائج والكلفة (ألواح القيادة) ومؤشرات لقياس الكلفة.

ينضاف إلى ذلك الرقابة الإدارية الأكثر تداولاً على مستوى نظام المراقبة المالية سواء بالنسبة للأحياء الجامعية بصفتها مرافق خاصة أو بالنسبة لوزارة التعليم العالي بصفته قطاع حكومي عمومي. حيث تباشرها وزارة المالية عن طريق مديرية المنشآت العامة والخصوصية (2) بواسطة هيئة مراقبي الدولة وكذا الخزنة المكلفين بالأداء ومعاونهم. حيث أن هذا المرفق على المستوى المركزي (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) يضم كل من المراقب المالي والخازن المكلف بالأداء في حين نجد على المستوى المحلي (الأحياء الجامعية) وجود كل من الوكيل المفوض الذي فوض له الخازن المكلف بالأداء جزء أو كل من صلاحياته وفي بعض الأحيان نجده يمثل كذلك المراقب المالي كجهاز رقابي ذاتي مختلف أشكال، يراد منها تقوية الحكامة المالية سواء على مستوى التنظيم أو الجودة، حيث أن الرقابة الذاتية الحقيقية تساعد على القيادة والحكمة وتخفف من الرقابة الخارجية وتجعل الرقابة القضائية وازنة.

(1)-مراقبة التسيير: أداة داخلية للمؤسسة توضع داخلها ولأجلها ورهن إشارتها لتحقيق الأهداف المسطرة سلفا وهي أهداف ينبغي أن تكون صريحة، واضحة ودقيقة تنسجم مع المبدأ الأساسي لحسن الأداء والمتمثل فيما يعرف بالغايات قبل الوسائل. وهذا يعني أن الأهداف والنتائج تعتبر أكثر أهمية من الميزانيات والقواعد، وتلخص العلاقة بين الأهداف والنتائج والوسائل في مثلث مراقبة التسيير المعروف، من هنا يتبين أن مراقبة التسيير لها ارتباط وثيق بأداء المؤسسة، وهي بذلك تختلف عن أنواع المراقبة المعروفة، فهي ليست مراقبة مالية أو مراقبة محاسبية أو للمجلس الأعلى للحسابات أو للمنفشيات المختلفة أو الافتتاح، ادريس طاهري، التدبير المالي للجامعة بالمغرب، ص. 192-193، مرجع سابق.

(2)- Direction des Etablissements publics et de la privatisation.

المبحث الأول : رقابة المجلس الأعلى للحسابات على ميزانية الأحياء الجامعية

يعتبر تقرير المجلس الأعلى للحسابات الخاص بالأحياء الجامعية لسنة 2007 إنجاز ميداني مهم لمهام رقابية ليس فقط بالنسبة لهذه الأخيرة بل كذلك بالنسبة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية ذات استقلال مالي لها فروع خدمتية من الحجم الوازن حيث استطاع المجلس الأعلى للحسابات أن يراكم تجربة مكنته من فهم دواليب تسيير الأحياء الجامعية وكشفت بالمقابل عن عدد من الاختلالات التي يشهدها واقع تدبير مالية هذه المؤسسات العمومية الخدمتية محاولا تدارك الثغرات التي جاءت بعد صدور مدونة المحاكم المالية سنة 2002، حيث شرع المجلس في التركيز الرقابي على القطاعات ذات الطابع الاجتماعي كالصحة والتعليم، التي كانت تختبئ في طبيعة النشاط الخدمتي الاجتماعي مستغلا المراحل التي قطعها الإصلاح الجامعي بعد صدور القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي سنة 2000 (الذي شرع في التنزيل ابتداء من سنة 2003) والقانون رقم 81.00 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية للوقوف على مدى تطبيق الإصلاحات، وكذا لكشف الاختلالات من خلال اتباع منهجية رقابية تتعلق بمسطرة قانونية وأخرى فنية لمراقبة التسيير التي نجد بعض عناصر ملاحظاتها بأحد التقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007 الخاصة بالأحياء الجامعية.

المطلب الأول : تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2007 و2009

سيتم الاستئناس ببعض تقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنتي (2007-2009) لاستخراج مجموعة من الملاحظات تتعلق بتدبير وتسيير مالية الأحياء الجامعية والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سواء على مستوى النفقات الإجبارية (نفقات الموظفين) أو النفقات التكميلية (التعويضات) فعلى مستوى تدبير الميزانية لوحظ في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لتلك السنة، التأخير في تفويض الاعتمادات من طرف مدير المكتب لمختلف مديري الأحياء الجامعية (بصفتهم رؤساء

أقسام) للقيام بعملية الالتزام والتصفية مع الأمر بصرف نفقات التسيير كمساعدين للأمر بالصرف أثر سلبا على مشروعية تنفيذ النفقات وتصفيتهما كما أن مراجعة قرار التفويض كل سنة كان له نفس الانعكاسات موجها عناية (أوصى) المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بتحويل الاعتمادات للأحياء الجامعية عند بداية كل سنة عملا بمبادئ سنوية الميزانية (1). كما أوصى كذلك على مستوى تدبير المداخل بإدراج مجموعة من المداخل الطارئة بالنسبة للأحياء الجامعية التي تتوفر على مرافق ملحقة (نوادي ومحلات تجارية ومخادع هاتفية ومراكز النسخ....) تدر عليها مداخل شهرية يتم صرفها دون إدراجها في الميزانية في تجاوز لرسالة وزير التعليم العالي (رقم 2100/3195 المؤرخة في 20 أبريل 1996) التي تؤكد على ضرورة إدراج هذه المداخل ضمن ميزانيات هاته المؤسسات كمداخل طارئة (2).

أما فيما يخص المداخل العادية (كراء الغرف، بيع تذاكر الإطعام) فقد أثار انتباهها لتشجيع بضرورة (الأمناء) إعداد القوائم التي تمكنهم من تحديد المبالغ غير المستخلصة مع إدراج المداخل المتحصل عليها من عملية إيواء الطلبة الأجانب أثناء العطلة الصيفية في ميزانية الهي الجامعي (3) إدراج هذا المبلغ ضمن مداخله وتبويبها بالميزانية دون صرفها في خرق سافر لمقتضيات المحاسبة العمومية كما أنه على مستوى تنفيذ النفقات نجد أن التقرير قد لا مس تجاوزات في مسطرة سندات الطلب والصفقات العمومية حيث أشار إلى غياب مبدأ المنافسة في تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب كذلك بالنسبة للصفقات العمومية حيث أثبت مجموعة من المخالفات تتعلق بإبرام بعض الصفقات مع أشخاص لا ينتمون للمهنة موضوع الصفقة وإشهاد خاطئ بصحة إنجاز الخدمة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات

(1)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 249، مرجع سابق.

(2)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 249، مرجع سابق.

(3)- قام الهي الجامعي السويسري الثاني بإيواء طلبة أجانب في شهر غشت بعد موافقة الوكالة المغربية للتعاون الدولي دون موافقة المكتب الوطني، حيث كان من المفروض إبرام الاتفاقية بين هذه الوكالة والمكتب الوطني، وقد منحت الوكالة المغربية للتعاون الدولي غلafa ماليا قدره 250.000 درهم للهي الجامعي على أساس تغطية المصاريف المتعلقة بالإيواء، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 250، مرجع سابق.

العمومية (صفقات حفر الآبار) ومبالغة في أثمان بعض مواد الصفقة وإنجاز أشغال غير مطابقة لما هو وارد بالصفقة(1) أو تكليف نفس الشركة للقيام بمهمة مختلفة(2).

أما على مستوى الممتلكات التابعة للأحياء الجامعية، فقد أبدى ملاحظات على المساكن الوظيفية والمساكن المبنية دون ترخيص المتواجدة داخل الأحياء الجامعية والتي تستفيد مجانا من الماء والكهرباء يتم تسويته من ميزانية الهي الجامعي من خلال الفصل الخاص بنفقات الماء والكهرباء في تحدي صارخ لمنشور الوزير الأول رقم 95/38 المؤرخ في 11/15/1995 والذي ينص على عقلنة استعمال الماء والكهرباء وذلك بفصل ماء وكهرباء المساكن الوظيفية عن شبكات الأحياء الجامعية وذلك باحترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نفس الشيء بالنسبة لمصاريف الهاتف التي تصرف على المساكن الوظيفية(3).

كما كانت هناك ملاحظة للمجلس الجهوي للحسابات على مستوى الصيانة حيث لاحظ أن بعض المواد المخصصة كالخشب المقتنى لإصلاح أبواب ونوافذ الأجنحة السكنية ومكاتب الهي الجامعي تستعمل في صنع مجموعة من الأثاث لفائدة رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية مما يعتبر توظيفاً غير ملائم لكونه حول الخشب لأجل إعادة تأثيث ثلاثة غرف تقليدية وغرفة النوم(4).

في حين أشار تقرير المجلس الأعلى للحسابات عن سنة 2009 إلى أن توصياته الصادرة في التقرير السنوي لسنة 2007 المتعلقة بمجموعة من الملاحظات تخص تدبير

(1)- الصفقة رقم 13/2004 المتعلقة بحفر بئرين : بعد المعاينة الميدانية، اتضح بأن أحد البئرين لا يشتغل وأن الحفرا لا يتطابق مع ما هو منصوص عليه في الصفقة، في حين أن الاستلام الموقع من طرف المدير لا يشير إلى أي تحفظ، مما يفرغ محضر الاستلام من محتواه، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 249-250، مرجع سابق.

(2)- الصفقة المتعلقة بتزويد الهي بمادة الفيول : إن المفاولة التي تزود بهذه المادة، هي المفاولة التي تزود الهي الجامعي بالمواد الغذائية ولا علاقة لها بالمحروقات، وقد لوحظ على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 10/05، أن السعر المحدد من طرف الشركة هو 6002,69 درهما للطن في حين أن الثمن المقتن هو 3360,11 درهما للطن، مما يجعل الهي يتحمل خسارة قدرت ب 2642,58 درهما للطن، أي ما مجموعه 237,832 درهما سنة 2005، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 250، مرجع سابق.

(3)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 249-250، مرجع سابق.

(4)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، ص. 250، مرجع سابق.

ميزانية الأحياء الجامعية سواء على مستوى النفقات الإجمالية أو النفقات التكميلية أنه من أصل 510 توصية أنجزت 55% منها في حين توجد 24% من التوصيات في طور الإنجاز لتظل 21% من التوصيات منها بدون مآل (1) وقد ركزت هذه التوصيات على ملائمة المساطر المعمول بها في مجال الميزانية مع تلك المعتمدة من طرف مؤسسات عمومية وأجهزة أخرى من خلال تأكيد الروابط القانونية بين هذين الصندوقين ومواردهما البشرية. معتبرة أنها خطوة هامة في اتجاه تزويدهما بالاستقلال الضروري لممارسة مهامهم بشكل أنسب. حيث لازالت عملية الالتزام والتصفية مع الأمر بصرف نفقات التسيير وتفويض الاعتمادات للأحياء الجامعية ومراجعتها المتكررة تعرف تؤخر إلى يومنا هذا مما لازل يؤثر على مشروعية تنفيذ النفقات.

حيث اعتبرت الأحياء الجامعية حسب التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 من بين المؤسسات التي لم تقم بتتبع وضعية التوصيات الموجهة إليها من قبل المجلس الأعلى للحسابات على غرار مجموعة من التوصيات الموجهة إلى المكتب الوطني للكهرباء من خلال برنامجها الخاص بالعالم القروي وكذلك الموجه لوكالة الحوض المائي لأم الربيع وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لطنجة وغرفة الفلاحة للعرائش.

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمسطرة المعتمدة في ممارسته

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهام إدارية وأخرى قضائية تنحصر في ممارسة التدقيق والبت في الحسابات، مع إمكانية تحريك مسطرة في التأديب المالي، من خلال التأكد من مدى مطابقة القرارات المتخذة في المجال المالي للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهذا الاختصاص يصطلح عليه بمراقبة المشروعية وتشمل المشروعية مراعاة مدى المطابقة للقواعد الإجرائية، المالية والمحاسبية سواء في مجال الإنفاق العمومي أو تحصيل الموارد.

(1)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 الجزء الأول، ص. 547، مرجع سابق.

الفرع الأول : الاختصاصات الغير القضائية

يراد بالاختصاصات الغير القضائية تلك التي تشمل مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال العمومية(1)، حيث أن المجلس يقوم بمراقبة جميع مجالات التسيير، بتقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة أو المرفق والنتائج التي تم تحقيقها، ومراقبة تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المعتمدة(2). كما يراقب سير الأجهزة الخاضعة لرقبته(3) ويسعى إلى تقييم عملها كيفاً ونوعاً كما يمكن له أن يدلي عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليتها(4).

وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة ويتأكد من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقبته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة(5).

وبالنظر إلى كون هذه المراقبة تنصب على مجال التسيير في مختلف مجالاته، فهي بذلك رقابة شاملة تجمع بين الأرقام، المساطر، الأهداف والنتائج، ولذلك تتداخل في هذا الاختصاص أبعاد فنية قانونية واقتصادية ومالية قوامها التحليل والإحصاء والمقارنة والمقاربة(6) والاستنتاج العلمي الموضوعي القائم على معايير ومناهج ومساطر يجب أن تنهل من خبرة مهنية احترافية متعارف عليها دولياً في ميدان الرقابة على الأداء(7).

وينبغي أن نؤكد في هذا الباب أن مراقبة التسيير وإن كانت تركز على الأهداف والنتائج في إطار ما يعرف برقابة الأداء، فإن هذا لا ينفي ممارسة مراقبة المشروعية، إذ

(1)- المادة 3 من القانون رقم 62.99، مرجع سابق.

(2)- براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية ص. 295.

(3)- المادة 76 من القانون رقم 62.99، مرجع سابق.

(4)- المادة 75 من القانون رقم 62.99، مرجع سابق.

(5)- المادة 75 من القانون رقم 62.99، مرجع سابق.

(6)- Le rapprochement.

(7)- براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

أن تحقيق هذه الأهداف والمحددة عادة في مهام المرفق موضوع المراقبة ينبغي على عدد من العمليات التي تتم بالاعتماد على مرجعية قانونية ينبغي احترامها في شكل طلبيات عمومية (أشغال، توريدات وخدمات) أو اقتناءات عقارية إذ أن المجلس الأعلى للحسابات مطالب للتأكد من صدق وسلامة حسابات المرفق ومدى احترامه للمنظومة القانونية التي يخضع لها، كما عليهم بحث أنظمة المراقبة الداخلية ومدى فعاليتها. هذا الربط بين الموارد - الوسائل - الأهداف يحيلنا على مفاهيم أساسية اقتبست من مجال تدبير المقاولات ومراقبتها والتي تبقى مفاهيم اقتصادية اقتحمت مجال التسيير العمومي كالفعالية والنجاعة والاقتصاد.

الفرع الثاني : محدودية رقابة المجلس الأعلى للحسابات

إن التقارير السنوية التي يعلها المجلس الأعلى للحسابات في تنسيق تام مع المجالس الجهوية للحسابات تبين أن مسطرة مراقبة التسيير التي يقوم بها هذا الجهاز القضائي لازالت تنقصها مجموعة من الآليات البشرية والتقنية.

ذلك أنه على مستوى الموارد البشرية فهي تحتاج إلى خبرة عالية لدى مستشاري المجلس الأعلى للحسابات، مع ضرورة إلمامهم بالترسانة القانونية التي تحكم نشاط المؤسسات والمرافق موضوع الرقابة، سواء منها المالية، المحاسبية والإدارية وغيرها وكذا اطلاعهم على المفاهيم المرتبطة بالحكمة الرشيدة وحسن التدبير.

نفس الملاحظة يمكن أن على المستوى التقني والعلي حيث أن الرقابة وبعد إنجاز العمليات تكون رقابة بعدية قد تتزامن مع مرحلة إنجازها بحيث تكون فترة المراقبة موازية لإنجاز عمليات من طرف المصالح الخاضعة للمراقبة، فتكون بذلك رقابة مواكبة، لكنها بالمقابل لا يمكن أن تكون رقابة قبلية. كما أن المراقبة التي يقوم بها المجلس، يكون لها ارتباط وثيق بقضية الجودة بمختلف تجلياتها، والتي تبقى في الواقع إشكالية تحتاج لوحدها إلى دراسة خاصة.

أما مراقبة استخدام الأموال العمومية فتشمل الأموال المقدمة في شكل إعانات ومساهمات(1)، وكذا تلك التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي(2). ذلك ما يلاحظ من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007 الذي يعتبر تجربة قبلية في مراقبة تسيير مالية الأحياء الجامعية حيث أن ملاحظات صيغة بشكل محدود كمهام رقابية لمسطرة إعداد وتنفيذ ميزانية الحي الجامعي في إطار ما يعرف بمراقبة التسيير.

المبحث الثاني : آليات الافتحاص الداخلي على ميزانية الأحياء الجامعية

ظهر نظام الافتحاص الداخلي في عالم المقاولات بالولايات المتحدة الأمريكية كوظيفة محددة، جديدة، شاملة ودورية (3) في حين ارتبط في فرنسا بنظام المراقبة المحاسبية مع بداية الثمانينيات ونظرا للاختلافات على مستوى الآليات والمنهج وطرق العمل فإن بعض المنظمات العمومية حاولت مواكبة إصلاح القطاع العمومي لتفادي التأخر في اعتماد نظام الافتحاص الداخلي بناء على الفكر الاقتصادي الذي يحكم مجال القطاع الخاص المرتبطة بالوظيفة المالية كوظيفة شاملة تنطبق على جميع المنظمات كيفما كان نوعها (عمومية أو خاصة) وقد أخذ المغرب عن هذه الأخيرة أهم آليات التي اعتمدها والمنهج التي اتبعتها في عملية الافتحاص.

(1)- كما هو حال الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي.

(2)- حاسون أحمد، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، دراسة سوسيوقانونية، ص. 147 وما يليها، مرجع سابق.

(3)- RENARD. Jacques, Théorie et pratiques de l'audit interne. EYROLLES Edition d'organisation, septième édition 2010. P. 35 et S.

المطلب الأول : مجال نظام الافتحاص الداخلي والقواعد المهنية الدولية المنظمة له

يهم جميع الوظائف داخل هذه المنظمات وبالتالي فهي تعنى بالوظيفة المالية والمحاسبية، الوظيفة التجارية واللوجستيك، وظيفة الإنتاج، وظيفة التسيير، المعلومات(1) ونظرا لطبيعة المصالح الخاضعة لهذا الافتحاص والتدقيق كمهمة محددة في الزمان القريب أو البعيد حسب أهمية المخاطر التي تحف بتسيير المؤسسة فإن الافتحاص الداخلي يعتبر وظيفة دورية ظرفية ذو طبيعة متحولة مرت بعدة مراحل (نظام افتحاص المطابقة، نظام افتحاص الفعالية، نظام افتحاص التسيير وافتحاص الاستراتيجية)، حيث نجد أن نظام افتحاص المطابقة يشكل النواة الأساسية لنظام الافتحاص الداخلي، إذ يعمل المدقق الداخلي على فحص مدى احترام تطبيق القواعد والمساطر، والهيكل التنظيمية وأنظمة الإعلام (2)، أي بحث مدى احترام القاعدة على أرض الواقع، وهذا ما يتطلب وجود منظومة مرجعية تشكل أساسا للمشروعية(3). وقد توسع نظام افتحاص الفعالية شيئا فشيئا ليشمل معيار الجودة حيث لم تعد المراقبة تقتصر على المشروعية، بل أصبحت تهتم كذلك بملاءمة المساطر، مدى دقتها، مدى الحاجة إليها، ومدى تعقيدها...، لأن التدقيق الداخلي أصبح يركز على قضايا جديدة ترتبط بالفعالية والنجاعة في إطار ما يعرف بافتحاص الأداء (افتحاص يهتم بمدى تحقيق الأهداف وتقديم خدمات أفضل). في حين فإن نظام افتحاص التسيير لمؤسسة الإدارة العمومية لا يقتصر على افتحاص التسيير لمؤسسة الإدارة العامة، بل أنه يشمل بالمقابل الاختيارات والقرارات التي من المفترض أن تندرج في سياسات للمصالح المختلفة، ولا شك أن هذه السياسات ينبغي أن تتماشى مع الاستراتيجية، كما ينبغي على المدقق أيضا أن يبحث في مدى تطبيقها على أرض الواقع.

(1)- شمولية نظام الافتحاص الداخلي تتبع شمولية نظام المراقبة الداخلية.

(2)- يصطلح على **نظم** (أو أنظمة الإعلام بما يعرف بالفرنسية ب (les systèmes d'information).

(3)- RENARD. Jacques, Théorie et pratiques de l'audit interne. EYROLLES Edition d'organisation, septième édition 2010. P. 48, Ibid.

غير أن الافتتاحات كإستراتيجية يهتم مدى الانسجام العام للسياسات والاستراتيجيات مع الوسط الذي تطبق فيه، إلا أن البحث في هذا الانسجام لا يعني تقييم السياسات بل يقتصر فقط على ملاحظة عدم الانسجام، وواضح كما أن هذه العملية تتطلب كفاءة عالية لدى المدقق الداخلي (1) وبالتعمق في أهمية نظام الافتتاحات الداخلي، يظهر هذا النظام كأساس لخلق القيمة المضافة داخل المنظمات ويتجسد ذلك من خلال مجموع التوصيات التي يصدرها، إذ أن المدقق لا يتدخل فقط لإعادة الأمور إلى نصابها، بل يطرح توصيات لتحسين هذه الوضعية بشكل يمنع تكرار الاختلالات التي تمت معاينتها وذلك من خلال البحث في أسبابها لمنع حدوثها مجددا. بالمقابل تتجلى القيمة المضافة كذلك من خلال حالات يقترح فيها المدقق حذف بعض المقتضيات المكلفة والممكن الاستغناء عنها، إذ في هذه الحالة يتم خلق القيمة المضافة من خلال العمل على تجنب فقدانها وقد ساعد هذا التطور بشكل كبير في خلق مدلول لنظام الافتتاحات الداخلي وفي وضع شكل خاص لهذه الوظيفة وفقا للصيغة الحالية. وقد مر هذا النظام بعدة مراحل باعتباره من القواعد المهنية الدولية الخاصة وهي قواعد تشكل هويته الخاصة وتتميز بطابع نسبي. كما تهدف قواعد الافتتاحات الداخلي عموما إلى تحديد المبادئ الأساسية، ووضع إطار مرجعي لهذا النظام، إضافة إلى وضع معايير للتقييم وإدخال التحسينات الضرورية، ولهذا الغرض ثم إعداد مدونة للأخلاق وقواعد للتأهيل (2) وقواعد للتنفيذ مرتبطة بها (3) وكذا قواعد للتسيير (4) وقواعد للتنفيذ مرتبطة بها أيضا، بناء على قواعد الافتتاحات الداخلي التي سبق الإشارة إليها سالفا بهدف إدخال تعديلات وتطبيقات محاسبانية بكل من مدونة الأخلاق التي تركز على مجموعة من المبادئ الأساسية لإنجاز المهام باستقامة واحترام القانون بالإضافة إلى عدم المشاركة في أنشطة غير مشروعة واحترام الاخلاق مع التجرد وعدم قبول أي شيء يحول دون إصدار حكم وإظهار الوقائع الحقيقية مع حماية وصيانة

(1)-Ibid, P. 54.

(2)- قواعد التأهيل هي القواعد ذات الرقم التسلسلي 1000 (série 1000) وتتضمن خصائص مصالح الافتتاحات الداخلي والأشخاص المنتمين إليها.

(3)- قواعد التنفيذ ترتبط بقواعد التأهيل وكذا قواعد التسيير، وترفق عادة برسالة تسمح بتنزيلها في إطار مهام خاصة.

(4)- قواعد التسيير هي القواعد ذات الرقم التسلسلي 2000 (série 2000) وتحدد أنشطة الافتتاحات وكذا معايير الجودة.

المعلومات إلى جانب عدم السعي لتحقيق منافع شخصية والقيام بما يمكن فعله فقط وتدعيم الكفاءة ثم احترام القواعد ويراد بقواعد التأهيل قواعد السلوك الاستقلالية والموضوعية والمهارة والعناية المهنية اللازمة مع التطوير المهني المستمر للبرامج وتأکید تحسين الجودة مع إعداد وإبلاغ التقارير عن برنامج تأكيد وتحسين الجودة واستخدام تعبير تم إجراؤه وفقا للمعايير الدولية المهنية لمزاولة التدقيق الداخلي بالإضافة إلى الإفصاح عن عدم المطابقة التي تنزّلها إلى اثنتا عشرة قاعدة للسلوك(1).

أما قواعد التنفيذ فيراد بها التخطيط والتبليغ والمصادقة على إدارة الموارد والسياسات والإجراءات والتنسيق كذلك إبلاغ الإدارة العامة والمجلس الإداري والجهات التي تقدم الخدمات الخارجية والمسؤولية التنظيمية عن التدقيق الداخلي بالإضافة إلى طبيعة العمل والحكمة وإدارة المخاطر والرقابة وتخطيط مهام التدقيق الداخلي مع تحديد أهداف مهمة التدقيق في نطاق مهمة التدقيق بالإضافة إلى تخصيص الموارد الضرورية لمهمة التدقيق والإشراف على مهمة التدقيق وتبليغ النتائج وجودة التبليغ ونشر النتائج والآراء الكلية العامة مع مراقبة سير العمل التي ينبغي على المدقق الداخلي أن يتحلّى بها استنادا على المبادئ الأساسية الأربع للافتحاص الداخلي (النزاهة، الموضوعية، السرية والكفاءة).

المطلب الثاني : منهجية الافتحاص الداخلي

تختلف مهمة تحديد الافتحاص الداخلي من حيث طبيعتها (مهمة خاصة، مهمة عامة) كما أنها تختلف من حيث موضوعها وقد تشمل وظيفة أو عدة وظائف داخل المؤسسة كما أن مدتها قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة. كما يمثل الافتحاص الداخلي كمنهجية إلى خدمة مصالح المؤسسة وفق منهجية شفافة تتطلب تقاسم المعلومات بين المدقق والمصالح وتقاسم المعلومات التي تفضي بتقاسم وتبادل التوصيات على اعتبار أن المنهجية الأكثر فعالية هي تلك التي تتوخى التبسيط، لأن ذلك

(1)- RENARD. Jacques, Théorie et pratiques de l'audit interne. EYROLLES Edition d'organisation, septième édition 2010. P. 108, Ibid.

يعتبر شرطا أساسيا لضمان تطبيقها، على غرار المنهجية الفعالة التي تتميز بالصرامة، التي تكون خاضعة إلى قواعد مهنية مسطرة سلفا، كما أنه من المفترض فيها أن تكون منسجمة مع طبيعة المؤسسة وتضمن الشفافية، كما ترتبط منهجية نظام الافتتاح الداخلي بعدة آليات ترتبط أساسية تشتمل على مرحلة الإعداد ثم مرحلة الإنجاز فمرحلة الختم.

الفرع الأول : مرحلة الإعداد

تسمى مرحلة الإعداد بمرحلة الدراسة، وتتطلب هذه المرحلة الإعداد بإصدار أمر بمهمة، لذلك فمهمة الافتتاح لا تتم بشكل تلقائي بل هي مهام مسندة تؤدي وظيفة إسنادية للمهام بالإضافة إلى وظيفة أخرى إخبارية وبمجرد التواصل بالأمر بالمهمة، يقوم المدقق الداخلي بزيارة المصالح موضوع عملية الافتتاح، والبدء في ملاحظة بعض الاختلالات الظاهرة المساعدة في تحديد المخاطر وكذا في تحديد أهداف الافتتاح وتلي إصدار الأمر بالمهمة.

تأتي بعد ذلك مرحلة استثنائية تتطلب أخذ نظرة شاملة حول المؤسسة، وتحديد أهداف المهمة التي تمكن المدقق من تنظيمها وتتطلب منه الصرامة والمهنية وقدرة تواصلية وتقوم منهجية الافتتاح على معرفة دقيقة بالأنشطة المراد افتتاحها، وهو ما يفترض توفر المدقق الداخلي على ثقافة مالية وقانونية وتديرية وكذا تمكنه من تقنيات مختلفة، هذه المؤهلات تمكنه من فهم التوضيحات التي تعطى له. ولأجل ذلك يركز المدقق على عدد من الأهداف الأساسية بحيث يفترض إلمامه بالمراقبة الداخلية لكل وظيفة داخل المؤسسة وأن يساهم في تحديد أهداف الافتتاح والمشاكل المرتبطة بكل وظيفة، والتركيز أكثر على القضايا ذات الأهمية وتجنب الخوض في قضايا ليست ذات منفعة لأجل التمكن من تنظيم الأنشطة موضوع الافتتاح بالسعي نحو تحسين جودتها.

كما أن مدة الافتتاح الداخلي ترتبط بمدى تعقد موضوع الافتتاح وبالمدقق نفسه (تكوينه، تجربته المهنية)، وبجودة ملفات الافتتاح (أوراق العمل، المعلومات)، وبمضمون العملية الذي يشمل الجانب التنظيمي (الهيكل التنظيمي، توزيع

المهام)، وأهداف الوظيفة موضوع الافتتاح ويقتض الإلمام بتقنيات المهمة (ألواح القيادة، أنظمة الرقابة).

أما حيث وسائل العمل، فهي وسائل منظمة تسعى إلى الإحاطة بجميع المعلومات، ومن أهم هذه الوسائل ورقة الأسئلة (1) وتختلف هذه الوثيقة باختلاف المدققين، غير أنها تتضمن ثلاث خصائص مشتركة (معرفة الإطار السوسيو-اقتصادي والمتمثل أساسا في حجم الأنشطة موضوع الافتتاح، وضعيتها المالية، مواردها البشرية ومعرفة السياق التنظيمي والمتمثل في الهيكل التنظيمي وعلاقات السلطة ونظم المعلومات ومعرفة كيفية تسيير المؤسسة من مساطر ومعلومات تنظيمية والمشاكل المطروحة وبالإضافة إلى ذلك يعتمد المدقق وسائل أخرى من قبيل التقارير، الوثائق المرتبطة بآليات وأساليب العمل، المذكرات المرتبطة بالتسيير).

تلها بعد ذلك تحديد المخاطر خلال مرحلة التخطيط في جدول للمخاطر وتجدر الإشارة إلى أن مخطط الافتتاح هو بمثابة عقد يبرم مع المصالح المفتوحة بحيث يحدد أهداف ونطاق هاته العملية، ويوقع خلال الجلسة الافتتاحية وتكون الأهداف عامة (حماية ممتلكات المؤسسة، مصداقية وسلامة المعلومات) أو خاصة (تحديد أنظمة المراقبة مثلا)، أما النطاق فيشمل المصالح والأقسام التي تشملها عملية الافتتاح وتلي مرحلة الإعداد مرحلة ثانية يتم خلالها إنجاز المهمة.

الفرع الثاني : مرحلة الإنجاز

تعرف مرحلة الإنجاز بمرحلة المراقبة، وتتم من خلال اجتماع افتتاحي تسهل به هذه المرحلة بالمصلحة موضوع الافتتاح وبحضور المدققين الداخليين والمسؤولين عن المصالح، ويتضمن تحديد جدول أعمال لهذا الاجتماع الذي يتم فيه تقديم الفريق المكلف بهذه العملية، وكذا المسؤولين عن المصالح، ويتم التذكير فيه بأهداف عملية الافتتاح من أجل خلق جو التعاون من التعاون بين الأطراف المشتركة في العملية، وخلال هذا الاجتماع يتم عرض التقرير التوجيهي الذي يشكل الإطار المرجعي لعملية

(1)- يعتمد المدقق وسائل أخرى مثل ما يعرف بحجم ونوع العمليات (Volumes et types de transactions).

الافتتاح تحدد فيه طبيعة العمل المراد إنجازه، ويهدف هذا العرض إلى الإخبار بأهداف ونطاق المهمة حتى تصبح معروفة لدى الجميع، كإطار مرجعي لهاته العملية التي تحدد مواعيد ولقاءات مع المخاطبين في إطار لائحة معتمدة من أجل تجنب لقاء أشخاص دون علم رؤسائهم، ومن أجل تفادي صعوبة الحصول على موعد، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديد اللوجستيك اللازم لتنفيذ العملية، ويتخلل هذه العملية تذكير بالمبادئ العامة للافتتاح الداخلي بمساطرته وأهميته من أجل خلق نوع من الثقة بين الأطراف وضمان شروط إنجاحها وبعد هذا الاجتماع الافتتاحي أو التوجيهي المحدد لجدول الأعمال تأتي مهمة إعداد برنامج الافتتاح.

الفقرة الأولى : برنامج الافتتاح أو الإنجاز

يعتبر برنامج الافتتاح أو الإنجاز وثيقة تعاقدية تربط المدققين والإدارة المعنية وهو خطة عمل محددة في الزمان وتتضمن توزيعا للمهام بين المدققين، كما أنه وثيقة توجيهية تحدد عمل المدقق وهي المتكئة في تحديد مضامين ورقة الأسئلة، وتتبع العمل الفردي للمدقق وتقديم إنجاز، وهو وثيقة تحقق هدف التوثيق والذي هو عملية في غاية الأهمية لأنها تشكل وثائق مرجعية ونموذجية لعمليات افتتاح أخرى وتتضمن الوثيقة الأعمال الأولية التي ينبغي القيام بها باعتماد آليات الافتتاح كعمليات الجرد، وجمع الوثائق، وكذا تبيان الوسائل والآليات المعتمدة من قبيل الاستطلاعات الإحصائية، الحوارات، إنجاز الملاحظات الميدانية.

الفقرة الثانية : ورقة الأسئلة

تتعدد أوراق الأسئلة المرتبطة بالافتتاح الداخلي حسب المؤسسات وكذا بحسب أقدمية مصالح الافتتاح وتجربتها، وتتضمن هذه الأوراق جميع الأسئلة الممكنة من أجل تمكين المدقق من جمع معلومات تامة غير أن هذه الأسئلة لا يمكن أن تقل عن خمسة (من؟ ماذا؟ متى؟ أين؟ وكيف؟) في حين ترتبط (من؟) بسلطات ومهام المسؤولين بالمصالح الخاضعة للافتتاح، أما (ماذا؟) فتربط بالنشاط موضوع

الافتحاص، في حين يرتبط (أين؟) بمكان الافتحاص (مخزن، مصلحة)، أما (متى؟) فترتبط بالتوقيت الزمني للافتحاص، أما (كيف؟) فتكون ذات الصلة بكيفية البرمجة وكيفية الالتزام والأداء والمراقبة.

يتم استكمال المعلومات المتحصلة من ورقة الأسئلة بعمل ميداني يجعل المدقق يتأكد من المعطيات على مستوى المصالح، ولاشك أن تجربة المدقق تفيد في قدرته على الملاحظة ووضع الأسئلة المناسبة، ألا أنه بالمقابل ينبغي أن يتجنب إصدار أحكام مسبقة ويتم تدوين كل خلل يلاحظه المدقق في ورقة تحليلية حيث يصدر المدقق أحيانا ملاحظات فورية لكونها واضحة ومنطقية، وأحيانا أخرى لا يصدر ملاحظات إلا بعد تحديد المخاطر ووضع ورقة الأسئلة وتتضمن الورقة التحليلية طبيعة المشكل، المعاينة، أسباب المشكل ونتائجه والتوصيات بشأنه وتساهم الورقة التحليلية في تحسين جودة المراقبة الداخلية، إذ تعتمد مؤشرات قابلة للقياس وهي تساعد المدقق كثيرا في إدارة وإنجاز عملية الافتحاص بشكل منظم يمكن الرئيس التنفيذي للعملية من تتبع عمل المدققين، وبالتالي فهذه الوثيقة تحقق هدفين أساسيين، فهي وسيلة متميزة للمراقبة كما أنها وسيلة للتواصل.

الفقرة الثالثة : الافتحاص

تطرح عملية الافتحاص العديد من الاكراهات تكون غالبا مرتبطة بتدبير عدد هائل من الوثائق المرتبطة بنشاط المصالح، هذه العملية لا يعتمد فيها المدقق على ذاكرته فقط، بل إن الأوراق التحليلية للمشاكل المعاينة تساعد في تنظيم عمله وضبط معلوماته من البداية إلى غاية الاجتماع الختامي وتطرح لدى المدقق قضية مدى حجية الأدلة المقدمة والإثبات، فكل معاينة ينبغي أن تكون مثبتة، ولذلك ينبغي أن تكون ضرورية وذات مصداقية، كما ينبغي أن تكون ملائمة مطابقة لأهداف المهمة، وذات منفعة وجدوى وتنوع الأدلة بين الدليل المادي والإشهاد، والوثائق المختلفة، وكذا الدليل التحليلي المعتمد على التحليلات والمقاربات كما يراعى تثبيت المعلومات وانسجامها.

الفرع الثالث : مرحلة الختم

تتميز مرحلة الختم بتجميع المدقق لجميع الأوراق التحليلية الخاصة بمشاكل المعاينة، حيث يتم على أساسها إعداد مشروع تقرير الافتتاح الداخلي، ثم انعقاد الاجتماع الختامي والتي يصدر بعدها التقرير النهائي للافتتاح الداخلي.

الفقرة الأولى : مشروع التقرير

يتوزع مشروع التقرير الخاص بالافتتاح الداخلي بين مرحلتين، المرحلة السابقة للتقرير النهائي وقد سمي بالمشروع لأنه لم يصل إلى مستوى التقرير النهائي ولأنه لا تتضمن أجوبة المصالح موضوع الافتتاح وإن كان يتضمن توصيات المدققين، كما يفتقد لمخطط للعمل يضمن كيفية تتبع التوصيات. في حين يخضع التقرير الختامي لمبدأ "الكتاب المفتوح" بحيث تكشف جميع الوثائق التي كانت وراء اتخاذ الملاحظات رهن إشارة الحاضرين ويضم الاجتماع الختامي نفس الأشخاص المدعوين للجلسة الافتتاحية غير أنه لا يمكن نشر أو الإعلان عن نتائج الافتتاح ما دام الاجتماع الختامي لم ينته بعد ويتم في الاجتماع الختامي التعامل مع الآراء المعارضة بالإدلاء بالحجج التي تم تجميعها. يتضمن المشروع ترتيباً للأوراق التحليلية حسب أهميتها.

وقبل انصراف الحاضرين يتم إخبار المصالح التي خضعت للافتتاح بالأجل المتاحة لتلقي الأجوبة الرسمية عن الملاحظات، لتأتي بعد الاجتماع الختامي مرحلة إعداد التقرير النهائي.

الفقرة الثانية : تقرير الافتتاح الداخلي

يخضع تقرير الافتتاح الداخلي لعدد من المبادئ، والشكليات والقواعد فيما يتعلق بالمبادئ، يخضع الافتتاح الداخلي أولاً لمبدأ "عدم وجود افتتاح دون تقرير الافتتاح"، وذلك لأن دور الافتتاح هو تقييم حسابات المرفق (المؤسسة) ونظام مراقبتها الداخلية. أما المبدأ الثاني فتعكس الوثيقة النهائية المتضمنة للتوصيات في حين

أن المبدأ الثالث فيمثل ضرورة العرض المسبق للمصالح الخاضعة للافتتاح، التي لها حق الإجابة على الملاحظات (المبدأ الرابع).

أما الشكليات فتتمثل في كون التقرير وثيقة إخبارية للسلطة الرئاسية، تتضمن معلومات واضحة مؤسسة بشكل جيد، وتتضمن تحديدا دقيقا للمخاطر كذلك فإن التقرير ينبغي أن يشكل بالنسبة للمصالح الخاضعة للافتتاح آلية للعمل، كما أن من خلاله يتم إدخال التصحيحات اللازمة ويتضمن التقرير مقدمة شاملة وتقريراً مفصلاً وخاتمة مع إمكانيات اقتراح مجالات أخرى للافتتاح وتحديد أجالا لمهام جديدة. ويخضع التقرير النهائي لسبعة مبادئ أساسية هي : صحة المعلومات، الموضوعية، الوضوح، الاختصار المعلومات البناءة، المعلومات الكاملة والمعلومات المنجزة في الوقت المناسب(1) تنضاف إليها عدم إمكانية إصدار أحكام على الأشخاص.

كما أن التقرير يشير إلى إنجازه وفقا للقواعد المهنية للافتتاح الداخلي (2)، وكذا ضرورة الإخبار به (3) إلى السلطة الرئاسية، تأتي بعدة مرحلة الإجابة على التوصيات وتتبع تقرير الافتتاح من طرف المصالح الخاضعة له، من خلال تفعيل توصياته، والتي لا يمكن أن يقوم بها المدقق بأي حال من الأحوال حفاظا على استقلاليته.

من خلال ما سبق تبدو أهمية الافتتاح الداخلي كنظام يساعد المؤسسة على تطوير نظام مراقبتها الداخلية مع ضبط محكم لأنشطتها المختلفة، ولا شك أن قواعد عمله ومنهجيته الخاصة تساهمان بشكل كبير في تكريسه وانتشاره في القطاع العمومي (إسوة بالقطاع الخاص)، بما فيه مجال تدبير الشأن الجامعي الذي أصبح في حاجة ماسة إلى تبني هذا النظام إسوة بالتجارب دول عدة من بينها التجربة الفرنسية.

(1)- القاعدة 2420 من نظام القواعد الدولية لممارسة نظام الافتتاح الداخلي.

(2)- القاعدة 1321 من نظام القواعد الدولية لممارسة نظام الافتتاح الداخلي.

(3)- القاعدة 2440 من نظام القواعد الدولية لممارسة نظام الافتتاح الداخلي.

المبحث الثالث : آليات الافتحاص الداخلي لميزانية الأحياء الجامعية

إذا كان نظام الافتحاص الخارجي يعتمد المراقبة الداخلية كوسيلة للوصول إلى المعلومات المالية المحاسبية المرتبطة بإعداد وتنفيذ الميزانية وهي معلومات تمكنه من الإشهاد على الحسابات والنتائج والبيانات المالية. فإنه بالمقابل يعتبر نظام المراقبة الداخلية غاية لنظام الافتحاص الداخلي ويعتبر البحث في مجال المراقبة الداخلية كما هو الشأن في نظام الافتحاص الداخلي شأنا مشتركا يتقاسمه رجال القانون والمختصين في مجال الاقتصاد على حد سواء (1). فإن البحث في مسطرة المراقبة الداخلية كغاية لنظام الافتحاص الداخلي.

المطلب الأول : تحديد أشكال أنظمة الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية غاية لنظام الافتحاص الداخلي وتحدد وفق أشكال وأنظمة كنظام الضبط الذي لا يلي أهمية للرقابة حسب ترتيب طبيعة الأنشطة بالتقارير المالية المطابقة، من أجل التمكين من عملية التقييم وفق هذه العناصر وكذا حسب ترتيب التخصيص من خلال التأكد أن جميع أنشطة المؤسسة معنية بهذه المراقبة وفق نظام تقويم المخاطر ونظام العناصر المنظمة.

الفرع الأول : نظام الضبط

يعتبر نظام الضبط (2) آلية تتعلق بضبط الأنشطة عوضا عن مراقبتها وهو نظام حسابي اعتمدته بعض المناهج الفرنسية التي أخذته عن بعض الاتجاهات الإنجليزية، والتي تعني الضبط أكثر منه المراقبة ولهذا النظام خمس عناصر أساسية لضبط الأنشطة مرتبة بشكل هرمي :

(1)- LIBER Charles, Contrôle interne, Risques et responsabilités dans la gestion de l'Université.

(2)- COSO1 : يراد به نظام الضبط أكثر من نظام المراقبة.

- محيط المراقبة : أي ثقافة المؤسسة التي ينبغي أن تكون مواتية ولا تعرقل وضع هذا النظام.
 - تقويم المخاطر : وهو أمر ضروري يسهل ضبطها.
 - أنشطة المراقبة : تتضمن مقتضيات خاصة لمواجهة المخاطر.
 - معلومات وتواصل كاف.
 - قيادة شاملة على مستوى كل مصلحة.
- وقد عرف هذا النظم الحسابي الخاص بنظام الضبط تعديلات همت إضافة عنصرين يتعلق الأمر :
- ترتيب بحسب الطبيعة : الأنشطة، التقارير المالية، المطابقة، وذلك من أجل التمكين من عملية التقييم وفق هذه العناصر.
 - ترتيب حسب التخصيص : وذلك للتأكيد على أن كل أنشطة المؤسسة معنية بهذه المراقبة.
- حيث أن مجال المراقبة الداخلية يشمل المقاولات الخاصة كما يشمل القطاعات العمومية، وشموليته تقضي بتطبيقه على جميع المصالح، لكن الضمانات التي يقدمها هذا النظام ليست ضمانات مطلقة، بل هي في الواقع ضمانات معقولة(1).

الفرع الثاني : نظام تقويم المخاطر

يعتبر نظام تقويم المخاطر(2) من الأنظمة الأكثر انتشارا وهو نظام ينقح ويكمل نظام الضبط ولاسيما بإدخاله آليات تقويم المخاطر يسعى إلى الحلول محل نظام التدبير الشامل للمخاطر وقد ساهمت هذه التحولات في توسيع عناصر هذا النظام على المستوى الدولي.

(1)- في نهاية أشغال لجنة COSO1، أصدرت تعريفا خاصا بالمراقبة الداخلية كالآتي : المراقبة الداخلية هي مسلسل معمول من طرف مجلس الإدارة والمسيرين، يسعى إلى التزويد بضمانة معقولة بخصوص تحقيق الأهداف.

(2)- COSO2 : هو نظام تقويم المخاطر.

الفرع الثالث : نظام العناصر المنظمة

يرتكز نظام العناصر المنظمة (1) على الوسائل وقد ظهر هذا النظام في كندا سنة 1995، حيث عرفت المراقبة الداخلية بكونها عناصر للمنظمة تشمل الموارد، الأنظمة، الآليات، الثقافة والمهام، وتساهم مجتمعة في تحقيق الأهداف، وإذا كان نظام تقويم المخاطر (COSO) تركز على الأشخاص، فإن نظام العناصر المنظمة (COCO) تركز على الوسائل.

على مستوى مطابقة القوانين والأنظمة مع ضبط التعليمات والتوجيهات المحددة من طرف الإدارة العامة وتجويد تسير الدوايب الداخلية للمؤسسة ولاسيما تلك التي تساهم في حماية أصولها مع إعطاء مزيد من المصداقية للمعلومات المالية. أما نظام المراقبة الداخلية يشمل السياسات، المساطر، المهام، السلوكات وجوانب أخرى للمؤسسة.

كما يهدف هذا النظام إلى ضمان فعالية ونجاعة العمليات التي تساعد في تحقيق الأهداف، وحماية موجودات وأصول المؤسسة ويساهم في ضمان جودة التقارير الداخلية والخارجية وضمان مساطر تؤمن سيولة المعلومات إلى جانب ضمان المطابقة للتشريعات والأنظمة وكذا السياسات الداخلية غير أنه يلاحظ وجود نسبية في تحقيق الأهداف وذلك لاستعمال مصطلحات من قبيل تساعد وتساهم.

وفي سنة 2006، وضعت سلطات الأسواق المالية إطارا مرجعيا للمراقبة الداخلية عرف المراقبة الداخلية كمنظومة للمؤسسة تحدد وتنفذ تحت مسؤوليتها ويتضمن مجموع الوسائل السلوكات، المساطر والعمليات التي تنسجم مع خصائص كل مؤسسة التي تساهم في ضبط أنشطتها، وفعالية عملياتها والاستعمال الأنجع لمواردها وتسمح بالأخذ بعين الاعتبار، وبالشكل الأنسب، المخاطر الحقيقية سواء منها العملياتية، المالية أو المتعلقة بالمطابقة.

(1)- COCO : هو نظام العناصر المنظمة.

- RENARD Jacques. Théorie et pratiques de l'audit interne. EYROLLES Edition d'organisation, septième édition 2010. P. 138, Ibid.

المطلب الثاني : الأبعاد المختلفة للمراقبة الداخلية

تهدف المراقبة الداخلية إلى لمس ثلاثة أبعاد أساسية الأول يتعلق بالبعد الثقافي والثاني يتعلق بالبعد الشامل والثالث يتعلق بالبعد النسبي، يرتبط البعد الثقافي بمحيط المؤسسات الناشئة التي تحتاج إلى رقابة داخلية مخففة تضمن تسيير الأمور الأساسية، فهي لا تحتاج إلى مساطر مطولة وأنظمة للإعلام تفوق حجمها ولذلك فنظام المراقبة الداخلية ينبغي أن يساير حجم المؤسسة، غير أن الحديث عن طابع مخفف لهذه الرقابة لا يعني غيابها المطلق حيث أن هذه المؤسسات وبمجرد أن تبلغ مستوى متقدم من التسيير يصبح نظام المراقبة الداخلية أمراً ضرورياً على اعتبار أن تعدد أنشطتها وتعقدها يفضي إلى إنتاج عدد من المخاطر التي تحتاج إلى المراقبة والضبط. وهكذا فإن الإدارة الهادفة إلى جعل المراقبة الداخلية أداة فعالية ومنسجمة تجد أساسها في الوعي بوجود مخاطر تتعلق بالتسيير ذات طبيعة تقنية، استراتيجية أخلاقية وسياسية، ولذلك فنظام المراقبة الداخلية ينبغي أن يساير حجم المؤسسات ويواكب تطور أنشطتها ومخاطر تسييرها، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد نظام جاهز للمراقبة الداخلية ينطبق على جميع المؤسسات، مما جعل البعض يعتبره نظام على المقاس(1).

أما معيار البعد الشامل فيجعل من المراقبة الداخلية تمتد إلى جميع أنشطة المؤسسة، وتعمل بنفس المنظومة والأليات وكذا المنهجية أيا كان النشاط موضوع المراقبة، ولعل هذه الملاحظة تنطبق كذلك على نظام الافتحاص الداخلي، وهذا أمر طبيعي لأن غاية هذا النظام هو المراقبة الداخلية.

أما معيار البعد النسبي فيعتبر أن المراقبة الداخلية أداة بيد المسير وما يترتب عنها من أعباء للمسير مقابل ما ستمنحه من فوائد على مستوى تسيير المؤسسة. ويمكن هذا المعيار (البعد النسبي) نظام المراقبة الداخلية المؤسسة من تحقيق هدفها العام والمتمثل في استمرارها وكذا من تحقيق أهداف فرعية تشمل ضمان مصداقية وسلامة المعلومات المالية والعملياتية (المرتبطة بالأنشطة) فعالية ونجاعة العمليات، حماية

(1)-Ibid, P. 142.

الممتلكات، احترام القوانين والأنظمة والعقود، لذلك يعمل المدققون الداخليون على التأكد من أن أهداف المؤسسة تنسجم مع المهام المسندة إليها، ومن تحديد المخاطر الحقيقية، ومن ملائمة طرق التعامل معها. مع حماية الممتلكات التي تشتمل على موجودات وأصول المؤسسة المادية (المخزن، العتاد...) وكذا الأصول غير المادية. كما أن المعلومات يجب أن تكون ذات مصداقية، معمقة، ملائمة ومتوفرة.

عموما فإن هذه الأهداف المختلفة (البعد الشامل، بعد المراقبة...) تعطي للمراقبة الداخلية بعدا عمليا واقعا بدلالاته المختلفة وأهدافه العامة والفرعية المختلفة الغاية منها خلق منظومة رقابية تضمن ضبط أنشطة المؤسسة وتدير مخاطرها.

المطلب الثالث : شروط إجراء رقابة داخلية فعالة

من أجل ضمان مراقبة داخلية جيدة يراعي توفر فيها عناصر أساسية كنواة أولى مبنية على طبيعته المعلوماتية (أنشطة، تقارير)(1)، كمرحلة أولى على أساس أن يتم دراسة طبيعة الإستراتيجية واعتماد نظام لتدبير المخاطر(2) كمرحلة لاحقة.

الفرع الأول : سياق المراقبة الداخلية وأهدافها وإستراتيجيتها

تقتضي ممارسة مراقبة داخلية جيدة وضعها في سياق مناسب وفق أهداف وإستراتيجية محددة أي ضرورة التوفر على ثقافة أخلاقية، وإستراتيجية وتنظيم، والأكد أن الجانب الأخلاقي داخل المؤسسة هو بالأهمية بمكان، بحيث أن قواعد الأخلاق والسلوك تلزم القيادة العامة كما تشمل المستويات الأدنى. كما أن إستراتيجية المؤسسة ينبغي أن تكون واضحة ومبنية على تفويض للسلط، ووضع الكفاءات البشرية في مواقع المسؤولية، وتحديد الأهداف الممكن إنجازها وضمان تدبير شفاف للموارد

(1)- نظام COSO1 هو إطار مرجعي للمراقبة الداخلية في شكلها الأول.

(2)- نظام COSO2 هو إطار مرجعي لتدبير المخاطر.

البشرية، وكلها أمور تشكل أساسا للرقابة الداخلية ولنظام تدبير المخاطر. أما التنظيم فيرتبط بتوزيع المهام داخل المؤسسة بشكل واضح عبر تفويضات هادفة ودقيقة.

كما يتم تحديد الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة والتي يتم تنزيلها إلى أهداف عملياتية تهم المستويات الأدنى، وترتبط بالتقارير الراجعة واحترام المطابقة. ومادام تحقيق الأهداف يبقى أمرا نسبيا، تبقى مسألة الهامش الممكن التسامح معه أمرا مطروحا، لأن هذا الهامش ما هو في الواقع إلا مخاطر يمكن قبولها أو رفضها.

كما يتم تحديد الأمور التي من الممكن أن تؤثر سلبا في تحقيق أهداف المؤسسة وهي التي لها علاقة بأنشطتها وكل ذلك من أجل تأمينها من سوء تأثير المخاطر التي تسببها.

الفرع الثاني : تقويم مخاطر المراقبة الداخلية وتدبيرها

انطلاقا من كون أن المخاطر هي تهديدات تؤثر سلبا في تحقيق أهداف المؤسسة بنجاح(1). فإن تقييم هذه الأخيرة بشكل كلي، كعملية تساهم في وضع مخطط الافتتاح الذي يحدد بدوره خرائطية المخاطر، وتحدد هذه الخرائطية المخاطر حسب نوعها وطبيعتها (اجتماعية، مالية، معلوماتية، تكنولوجية، قانونية) وتحدد كل عملية افتتاح داخل كل وظيفة وكل نشاط وكل عملية يمكن تقويمها، بعد ذلك وفي مرحلة ثالثة يتم تحديد حدة المخاطر ومدى تكرارها وترتيبها حسب ما إذا كانت حدة الخطر ضعيفة أو متوسطة أو مرتفعة.

على أساس ذلك يتم التقييم الشامل لكل خطر واحتسابه على مستوى كل نشاط. ويتم تدبير المخاطر عبر اتخاذ مواقف تتأرجح بين عدد من الحلول والتي يمكن أن تقتصر على قبول الخطر إذا كان في الحدود المقبولة، أو بتقاسم هذا الخطر مع شركة تأمين بإبرام عقد تأمين في الموضوع أو قد يتم تدبيره بتجنب النشاط مصدر الخطر، أو قد يتم التخفيف منه عن طريق تحسين مستوى الرقابة الداخلية.

(1)- VINCENT Dominique. Dresser une cartographie des risques . Revue Audi, n° 144.

الفرع الثالث : أنشطة المراقبة الداخلية

تتمحور أنشطة المراقبة الداخلية بين الإخبار والتواصل والإدارة والقيادة وتختلف أنشطة المراقبة حسب طبيعة المؤسسات وحجمها، كما تختلف من نشاط إلى آخر، وتشمل أنشطة المراقبة مجال التنظيم والإشراف وأنشطة لمواجهة المخاطر. فالإخبار والتواصل تنبني على مبادئ الشفافية والوضوح والدقة أسسا لنظام رقابة داخلية أكثر فعالية، إذ أن غياب التبليغ عن المخاطر يحول دون إيجاد الحلول لها والتعامل معها عموما. أما الإدارة أو القيادة فيراد بها أن كل مسؤول عن نشاط معين داخل المؤسسة يبحث عن ضبط هذا النشاط والتحكم فيه بتحديد مهام معاونيه ووضع مناهج لعملهم، ولا شك أن نظام الإعلام يساهم بشكل كبير في هذه العملية، وبالمقابل ينبغي التأكيد على أن المدقق الداخلي لا يحق له أن يحل محل المدير، لأن دور التدقيق الداخلي هو المساهمة في بلورة وتحسين نظام المراقبة الداخلية.

وتتم المراقبة الداخلية بتوفير عدد من الشروط الأولية، وبعد ذلك يتم تحديد المنظومة الخاصة للمراقبة مع ضرورة اعتماد مبدأ التناسق. وتتمثل الشروط الأولية في معرفة المهمة وتحديدها بشكل دقيق، إذ لا يتصور القيام برقابة داخلية فعالة إذا كانت المهام غير معروفة أو غير محددة بشكل جيد وكذا في توفير شروط إنجاحها (العتاد الضروري، الإحصائيات، موارد بشرية ذات كفاءة عالية، وهنا لابد من التأكيد أنه من العبث اعتماد نظام للمراقبة الداخلية في غياب سياسة محددة سلفا، وتضاف إلى هذه الشروط كذلك مسألة تحديد القواعد الواجب احترامها، إذ تشكل القاعدة الصلبة لهذه المراقبة وتشمل الالتزامات القانونية، الأخلاقية والتقنية وهي القواعد التي يتم الرجوع إليها في حال وجود تطبيقات غير قانونية، كما يضاف إليها تقييم السياق الداخلي للمؤسسة، إذ كيفما كانت المنهجية المتبعة، فإن للتحسيس دور خاص في التأثير على المناخ العام داخل المؤسسة.

كما أن تحديد المنظومة الخاصة للمراقبة الداخلية فيقوم عادة على ترتيب أنشطة المراقبة، وإن كانت هذه التقنيات تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فالأهم هو وجودها، ويتم تحديد هذه المنظومة بتقسيم النشاط إلى مهام أساسية، وتحديد الخطر أو المخاطر المرتبطة بكل منها، حسب درجة الخطورة، بعدها يتم تحديد منظومة

مواجهة المخاطر والمقصود هنا التخفيف من الخطر وليس منعه نهائيا، ثم بعد ذلك يتم تكييف هذه المقتضيات الخاصة إلى ستة مجموعات (الأهداف، الوسائل، نظام الإعلام، التنظيم، المناهج والمساطر، المراقبة)، ويراعي اعتماد التناسق بحيث ترتب كل منظومة في إطارها الخاص بها. غير أنتطور نظام المراقبة الداخلية يبقى نسبيا وهو ما يجعل عمل المدقق الداخلي يكتسي طابع النسبية تبعا لذلك حسب خصوصية المنهجية المتبعة.

المطلب الرابع : المحاسبة التحليلية

تتطلب المحاسبة التحليلية وجود نظام محاسبة التسيير كأحد آليات ومركزات مراقبة التسيير استجابة للكلفة التي تحكمها تقنيتين إحداها مرتبطة بضرورة ضبط كلفة الأنشطة من أجل التحكم فيها، والأخرى لها صلة بقضية تخصيص الموارد في إطار العلاقة بالسلطة الوصية وفي إطار المفاوضات حول حجمها، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بقضية توزيعها. غير أن هذه الأخير قد تسمح بتجاوز النظرة المحدودة للتسيير المالي الموازناتي الذي يقتصر في مفهوم الموارد على الموارد المالية، في حين أن المحاسبة التحليلية تعتمد مفهوم الكلفة الإجمالية وبذلك يمتد هذا المفهوم إلى الموارد البشرية والممتلكات والعتاد ثم المواد وغيرها، كما أنه يعتمد مفاهيم متنوعة كالكلفة المباشرة المعبأة مباشرة أو غير المباشرة كالتكاليف العامة والكلفة المتغيرة ككلفة المواد البشرية والتسيير، والكلفة الثابتة ككلفة الاستثمار والتجهيز حيث يلاحظ أنه تم اعتماد مسطرة فنية في مراقبة التسيير كمنهجية تقترب نوعا ما إلى نظام الافتحاص لكونها تتبنى مجموعة من المعايير (1) (كالتخطيط والتنفيذ، وإنجاز التقرير وتتبع تنفيذه).

الفرع الأول : التخطيط والتنفيذ

يعكس التخطيط الحرص المبني للمراقب في إنجاز مهمته داخل أجل معقول وبتحقيق نتائج ملموسة، وذلك لأن كل عملية مراقبة هي عملية لها كلفة من الناحية

(1)- براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، ص. 305، مرجع سابق.

المادية تختلف حسب مدة المراقبة، وعدد المستشارين المنتدبين لهذه العملية، وكذا اللوجيستيك الموضوع رهن إشارتهم، ولذلك كان التخطيط أداة لضبط هذه العملية وإنجازها بأقل كلفة وتحقيقها للأهداف المتوخاة، إضافة إلى أن عملية الضبط هاته تسمح بالانتقال إلى برمجة مؤسسة أخرى والتي تبلغ إثنان وعشرون (22) حي جامعي بشكل يجعل هاته المراقبة أكثر فعالية، هذا إضافة إلى هاجس البحث في مراقبة أكبر عدد من الملفات والحرص على عدم تقادم المخالفات (1)، وكذا هاجس تتبع التوصيات الصادرة إلى الأجهزة التي خضعت سلفا للمراقبة.

كما تشمل مرحلة التخطيط للمهمة الرقابية جمع جميع المعطيات والوثائق الإحصائية والمحاسبية المتعلقة بالجهاز موضوع الرقابة، وتحيين المعلومات بشأنها، كما تتطلب ضبط أنشطة هذا الجهاز، وهياكله التدبيرية من خلال عملية تجميع جميع المعلومات الدائمة المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، التقارير المختلفة، التعريف بالجهاز وأنشطته وطرق تدبيره (2)، المتعلقة بمخاطر تسيير الجهاز أو تدبيره وخصوصا تقييم نظام المراقبة الداخلية. كما تتطلب تحليل المعلومات ومقاربتها مع الحرص على انتقاء مصادرها المعروفة بموثوقيتها والقيام بعمليات تقاطع المعلومات والمقاربة والتحليل، حيث تساهم كل هذه العمليات في إعطاء تقويم أولي لنظام المراقبة الداخلية.

إضافة إلى ذلك فإن عملية التخطيط تتميز بتنوع مصادرها، شأنها شأن الافتحاص على عملية الاستماع (3)، (عملية تقتضي تتبع ما يكتب عن تسيير الأحياء الجامعية في وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة والمرئية والاحتفاظ بهذه المعلومات من أجل التأكد منها خلال مرحلة تنفيذ العملية)، كما ينبني الاستماع على مضامين الشكايات الكتابية الواردة من مصادر معلومة أو أحيانا تكون مجهولة المصدر، أو قد يتم التوصل أحيانا أخرى برسالات رسمية من سلطات أو هيئات رسمية أخرى، وقد يتم

(1)- معلوم أن المخالفات تتقادم بمرور خمس سنوات على ارتكابها، وهذه القضية تطرح إشكالا في مجال القضاء المالي والمتمثل في عدم تناسب عدد المستشارين المكلفين بالمراقبة مع عدد المؤسسات الخاضعة لهاته الرقابة.

(2)- يتم تجميع هذه المعلومات في ملف يسمى "الملف الدائم" عن الجهاز موضوع الرقابة، وهو وثيقة مرجعية تعريفية.

(3)- يختلف الاستماع في هذه المرحلة عن الاستماع إلى مسؤولي الأجهزة وأعوانهم خلال جلسات المجلس.

الاستماع كذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية من خلال مقابلة الأشخاص الذين قد يتضح أن إفادتهم ضرورية، وهو ما يسمح بتعميق البحث وجمع معلومات أكثر دقة. من جهة أخرى تساعد عملية الاستماع هاته في انتقاء عدد من الملفات وبرمجتها حتى قبل استلامها مباشرة من الأجهزة المعنية، وهو ما ينسجم أحيانا مع الطبيعة الانتقائية لعملية المراقبة التي تنبني على عينات، إذ لا تستطيع المراقبة أن تشمل جميع الملفات التي تقل صلاحية تاريخها عشر سنوات إضافة إلى الملفات الجارية.

وقد ساهمت عمليات المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات خلال السنة المالية 2009 إلى إبراز التقصير في تنفيذ التوصيات التي سبق وأن كانت موضوع ملاحظات وجهة إلى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بشأن المعلومات المستقاة من مختلف الأحياء الجامعية بإمكانها أن تساهم في حسن تخطيط للعمليات الرقابية لهذا المرفق الخدماتي من خلال التوظيف الأنجع لموارده البشرية والمالية وكذا مختلف الإحصائيات حول مؤسساتها وطلبته. مع وضع تصور عمودي يمكن المكتب الوطني من النظر إلى الأحياء الجامعية من موقع تنموي في علاقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بمؤسسات خاضعة لوصايتها.

عموما فإن مصادر المعلومات المختلفة وطبيعتها في تحديد مخاطر تسيير المؤسسة بخصوص ما يتعلق بنظام مراقبتها الداخلية، تعتبر ضرورة التخطيط لعملية المراقبة وأحد العوامل الأساسية لنجاحها. في حين أن مرحلة التنفيذ تنطلق برسالة مهمة التي يتوصل بها الجهاز المعني بالرقابة وتحدد طبيعة المهمة الرقابية، وعادة يتم أول لقاء بين المستشارين وممثلي الجهاز الخاضع للرقابة في إطار جلسة افتتاحية (1) يتم فيها تقديم الحاضرين، واستعراض أهداف وطبيعة المهمة الرقابية وأحيانا تحدد فيها مدة التسيير التي ستكون موضوع الرقابة (قد تصل إلى عشر سنوات) بعد الجلسة الافتتاحية يتم إعداد فريق المراقبة لأوراق عملة والملف الدائم وكذا ملف التدقيق، وإذا كان الملف الدائم يتضمن المعلومات التعريفية للجهاز الخاضع للرقابة، فإن ملف

(1)- هذه الجلسة هي كذلك من الأمور الاعتيادية في نظام الافتتاح.

التدقيق يحتوي أوراق العمل التي تتضمن الوقائع ومصادرها وطبيعة ونطاق إجراءات المراقبة والأشخاص المعنيين بها داخل الجهاز الخاضع للرقابة(1).

تتم هذه العملية بقيادة من رئيس الغرفة أو رئيس الفرع، وذلك بتوجيه العمل قصد الحصول على معلومات ذات وثوقية يتم على أساسها صياغة مسودة التقرير، وتتم هذه العملية بطلب جميع الوثائق من المصالح المختلفة عن طريق رؤسائها أو من يفوض من قبل المؤسسة للقيام بهذه العملية وتحظى عادة المصالح الاقتصادية للأحياء الجامعية (الميزانية وكذا الشراءات...) بالحيز الأكبر من الاهتمام نظرا للعدد الكبير للملفات التي يتم تداولها لدى مصلحة شؤون المالية بالأحياء الجامعية وكذا إلى فترة الملفات التي تشملها المراقبة، حيث تطلب بيانات الحساب لدى الخزينة العامة، الحسابات الإدارية، بيانات المقاربة البنكية، دفاتر الشيكات المستعملة وكذا غير المستعملة، البيانات السنوية للالتزام بالنفقات والأداءات، الأوامر بالمداخيل، وضعية حظيرة سيارات المصلحة والوثائق المرتبطة بها، وكذا سجلات جرد العتاد بشتى أنواعه (العتاد التعليمي، العتاد العملي، عتاد وأثاث المكتب، العتاد المعلوماتي...)، قرارات تفويض الاعتمادات، محاضر تسليم السلط، تعيين شسيعي النفقات والمداخيل وسجلاتهم(2) الملفات المالية المتعلقة بالسنوات المعنية مرفقة بجميع الوثائق المبررة. تجدر الإشارة أن مرحلة التنفيذ يمكن اعتبارها متقاطعة مع مرحلة إنجاز التقرير، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تحرير المعلومات وإنجاز المسودات ينطلق خلال عملية التنفيذ.

الفرع الثاني : إنجاز التقرير وتتبع تنفيذه

يتم إنجاز تقرير المراقبة وفق مذكرة الملاحظات وترتب هذه الملاحظات حسب المحاور الواردة في رسالة المهام التي حددت الوثائق المطلوبة عند بداية المهمة الرقابية، ويراعى في إنجاز التقرير احترام عدد من المقومات الشكلية والموضوعية مع الأخذ بعين

(1)- براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، ص. 307، مرجع سابق.

(2)- Les Régisseurs des dépenses et de recettes.

الاعتبار المعايير المتطلبة والمتعلقة بجودة المعلومات (1) وفق مقومات شكلية (مقدمة تتضمن الإطار القانوني للمهمة وتعريفا بالحي الجامعي الخاضعة للرقابة والمنهجية المعتمدة ونطاقها والصعوبات والحدود المنهجية والموضوعية ثم الملاحظات وأجوبة هذا المرفق الخدماتي وأخيرا التوصيات والاقتراحات وذلك وفق أسلوب قانوني وافتحاصي سليم وواضح.

أما بخصوص المقومات الموضوعية فيشترط في التقرير أن يقدم جميع المعلومات المطلوبة، وأن يساعد في تقديم صورة حقيقية عن مؤسسة الحي الجامعي موضوع المراقبة واستعراض أنشطتها وبرامجها ووضعيتها المالية، ومصادر تمويلها وأثارها على مختلف المتعاملين معها والمستفيدين من خدماتها (مقاولين، موردين، طلبة، محيط اقتصادي...)، ولعل من أهم المقومات الموضوعية هي تقديم التقرير للمعلومات المتعلقة بكلفة ومدى إنجاز الأهداف والعقود والبرامج الملزم بها من طرف المكتب الوطني سواء مع الدولة أو في إطار الاتفاقيات التي تربطه بشركائه وطنيا ودوليا ويعتبر شرط الجودة المتطلبة في إنجاز التقرير وضرورة وضوحه، من أسس المنهجية المهنية والعملية القابلة للتحليل والمقارنة (2) بعد ذلك يرسل التقرير إلى المكتب الوطني والأحياء الجامعية الذي يقوم بالتعقيب عليه بعد دراسة جميع الملاحظات الموجهة إليه يتم عرضه على لجنة البرامج والتقارير لبحث إمكانية نشره في التقرير السنوي وفق الشروط المهنية المطلوبة لنشر التقارير الخاصة والمقررات القضائية (3). وتضل عملية تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس ذو أهمية بالغة، ففي غياب تتبع التوصيات وفق جدول زمنية محددة لتطبيقها، تثار مآل التوصيات في تقارير اللاحقة (4) ولكون المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية يعتبر من المؤسسات العمومية فقد تم توظيف مسطرة قانونية خاصة بمراقبة التسيير مع الالتزام بتقديم بيانات محاسبية سنويا إلى المجلس الأعلى للحسابات (5) تفاديا لغرامات جزائية أو تهديدية وتندرج مهمة مراقبة التسيير

(1)- براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، ص. 308 وما يليها، مرجع سابق.

(2)- براو محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، ص. 309، مرجع سابق.

(3)- الفصل 148 من الظهير الشريف رقم 1.11.91، المتعلق بتنفيذ نص الدستور لسنة 2011، مرجع سابق.

(4)- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 الجزء الأول، ص 546-547.

(5)- المادة 76 من القانون رقم 62.99، مرجع سابق.

حسب المسطرة الفنية والمنهجية المهنية ضمن المعايير الدولية المتداولة لدى المجلس الرقابي كتجربة رقابية ومسطرة قانونية.

من خلال ما سبق، يتضح أن المسطرة القانونية والفنية للتسيير المعتمدة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة التدبير المالي للأحياء الجامعية المستخلصة من التقرير السنوي للمجلس (التقرير السنوي لسنة 2007 الذي اعتمدناه كنموذج) إن الإصلاحات التي تتم في القطاع العمومي، بدافع ضعف فعالية التدبير العمومي مقارنة حاجيات مجتمعية تتغير باستمرار كما وكيفا تقتضي البحث عن تحقيق خدمة أفضل بكلفة أقل ومراجعة بعض تدخلات القطاع العام في أفق تطوير دواليبه، إن تعميم مراقبة التسيير هو منطق تحسين الأداء، ومنح المسؤوليات للمسيرين الرافعة الأساسية لإصلاح الدولة والقطاع العام(1).

ذلك أن فرنسا(2) اعتبرت أن تعميم مراقبة التسيير في المرافق أداة لعصرنة التدبير العمومي(3)، لأن آلياته وتقنياته ومفاهيمه هي المعنية بهذا الإصلاح بالدرجة الأولى. كما أن ارتباط العمل الإداري المغربي بنظيره الفرنسي فإن تعميم مراقبة التسيير وضع كإستراتيجية لحسن الأداء والمسؤولية (4) وذلك ما أكدته التوجهات الحكومية والقطاعية غير مجموعة من الإجراءات والتوجهات والإرساليات كإرسالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر لسنة 2012(5) المتعلقة بفتح ورش إصلاح الحكامة

(1)- Révision générale des politiques publiques, Guide méthodologique.

(2)- المرجعية العامة للسياسات العمومية التي تضمنها القانون المالي الفرنسي لسنة 2001 (LOLF) الذي اعتبر نظام مراقبة التسيير أحد الركائز الأساسية لتحسين الأداء واعتمد لجنة وزارية المشتركة لإصلاح الدولة بفرنسا (CIRE)، ادريس طاهري، التدبير المالي للجامعة بالمغرب، ص 198، مرجع سابق.

(3)- CHATELIN. PONROY, Stéphanie, le contrôle de gestion dans les bureaucraties professionnelles non lucratives : une proposition de madérisation, Note de Synthèses des activités de recherches en vue de diplôme d'habilitation à diriger des recherches (HDR), université paris Dauphine 15 Septembre 2008 p. 16.

(4)- Voir à cet égard :

Dossier sur la réforme de la comptabilité de l'Etat, Revue AL MALIYA, n° 49 janvier – Avril 2011.

(5)- Lettre du ministre de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique de la formation des cadres n°03/0679 du 12 avril 2012 adressée aux présidents des universités concernant le plan d'action 2012 de la mise à niveau de la gouvernance financière des universités.

عبر إدخال حزمة من التدابير التي تهتم المراقبة الداخلية، الافتحاص الداخلي ومراقبة التسيير، بهدف الانتقال من ثقافة تدبير الوسائل إلى ثقافة أكثر أهمية تعنى بالنتائج والأهداف ونظام مراقبة التسيير.

المطلب الخامس : نظام المؤشر ولوحة القيادة

يعتبر نظام المؤشرات وألواح القيادة من النظم التديرية فهما كنظامين أساسيين متلازمين الأول يتعلق بالمؤشرات والثاني بألواح القيادة. ويدل المؤشر على دلالة مدى استفادة المنتفع من غاية تواصلية سياسية أو تديرية، فهي بمثابة منبهات وهي آليات تنصب أساس على المنتج أو النشاط أو الوسيلة، ومن الأفضل أن تكون هذه المؤشرات سهلة في اعتمادها والاستدلال بها ويشترط أن يكون المؤشر واضحا، دالا وذا مصداقية.

يراد بنظام ألواح القيادة البيانات والتوقعات والمنجزات الأرقام التي تتضمن وضعية شاملة للنتائج والكلفة من أجل المساعدة على القيادة داخل المؤسسة، وتعتمد هذه الألواح بيانات عن التوقعات والمنجزات كما يراد بها الوثائق التي تتضمن طموحات وأهداف أعلنت عنها المؤسسة خلال مدة معينة، لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يتعلق بمعيار المؤشر والثاني يتعلق بمعيار لوحة القيادة.

الفرع الأول : نظام المؤشر

إن اعتماد المؤشر كنظام باعتباره وسيلة ترافق النشاط العمومي وتسمح بقياس نتائجه، هو أداة دالة على النتيجة، وبالتالي فهو ليس النتيجة، وقد يستعمل المؤشر للدلالة على مدى استفادة المنتفع أو قد يستعمل من قبل واضعه لغاية تواصلية سياسية أو تديرية، وبالتالي فإن المؤشر هو بمثابة منبهات وهي آليات تنصب أساس على المنتج أو النشاط أو الوسيلة، ومن الأفضل أن تكون هذه المؤشرات سهلة في اعتمادها والاستدلال بها ويشترط أن يكون المؤشر واضحا، دالا وذا مصداقية على أن يغطي فترة زمنية محددة وترتبط المؤشرات بالأنشطة المختلفة، وفق ترتيب وتبويب، كما أنها تعطي

المعلومات اللازمة على اعتبار أن نظام المؤشرات يرتبط بنظام الإعلام والتسيير ويكون مرفقا بالوثائق التوضيحات وبورقة تقنية، تمهيدا لعملية افتتاح مستقبليّة.

الفرع الثاني : نظام لوحة القيادة

يعتبر نظام لوحة القيادة معيار لبيانات وتوقعات ومنجزات تتضمن أرقاما عن وضعية شاملة للنتائج والكلفة من أجل المساعدة على القيادة داخل المؤسسة، وتعتمد هذه الأخيرة بيانات عن التوقعات والمنجزات وهي وثائق تتضمن طموحات معلنة للمؤسسة خلال مدة معينة تصل إلى ثلاثة أشهر أو أكثر.

تلك إذن هي المرتكزات الأساسية لنظام مراقبة التسيير، لكن وضع هذا النظام حيز التنفيذ لا يمكن أن يتم إلا تدريجيا (1)، فهو ورشة مفتوح يتطلب وقتا طويلا لإنجازه، لذلك وجب التعامل معه كمشروع بتشكيل فريق عمل لتنشيطه ومكلف بالتتبع مع تحديد أهدافه ومراحل إنجازه، وكذا الموارد البشرية الضرورية لذلك. حيث يحتاج إلى تعزيز أليات النقاش والحوار داخل المؤسسة لأجل التأثير في السلوك العام، وهذا يتماشى مع الجوانب الخفية غير الظاهرة لمراقبة التسيير، فهو يتوخى تعبئة جميع الفاعلين وضبط سلوكياتهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة "فمن خلال تموقعها في تقاطع المجالين المحاسبي والتنظيمي، تبقى مراقبة التسيير أداة للقيادة المبنية على الاهداف والتي تحسم بتدبير عن بعد للمنظمات" (2). حيث أن هذا النظام ليس فقط أليات المراقبة وإنما كذلك أداة للتأثير في السلوك العام للموارد البشرية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، ودعم القيادة وتحسين أداة المؤسسة المرتكز على فلسفة الأهداف والنتائج.

(1)- Note Conjointe du ministre de la fonction publique, de la réforme de l'Etat et de la décentralisation et le ministre de l'Economie, des Finances et de l'industrie du 21 juin 2001 concernant le développement du contrôle de gestion dans les administrations, p. 3, France.

(2)- CHATELIN. PONROY, Stéphanie, le contrôle de gestion dans les bureaucraties professionnelles non lucratives : une proposition de madérisation, Note de Synthèses des activités de recherches en vue de diplôme d'habilitation à diriger des recherches (HDR), université paris Dauphine 15 Septembre 2008 p. 48.

المبحث الرابع : الرقابة المالية الإدارية الداخلية والموازنة والبعدية

يراد بالرقابة المالية الإدارية (الداخلية) الرقابة القبلية التي يقوم بها مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الوصي على الأحياء الجامعية كأمر بالصرف. وذلك في غياب تنزيل نظام الافتحاص المالي الذي اعتمده في هيكلته التنظيمية الجديدة(1) للمكتب الوطني لأسباب هيكلية وأخرى ممارساتية حيث يتم الاستئناس بالرقابة الإدارية المالية الداخلية كعملية رقابية ذاتية قبلية يمارس الأمر بالصرف مباشرة أو بواسطة هيئاته المالية المختصة ويقوم بهذه العمليات الإدارية والمحاسبية الآمرون بالصرف بصفتهم رؤساء للأميرين بالصرف المساعدين كرؤساء فيما يتعلق بالموارد المالية في حين يقوم بهذه المهمة المراقب بالتزام بنفقات الدولة عندما يتعلق الأمر بالنفقات لاسيما على مستوى الالتزام بالاعتمادات المتوفرة وصحة النفقات المدرجة والتقديرات المقترحة وفق روح النصوص القانونية من خلال وضع أو رفض تأشيرة على مقترح الالتزام.

المطلب الأول : الرقابة المالية الإدارية (الداخلية)

إن الرقابة القبلية التي يقوم بها الأمر بالصرف في تدبير شؤون الأحياء الجامعية كوحدات ومرافق عمومية خارجية تابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمتلكات لهيئة عمومية يتم قبض مواردها وصرف نفقاتها وتنفيذ القرارات التي اتخذها أو أشرع عليها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بالنفقات العمومية (قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، قواعد التسخير التي استعملها فيما يخص أداء النفقات العمومية، مساطر تحصيل الديون العمومية المتعهد بها أو إثباتها وتصفيتها والأمر بصرفها...)، كما أنه ملزم بالنصوص المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان العاملين تحت مسؤوليته الذين يعتبرون مسؤولين وبصفة شخصية

(1)-أشار التنظيم الهيكلي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أن المكتب الوطني أصبح يتوفر على مجموعة من الأقسام والمصالح بما فيها مصلحة الافتحاص الداخلي ومراقبة التسيير، حصلحة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ما بين سنة 2013 و 2016، ص.4، مرجع سابق.

عن الأخطاء المرتكبة من طرفهم، مع منح إمكانية اللجوء إلى مسطرة إبراء الذمة على وجه الإحسان (إرجاع المبالغ التي في ذمته) إذا تبث وجود قوة قاهرة من جهة وعدم الحصول على منفعة شخصية من الأعمال التي ارتكبها من جهة أخرى. من خلال طلب الإعفاء من المسؤولية التي وجهها إلى الهيئة العمومية المانحة له تفويض صفة الأمر بالصرف.

يترتب عن الإعفاء الممنوح من رئيس الحكومة إبراء المعني بالأمر كلياً أو جزئياً من أداء المبلغ المستحق عليه، شريطة ألا تكون الأعمال التي قام بها قد عادت عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره مما يلزم الميزانية العامة من تحمل المبالغ المخصصة للإعفاء عملاً بمبدأ إبراء الذمة على وجه الإحسان(1).

برجعونا إلى النصوص القانونية المنظمة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كما نجد أن مجلس الإدارة كالجهاز التداولي يصدر مجموعة من المقررات غير أن هذه الأخيرة وثيقة الميزانية، البيانات التوقعية متعددة السنوات، النظام الأساسي المستخدمين، المخطط التنظيمي المحددة في البنات التنظيمية واختصاصاتها، النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات، شروط إصدار الاقتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية كالتسبيقات أو المكشوفات، تخصيص النتائج) لا تصبح نهائية إلا بعد تنفيذها ومراقبتها من طرف الأمر بالصرف. كما أن الأموال المتوفرة للمؤسسات العامة لدى الخزينة لا تودع إلا بعد ترخيص من طرف هذا الأخير(2).

(1)- المواد 1-3-4-7-10-11-14 و 15 من القانون رقم 61.99، مرجع سابق.

(2)- المادة 7 من القانون رقم 69.00، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الرقابة الموازية على ميزانية الأحياء الجامعية

تعتبر الرقابة الموازية على ميزانية الأحياء الجامعية كجزء من ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من المهام المسندة لمراقب الدولة (1) حيث يقوم هذا الأخير بمجموعة من المهام الموازية فهو يحضر بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة(2) ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى الهيئة أو الشركات التابعة لها ومساهماتها، ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات، وله أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، ولاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر ويجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الهيئة.

يتمتع مراقب الدولة، ضمن الاختصاصات التي بخولها له وزير المالية بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات (3). ويمارس كذلك حق تأشير مسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام أساسي

(1)-تعود تسمية مراقب الدولة إلى المرسوم رقم 2.02.121 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى، وذلك بعدما كان يسعى فيما قبل "المراقب المالي" (le contrôleur Financier)، (الجريدة الرسمية، عدد 5174، 01 يناير 2004).

(2)-أنظر المادة 9 من القانون 69-00، مرجع سابق.

(3)- تنص المادة 12 من القانون رقم 69-00 على أن مراقب الدولة يمارس "الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 6 و 7 كما يقيم مطابقة تسيير الهيئة للمهمة والأهداف المحددة لها وكذا إنجازاتها الاقتصادية والمالية وإذا عين مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو مراقب الدولة أو لجنة التدقيق أو أي جهاز مراقبة مختص قصورا ملحوظا في تسيير الهيئة الخاضعة للمراقبة، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يخول مراقب الدولة بمقرر حق ممارسة تأشير مسبق على بعض القرارات المحددة ولمدة معينة قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات إلى أن يتم تقويم الوضعية ويرفع مراقب الدولة في هذا الشأن تقريراً معللاً لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الوضعية"، مرجع سابق.

للمستخدمين مصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها على أساس أهمية الهيئة وعدد العمليات المعنية و مبالغها(1).

كما يجوز له أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة أثناء مزاوله مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الهيئة بحسب الحالة كما يلاحظ عمليا أن مراقبي الدولة ونظرا لقلّة وضعف الموارد البشرية العاملة في مجال المراقبة المالية إلى تكليف بعض مراقبي الدولة بمراقبة عدد من المؤسسات العمومية في نفس الوقت رغم اختلاف هذه المؤسسات عن بعضها البعض من حيث طبيعتها، وحجمها وأساليب عملها، الشيء الذي يجعل عمل مراقبي الدولة عملا شاقا ومضنيا، بحيث لا يجدون متسعا من الوقت للقيام بمهام مراقبة ما أنجز على أرض الواقع ودعم الاقتصار على المساطر والإجراءات.

يلاحظ أيضا كذلك ضعف الإمكانيات المادية والمعنوية الموضوعة رهم إشارتهم ويحرر في شأن مهمته تقريراً سنوياً يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي(2). ويؤكد إلزامية إنجاز هذا التقرير السنوي مقرر وزير المالية المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية(3).

يواكب ويقيم مراقب الدولة على مستوى الرقابة المواكبة مدى مطابقة تسيير الهيئة المعنية والأهداف المحددة لها وكذا إنجازاتها الاقتصادية والمالية، وفي حالة ما إذا عاين المراقب أو مجلس الإدارة قصورا ملحوظة في تسيير الهيئة، جاز لوزير المالية وبمقتضى إجراء احترازي، تخويل مراقب الدولة حق التأشير على بعض الأعمال سعيا لإعادة الأمور إلى نصابها وذلك لمدة معينة قابلة للتجديد، يحرر بشأنها تقرير يرفع إلى المجلس الإداري لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما يمارس مهام إضافية استنادا على نصوص خاصة كالتأشير على القرارات المتعلقة بالتحويلات المالية من مادة إلى مادة داخل نفس

(1)- المادة 7 من القانون 69-00، مرجع سابق.

(2)- المادة 9 من القانون 69-00، مرجع سابق.

(3)- على غرار التقارير التي ينجزها المراقب المالي بالنسبة للجامعة يقوم بمهمة إعداد تقرير سنوي يتعلق بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية يوجه إلى وزير المالية استئناسا بالمادة 29 من القانون 69-00، مرجع سابق.

الفصل من ميزانية التسيير للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والتأشير على برامج الاستعمال (les programmes d'emploi) المتعلقة ببرمجة الموارد المتأتية من الموارد و النفقات، بالإضافة إلى التأشير المسبق لمراقب الدولة لدى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لعمليات كصفقات الأشغال، صفقات التوريدات، عقود واتفاقيات تقديم الخدمات، الاقتناءات العقارية، الهبات والوصايا. كما يكون ملزما وطبقا لمقتضيات مذكرة صادرة عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 24 مارس 2009، بوضع تأشيرته على العمليات المرتبطة بالنفقات داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام، وفي حال رفض التأشيرة، ينبغي أن يكون الرفض مدعما بأسباب (1) حفاظا على مشروعية النفقات عكس المراقب المالي بفرنسا(2).

المطلب الثالث : الرقابة البعدية على ميزانية الأحياء الجامعية

تؤول الرقابة البعدية إلى الخازن المكلف بالأداء أو من يقوم مقامه و يعين هذا الأخير بقرار للوزير المكلف بالمالية ويخضع لمقتضيات القانون 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ويتوفر على صفة المحاسب العمومي (3) كما يعتبر من الأطر التابعة لمصالح وزارة المالية والمرتبين في سلم الأجور رقم 10 أو ما

(1)- Voir à cet égard :

- Note du ministre de l'économie et des finances n° 2-1249 du 24 mars 2009 relative au visa des engagements de dépenses.

(2)-عرفت مهام المراقب المالي بفرنسا تطورا متميزا، إذ جاء مرسوم 27 يناير 2005 حول المراقبة المالية اللامركزية ليدخل فكرة مرونة المراقبة المالية تبعا لجودة التسيير إذ اتجهت المراقبة إلى فحص عام وشامل للنفقات عوضا عن التأشير المنفرد لكل نفقة على حدة، حيث أن تطور وظيفة المراقبة المالي أصبحت ضرورية لتركز أساسا على المخاطر الأساسية للمؤسسة سواء منها المالية أو القانونية المرتبطة بالنفقات العمومية، لذلك يبقى دور المراقب المالي دورا إنذاريا (d'alerte) أكثر من بحثه عن مشروعية النفقات، ادريس طاهري، التدبير المالي للجامعة بالمغرب، ص. 283.

(3)- Article 10 de la loi 69.00 organisant le contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes promulguée par le Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003).

يعادله (1) وهو مسؤول عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة. ولاشك أن صفته هاته تجعله خاضعا للقانون المتعلق بتجديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين (2)، حسب التعريف القانوني للمحاسب العمومي (3). ويعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصا وماليا عن أعمال المراقبة المقرر في النصوص التشريعية والتنظيمية بالإضافة إلى الملاحظات الخاصة الصادرة على وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك قصد التأكد من (4) تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز وتسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ثم التأشير المسبقة للمراقب المالي مع تحصيل المداخل المعهود إليهم بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس الخازن المكلف بالأداء باعتباره مسؤولا عن المرحلة المحاسبية (5) طبقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المهام المتعلقة بجميع وسائل الأداء من شيكات وحالات مالية، وبصفته هاته يعمل على التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقوق الدائن والخدمة المنجزة، غير أن مسؤوليته خلال المرحلة المحاسبية تزول في حالة توصله بأمر بالتسخير من طرف الأمر بالصرف قصد التأشير على وسيلة الأداء، على

(1)- Article 2 du décret n°2-02-121 du 24 chaoual 1424 (19 décembre 2003) relatif contrôleur d'Etat, commissaires du gouvernement et trésoriers payeurs auprès des entreprises publiques et autre organismes, BO n° 517 du 01 janvier 2004.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.02.25، بتنفيذ القانون رقم 61-99، مرجع سابق.

(3)- حسب المادة 2 من القانون رقم 61-99 يعتبر المحاسب العمومي " كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عملية المداخل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها"، مرجع سابق.

(4)- المادة 6 من القانون رقم 61-99، مرجع سابق.

(5)- إذا كان الأمر بالصرف مسؤولا عن المرحلة الإدارية فإن الخازن المكلف بالأداء مسؤول عن المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية.

أساس أن يتم إخبار مديرية المنشآت العامة والخصوصية(1)، كما يراقب الخازن المكلف بالأداء العمليات المتعلقة بالموارد، حيث يوقع مع الأمر بالصرف جميع الأوامر بالمداخيل والبيانات المتعلقة بها والملحقة بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية مع مسك سجل يحدد حسب التسلسل الزمني، حساب الخزينة، الأوامر ووسائل الأداء، إضافة إلى الأوامر بالمداخيل ووسائل تحصيلها، ويلزم بإعداد وضعية شهرية للخزينة تتضمن المداخيل والمصاريف، وكذا وضعية للمقاربة بين المداخيل والنفقات في أجل 15 يوما الموالية للشهر التي تشملها هاته الوضعية (2). بالإضافة إلى مراقبة محاسبة شسيع المداخيل والنفقات.

كما أن عملية مراقبة توثق في محضر تحال نسخة منه على مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي يمكن له أن يحيلها على مدراء الأحياء الجامعية، لتقيد بها كناظم محاسبي منبثق عن توجيهات حسابية عامة. كما هو ملزم بمسك سجل لكل شسيع يضمن عمليات المراقبة التي قام بها وكذا المخالفات المسجلة(3).

يتقيد الخازن المكلف بالأداء بأداء النفقات العمومية داخل الآجال 5 أيام كما هم منصوص عليها في مذكرة وزير المالية المؤرخة في 24 مارس 2009 ويلعب دور الاستشارة بالنسبة للأمر بالصرف (مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) ومساعدتهم (مدراء الأحياء الجامعية) كما يمكن أن يلعب هذا الدور بالنسبة للمصالح المالية (قسم المصالح المالية والتمويل) بخصوص الالتزام بالنفقات والسجلات والبيانات المالية والميزانية وفي هذا الإطار يمكن القول بأن دوره أشبه بالدور التكويني

(1)- تجدر الإشارة إلى أنه خلال دراسة مواد مشروع القانون 69-00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، طرحت مسألة الجدوى من أوامر التسخير هاته، وكان جواب الوزير المكلف بالمالية بأن الأوامر بالتسخير تبقى قليلة جدا بحيث أن العمليات التي تقوم بها مديرية المنشآت العامة هي حوالي 2500 عملية في اليوم وأن الأوامر بالتسخير لا تتعدى حوالي 10 في السنة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ص. 42 وما يليها.

(2)- Article 31 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005.

(3)- Article 32 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005, Ibid.

لهؤلاء، ولا سيما من خلال الملاحظات التي يبديها بشأن رفض أداء بعض الملفات المعروضة عليه قصد الأداء، بل يمكنه وبصفة مسبقة وقبل أي التزام بأية نفقة تقديم مختلف التوضيحات بخصوص جميع المساطر المتعلقة بالالتزامات والأداءات، كما يشارك في عملية ضبط الأرقام المتعلقة بإعداد الميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو تعديلها، بحيث أنه يؤشر على بعض ملاحق الميزانية من قبيل وضعية الباقي استخلاصه، الباقي أداؤه ووضعية الخزينة. وذلك في إطار مسؤولية شخصية ومالية (1) كمحاسب عمومي سواء في مجال المداخل والنفقات والممتلكات، ومن أجل ضمان مخاطر تسييره، حيث يكون ملزم بتقديم ضمانات بنكية أو الانخراط في جمعية للضمان الاجتماعي ووضع رهن حول ممتلكاته مع عقد التأمين الذي يبرمه بصفة شخصية غير أن هذا لا يعفيه من تحويل قيمة المبالغ المطابقة للضرر التي لحق المؤسسة من ذمته المالية (2) في حالة تبوؤ الخطأ.

الفرع الأول : الوكيل المفوض كآلية لمراقبة ميزانية الأحياء الجامعية

يعين الوكيل المفوض من قبل مديرية المنشآت العامة والخصوصية باقتراح من مدير الحي الجامعي وتزكية كل من الخازن المكلف بالأداء ومدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية حيث يقوم الخازن المكلف بالأداء المشرف على المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بتعيين وتحت مسؤوليته بعد مصادقة مديرية المنشآت العامة والخصوصية تفويض توقيعه لأحد أو عدة وكلاء مفوضين (3)، الذين توجدون بالأحياء الجامعية إلى جانب الآمرين بالصرف المساعدين تسهيلات لعمل الخازن المكلف بالأداء، ويضطلعون بنفس مهامهم وتحت سلطتهم الرئاسية غير أن الخازن المكلف بالأداء الذي يعتبر موظفا لوزارة المالية الذي يعين وكلاء مفوضين

(1)- Loi de Finances n° 63-156 du 23 Février 1963 article 60.

(2)- Voir « Principes de gestion des universités dans le cadre de la loi LRU » Agence de mutualisation des universités et établissements 2008 p. 147.

(3)- Article 30 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005.

للحلول محله يتم اختيارهم من الموظفين العاملين بالأحياء الجامعية (1) الذين يخضعون لمراقبة الخازن المكلف بالأداء ويتم تضمين عملية المراقبة هاته في محضر يحال على مديرية المنشآت العامة والخصوصية (2). كما أن الوكيل المفوض وعلى غرار الخازن المكلف بالأداء مقيد بأجال أداء النفقات العمومية وفق مذكرة وزير المالية المؤرخة في 24 مارس 2009 التي حددتها في 5 أيام (3) التي يعتبرها جل الوكلاء المفوضين بأنها لم تأخذ بعين الاعتبار حجم الملفات التي تعرض عليهم لاسيما في فترات الذروة التي تتراكم فيها ملفات التعويضات الممنوحة للموارد البشرية، وكذا الصفقات وسندات الطلب المختلفة.

كما أنه ملزم بالتقيد بالسرياني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لمهامهم ضمانا للاستقرار داخل المؤسسات التي يعملون بها (4) مع التقيد بالدليل الذي أصدرته وزارة المالية (دليل الخازن المكلف بالأداء) الذي اعتبرته دليلا عمليا يسهل مهام الرقابة المالية الإدارية على المؤسسات العمومية، كإطار مرجعي يرشد هؤلاء إلى المساطر والقوانين الواجب احترامها أثناء مزاولتهم لمهامهم (5).

إن الوكيل المفوض مطالب بدوره وعلى غرار الخازن المكلف بالأداء وأثناء رفضه التأشير على نفقات معينة ملزم بإرفاقها بتبريرات رفض الأداء كجهاز مراقب محلف أدى

(1)- يرى بعض الباحثين في علم المالية أنه " يستحسن عدم تعيينهم لدى المؤسسات التي ينتمون إليها تلافيا للضغوط المحتملة التي تمارس عليها ولو بشكل معنوي، خصوصا وأن هؤلاء يخضعون للسلطة الرئاسية والتأديبية للمؤسسة الأصيلية كذلك"، ادريس طاهري، التدبير المالي للجامعة بالمغرب، ص. 285-286.

(2)- Article 33 de l'arrêté du ministre des Finances et de la privatisation portant organisation Financière et comptable des universités N° 2-2471. DE/SPC du 17 Mai 2005.

(3)- Voir à cet égard :

- Note du ministre de l'économie et des finances n° 2-1249 du 24 mars 2009 relative au visa des engagements de dépenses.

(4)- المادة 22 من القانون 69-00، مرجع سابق.

(5)- Voir Guide du Trésorier payeur, Ministère des Finances et de la privatisation, Direction des entreprises publiques et de la privatisation, Division des études Année 2004.

القسم الذي يسري طيلة مدة ممارسة المهنة (1)، على أساس الاختصاصات المعروفة في مجال تتبع المداخيل ومراقبة النفقات والتي تنصب أساسا على جانب المشروعية دون الملاءمة.

أيضا يحق للخازن المكلف بالأداء أن يقرر من خلال المعايينات التي تتم خلال أعمال مراقبة الوكيل المفوض اعتبار هذا الأخير مدين للمؤسسة بالنظر إلى حجم المخالفات التي تمت ملاحظتها، وتبلغ نسخة من هذا المقرر إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل 30 يوما، كما أن هذا الأخير ملزم من أجل تغطية مخاطر التسيير وإبرام عقد تأمين يؤدون عنه أقساط تأمين تؤدي لهم عنها شهادة تأمين سنوية (2)، كما يمكن أن يترتب عن معاناة هذه المخالفات إمكانية إعفائه من المسؤولية (3)، وإبراء ذمته على وجه الإحسان (4) من جهة و من جهة أخرى رئيسا لمصالح المحاسبة (5).

كما أن ما يميز مهمته هاته هي خضوعه للسلطة الإدارية التي يجسدها مدير الحي الجامعي كرئيس إداري تسلسلي لهذا المرفق العمومي بالإضافة إلى اضطراره بصفة مستشار محاسبي للأمر بالصرف مساعد، لأنه من خلال مسكه لمحاسبة دقيقة يستطيع تزويد مدير الحي الجامعي بمعلومات تساعد في اتخاذ القرارات، لهذا فإن مهام الاستشارة المحاسبية التي يمكن أن يقوم بها الوكيل المفوض بالنسبة للأمر بالصرف مساعد تمكن في اتباع المساطر الصحيحة والإجراءات المناسبة التي تجنبه سوء التدبير،

(1) - Décret n° 2-88-485 du 11 rajeb 1410 (8 Février 1990) pris pour application du dahir du 1er Kaada 1361 (6 novembre 1942) sur la prestation du serment des comptables publics, B.O n° 4036 du 07 Mars 1990.

(2) - المادة 9 من القانون رقم 61-99.

- تنص المادة 2 من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 15 يوليوز 2004 على تؤمن بموجب العقد موضوع هذا المرسوم، المخاطر التي قد تنتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة أو إحراق الأموال والقيم الموجودة داخل الصندوق الحديدي أو خارجه، والاختلاسات أو خيانة الأمانة أو الأخطاء الأمانة أو الأخطاء المادية أو التزوير في الحسابات أو النصب وكذا الأفعال الإجرامية الأخرى التي قد يكون المحاسب ضحية لها، ومديونية المحاسب ومسؤوليته المدنية، نقل الأموال والقيم في حالة عدم لجوء الإدارة إلى مقابلة متخصصة.

(3) - المواد 10، 11، 12 و 13 من القانون رقم 61-99، مرجع سابق.

(4) - المواد 14، 15، 16 و 17 من القانون رقم 61-99، مرجع سابق.

(5) - Article 12 du décret n° 94-39 du 14 janvier 1994 relatif au budget et au régime financier des établissements publics à caractère scientifiques, culturel et professionnel, JORF n° 12 du 15 janvier 1994 p. 816.

لكن هذه المهام ينبغي أن تمارس من طرف المحاسب بمعزل عن مهامه كمحاسب عمومي(1).

الفرع الثاني : محدودية رقابة الوكيل المفوض

يتضح من خلال إصلاح سنة 2001 الخاص بالأحياء الجامعية الذي بموجبه تم إخضاع هذه المرافق الخدماتية التي تم إخضاعها إلى تنظيم مالي ومحاسباتي خاص متميز بنظام المؤسسات العمومية أن الأجهزة المكلفة بإعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية محليا لم تعد تتوفر على تلك الصلاحيات المرنة التي كانت تتمتع بها في التنظيم المالي والحسابي السابق من حيث التدبير المالي والمحاسبي، حيث أن الوكيل المفوض الذي كان قبل الإصلاح يعتبر محاسبا عموميا يعين بقرار مشترك لوزير المالية والاقتصاد ووزير التعليم العالي(2) أصبح يمارس مهامه من خلال قرار تفويض كلي(3) أو جزئي لمهام يتنازل عليها الخازن المكلف بالأداء وفق مرجعيات قانونية محصورة في الشأن التدبير المحاسبي(4) دون المالي(5) وأضحى الوكيل المفوض آلية منفذة بيد الخازن المكلف بالأداء الذي بإمكانه الحلول محله في أي وقت وحسب الحالات(6) عكس ما كان عليه الأمر على عهد المحاسب العمومي(7).

(1)- Voir Principes de gestion des universités dans le cadre de la loi LRU » Agence de mutualisation des universités et établissements 2008 p. 145.

(2)- أنظر لقرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي لسنة 1999.

(3)- قرار التعيين رقم 1558 الخاص بالوكيل المفوض للهي الجامعي ظهر المهرز 2 لسنة 2004.

(4)- قرار تعيين الوكيل المفوض للهي الجامعي سايس 1 والهي الجامعي سايس 2 والهي الجامعي سايس 3 لسنة 2017.

(5)- اكتفت قرارات التعيين الخاصة بوكلاء التفويض الصادرة بعد سنة 2001 على ثلاثة مرجعيات قانونية الأولى تتعلق بالقانون رقم 69.00 كما تم تعديله سنة 2003 والمرسوم رقم 2.121 وقرار وزير الاقتصاد والمالية الخاص بتعيين مراقبين المالية والتفويض في التوقيع والمهام.

(6)- حالة الوفاء، التعاقد أو الحلول حيث سبق للهي الجامعي ظهر المهرز أن طالب من الخازن المكلف بالأداء بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2017 اخضاع الملفات المحاسبية للهي الجامعي للخازن المكلف بالأداء عوض الوكيل المفوض (تقرير إدارة الهي الجامعي ظهر المهرز لسنة 2017)، (ملحق).

(7)- قبل سنة 2001 وفي ظل نظام التسيير المستقل كانت المرجعيات القانونية المعتمدة في قرار التعيين تزواج ما بين المحاسبي والجامعي، حيث نجد أن قرار تعيين الوكيل المفوض لسنة 1999 اعتمد قانون المحاسبة العمومية لسنة 1968

خاتمة القسم الثاني

يلاحظ من البحث والتحليل للمعطيات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الحي الجامعي أن المسطرة الإدارية والمسطرة الحسابية تشكلان زاوية واحدة لمسطرة تنفيذ ميزانية الحي الجامعي تسهر على تنفيذها أجهزة تقنية (المسؤول عن مصلحة الشؤون الاقتصادية سابقا، الشاسيع ثم المسؤول عن الشؤون المالية لاحقا) وأخرى حسابية (الأمور بالصرف، والأمر بالصرف المساعد والخازن المكلف بالأداء والمراقب المالي والوكيل المفوض) تعتبر أجهزة محاسبية رقابية استباقية لكونها تسهر على مجموعة من العمليات الحسابية التي تهم عملية إثبات وتصفية المداخر إلى جانب عملية إثبات وتصفية النفقة وفق مساطر تتعلق بإعداد وبرمجة تنفيذ إعتمادات المداخر وإعتمادات النفقات.

هذا العمل التنظيري تم تطعيمه بالتشخيص والتمحيص والتحليل العشري لنماذج من وثيقة ميزانية الحي الجامعي مولاي إسماعيل والحي الجامعي ظهر المهرار حيث تم الوقوف على نوعين من مساطر المداخر التي تقوم بها إدارة الحي الجامعي تم تسميتها بالمداخر الثابتة والمداخر المتغيرة مع إبراز محدودية تطوير هذه المداخر نفس الشيء تم اعتماده من خلال التحليل العشري لنفقات ميزانية الحيين الجامعيين (مولاي إسماعيل، ظهر المهرار) حيث تم تصنيف النفقات إلى نفقات ثابتة التي تتوزع بين نفقات ثابتة وأخرى شبه ثابتة ثم النفقات المتغيرة مع الإدلاء بنماذج وعينات بعض الفصول الحيوية والأساسية.

كما تم توضيح الفرق بين أجهزة مركزية وأخرى محلية وبين أجهزة محاسبية موازية وأخرى مساعدة ذلك أنه على المستوى المركزي نجد مدير المكتب الوطني كأمر بالصرف يدبر وينفذ ميزانية مؤسسة عمومية يخضع جزء منها لميزانيات الأحياء الجامعية للتسيير دون الاستثمار يدبرها الأمور بالصرف المساعدون على مستوى الأحياء الجامعية بناء على قرارات التسمية والتفويض الصادرة عن الأمر بالصرف على

تم مرسوم سنة 1995 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبيرها وكذا قرار وزير المالية لسنة 1970 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي.

أساس المرفعفاء القانونفة والعرففة الخاصة بهذف الأصناف من الأمرفن بالصرف كأجهزة مءاسباففة مرفزفا (الأمر بالصرف) ومءلففا (الأمر بالصرف المساءء). ءفء فقوم بمفموفة من المساطر المءاسباففة بمؤازرة أجهزة مءاسباففة موازفة فف مءدمففا الوكفل المفوف الذف فوفء بالأءفاء الجامعة الذف ففسمء صلاءففه من الءازن المكلف بالأءاء للقفام بمهام ءسابفة كلفة أو ءزئفة ءسب نوعفة الففوففص الممنوح وأءرف (أجهزة مساعءة) للأمر بالصرف كمصلفة الشؤون المالفة الفف فسهر على فمفع المراحل ءسابفة بفنففء مفزانفة ءف الجامعة (البرنامف الفوقف؁ فنففء المفزانفة؁ ءساب الإءارف) ومصالح الشؤون الففاففة والرفاففة والصءفة.

كما تم مواكبة هذا المءور المسطرف (الفصل الأول) بالآلفاء الرقابفة و الففبع (الفصل الفائف) من ءلال الرقابة الإءارفة ءسابفة القبلفة أو البعءفة؁ الفف فقوم بها المءاسب العمومف سواف فعلق الأمر بالفأكد من صءة المءاخفل وإءراف الأوراف المئبفة لها (مراقبة صءة الاسفءلاص) أو فعلق الأمر بصءة الءفن ءفء فبقف مسؤلفة شءصففة ومالفة على القراءاف الفف افءذها كما فكون سارفة المفعول ابءءاء من فارف اسفلامه لمهامه وإلى ءءوء انقءاعه عنها؁ ففر أنها فمكن أن فسقف فف ءالة فوء أمر بالفسفر؁ لذلك فهو مطالب قبل فءفءفد الوضفة المالفة الفأكد من صفة الأمر بالصرف أو مساعءه والاعفماءاف الموفرة وصءة فقففء النفقات فف أبواب المفزانفة المفعلفة بها؁ بما فففا الأمر بالفقبض القانونف للمءاخفل المعهوء إلفه باسفءلاصها و الأءاءاف الفف فقوم بها.

نفس الشفء بالنسبة لوضفة ءساباف ءارءفة للأموال الموفرة الفف فراقبها أو فامر بءركافها ومراقبة صءة النفقة ففما ففعلق بائباف العمل المنءز وصءة ءساباف الفصففة ووفوء الفأشفرة المسبقة للالفزام والففقء بقوافء الفقام وسقوط ءق والطابع الإبرافف للفسفءفء من ءلال الوئائف المئبفة فطبفقا للنصوص المعمول بها. ءفء فءضع المءاسب العمومف إلى ضوابط فأءفبفة (مءنفة وءنائفة)؁ ءون أن فسفئف من الإءراء الفأءفبف الإءارف الذف فمكن أن فءركه فف ءقه وزفر المالفة؁ بناء على فئائف فقارف المراقبة. ذلك أن المءاسب العمومف المءفن بمبلغ العءز ءاصل فف الصءوق أو ءصاف فف القفم؁ أو بمبلغ الءفن العمومف الذف أغفل فءصفله أو بمبلغ النفقة

العمومية المسددة بصفة غير قانونية يترتب عنه إمكانية إبراء الذمة على وجه الإحسان تلها إعفاء المحاسب العمومي إما تلقائيا (من طرف الإدارة) أو بطلب منه.

كما أن تطور نظام المراقبة على الأموال العمومية بالمغرب ساهم في جعل المجلس الأعلى للحسابات وفروعه مؤسسة قوية ووازنة نظرا لمصادرها الدستورية (دستور 1996 ودستور 2011) التي اعتبرت من المحطات التي أعطت دفعة قوية لتعزيز مكانة الأجهزة الرقابية على الأموال العمومية، وكذا تقوية اختصاصاتها. غير أن هذه المؤسسة الرقابية تعاني بدورها من عدة مشاكل وصعوبات منها الداخلية المرتبطة بالقيود التنظيمية والقانونية والمتمثلة في شساعة المهام، وتعدد الاختصاصات، والطابع الرئاسي للهيكل التنظيمي للمجلس، وكذا الصعوبات المسطرية المرتبطة بالازدواج بين وظائف إدارية وأخرى قضائية. وهو ما جعل البعض يتساءل عن سبب استثنائه من مقتضيات الدستورية المرتبطة بالتنظيم القضائي للمملكة، والتطرق إليه بشكل منعزل في الباب العاشر من الدستور، وكذا طول وتعقد المساطر والمراحل وتواضع السلطة الردعية، إضافة إلى ضعف الموارد البشرية للمجلس كما وكيفا بالإضافة إلى الصعوبات الخارجية كضعف التنسيق مع باقي الأجهزة الرقابية الأخرى وصعوبات تتبع التوصيات الموجهة إلى الهيئات التي خضعت لرقابته وفحص النفقات، ثم الاختصاصات الجديدة في مجال مساعدة البرلمان والهيئات القضائية وكل ذلك مع ضرورة احتفاظه باستقلاليته والتي تبقى شرطا أساسيا لنجاحه وتأديته لمهامه المنوطة به طبقا للمبادئ الدولية للمراقبة العليا على الأموال العمومية المعمول بها لدى المنظمات الدولية. رغم الإصلاح الدستوري لسنة 2011 الذي سعى إلى تنزيل التعديلات الخاصة بمدونة المحاكم المالية كإطار نظري لرقابة المجلس الأعلى للحسابات بصفة عامة.

أما في مجال مراقبة التسيير الخاص بالأحياء الجامعية وكإجراء تدبري، فإن المجلس الأعلى للحسابات أبان عن محدوديته في مجال مراقبة تسيير هذه الأحياء الجامعية. حيث جاءت ملاحظته الحسابية محدودة ومحصورة في توصيات عامة وشاملة غير هادفة ينقصها النظم التقني عكس المراقبة التي يقوم بها الخازن المكلف بالأداء أو مراقب الدولة، تبقى رقابة إدارية دائمة دون إغفال مشروع القطاع الوصي في المالية الخاص بإعداد إصلاح يتوخى جعل هذه الرقابة أكثر فعالية وأقل تكلفة من خلال توجيه المراقبة القبلية نحو منطق النتائج وتقويم أداء المؤسسات مع دعم تدريجي

لمسؤوليات المسيرين، وتخفيض كلفة نظام التسيير والرقابة، يجعل رقابة المشروعية من مهام مصالح الرقابة الذاتية للأمر بالصرف و رقابة مواكبة وتقويم أداء المؤسسات من صلاحيات القطاع الوصي على المالية والميزانية.

إن النتائج التقويمية المستخلصة من أشكال الرقابة والإصلاحات المرتقبة، ألزمت أخلاقيا لا عمليا جميع المتدخلين في عملية الرقابة بتنزيلها على أرض الواقع بمنطق التدرج لضمان شروط هذا الإصلاح حتى يصبح واقعا ملموسا، لا أن يبقى مجرد نصوص مسطرة لا تجد لها طريقا إلى التطبيق كما وقع مع عدد من الإصلاحات، كإصلاح النظام النموذجي للمراقبة الخاص بالقانون رقم 69-00 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منها. رغم وجود إرادة سياسة قوية، الذي ظل منحصرًا في إنجاز التصورات والنظم الموضوعة من طرف الأجهزة الوصية على مالية الأحياء الجامعية، التي تجاوزت سقف الاقتصار على بعض المذكرات والرسائل التذكيرية أو القيام ببعض العمليات التحسيسية.

القسم الثالث : مداخل
تطوير تدبير ميزانية
الأحياء الجامعية

يعتبر النمط المحاسبي الذي تدبر به واقعيًا مالية الأحياء الجامعية من الأنماط المتجاوزة التي يجب مراجعتها ليس فقط من خلال الميزانية المرصودة لها بل كذلك من خلال نوع النظم المحاسبية البديلة التي يمكن أن تساعد ميزانية هذا المرفق من التدبير المحكم والمعتدل.

ذلك أن إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي تزامن البرنامج الإستعجالي الحامل لمجموعة من المشاريع كمشروع التعاقد المنظم للعلاقة بين الدولة وبعض المؤسسات العمومية (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية و الجامعة) كان يأمل منه إيجاد شريك بديل لتمكين الأحياء الجامعية من استقلالية أكبر انسجام مع مبدأ التدرج الذي ينبني عليه الإصلاح المالي الجامعي (1) وفق حكمة مالية تركز منبثقة عن آليات جديدة يطلق عليها الرشد المالي الجامعي (2) كبديل مطالبى عن المنتظرات الطلابية، ستترتب عنه ميلاد أنظمة محاسبية بديلة لسابقتها تسعى وتتخصص في مجال التدبير المتعدد السنوات للمشاريع (3) والجدول العام للتمويل (4) والمخطط المديري للعقارات (5) المخطط المديري لأنظمة الإعلام (6) ومخطط الاستثمار المتعدد السنوات (7) ونظام لوحة القيادة (8) ونظام

(1)- TAZI. Samir, « concertation et dialogue avec les différents départements : gades de la réussite de la nouvelle approche budgétaire », Revue trimestrielle du ministère des finances et de la privatisation n° 39 septembre 2006, p. 9.

(2)- La maturité Financière.

(3)- النظام الخاص في مجال التدبير المتعدد السنوات : و يتعلق الأمر هنا ببرامج ومشاريع تتجاوز مدة تنفيذها السنة المالية الواحدة، سواء ارتبطت بميزانية التسيير أو الاستثمار.

(4)- نظام الجدول العام للتمويل : قياس مدى القدرة على تتبع المشاريع، ومدى ملاءمتها المالية (الخزينة)، ومدى قدرتها على التمويل الذاتي (Autofinancement).

(5)- المخطط المديري للعقارات : يراد به الاحتمالات المتعددة لتطوير عقارات الهي الجامعي وفق مخطط خاص يتضمن التمويل.

(6)- المخطط المديري لأنظمة الإعلام : يراد به الحلول الوظيفية لحاجيات الهي الجامعي.

(7)- مخطط الاستثمار المتعدد السنوات : يتضمن برمجة المشاريع المزمع إنجازها خلال السنوات المقبلة وفق تمويل مدروس.

(8)- نظام ألواح القيادة : نظام للإعلام والتدبير يوفر سيولة في المعلومات الكمية والكيفية للهي الجامعي.

تدبير التواصل (مجلة التدبير)(1)، بعد أن تبين أن أجهزة الرقابة المالية ظلت محدودة و لم تساهم كثيرا في عقلنة تدبير مالية الأحياء الجامعية الشيء الذي يستوجب البحث عن آليات بديلة لتطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية ليس كبديل نظري وإنما كإجابة عملية ملموسة ميدانيا.

إن ضبط الموارد المحلية الغير مستغلة ومبعثرة بإمكانها أن تعوض الموارد الدائمة القادمة من المركزية الإدارة هذا المشروع والبرنامج الاستشراقي الذي تهدف إليه الأحياء الجامعية لموازنة كلفة التدبير المالي الاحتجائي الذي أصبح يراهن ليس فقط على عقلنة وتطوير الكلفة المالية الأمنية وإنما بتطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية باعتماد المالية المحلية كناظم محاسبي غير موظفة محليا وجهويا.

إن تنزيل الآليات الافتحاصية من طرف المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مركزيا أو محليا من شأنه أن يساعد على تطوير الأجهزة المحاسبية والمالية للأحياء الجامعية من خلال تفعيل مقترحات عملية وواقعية لآلية الافتحاص الداخلي.

مدير الحي الجامعي بدوره كجهاز إداري ومالي أصبح مطالب بأن يكون حاملا لمشروع تطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي لا كجهاز منفذ على غرار السنوات الماضية وهذا لن يتأتى إلا إذا تجاوزت القطاعات الحكومية المعنية بتعيين مدير الحي الجامعي المساطر القديمة واعتمدت مساطر تنظيمية متشابهة بالمساطر الخاصة بالمناصب العليا⁽²⁾ المعتمدة لذا المكلفين بتدبير الشأن الجامعي (عمداء الكليات، مدراء المدارس العليا...) وغيره من المناصب التي تعرف بالمناصب العليا وذلك وفق منظور جهوي يساعد مدير الحي الجامعي على توظيف جميع الفرص المحلية التي تطرحها الموارد المالية المحلية والفرص الاستثمارية الجهوية مع ما يقتضيه تطوير الأجهزة المحلية المحاسبية التابعة له (مصلحة الشؤون المالية).

(1)- نظام تدبير التواصل (مجلة التدبير) : تتعلق بمختلف الوضعيات والبيئات المالية التي تزودنا بها ألواح القيادة المالية ووثائق التخطيط والتدبير المتعدد السنوات وكذا وثائق التحليل المالي.

(2)-القانون التنظيمي رقم 02.12 ، مرجع سابق

إن تطوير النظام المحاسبي والمالي المحلي لميزانية الأحياء الجامعية من شأنه أن يحقق موارد ذاتية مهمة للأحياء الجامعية سواء أثناء الإعداد أو التنفيذ من خلال مراجعة النظم المحاسبية السابقة والعمل على تجويد التنظيم المحاسبي وفق نظام المحاسبة العامة والتحليلية على أساس تطوير المرجعيات والتقنيات الخاصة بتطوير البرنامج التوقعي المتعدد السنوات الخاص بالميزانية وإحداث قفزة نوعية على مستوى مدونة المالية حيث أصبح يفرض طرح مشروع أو برنامج تطوير وهذا المشروع يفترض أن يكون واضعه الجهاز المشرف على تدبير ميزانية الحي الجامعي الذي يترأسه مدير الحي الجامعي الذي ظل حبيس بناء قانوني مسطري محدود دفعته إلى اعتبار الصيغة التنفيذية للأشغال المنجزة بالحي الجامعي برنامج مشروع تطوير وليس خدمات استشرافية محصورة في بناء محاسبي محدود.

إن المشروع المحاسبي والقانوني المقترح كمساطر بديلة كمسطرة الترشيح التلقائي ومسطرة الوضع رهن الإشارة ثم تأهيل مسطرة الموظف المشترك إلى جانب اعتماد فريق عمل تعاقدى محاسبي محلي وكذا اعتماد تنظيم مالي محاسبي اللامركز لميزانية الأحياء الجامعية الذي يجب أن ينطلق من مالية اللامركزية تستأنس بالتمثيلية الجهوية الإدارية على أساس وضع التصميم الإداري اللامركز الإداري للأحياء الجامعية كما أن إحداث منصة لتدبير الرأسمال اللامادي سواء مباشرة أو عن طريق اعتماد منصة الخدمات عن بعد وفق تبويب متطور جهوي ثلاثي السنوات. تلك مجموعة من مكونات مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية التي ستجعل من ميزانية الحي الجامعي مؤشرا ايجابيا لا سلبيا على المالية العمومية.

إن سبل تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية لن تكتمل معالمه إلا من خلال تطوير كذلك آليات الرقابة وبالأخص الرقابة المرتبطة مباشرة بالأحياء الجامعية وهي هيئات الافتتاح الداخلي التي تبث في الوظيفة المالية حسب الهياكل والأنشطة الخاضعة للافتتاح ذلك أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الجامعية التي في اختصاصه لم تخضع إلى افتتاح داخلي منذ إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رغم التنزيل الفعلي المحتشم للهيئة التنظيمية للمكتب سنة 2016.

الفصل الأول : تنوع مصادر تمويل ميزانية الأحياء الجامعية

تعتبر المقاربة المحاسبية المالية الجهوية أهم تصور مالي يمكن أن يساهم في تنوع تمويل ميزانية الأحياء الجامعية ذلك أن المالية الجهوية كميزانية محلية لها ارتباط بالتنمية المستدامة حيث لا يمكن الحديث عن تنمية وطنية دون تنمية اقتصادية جهوية، فالتنمية الشاملة لا تدرك إلا على المستوى الجهوي، كما أنه لا بد لتحقيق أهداف التنمية الوطنية من وجود تصور محلي تطعمه عبر سياسة جهوية تتوخى التوازن في تنمية الجهات.

ذلك أن صدور المرسوم رقم 2.17.618 الذي يعتبر بمثابة ميثاق وطني للانتمركز الإداري جعل اللامركزية التي كانت متواجدة منذ فترة طويلة رغم إكراهات الواقع (1)، تطرح من جديد إكراهات تطوير التحكم في الوعاء الجبائي الذي لازالت وظائفه لا تستجيب إلى مطالب تحقيق التنمية (2) لكون أن موارد الجهة ظلت تعتمد على النظم المحاسبية التقليدية في تنمية مواردها بعيدة على التفكير في طرح مشاريع اقتراحية بديلة تشاركية مع المكونات المحلية المرفقية والبيداغوجية والخدماتية بما فيها التي الأحياء الجامعية التي يمكن أن تصبح حاملة لمشروع تأهيل وتطوير الوعاء الجبائي المحلي في أفق الرفع من الموارد الذاتية المحلية بما فيها تلك الخاصة بالأحياء الجامعية.

مع تطور الوظائف التنموية للجهة كوحدة ترابية بعد دستور سنة 2011 (3)، انطلقا من الاختصاصات التنموية الواسعة والإمكانات المالية المهمة (4)، أصبحت هذه الأخيرة مدعوة إلى التجاوب الآن مع المطالب الاجتماعية المتصاعدة وتوفير موارد مالية محلية بإمكانها تغطية كلفة تدبير الاحتجاج المتنوع بما فيه الاحتجاج الطلابي الذي يدبر جزء منه بواسطة مالية الأحياء الجامعية من خلال وضع برنامج تنوع الموارد

(1)- JILALI Chabih, op. cit ; p. 173.

(2)-RACHID Elmoussaoui, op. cit ; p. 9.

(3)- المصطفى معمور، إصلاح النظام المالي المحلي، العدد 2، 2012، مرجع سابق، ص. 129.

(4)- RACHID Elmoussaoui, op. cit ; p. 227.

الذاتية في إطار نسق متكامل مع الموارد المالية الذاتية للجهة كتصور مالي محلي متنوع. سيمكن ميزانية الأحياء الجامعية من أن تستفيد من الموارد المحلية على غرار الدعم المركزي الذي تستفيد منه ميزانيتها موازنة مع ميزانية الجهة.

لقد أصبحت الوسائل المالية المحلية أداء مهمة للجهة في ممارسة السلطة الفعلية والقيام بمهامها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما أن تلك الأداة تمكنها من التجاوب مع الحاجيات المتزايدة للسكان على المستوى المحلي والجهوي(1) ويمكنها هامش مهم من الاستقلالية والحرية الاقتصادية لاتخاذ القرارات التدبيرية الناجعة وأخذ المبادرات التنموية الحقيقية(2).

المبحث الأول : رهان مالية الجماعات الترابية في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية

يطرح حاليا مشروع الجهوية المتقدمة مجموعة من الأوراش التنموية وفي مقدمتها ورش تطوير المالية المحلية كتنظيم تنمية محلية و جهوية مندمجة في التنمية الوطنية الشاملة، كتوجه عقلائي واقعي يأخذ بعين الاعتبار المجالات الخصوصية والعوامل المالية والبشرية حيث أصبحت الجهوية أداة لتحقيق التنمية وتنفيذ أبعادا جديدة لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية.

حيث أن الرغبة تكمن في إبراز مكانة التنمية ووسائل تحقيقها والتي تشكل الجهة بمفهومها الحديث ميدانا ملائما لها ومجالا مناسباً للعمل في إطاره من أجل بلوغها، انطلاقا من توظيف جميع المحاولات الهادفة إلى حصر وتجميع وتحسين الموارد المالية كقاعدة أساسية لتمويل الجهات ودعم دورها في مجال التنمية بشكل عام، بما يقتضي ذلك من كفاءة الموارد البشرية الجهوية سواء منتخبين أو أطر إدارية لها القدرة

(1)- MOHAMED Brahimi, op. cit ; p. 7.

(2)- بورحو عبد اللطيف، مالية الجماعات المحلية بين واقعية الرقابة ومتطلبات التنمية، 2011، مرجع سابق.

والعزيمة على نهج طرق جديدة ووسائل ناجحة لتحسين الوضعية المالية للجهات وتوسيع حجم الامكانيات المالية(1).

المطلب الأول : الموارد المالية المحلية

تتوفر الجهة على مؤهلات مالية متنوعة المصادر(2)، منها ما هو مركزي (كالهبات والمساعدات والإعانات، والقروض...) التي تعتبر موارد خارجية ومنها ما هو محلي (الضرائب، والرسوم الترابية، موارد الممتلكات...) التي تعتبر موارد ذاتية وتسعى الجهة إلى تطويرها كما وكيفا حيث أن حصرها واستخلاصها مرتبط بالقدرات وكفاءة المشرفين المحليين عليها بعد أن أبانت التجربة المحاسبية الجهوية محدوديتهم في مواكبة الموارد الجهوية مما أصبح يطرح إيجاد شركاء جدد (كالأحياء الجامعية) لتحسين وتطوير الوضعية المالية للجماعة الترابية(3)، كمصادر مهمة جديد لتمويل متطلبات سير مرافق الجهة(4) بما فيها مرفق الأحياء الجامعية من خلال رصد موارد تكون ملازمة ومناسبة للاختصاصات المنقولة للجهة (وفق النص القانون التنظيمي للجهة وذلك بمقتضى قانون المالية السنوية).

إن التركيز مستقبلا على الموارد المحلية كاستراتيجية مالية دون الموارد المركزية يراد منه طرح مشروع مالي كمقترحات محلية جهوية لمجموعة من المرافق المحلية ذات الطبيعة الخدماتية يمكن أن تكون حاملة لمشروع كشريك للجهة فيما يخص ضبط واستخلاص وتحيين المعطيات الخاصة بالموارد المحلية. ذلك أن الملاحظة الأولى لضبط الموارد المبعثرة تشير إلى أن نسبة مهمة من الرسوم المحلية لا تضبطها المؤسسات الساهرة على استخلاص الموارد الجهوية، رغم مجموعة الاصلاحات التي عرفتها الجبايات المحلية خلال السنوات الأخيرة من الموارد والجبايات التي تظهر من ارتفاع عكسته

(1)- RACHID Elmoussaoui, les finances territoriales, imprimé SlaikiAlakhaouayne, 2^{ème} édition 2017-2018, Tanger, p. 228.

(2)- حورية المرضي، موارد الجماعات المحلية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص. 161.

(3)- علي الورضي، مرجع سابق، ص. 56.

(4)- JILALI Chabih, op. cit ; p. 172.

ميزانيات الجماعات الترابية بمختلف أصنافها (1)، (حسب القانون رقم 30.89 (2) المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات الترابية وهيئاتها) الذي ساهم في إدخال تعديلات عميقة تماشيا مع التوجهات والاختيارات للسياسية للسكان في بعض الأحيان (3). سعيا إلى استغلال الفجوة الضريبية غير المستغلة التي تتراوح إلى حوالي 6.7 نقاط من الناتج الداخلي الخام (4).

المطلب الثاني : الموارد الذاتية للجماعات الترابية

يراد بالموارد الذاتية المبعثرة للجماعات الترابية تلك الرسوم التي تم احداثها ولم تستطع الجماعات الترابية استخلاصها رغم تطوير ترسنتها القانونية خلال السنوات الأخيرة بهدف تجاوز الصعوبات والإكراهات التي كانت تعرفها المنظومة السابقة (5). ذلك أنه سنة 2007 تم إصدار القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بغية تعزيز مالية الجماعات الترابية ومنها الجهات وتقوية دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تم إدخال تغييرات كبيرة وذلك للمساهمة في تحقيق منظومة ضريبية لمسايرة التوجهات العامة للامركزية، قدوة للوصفات التي تبنتها الأنظمة الجبائية الحديثة، حيث تعتبر الموارد الذاتية للجماعات الترابية (6) إحدى الدعامات الأساسية لنجاح تدبير برامج ومشاريع التنمية (7)، فهي تساهم ترابيا في تمويل البرامج التنموية (8) وتحسين الأداء

(1)- فرزة أشهر، أليات تدبير القانون المالي ومتطلبات التنمية، مرجع سابق، ص. 69.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 نونبر 1989 الصادر بتنفيذه القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، (الجريدة الرسمية، عدد 4023، 05 دجنبر 1999).

(3)- علي الورضي، مرجع سابق، ص. 269.

(4)- ورقة بحثية أعدها الباحث هشام الدغمي نشرها بنك المغرب تحت عنوان "قدرة تعبئة الإجراءات الضريبية بالمغرب"، في الأسبوع الأول من شهر يناير 2021.

(5)- مدني حميدوش، دليل الجبايات المحلية على ضوء آخر التعديلات، دار القلم الرباط، 2008، ص. 6.

(6)- يونس مليح، الجماعات المحلية وسؤال الهوية المتقدمة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد 30/29، 2015، ص. 107.

(7)- RACHIDE moussaoui, op. cit ; p. 229.

(8)- رشيد لبركر، مرجع سابق، ص. 309.

العام للجماعات الترابية (1)، مع الرفع من الأداء الجهوي وتطوير الخدمات الإدارية والاجتماعية (2).

إن الغاية من إحداث الجهة باختصاصات متشعبة ومتنوعة هي خلق وإحداث منصة لاستقبال المشاريع المقترحة من طرف جميع المرافق الراغبة محليا لضبط الموارد المحلية وتطويرها لتلبية احتياجاتها المالية (3) كتزويد للنظام اللامركزي (4) بهدف مواجهة نفقاتها وتحقيق التنمية الجهوية (5)، على أساس ما أصبح يعرف باللامركزية الجبائية المواكبة للامركزية الترابية الملازمة لها (6) التي تعمل في مجال ترابي قد يكون محلي أو إقليمي أو جهوي (7) حيث تم سن وإصدار مجموعة من الرسوم ذات الطبقية الجبائية (8) وترتكز على نظام المالية الترابية (9) كالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على الأراضي، الحضرية غير المبنية، الرسم على عمليات البناء، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، الرسم على محال بيع المشروبات، الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة، الرسم على النقل العمومي للمسافرين، الرسم على استخراج مواد المقالع، الرسم على رخصة السياقة، الرسم على السيارات الخاضعة

-
- (1)- عبد العالي الفيلاي، الجماعات المحلية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آلية الرقابة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 173.
- (2)- كريم لحرش، تدبير مالية الجماعات المحلية بالمغرب على ضوء القانون رقم 45.08، مطبعة طوب بريس، الرباط 2010، ص. 37.
- (3)- أمين ركلمة، مالية الجماعات المحلية، دواعي التجديد وأفاق التطوير، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد 30/29، 2015، ص. 87.
- (4)- عبد القادر الطالبي، مرجع سابق، ص. 265.
- (5)- التقرير الاقتصادي والمالي المرفق بمشروع قانون مالية 2016، ص. 119.
- (6)- Appui à la décentralisation et à la gouvernance, op. cit ; p. 19.
- (7)- علي الورضي، مرجع سابق، ص. 54.
- (8)- الهاشي أبا سيدي، الجوانب المالية لمشروع الجهوية الموسعة – الواقع والأفاق، المجلة المغربية للمالية العمومية، العدد 2، 2012، ص. 26.
- (9)- كريم لحرش، تدبير مالية الجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص. 15.

للفحص التقني، الرسم على بيع الحاصلات الغابوية، الرسم على رخص الصيد، الرسم على استغلال المناجم، الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ إلى غير ذلك من الرسوم التي وجدت الجماعات الترابية على مر العقود صعوبات في ضبطها لأسباب متعددة منها ما هو تقني (طبيعة الإقرار) وآخر سياسي (وزن المصريح.....) ومنها ما هو مرتبط بالموارد البشرية المكلفة باستخلاص الرسوم.

نجد أن الرسم المني الذي يهم كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول في المغرب نشاطا مهنيا وكذلك الصناديق المحدثه بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص (المادة 5) الذي يفرض كذلك على القيمة الايجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية أن عملية احتسابه على أساس عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر (المادة 7) تحد من تطور ونمو هذا الرسم كإحدى المداخل لذلك فإن هذا النوع من المداخل يمكن ضبطه وتحيين المعطيات بشأنه كأحد روافد للموارد المحلية التي يصعب حاليا جبايتها بصفة كلية.

كما أن رسم السكن المفروض سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة، بالإضافة إلى الأراضي التابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الايجارية فإن اللجنة المكلفة بالإحصاء وتحديد رسم السكن على أساس القيمة الايجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة الذي يتم تحديد على اعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي ليس باستطاعتها القيام بجرد إحصائي للجماعة الترابية لاسيما تلك التي تكون ساكنتها كبيرة كما أن مراجعة القيمة الايجارية كل السنوات بزيادة لا تتجاوز 2% كعملية يراد منها ضبط وتطوير الموارد المحلية تظل انتقائية وتلقائية لا تعطي إلا جزء بسيط من الموارد.

نفس الشيء بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية و الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير حيث يفرض على أساس مساحة الأرض بالمترا المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا(1) كما تسري نفس المسطرة على الأراضي الحضرية غير المبنية حيث يفرض عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة غير أن الجهات المشرفة على العملية تجد صعوبة في حصر وضبط تطور استخلاص هذا الرسم لكون جل الملزمين الذين يكونون مطالبين في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأراضي أو تفويتها لا يشعرون مصلحة الوعاء بذلك.

أما الرسم على عمليات البناء الذي تنظمه الباب السادس من القانون المشار إليه أعلاه (2) ينحصر مجال تطبيقه في عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء أما فيما يخص فرض احتساب الرسم فإنه يتم على أساس المساحة المغطاة بالمترا المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا، أما فيما يخص البنائات المتوفرة على بروتات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروتات تعد مضاعفة في احتساب الرسم(3) ويؤدي هذا الأخير على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء (من 10 إلى 30 درهم للمتر المربع) واستثناء من 100 درهم إلى 500 درهم بالنسبة لعمليات الترميم (المادة 54). غير أن هذا الرسم لا يفرض على المباني الغير المرخصة لاسيما تلك التي قامت بتسوية وضعيتها لا حقا مما يفوت موارد هامة على مصلحة الجبايات.

كما أن الموارد المتأتية من الرأسمال مفروض على بيع المشروبات كمستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه (4) التي تفرض على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك

(1)- المادة 43 من القانون المنظم للجبايات المحلية.

(2)- المادة 50 من نفس القانون المشار إليه في المرجع أعلاه.

(3)- المادة 53 من نفس القانون المشار إليه في المرجع أعلاه.

(4)- المادة 64 من نفس القانون المشار إليه في المرجع أعلاه.

دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (1) بناء على التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداديل لدى صندوق وكيل المداديل الجماعي على أساس المداديل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله وكذا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وأخيرا الإقرار بالعطالة (2). حيث أن مسطرة الإقرار تظل غير مقيدة في ضبط وتطوير المواد المتأتية من عملية بيع المشروعات.

نفس الوضعية الاستخلاصية بالنسبة للرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة بما فيها التي تفرض عليها رسوم سواء كانت مؤسسات تستغل يبيع مياه معدنية وتوزع المياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات على أساس كل لتر أو كسر من اللتر غير أن هذه العملية وعلى غرار الرسوم المفروضة على بيع المشروعات تعتمد على عملية الإقرار بناء على بيان الأداء التلقائي الذي يتم قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى وكالة المداديل(3).

نجد كذلك الرسم على استخراج مواد المقالع الذي يسري على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة والمرخصة كيفما كان نظام ملكيتها على أساس كميات المزداد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد ويخضع إلى نظام التصريح والإقرار مما يطرح معه كيفية ضبط وتنمية الموارد المحلية، غير أن هذا الرسم يعاني كذلك من صعوبات تقنية في ضبط وتطوير موارده نظرا للثغرات التي توفرها مسطرة الإقرار التي تعطي هامش كبير من المناورة والتهرب الضريبي للمصرح بالإضافة إلى العشوائية التي يوجد عليها مجموعة من المقالع.

أما الرسم المفروض على بيع المنتوجات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة الذي يستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد المالية الغابوية فإنه يعرف بدوره عدة إكراهات رغم

(1)- المادة 65 من نفس القانون المشار إليه في المرجع أعلاه.

(2)- المواد 67، 68 و 69 من القانون المنظم للجبايات المحلية.

(3)- المواد 77، 79، 81 من نفس القانون المشار إليه في المرجع أعلاه.

الدور الكبير الذي تقوم به الإدارة المياه والغابات في عملية الاستخلاص للصعوبة المتواجدة ميدانيا لاسيما من طرف مستغلي الغابة بطرق عشوائية الذين يقومون باستخراج كميات لا علاقة لها بالتصريح مما يجعل الموارد المالية المحلية الغابوية مطالبة بإعادة صيغة تحصيل هذا المنتج.

كما أن الرسم على استغلال المناجم يعاني من نفس الاكراهات التي تعرفها المقالع رغم كون هذا الأخير يفرض على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف مستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال وفق رسم يتراوح ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج وفق إقرار تلقائي لمستغلي المناجم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة(1).

وأخيرا نذكر على سبيل المثال لا الحصر الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ كأحد الرسوم المحلية وباستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني طبق على المستفيدين من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة بما فيها حالات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة في حدود أدناها من 2% إلى 5% من رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بناء على إقرار موجه إلى مصلحة الوعاء(2).

جميع تلك الرسوم السالفة الذكر التي جاءت على وجه الاستثناء لا الحصر تعاني وتعرف عدة ثغرات على مستوى مسطرة التحصيل والتتبع والاستخلاص.

(1)- المواد 118، 119، 120 من قانون الجبايات المحلية نفس المرجع المشار إليه أعلاه.

(2)- المواد 121، 123، 124، 125 من نفس القانون المشار إليه في المرجع أعلاه.

المطلب الثالث : مشروع تطوير مجال تطبيق التحصيل

يعتبر مشروع تطوير مجال تطبيق التحصيل من بين آليات التي يمكن أن تراهن عليها الأحياء الجامعية من خلال تطوير هذا المرفق ليكون حاملا لمشروع (الحي الجامعي) نظرا لموارده البشرية الواعدة التي يجب أن تؤطر منصة خدماتية لتطوير مواردها لضبط الموارد المحلية بالنسبة للجماعات الترابية وطرح تصور جديد للموارد سيكون للأحياء الجامعية نصيب فيها كما سيكون لها تأثير إيجابي على الطالب داخل مجال تطبيق التحصيل الرسوم المحلية ووفق معادلة ثلاثية بديلة ما بين الجماعات الترابية والأحياء الجامعية والطلبة القاطنين حسب التخصص.

ذلك أن القانون رقم 47.06 جعل مجموعة من الرسوم كالرسم المهني الذي يمس أصناف من الأنشطة المهنية (1) يطبق التحصيل على القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر الذي لا يعكس حقيقة الرسم المهني بالإضافة إلى عملية الإيجار الغير المؤثقة حيث تراهن إدارة التحصيل على أعوان قطاع حكومي آخر (وزارة الداخلية) الذي يقوم بهذه العملية بصفة تضامنية مما يؤثر على نتائج التحصيل التي تكون بعيدة لكون أن الاستفادة من التطبيق الفعلي للتحصيل لا يتم وفق المعادلة الثلاثية عن الأهداف نفس الشيء بالنسبة للرسم على المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى المجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة خارج الائتمان الإيجاري يترتب عنه تحديد قيمة الإيجار على أساس تحديد قيمة هذه الأملاك المبينة في أول عقد ائتمان إيجاري، كما أن الرسم المطبق على المؤسسات الفندقية التي تحدد قيمتها الإيجارية حسب ثمن التكلفة الإجمالية للعناصر المادية للمؤسسة المعنية على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة (2 %، 1.50 %، 1.25 %، 1 %) مع عدم الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم (2) يطرح إمكانية تطويره والرفع منه.

(1)- المادة 5 من القانون رقم 47.06، مرجع سابق.

(2)- المادة 7 من القانون رقم 47.06، مرجع سابق.

بدوره رسم السكن تعترضه وتعيقه اكراهات كثيرة تجعل الإدارة الجبائية المحلية غير قادرة على ضبطه رغم كونها ملزمة بفرضه سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعه التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو تلك التي يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم بما فيها الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنف الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة أو تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط والتي لا تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية على مدى خمس مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني(1)، غير أن عملية فرض الرسم على القيمة الإيجارية المفروضة على السكن التي تم تقديرها من طرف لجنة الإحصاء (مفتش الضرائب، ممثل عن المصالح الجبائية) أو اللجان الفرعية (موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة) تظل غير مكتملة الرؤيا نظرا لطبيعة تركبة اللجان التي يجب أن تدعم بفرقاء محليين بإمكانهم المساهمة في تحديد أسقاط قيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم كان مالكا أو منتفعا بما فيهم المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي أو ثانوي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى(2) كما أن مراعاة مكونات والأغراض المخصصة للسكن حسب تواجده بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية(3). إعادة النظر في تركبة ومهمة لجنة الإحصاء المكلفة بهذه العملية حسب ترتيب المواقع وفق جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي الجامعي حيث يكون ضمن هذه التركيبة عنصر جديد يعكس رأسمال اللامادي الجامد الذي ظل سنوات يشكل عنصر استهلاكي غير إيجابي وهو الطالب المقيم لا سيما الذي له علاقة بهذا الرسم (الاقتصاد، الهندسة...) دور أساسي في تشكلت اللجنة وفي عملها الذي يراد منه ضبط أنية أو مستقبلية (يخصص الاقتصاد...) بهذا الملزم ستتيح له امكانية الحصول على تجربة ميدانية علاوة على مضاعفة هذا الرسم.

(1)- المادة 19 من القانون رقم 47.06، مرجع سابق.

(2)- المادة 23 و 24 من القانون رقم 47.06، مرجع سابق.

(3)- المادة 25 من القانون رقم 47.06، مرجع سابق.

كما أن الرسم الخاص بعمليات البناء وإعادة البناء الذي تقتضي وجود ممثلين عن هيئات عامة وشبه عامة وخاصة يمكن توظيفه التحكم فيه في أفق عملية الرفع منه حيث أن توسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع الكامل بالإضافة إلى الصعوبات التي تطرحها البنايات المتوفرة على بروتات واقعة بالملك العام الجماعي، من حيث احتساب المضاعف للرسم وتصفيته بالنسبة للمتر المربع المغطى بالنسبة للعقارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري وبالنسبة للسكن الفردي نفس الشيء بالنسبة للسعر المحدد لعمليات الترميم (ما بين 100 و 500 درهم) يقتضي كذلك اعتماد مقترح وجود شركاء جدد لحصر والرفع من هذا الرسم الذي يعتبر من الموارد المحلية عن طريق ترسيم شراكة بديلة مع مجموعة من الفاعلين المحليين بما فيهم الأحياء الجامعية.

يعتبر رسم المفروض على بيع المشروبات والمياه المعدنية ومياه المائدة من أصعب الرسوم التي تكون عرضة لتهرب الملتزمين فبالنسبة للرسم الأول (بيع المشروبات) الذي يهدف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه. حين يلتقي الرسم المستخلص مع رسم المياه المعدنية ومياه المائدة من حيث العدد التي توفرها المؤسسات في ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك (1) التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه ما بين 2% و 10% من المداخيل التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لاسيما أن أداء الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أ ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات يعقد من ضبط هذا المورد المحلي لأن مبلغ يؤدي تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو سور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يصرح به الملتزمين تلقائيا. لذلك فإن طبيعة المادة التي يفرض عليها

(1)- المادة 65 من قانون الجبايات مرجع سابق.

الرسم مسطرة التصريح لا يساعدان الجماعات الترابية على تنمية و تطوير هذا النوع من الموارد المحلية في أفق ضبطها دون نسيان قرار التفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة(1).

تعاني كذلك الموارد الذاتية المحلية من عينة الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية صعوبة الضبط والاستخلاص سواء كان يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون بالإضافة إلى أصناف المؤسسات السياحية (الأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات) (2) كما أن إيداع الإقرار من طرف المؤسسات الإيواء السياحي لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة (مطبوع نموذجي) الذي يتضمن عدد الزبناء المستفيدين من خدمات المؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي لا يساعد مؤثر الموارد المالية المحلية للنمو والتطور لكونه يعاني من الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة علاوة على كيفية أداء الرسم ونوعية الفاتورة(3).

نفس الإكراه تطرحه الرسوم على استخراج المناجم ومواد المقالع وبيع الحاصلات الغابوية المفروض على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال(4) وكذا على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقالع وتؤدي مبلغ الرسوم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على إقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعات الترابية يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة(5).

(1)- المادة 68 و 69 من قانون الجبايات مرجع سابق.

(2)- القانون رقم 61.00 المتعلق بالمنشآت السياحية.

- المادة 70 من قانون الجبايات مرجع سابق.

(3)- المادة 75 و 76 من قانون الجبايات مرجع سابق.

(4)- المادة 118 من قانون الجبايات مرجع سابق.

(5)- المادة 120 من قانون الجبايات مرجع سابق.

يطرح هذا الإقرار التلقائي إشكالية على مستوى الموارد المحلية لوجود عدد كبير من المناجم والمقالع غير مرخصة (مقالع الرمال العشوائية مثلا) بالإضافة إلى تحايل الملزمين بالإقرار حيث أن التصاريح التي يقدمونها بعيدة كل البعد عن حقيقة الكميات المستخرجة مما يفوت موارد مالية محلية مهمة عن الجماعات الترابية نفس الاشكال تطرحه مسطرة الإقرار والتصريح حين تطبيق الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموائ(1) كذلك حين يتعلق الأمر بالرسم الخاص الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به المحصول الغابوي لهذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة رغم كونه يستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية(2).

جميع تلك الموارد المحلية الغير المضبوطة والمبعثرة والتي تنزف من التهرب بإمكانها أن تكون في صلب مشروع تطوير مجال تطبيق التحصيل الذي يمكن أن يشكل قيمة مالية مضافة لمالية الهي الجامعي وموارده لأن الجماعات الترابية التي ستفرد بموارد إضافية هي التي استطاعة توظيف الرأسمال اللامادي المحلي وتمكنت من الاستخلاص الذاتي عبر بوابة الطلبة القاطنين سيتمكنون من توفير ليس فقط تداريب ميدانية حسب تخصصاتهم(3) في مجموعة من القطاعات والاختصاصات وإنما كذلك في توفير موارد خاصة بهم كتعويضات نقدية أو عينية حسب طبيعة الشراكة التي سيتم اعتمادها، بالإضافة إلى توظيف الرأسمال البشري (الذي يظم أساسا الطلبة المستفيدين من الهي الجامعي) على مستوى التوزيع الجغرافي للرأسمال اللامادي من خلال نموذج الهي الجامعي مولاي اسماعيل الذي يمكن أن ينطلق ويوظف 61 منطقة تحصيل لضبط وتطوير الرسوم المحلية غير المستخلصة حسب المدن داخل أرض الوطن.

(1)- المادة 125 من قانون الجبايات مرجع سابق.

(2)- المادة 109 و 112 من قانون الجبايات مرجع سابق.

(3)- إذا أخذنا مثلا الهي الجامعي مولاي اسماعيل سنة 2018 سنجد أن الطلبة القاطنين موزعين حسب مجموعة من التخصصات، انظر تقرير الهي الجامعي مولاي اسماعيل لسنة 2018، ص 18 و 19، مرجع سابق.

كما هو مبين في الجدول اسفله :

التوزيع حسب الأجناس		العدد الإجمالي	المدينة
إناث	ذكور		
5	9	14	أكادير
5	3	8	أزيلال
5	7	12	بني ملال
2	4	6	برشيد
0	1	1	بن جرير
0	1	1	بن سليمان
4	3	7	بركان
0	5	5	بولمان
1	2	3	الدار البيضاء
0	1	1	شفشاون
0	2	2	دريوش
1	3	4	الحاجب
2	8	10	الجديدة
3	34	37	الراشيدية
3	1	4	السمارة
3	1	4	الصويرة
0	1	1	فجيج
8	28	36	فقيه بن صالح
5	1	6	كلميم
0	1	1	جرسيف
2	2	4	إفران
0	1	1	إنزكان
1	0	1	جرادة

3	4	7	قلعة السراغنة
83	140	223	القنيطرة
161	143	604	الخميسات
0	5	5	خنيفرة
0	5	5	خريبكة
4	2	6	العيون
6	7	13	مراكش
4	5	9	مكناس
1	0	1	المحمدية
0	4	4	ميدلت
1	3	4	الناضور
1	7	8	ورزازات
9	5	14	وازان
3	2	5	وجدة
0	13	13	الرباط
0	1	1	الرحامنة
6	2	8	آسفي
0	2	2	صفرو
22	8	30	سلا
4	11	15	سطات
0	2	2	سيدي إفني
1	0	1	سيدي بنور
8	17	25	سيدي قاسم
61	77	138	سيدي سليمان
38	24	62	صخيرات تمارة
6	1	7	سوق الأربعاء
1	2	3	طنجة

0	1	1	طانطان
2	15	17	تاونات
0	6	6	ترودانت
3	6	9	طاطا
12	12	24	تازة
0	1	1	تشاد
2	1	3	تطوان
2	12	14	تنغير
1	4	5	تنزيت
1	0	1	اليوسفية
0	8	8	زاكورة
512	989	1501	المجموع

كما يمكن في مرحلة لاحقة للحي الجامعي كحامل لمشروع التفكير في إبرام اتفاقيات شراكة غير وطنية أي قارية تنطلق من افريقيا كعمق قاري افريقي من خلال جعل الطلبة الأجانب (الافارقة) ينخرطون في المشروع المرفقي التي يمكن أن يساهم في تطوير مالية الأحياء الجامعية وفي مقدمتها الرسوم المتعلقة بالموانئ(1).

المبحث الثاني : ملائمة مساطر تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية

بالمجال التراي المحلي

لقد تبين من خلال الممارسة المحاسبية اليومية أن الأحياء الجامعية تجد صعوبة كبيرة في تنزيل ميزانيتها على أرض الواقع الذي يختلف من حي جامعي إلى آخر

(1)-بلغ عدد الطلبة الأجانب من الدول الإفريقية والعربية برسم سنة 2018، 755 طالب وطالبة، أنظر من ص 101 إلى ص 104 من أطروحتنا تحت عنوان حكامة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب.

ومن جهة إلى أخرى الشيء الذي يفرض الاسراع بملائمة مساطر تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية كأداة للمالية المحلية الغير ممركة.

لذلك سنجد أن أهم آليات تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية لاسيما على مستوى تنفيذ النفقات ضرورة اعتماد نظام مرن وسريع للالتزام بالنفقات كألية أساسية لتنفيذ الميزانية ولتلبية الطلبات العمومية التي تمثل رهانا اقتصاديا وماليا ذا أهمية كبرى بالنسبة للنسيج الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا وتتمثل في إمكانية الأحياء الجامعية إبرام عقود واتفاقيات خاضعة للقانون الخاص (1) وإنجاز سندات للطلب (2) وصفقات عمومية مرنة لتقنين الإجراءات المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الأحياء الجامعية. لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتعلق بنظام العقود والاتفاقيات وسندات الطلب كآليات مرنة والمطلب الثاني يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بمسطرة سندات الطلب في حين أن المطلب الثالث سيعالج كيفية تطوير آلية نظام الصفقات (الصفقات العمومية والصفقات المحلية).

المطلب الأول : نظام العقود والاتفاقيات وسندات الطلب كآليات مرنة

إن اعتماد نظام الصفقات العمومية لتلبية الطلبات العمومية للأحياء الجامعية لم يساير السرعة في إنجازها لكون نظام الاستشارة المعتمد والآجال القانونية مرتبطة بنوع من النفقات الخاصة الخاضعة للقانون الخاص (القانون العادي). لذلك نجد أن نظام سندات الطلب يساعد في تدبير أفضل وهادف لميزانية الأحياء الجامعية لأنه يسمح باعتماد آليات مرنة التي لا تعني عدم احترام قواعد المنافسة، لأنها تحت على القيام بالاستشارة المسبقة (ثلاثة متنافسين بالنسبة لكل طلب عرض مع اختيار الإدارة لأفضلهم) مع عدم اعتماد وسائل النشر بالجرائد الوطنية لإعلانات هذه الطلبات. غير أن اللجوء لهذه القواعد لا يعني عدم احترام المنافسة والمساواة في الحصول على الطلبات العمومية، الخارجة عن وضعية الاحتكار القانوني (عقود الاستفادة من

(1)- Contrats et conventions de droit commun.

(2)- Bons des commandes.

خدمات الماء والكهرباء بالنسبة لوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والسلع والخدمات الخاضعة لنظام أسعار موحدة كالأدوية) أما فيما يخص الخدمات التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات للقانون العادي (1) فهي الفصول الواردة في ميزانية الأحياء الجامعية التي يباشرها الهي الجامعي مباشرة (شراء الجرائد المجلات والمنشورات والاشتراك فيها، شراء التحف الفنية، شراء الأديينات المتعلقة بالمحروقات (2)، الزيوت وإصلاح السيارات، شراء أديينات من أجل أداء فواتير الماء، الكهرباء والهاتف، شراء أديينات النقل البري، نفقات الإيواء، الاستقبال والتغذية، الخدمات البريدية المختلفة....) أو المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية نيابة عنه (الاشتراك في شبكة اتصالات، الاشتراك في خدمات الانترنت، الاشتراك لولوج أبنائك المعلومات مباشرة على الشبكة، شراء العروض، شراء السيارات والأليات، شراء تطوير وإنتاج المشترك للبرامج الإذاعية من طرف الهيئات المختصة، شراء الأعمال الأدبية العلمية والفنية، شراء أو كراء البنايات، الاستشارات الطبية، استشارات قانونية علمية، وعموما الاستشارات التي لا يمكن أن تكون موضوع صفقات عمومية، التوكيلات القانونية (3)، كراء القاعات وقاعات العرض، خدمات التأمين المنجزة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل....). غير أن اقتسام هذه الخدمات والأعمال التي تتم وفق اتفاقيات وعقود خاضعة للقانون العادي بين المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية لا تساعد في تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية التي يجب أن تتجاوز وبسرعة مع الطلبات والحاجيات المحلية والجهوية.

(1)- le règlement relatif aux conditions et formes de passation des marchés des universités pris en vertu des articles 7 et 9 de loi 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes précité.

(2)-Vignettes.

(3)- Mandats légaux.

المطلب الثاني : المقتضيات المتعلقة بمسطرة سندات الطلب

يظل نظام سندات الطلب أهم وسيلة مرنة لتلبية الطلبات العمومية التي تتطلب السرعة في إنجازها وتعتبر آلية تجزئية لمسطرة الصفقات العمومية ومشجعة للمقاولات المحلية الصغرى والمتوسط رغم اعتماد نظامها الاستشاري لثلاثة منافسين على الأقل غير أن حصرها في اقتناء أدوات وإنجاز أشغال وخدمات وفق اللائحة المرفقة بمرسوم الصفقات العمومية (1) يحد من فعالية ومرونة سندات الطلب رغم التحول الملموس في رفع من سقف الالتزام بالنفقات في إطار هذه السندات والذي انتقل من 100000.00 (مائة ألف درهم) إلى 150000.00 (مائة وخمسون ألف درهم) ابتداء من ماي 2003 (2). قبل أن يتم رفع سقف سند الطلب إلى 250000.00 درهم سنة 2005 (3) يأخذ بهذا السقف في إطار سنة مالية واحدة، وحسب الخدمات من نفس النوع (4) ورغم الاجراءات التحفيزية المتخذة على مستوى سقف سندات الطلب فإن المطالبة برفع هذا السقف، وكذا تعديل لائحة الأعمال التي يمكن أن تشكل موضوع سندات الطلب الواردة في الملحق (5) من النظام المذكور لازالت مطروحة كآلية مرنة بإمكانها أن تطور تدبير ميزانية الأحياء الجامعية.

(1)- رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 03/01674 بتاريخ 20 يونيو 2009 إلى رؤساء الجامعات ومدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ومدير المركز الوطني لتخطيط البحث العلمي والتقني بخصوص احترام المقتضيات المتعلقة بشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية موضوع منشور الوزير الأول رقم 2009/10 بتاريخ 22 يونيو 2009.

(2)- قرار وزير المالية رقم 2-2637 بتاريخ 7 ماي 2003، مرجع سابق.

(3)- قرار وزير المالية رقم 2-2128 بتاريخ 6 ماي 2005.

(4)- Article 2 de la décision du ministre des finances et de la privatisation n° 2-2637 du 07 mai 2003 fixant aux universités le seuil de visa des actes d'engagement de dépenses précitée.

(5)- مذكرة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 03/00208 بتاريخ 02 فبراير 2010 إلى رؤساء الجامعات بخصوص رفع سقف سندات الطلب.

المطلب الثالث : تطوير آلية نظام الصفقات (الصفقات العمومية والصفقات المحلية)

اعتمدت الأحياء الجامعية في مجال إبرام صفقاتها إلى حدود يومنا هذا نفس النظام المعتمد والمحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها(1) غير أن ذلك لم يحقق النتائج المسطرة من وراء إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي كان يراد منه التعجيل بالإصلاحات الكبرى الهادفة إلى جعل الأحياء الجامعية تستجيب إلى المطالبات الأنوية المستعجلة للطلبة المتطلعين إلى الاستفادة من حقوق كونية لا تنحصر فقط في التعليم وإنما كذلك في الخدمات المواكبة التي تؤهل الطالب ليكون فاعلا عموميا من خلال إعداد وتعديل مجموعة من النظم الخاصة بتدبير هذه المرافق كالنظام الخاص بصرف النفقات الذي يعتمد في جزء منه على نظام الصفقات العمومية بغض النظر عن نظام سندات الطلب أو نظام الاتفاقيات والتعاقد.

غير أن هذه المقترحات البديلة لم يتمكن إلى يومنا هذا المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية إلى طرحها كمشاريع نظامية وحسابية بديلة على غرار المقترحات النظامية والحسابية التي جاءت بها مؤسسات التعليم العالي (الجامعة) إذ أصبحت الأحياء الجامعية مطالبة باعتماد نظام خاص للاعتمادات التي ستكون موضوع الصفقة مع التمييز بين الصفقة ذات الطبيعة الخاصة والصفقة ذات الطبيعة العامة وذلك لتجاوز العقبات والصعوبات والتعقيدات الذي يطرحها النظام الحالي للصفقات العمومية التي تلتها الأحياء الجامعية، اقتراح مساطر خاصة تنسجم مع سياسة المشتريات المختلفة (2) لضمان حسن تدبير المال العمومي من حيث الزمان (بداية شهريناير من السنة المالية) والمكان (جميع مرافق الأحياء الجامعية) على أساس أن تكون هذه الاعتمادات المخصصة لصفقة المشتريات والخدمات (صفقات النظافة والحراسة والإطعام...)، قد تمت في إطار سياسة مقننة صادق عليها المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وباشر تنفيذها

(1)-المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 14 أكتوبر 1976 (19 شوال 1396) بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.(الجريدة الرسمية، عدد 3339،27 أكتوبر1976).

- المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.(الجريدة الرسمية، عدد 07.4654/01/1999).

(2)- Politique d'achat.

مدراء الأحياء الجامعية بمصاحبة مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وفق النصوص القانونية.

تكون الصفقات العمومية الخاصة بالأحياء الجامعية مرتبطة من حيث شروط دفتر التحملات وتشكلت لجان فتح العروض وضوابط الأشهار (إعلان العروض) بالمعطيات والمعايير الجهوية على أساس أن ميزانية الأحياء الجامعية تستفيد ميزانيتها من موارد الجهة التي ستكون قد تعاقدت مع الأحياء الجامعية على أساس أن اتفاقية الإطار المبرمة بينهما تشترط صفقات جهوية خاصة تعتمد مساطر غير عامة على غرار المساطر الخاصة (1) المعتمدة في المؤسسات الجامعية في حين ستؤول إلى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مساطر الصفقات العمومية (2) باعتباره مؤسسة عمومية على غرار باقي المؤسسات العمومية التي يحكمها القانون 69.00.

ويبقى دور المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مرتبط بتحديد الحاجيات وترتيبها بحسب طبيعتها وتخصيصها، وفق القرارات المرتبطة بسياسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية التي يبقى لمجلسه الإداري صلاحية وضعها وتبنيها.

على اعتبار أن نظام الصفقات يبقى الإطار الأنجع لإنجاز مشاريع الأحياء الجامعية سواء فيما يتعلق بالعتاد أو أعمال البناء والتوسعة المرتبطة بالبنيات التحتية، وكذا التوريدات والخدمات المرتبطة بها. وتبقى المساطر المعتمدة حاليا موضوع مشروع للتأمل من أجل تبسيط وتكثيف المساطر مع خصوصيات الأحياء الجامعية لضمان مرونة أكبر، وفق المساطر والأهداف العامة لإصلاح نظام الصفقات العمومية من ضمان للشفافية، والمساواة في الاستفادة من الشراءات العمومية واللجوء ما أمكن إلى المنافسة، وضمان الفعالية في النفقة العمومية، وهذه المبادئ هي نفسها التي أكدت عليها توجهات الاتحاد الأوروبي إلى الدول

(1)- Procédures adaptées.

(2)- Décret n° 2006-975 du 01 Aout 2006 modifié portant code des marchés publics J.O du 04/08/2006, Texte n° 20.

الأعضاء(1) فيما يتعلق بالشراءات العمومية (حرية اللوج إلى الشراءات العمومية، المساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية المساطر).

في الأخير تزخر الجماعات الترابية بموارد مالية مهمة تؤهلها لأن تنفرد بتدبير مالي جهوي مميز لورش الجهوية المتقدمة متحديا ضعف أليات تنزيل البرامج والمشاريع التنموية، ليس بالاعتماد على الأليات الزجرية كالقانون الجبائي الذي تعتبره مفتاح تقوية البنية المالية الذاتية للجماعات الترابية والانصهار في دوامة هشاشة إقرار وتحصيل الموارد الذاتية للجهات وإنما باعتماد على شراكات مرفقية كتلك التي تقترحها مع الأحياء الجامعية التي أصبحت مطالبة بأن تكون حاملة لمشروع ثلاثي الأبعاد (الحي الجامعي، الجماعات الترابية، الطالب القاطن) لا منفذة لتدابير مالية وأخرى إدارية وذلك من خلال ضبط الموارد المحلية للجماعات الترابية من جهة وطرح مشروع تطوير مجال إقرار وتطبيق التحصيل حيث أن اعتماد هذه المسطرة من طرف الجماعات الترابية في مجموعة من مواردها المالية المحلية تفوت عليها موارد محلية مهمة (المبحث الأول رهان مالية الجماعات الترابية في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية) كمقاربة جديدة في المجال المالي الجهوي كمنطق للنتائج وليس للوسائل بتبني آليات التخطيط الاستراتيجي والبرامج التنموية والمقاربة التشاركية المتعددة الرأسمال بما فيه الرأسمال اللامادي.

عرفت النفقات المحلية بدورها تطورا ملحوظا بما فيها نفقات الاستثمار إلا أن محدودية الموارد ينعكس سلبا على جهد الإنفاق التنموي المحلي الذي يهدف إلى التجاوب مع انتظارات السكان والفاعلين الاقتصاديين وغيرهم مما ينعكس على الاستقلال المالي، غير أن الإصلاحات التي جاء بها القانون التنظيمي من أجل تجاوز التدبير المالي الكلاسيكي لم يعطي مرونة كبيرة للمساطر التنفيذية الخاصة بمجموعة من الميزانيات التي تدبر محليا كميزانية الأحياء الجامعية التي أصبحت مدعوة إلى اعتماد آليات مرنة لنظام العقود وسندات الطلب وطلبات الاتفاقيات كما أصبحت مطالبة بتطوير آليات نظام الصفقات العمومية المعمول بها في الأحياء الجامعية حاليا وضبطها وملئتها مع المجال الترابي (المبحث الثاني ملأمة مساطر تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية بالمجال الترابي المحلي).

(1)- Directive européenne 2004/18/CE du 31 mars 2004 modifiée relative à la coordination des procédures de passation des marchés de travaux de fournitures et de services journal officiel de l'union européenne du 30-04-2004, L134/114 jusqu'à L134/240.

إن ترشيد وعقلنة النفقة العمومية الترابية، من شأنهما أن يكونا لهما تأثير واضح على محيطها الترابي التجهيزي والاستثماري، وسيساعد على توفير البنيات التحتية الأساسية على اختلاف أنواعها، العنصر الأساسي في توفير فضاء مناسب للاستثمار، واكتساب صفة الجماعات الترابية المواطنة والمقاولة، التي توظف نفقاتها من أجل جلب موارد إضافية لميزانياتها وبالتالي تجاوز وضعية النفقة السلبية وغير التنموية التي توجد عليها الآن.

إن تنوع مصادر تمويل ميزانية الأحياء الجامعية من خلال الانخراط في رهان تطوير مالية الجماعات الترابية وملائمة مساطر ميزانية الأحياء الجامعية من شأنه أن يساهم في تنفيذ المشاريع التي تتطلب إمكانات مالية ضخمة، وبمقارنة حجم نفقات التجهيز الخاصة بالجهات وباقي الجماعات الترابية مع واقع التجهيز المحلي أي التوظيف الأمثل لطاقة الانتاجية (الطالبة القاطنين) وعدم إضاعة فرص جديدة للشغل، بالإضافة إلى الانعكاسات السلبية التي قد تطال النمو الاقتصادي والدخل الوطني، كما أن تغيب الأحياء الجامعية ك마حلة لمشاريع ليس فقط على مستوى نفقات التسيير وإنما كذلك على مستوى نفقات التجهيز يفسر أن الجهات لا تزال بعيدة كل البعد عن ممارسة كافة الاختصاصات التنموية المخولة لها قانونا كفاعل اقتصادي مستثمر لأن الهدف من جعل الجهة إطارا شاسعا للتخطيط هو إعداد التراب وإنجاز المشاريع ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقوية فعالية أداء اللامركزية بالمغرب ومنح الجهات الإمكانات الحقيقية لتحقيق التنمية المطلوبة باعتماد مبادئ وآليات دستورية جديدة في تحديد الاختصاصات، وصلاحيات الجهات تماشيا مع خصوصية الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لما بعد دستور 2011 ومستوى التقدم الذي تم تحقيقه في الوعي الجماعي الوطني بالنظام اللامركزي الجهوي، حتى تساهم الجهوية والانتقال من نظام لامركزي ذي طابع إداري رقابي إلى لامركزية يغلب عليها طابع المواكبة التنموية.

الفصل الثاني : إصلاح التنظيم المالي والمحاسبي لميزانية الأحياء الجامعية

أظهرت الممارسة اليومية، أن التدبير الحالي لميزانية الأحياء الجامعية يعاني من اختلال تنظيمي مالي محاسبي على مستوى المرجعيات القانونية أو على مستوى المعطيات التقنية مما يقتضي تطوير المرجعيات القانونية التطبيقية سواء أثناء الإعداد أو أثناء التنفيذ التي أصبحت مطلوبة باستحضار التنوع الترابي حسب الجهة وطبيعة الأحياء الجامعية وكذا نوعية الطلبة المستفيدين من الخدمات وذلك بسن تشريع وتنظيمات محلية واقعية تساعد على تنزيل الميزانية كوثيقة مالية سواء أثناء الإعداد أو التنفيذ من جهة وتقرب وجهة النظر ما بين الجهاز التنفيذي الذي يرى أن تدبير الميزانية تتم وفق مقارنة تدبير كلفة الاحتجاج وبين الجهاز الرقابي الذي يرى أن تصريف الميزانية تتم وفق معادلة غير حسابية.

غياب التوافق بين الجهازين يطرح ضرورة القيام بمجموعة من الترتيبات القانونية وفي مقدمتها ملائمة أبواب وفصول وفقرات الميزانية من خلال حذف أو إضافة مجموعة من الأبواب والمواد والفصول والفقرات والسطور.

كما أن انصهار الهيكل الجامعي كمشروع جهوي في مشروع الجهوية المتقدمة كمرفق عمومي غير ممرکز يلزم طرح وتنويع مالية الهيكل الجامعي وذلك بتجاوز أحد المبادئ العامة في الميزانية وهو مبدأ وحدة الميزانية مما سيترتب عنه تجويد نظام المحاسبة العامة سواء على مستوى نظام المحاسبة التحليلية أو المحاسبة التوقعية.

المبحث الأول : تطوير مرجعيات وتقنيات إعداد ميزانية الأحياء الجامعية

يطرح اليوم التنفيذ العملي لميزانية الأحياء الجامعية إشكالا ممارساتيا حيث أن المرجعيات المعتمدة التي تتوزع بين المرجعيات القانونية (النصوص التشريعية والتنظيمية والرسائل والمنشورات التي تؤطر إعداد الميزانية) والمرجعيات الممارساتية

الواقعية (التي تنطلق من خصوصيات وحجم كل حي جامعي أو إقامة جامعية) لكونه لم يستطع تطوير الرقي وأجرات مسطرة إعداد ميزانية الأحياء الجامعية. لكون أن المرجعيات القانونية المعتمدة في الإعداد تتميز بالتشتت وغياب المرونة الحسابية والتطوير كما أنها ظلت محصورة ما بين النصوص القانونية والتنظيمية المتشعبة والمذكرات والمنشورات الداخلية السنوية التي تكتسي صفة مصلحة(1).

المطلب الأول : تطوير المرجعيات القانونية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية

ظلت النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمقتضيات وطبيعة موارد ونفقات الأحياء الجامعية، أي الخاصة بإعداد وثيقة الميزانية رهينة وثيقتين حسابيتين (الإعداد، الأجهزة المكلفة بإعداد الميزانية) رغم كثرتها (حوالي 50 مرجع) الأولى صدرت سنة 1970 تاريخ صدور القرار الوزاري رقم 73670 المتعلق بالتنظيم المالي والحسابي للحي الجامعي محمد الخامس (2) والثانية صدرت سنة 2005 القرار رقم 2-3664 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي يتضمن جزءا خاص من الميزانية والبيانات التوقعية المرتبطة بها (3). بالإضافة إلى مختلف المنشورات، المذكرات، المقررات، الرسائل التوجيهية، القرارات والتعليمات التي ترد من المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية على الأحياء الجامعية من أجل حثها على إعداد ميزانيتها بشكل سليم كتلك التي تحدد أنظمة التعويضات الممنوحة لبعض الفئات العاملة بالجامعة، أو تلك المتعلقة بالتحملات الثابتة (4) (نفقات الماء والكهرباء، أنظمة الساعات الإضافية، المهام داخل وخارج

(1)- Note de service.

(2)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(3)- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 2-3664 DE/SPC portant organisation financière et comptable de l'office national des œuvres universitaires sociales et culturelles du 13 juillet 2005.

(4)- هي النفقات التي تبقى الاعتمادات المتعلقة بها ثابتة من سنة مالية إلى أخرى وذلك لكونها تحدد وفقا لنظام حسابي دقيق كالتعويض الممنوح لرؤساء المؤسسات.

المغرب...) والتحملات المتغيرة (التحملات الخاصة بسيارات المصلحة والنفقات المرتبطة بها، أو نظام الاتصالات وكذا الأنشطة الثقافية والرياضية المختلفة وغيرها...).

الفرع الأول : المرجعيات النظرية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية

نجد أن أهم الوثائق المرجعية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية ترجع إلى سنة 1970 تاريخ صدور القرار الوزيري رقم 73670 المتعلق بالتنظيم المالي والحسابي للحي الجامعي محمد الخامس (1) وسنة 2005 تاريخ صدور القرار رقم 2-3664 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية رغم توالي صدور مقتضيات قانونية سنويا على المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية تتعلق بمراسلات ومنشورات توجيهية لإعداد ميزانياتها. نظرا للارتباط الوثيق بين ميزانية الأحياء الجامعية والقانون المالي، على اعتبار أنها مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الدولة، ووفقا لمخططاتها وتعمل على تنفيذ سياستها ومن تمة فهي ترتبط بالبرنامج الحكومي وبالقانون المالي، من خلال الدعم الممنوح للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية في إطار قانون مالية السنة ضمن قطاع التعليم العالي، لذلك فهي ملزمة بالأخذ بجميع التوجيهات والتوصيات الهادفة إلى حماية المال العام، من خلال ضمان حسن إنفاقه، وترشيد تديره ففي هذا السياق، دأبت السلطات الوصية على الشأن الجامعي على إرسال رسائل توجيهية إليه لإحاطته علما بشروط إعداد ميزانياتها(2)، ونجد من أهم المناشير منشور الوزير الأول بتاريخ 15 نونبر 1995 والمتعلق بالتوقعات المالية وعقلنة النفقات بالمؤسسات العمومية الذي جاء شاملا لعدد من التوجيهات في إعداد تقديرات الميزانية حيث أوجب على المؤسسات العمومية(3) على ضرورة احترام آجال المصادقة (قبل 15 دجنبر من السنة الجارية)

(1)- قرار وزير المالية رقم 73670، مرجع سابق.

(2)- هذه الرسائل السنوية التي تواكب إعداد الميزانية تهم جميع المؤسسات والمقاولات العمومية ولذلك تأتي في صيغة شاملة يتعين على الجامعة أن تطبق منها ما يعنها فقط.

(3)- انظر رسالة وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 725 بتاريخ 1 دجنبر 1995 بشأن منشور الوزير الأول رقم 38/95 بتاريخ 15 نونبر 1995 المتعلق بالتوقعات المالية وعقلنة النفقات بالمؤسسات العمومية.

واعتماد تدابير مالية صارمة فيما يتعلق بنفقات تسييرها (1)، كما أوصى بتقليصها وإلغاء كل نقطة ليست لها علاقة بنشاط المؤسسة، مع إلغاء كل مشروع يدرج في إطار ميزانية الاستثمار لا يعبر عن حاجة حقيقية للمؤسسة، كما أوصى المنشور بإعداد انتشار العاملين بالمؤسسة وبالحد من تعيين المؤقتين والتخلي عن نظام التعويضات العينية، ومنح تعويضات بديلة بتنسيق مع وزارة المالية. حيث استطاعت الأحياء الجامعية من الاستفادة من مجموعة من الأعوان المؤقتين مع امكانية استعمال الفضاءات التابعة للمؤسسة من أجل تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية والأيام الدراسية وغيرها، وضرورة فك الخدمات الهاتفية، الماء، الكهرباء والتدفئة المتعلقة لهذه المساكن عن ميزانية المؤسسة، وجعل المستفيدين منها مسؤولين عن نفقاتها بإدخال عدادات فردية، وأرقام هاتفية تتعلق بهم بعيدا عن كل تحمل للمؤسسة. ومنع تأثيث هذه المنازل، وإجراء أشغال الإصلاح والتهيئة بها وجعلها في الحد الأدنى الذي لا يتجاوز الضروريات. نفس الشيء فيما يتعلق بالانخراط في خدمات الهاتف المحمول فقد ضيق مجال الاستفادة منه فقط لمدراء المؤسسات العمومية لأسباب أمنية ولضرورة الاتصال بهم في كل وقت وحين على ألا يتجاوز مبلغ الاستهلاك 2.5% من الراتب الشهري الصافي لهؤلاء(2).

أما فيما يتعلق بحظيرة سيارات المصلحة، فقد تم حصر إمكانية الشراء في سيارات المصلحة التي تستجيب لحاجة حقيقية وملحة للمؤسسة والتأكيد على منع شراء السيارات السياحية، كما أن نفقات تسييرها تقف في الحد الأدنى وتخضع لرقابة دقيقة خاصة نفقات صيانتها واستعمال المحروقات ويدعو هذا المنشور إلى وقف الإنفاق في مجالات تخرج عن نشاط المؤسسة.

غير أن أهم مستجد استتباقي الذي جاء به المنشور هو اعتماد عتاد معلوماتي في إطار مخطط مديري مبني على حاجيات حقيقية للمؤسسة، وعلى ضرورة استعمال

(1)- تسمى نفقات التسيير كذلك بتحملات الاستغلال (les charges d'exploitation).

(2)- تم التخلي عن حصر الاستفادة من الهاتف المحمول بالنسبة لمدراء المؤسسات العمومية فيما بعد وخصوصا بعد الخدمات المتنوعة والمغرية التي أصبح يقدمها قطاع الاتصالات.

الوسائل المتوفرة منه، وعلى برمجة معقنة لكل شرائات تستهدف عملية التوسعة، تنظيم المصالح وإعادة انتشار الموارد البشرية.

في حين تضمن منشور الوزير الأول لسنة 2004 المتعلق بقانون مالية 2005(1)، المبادئ الأساسية لتحديد تقديرات الميزانية لتحسين الإنتاجية لدى المؤسسات العمومية وضبط تحملات التسيير أو الاستغلال، وأكد على مبدأ منح الدولة للدعم المالي من الميزانية العامة بناء على الحاجيات الفعلية للمؤسسة. وعلى أساس تحسينها لمواردها الخاصة ووفقا لتوجهات الحكومة الرامية إلى تقنين الدعم المخول للمؤسسات العمومية، كما أن الدعم الممنوح لمشاريع الاستثمار لا يخلو إلا لمشاريع مدرجة في إطار مخطط متعدد السنوات ومدعمة بدراسات تقنية قبلية تبرز أهميتها الاقتصادية والمالية.

هذا المنشور يؤكد من جهة أخرى على ضرورة اعتماد المؤسسات العمومية لتقديرات مدروسة تقيها من كل ارتجالية ومن جهة أخرى على ضرورة حذف الأنشطة التي لا تدخل ضمن مهتم المؤسسة، أو تفويضها كأشغال الطبع، الحراسة البستنة، النقل والصيانة.

أما فيما يتعلق بالتقديرات المرتبطة بالموارد البشرية، أكد المنشور على ضرورة اعتماد مخطط للتكوين المستمر (2) يشمل مهام الأساسية للمؤسسة وأنظمتها التدييرية (3).

كما تضمن هذا المنشور مقتضيات من قبيل ترشيد نفقات التظاهرات المختلفة، واعتماد الصرامة في الترخيص للمهام بالخارج، حيث دعا إلى احترام مقتضيات منشور الوزير الأول الصادر في الموضوع (4) وتجنب التنقلات الصورية، وكذا

(1)- منشور الوزير الأول رقم 2004/15 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

(2)- Plan de formation continue.

(3)- Voir lettre du ministre des finances et de privatisation n° 2-7644 du 08 novembre 2004 adressée aux Présidents Directeurs Généraux, Présidents Directeurs, Directeurs Généraux et Directeurs des Etablissements et entreprises publics concernant les prévisions budgétaires des EEP au titre de l'exercice 2005.

(4)- منشور الوزير الأول رقم 98/24 بتاريخ 23 يوليوز 1998 والمتعلق بالمهام بالخارج للعاملين بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

ضرورة احترام منشور السيد الوزير الأول المتعلق بسيارات المصلحة(1). حيث أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومن خلال إعداد ميزانية الأحياء الجامعية أصبح ملزم بهذه التوجهات العامة التي استمرت في شكل مناشير ورسائل سنوية تهم تقديرات الميزانية الخاصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية واحتراما لقاعدة أساسية تعتمدها الرسائل والمناشير المختلفة فقد أكدت من جهة على كافة المقتضيات المتضمنة في المناشير السابقة لها، لكنها جاءت بالجديد في مجال استعمال الهاتف المحمول الذي لم يعد حكرا على مدراء ورؤساء المؤسسات العمومية وذلك للتطور الذي عرفته الخدمات المقدمة في مجال الاتصالات والتي تمزج بين نظام الهاتف الثابت والمحمول (نظام تعويم الاتصالات)(2)، والتي تضمن تواصلا أكبر بتكلفة مقننة ومضبوطة(3). وفي مرحلة لاحقة التركيز على المبادئ الأساسية لحسن تدبير المال العمومي والعمل بأنظمة الحكامة الجيدة، والاستمرار في سياسة الأوراش الكبرى، ومحاربة الرشوة وتكريس تدبير مبني على النتائج. مع التأكيد على أن المؤسسات التي تستفيد من الدعم المالي للدولة مدعوة لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين مواردها الخاصة، ومن باب الأولوية، أن تستعمل رصيدها من الخزينة قبل أن تطلب تحويل الاعتمادات من الميزانية العامة للدولة(4). كما أنه على مستوى استهلاك الطاقة الكهربائية التي تستحوذ على حوالي 30% من ميزانية بعض الأحياء الجامعية (نموذج الحي الجامعي ظهر المهرارز والحي الجامعي سايس 3) دعا المنشور إلى التقيد بالتوجهات الأساسية التي نص عليها المخطط الوطني للعمليات ذات الأولوية الخاص باعتماد الطاقة المتجددة(5) وظلت هذه المناشير ملتزمة بخطها الإنمائي حيث نجدها لازالت تؤكد على دعم مجهودات التحكم في نفقات المؤسسات والمقاولات العمومية ووضع التدابير الرامية إلى تعزيز

(1)- منشور الوزير الأول رقم 98/31 بتاريخ 28 يوليوز 1998 والمتعلق بعقولة تسيير حظيرة السيارات التابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية.

(2)- la flotte entreprise fixe / mobile.

(3)-رسالة تقديرات الميزانية الخاصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية برسم السنة المالية 2010.

(4)-رسالة وزير الاقتصاد والمالية والمتعلقة بتقديرات ميزانية المؤسسات والمقاولات العمومية برسم السنة المالية 2012 فجاءت بناء على منشور رئيس الحكومة في الموضوع وذلك في مناخ سياسي جديد يتميز بصور دستور جديد للبلاد.

(5)- نص المخطط الوطني للعمليات ذات الأولوية Plan national des actions prioritaires على استعمال المصابيح الاقتصادية، واعتماد الطاقات المتجددة.

مواردها الذاتية وكذا مساهمتها في موارد الخزينة عند الاقتضاء، توطيد مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في دعم السياسات الاجتماعية وتقليص الفوارق المجالية، تسريع الإصلاحات المتعلقة بتطوير الحكامة والشفافية والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال(1).

الفرع الثاني : المرجعيات التطبيقية الواقعية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية

نجد أن المرجعيات التطبيقية (الواقعية) المعتمدة في إعداد ميزانية الأحياء الجامعية أفرزت اختلاف وتباين مرتبط بطبيعة الأحياء الجامعية والخصوصيات التي تتميز بها كل واحدة منها لارتباطها الوثيق بحجم الجهة والجامعة ودينامية الساحة الجامعية، فمن المعلوم أن الجامعة والأحياء الجامعية الكبرى بالمغرب (2) والتي لها ارتباط وثيق بعدد كبير من المؤسسات الجامعية تعبر عن حاجيات تنسجم مع حجمها، لاسيما الأعداد المتزايدة من الطلبة سنويا خصوصا في المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح حيث تنعكس هذه المعطيات المختلفة على طبيعة تقديرات ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي يعتمد مرجعيات مشاريع الإحداث أو التوسعة التي تواكبها لزاما مشاريع التجهيز المختلفة ولذلك كانت المخططات المتعددة السنوات للمشاريع تعكس هذه الحقيقة داخل الأحياء الجامعية، ولاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تتوفر على خلايا للتخطيط والبرمجة تستطيع وضع برامج لمواكبة مشاريع الاستثمار، نفس الشيء بالنسبة لتقديرات ميزانية الاستغلال أو التسيير حيث ترتفع تقديرات استهلاك الماء، الكهرباء، الاتصالات، اللوازم المختلفة، الحراسة النظافة، البستنة وغيرها من نفقات التسيير.

(1)- منشور وزير المالية رقم 2531 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2019 المتعلق بإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم سنة 2020.

(2) تعتبر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس أكبر جامعة بالمغرب وتضم حاليا 13 مؤسسة جامعية.

لذلك فإن إعداد دليل أو مدونة لمساطر الميزانية يجمع بين المقترضيات القانونية والحسابية للأحياء الجامعية (رقم 73670) والتنظيم المالي والحسابي للمكتب الوطني (رقم 3664-2) والتنظيم المالي والمحاسبي للجامعة (رقم 2471-2) وذلك وفق المبادئ التي تحكم الميزانية كمبدأ السنوية (1) الذي يتضمن الإذن السنوي والمراقبة المنتظمة للموارد والنفقات ويفترض أن تبتدئ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 دجنبر من السنة. ثم مبدأ الوحدة (2) الذي يجب أن تحترم إدراج جميع الموارد والنفقات داخل نفس ميزانية في وثيقة موحدة (ميزانية أساسية وميزانيات المصالح ذات المحاسبة الخاصة). ثم مبدأ الشمولية (3) الذي يمنع تخصيص موارد معينة لنفقات بذاتها، حيث أن جميع الموارد تستعمل لتمويل جميع النفقات، مع وجود بعض الاستثناءات لبعض الموارد المخصصة بالإضافة إلى مبدأ التوازن المالي (4) الذي يضمن ملائمة المالية للمؤسسة بعد عرض ميزانية متوازنة للمداخيل والنفقات ينضاف إلى ذلك مبدأ الوضوح والشفافية (5) في عصرنة إعداد الميزانية وفق أشكال ونماذج مبسطة وواضحة حيث أن الأحياء الجامعية وانطلاقاً من المبادئ السالفة الذكر ستكون ملزمة باتباع مجموعة من المراحل بدأ بمرحلة جمع المعلومات القبلية حيث تقوم جميع مكونات الحي الجامعي (الشؤون المالية، الإدارية الطلابية، الثقافية، الرياضية، الخدماتية، الأمنية) بإعداد تقديرات بأنشطتها المختلفة، وتوقعات خاصة بمداخيلها على أساس مضامين التأطير وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية لكونها تعبر عن حاجيات حقيقية لا أن توضع بشكل جزائي مرتجل لذلك وجب تحديد الهدف من النفقة والفائدة التي تحققها المؤسسة، والقيمة الإضافية التي تخلقها وفق مساطر تصفية الميزانية (سندات الطلب ومسطرة الصفقات) (6) بعد ذلك تأتي مرحلة الإعداد المشترك لأشغال أجهزة الشؤون المالية (قسم

(1)- Annualité.

(2)- l'unité.

(3)- l'universalité.

(4)- l'équilibre budgétaire

(5)- la sincérité.

(6)- نجد في فرنسا أن مسطرة الصفقات العمومية تصنف الحاجيات إلى حاجيات مخطط لها أو مبرمجة، كالأشغال، الصيانة، العتاد، الممتلكات العقارية، الدراسات المختلفة، المشاريع التنموية (تطور المعلومات مثلا)، حاجيات التكوين وحاجيات متكررة ومنتظمة، كالمواد المستهلكة المختلفة، اللوازم الإدارية، ومجموع ما يودع في المخزن الجامعي (Stock) ثم

المالية والتمويل بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومصلحة الشؤون المالية بالأحياء الجامعية) التي يجب ألا تتجاوز شهر نونبر من السنة الجارية على اعتبار أنها تأتي قبل مرحلة تأطير السياسة العامة (مرحلة التفكير ومرحلة الإعداد) التي تدخل فيها جميع الفاعلين من مكونات المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية (1) وهي مرحلة تتميز بتبادل جميع المعلومات الضرورية لتحديد السياسة العامة مركزيا ومحليا الذي يقرر بشأنها المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية السياسة العامة والأهداف المتوخاة ويتم توضيح هذه السياسة في إطار مذكرة تأطيرية (2) تحال على مكونات المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية في بداية شهر شتنبر من كل سنة (3) تتضمن السياق العام لإعداد ميزانية المكتب للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية وفق ما نصت عليه المناشير والرسائل التوجيهية الوزارية في الموضوع، وعرض السياسة العامة والأولويات المسطرة للمكتب للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية انطلاقا من نتائج السنة المنصرمة كعرض تفويض الاعتمادات، الاعتمادات غير الملتمزم بها، تحويل الاعتمادات، وضعية المنقولات (4)، الالتزامات غير المؤداة (5) وبعض مؤشرات الجودة المرتبطة بتنفيذ الميزانية والأشكال العملية لتجميع المعلومات، باعتماد إطار موحد ومنسجم، مع تحديد أشكال تعبئة طلبات الميزانية، وتحديد الآجال القصوى لتلقي المشاريع المعبر عنها من طرف الأحياء الجامعية وفق جداول تجميع المعلومات وتعلق بالمشاريع الجديدة، بوضعية

حاجيات غير متوقعة أو مستعجلة، وهي حاجيات ينبغي الانتباه إليها لكونها قد تعود إلى تحديد سيء للحاجيات، أو أخطاء في البرمجة، نفاذ في احتياطي المخزن.

(1)- المادة 5 من القانون رقم 81.00، يتألف مجلس إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من ممثلين عن الإدارة ورؤساء جامعات يحدد عددهم وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي، مع تدرك عدم تغيب مدراء الأحياء الجامعية وممثل الجهة في المجالس الإدارية كمكونات محلية على غرار مجالس التدبير بفرنسا، مرجع سابق.

(2)- Note de cadrage.

(3)- Voir à titre d'exemple la lettre de cadrage du budget 2012 de l'université Paris Sud 11.

(4)- les reports.

(5)- Impayés.

النفقات المتكررة(1)، بمقترحات عقلنة تدبير الميزانية، بالمبالغ المراد رفع قيمتها وبجدول شامل لطلبات الميزانية ويتداول المجلس الإداري في التوجهات الكبرى انطلاقاً من التوقعات المختلفة، التي تحدد التوازن المالي والأصناف الكبرى للموارد والنفقات المتعلقة بمشروع الميزانية على أساس مجموعة من الوثائق الضرورية لإعداد الميزانية كجداول تتضمن الميزانيات السابقة، وقرارات تعديل الميزانية الخاصة بتتبع النفقات والموارد المحققة وكذا الوثائق المالية والمحاسبية كنظام المحاسبة العامة (2) والحساب الختامي(3) والوضعيات الشاملة (4)، وضعية الافتراضات، برامج الاستثمار ومخطط الصيانة، جرد التجهيزات والعتاد، وضعية الممتلكات العقارية. بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالأنشطة (التقارير السنوية للأنشطة، المداورات المالية لكل من المجلس الإداري ومجالس التدبير الخاص بالأحياء الجامعية) ثم وثائق التسيير (تتبع العقود الاتفاقيات والصفقات الجارية) وكذا الوثائق الرسمية كمذكرة الإطار لتنمية الأحياء الجامعية والأنظمة الأساسية والمناشير الإدارية ثم المراسيم وذلك في إطار تقارير المجلس الأعلى للحسابات كالخريطة الطريق (5) وتقوم تلك المكونات بتحديد الأولويات بالميزانية على الأساس إعداد مشروع الميزانية على مستوى كل حي جامعي حيث تتم المصادقة تصادق على صيغة مشاريع الميزانية التي تعرض على المجلس الإداري قصد تبنيها ثم إحالتها على مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية قصد تجميعها في ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية على أساس نشرها في أجل معقول بعد المصادقة قدوة بالإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية مؤخراً القضية بنشر ميزانية الجماعات الترابية(6).

(1)- Dépenses reconductible.

(2)- Comptabilité générale.

(3)- Bilan.

(4)- états de synthèses.

(5)- يقترب هذا المقترح من مساطر إعداد الميزانية التي تبناها المشرع الفرنسي عند إصداره للمرسوم رقم 94-39 الصادر سنة 1994 حيث تنبأ بالأهمية القصوى التي تحتلها مرحلة إعداد الميزانية والتي يمكن اعتبارها المرحلة الأساسية في التدبير المالي الجامعي، كما في ذلك وعي بضرورة تجنب الارتجال أو الغموض الذي قد يسببه غياب مسطرة واضحة في هذا المجال.

(6)- مذكرة وزارة الداخلية عدد F/2707 بتاريخ 12 سبتمبر 2018 حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2019.

المطلب الثاني : ملائمة تبويب فصول ميزانية الأحياء الجامعية

من أهم الآليات العملية التي تطرحها حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية هي ملائمة تبويب فصول الميزانية حتى تتلاءم مع مسطرة تنفيذ الميزانية وتستجيب للمتطلبات الملحة والآنية التي تطرحها الاقامات الجامعية حيث أصبح بإمكان الاعتماد المفتوح داخل نفس الفصل تخصيصه لفصل آخر باقتراح من الأمر بالصرف مساعد، دون إذن من الأمر بالصرف وفق قرار تعديلي (1). الذي يربط بين سياسة المشترياتو التبويب الداخلي للنققات (nomenclature interne) و سياسة تلبية الحاجيات، وذلك باعتماد تحليل توقعي، ووفقا لذلك فإن المشتريات يجب أن تكون مبنية على توقعات محسوبة ومدرسة تجعل هامش الخطأ فيها ضعيفا لأنها مبنية على تقارير تتضمن إحصائيات مصاريف نفقات السنوات المنصرمة، و التوقعات المرتبطة بالأنشطة المعتمدة على إحصائيات واردة في رسالة تأطير الميزانية(2).

كل هاته الآليات المرتبطة بتحديد الحاجيات وتبويبها وفقا لنظام داخلي للمشتريات، وتفويض توقيعها وكذا اعتماد المساطر الخاصة بإبرامها تسخر لدعم استقلالية الأحياء الجامعية في مجال شراؤها المختلفة.

واستثناء لنظام التأشيرة المفروض على مجموعة من المؤسسات الجامعية (الجامعة) بناء على القانون 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العمومية وهيئات أخرى فإن تأشيرة الخازن المكلف بالأداء يجب على مجموعة من العمليات (الأشغال، التوريدات، الاتفاقيات والعقود، شراء العقارات والدعم والهبات...) يجب أن تتم مناصفة مع الوكيل المفوض عندما يساوي أو يفوق سقفها المبالغ الأتية(3) :

(1)- Article 5 du décret du 14 janvier 1994 précité.

(2)- منشور السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رقم م ع / رس 256/18 / الموجهة لمديرات ومدراء الأحياء الجامعية حول إعداد ميزانية الأحياء الجامعية لسنة 2019.

- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2019 المتعلق بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020.

(3)- Décision du ministre des finances et de la privatisation n° 2-2128 DE/SPC du 06 mai 2005 concernant les actes soumis au visa préalable des contrôleurs d'Etat des universités précitée.

صفقات الأشغال	900000.00 درهم
صفقات التوريدات	300000.00 درهم
العقود والاتفاقات	400000.00 درهم
شراء العقارات	900000.00 درهم
الدعم والهبات	30000.00 درهم

كما أن الأحياء الجامعية وطبقا لفصول الميزانية (فصل الثقافة) يجب أن تستفيد من إعفاءات الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)(1)، مع اتاحة امكانية للحي الجامعي للقيام بالإجراءات المسطرية مباشرة مع المصلحة المحلية للضرائب.

أما فيما يتعلق بتدبير نفقات الأحياء الجامعية وفق بيانات بمبالغ مستحقة أو بواسطة نظام الالتزام بالنفقات فإن الأحياء الجامعية مدعوة إلى تبني مقارنة ورؤية جديدة لتدبير نفقاتها.

حيث لا يتعلق الأمر بمساطر إضافية، بقدر ما يرتبط باليات ووسائل تنسجم مع مقارنة ورؤية جديدة تستشرف مستقبل التدبير المالي للأحياء الجامعية في ظل إصلاحات تهدف إلى تعزيز الحكامة المالية وإدخال نظام المحاسبة العامة وكذا التدابير والتصورات المرافقة له، لأجل تحقيق ذلك وجب تبني مقارنة جديدة للميزانية(2) تتوخى

(1)- المادة 4 من مرسوم رقم 2.00.1044 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 صادر في 03 من رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة (الجريدة الرسمية، عدد 4910، بتاريخ 2001/06/21).

- نفس المقتضيات أكدتها المادة 7 من مرسوم رقم 2.06.574 بتاريخ 31 دجنبر 2006 في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من مدونة الضرائب المغربية (الجريدة الرسمية، عدد 5487، فاتح يناير 2007).

(2)- CHEVAUCHEZ Benoit, « la logique de performance : nouvelle culture de la gestion publique », Revue trimestrielle du ministère des finances et de la privatisation n° 39 septembre 2006, p. 13.

تحقيق النتائج وتتجاوز بذلك النظرة التقليدية للنفقة العمومية التي كانت تنبني على مفهوم النفقة البسيطة⁽¹⁾ غير الهادفة وغير الموجهة نحو نتيجة بعينها.

على مستوى الموارد المالية فإن الاقتراح قد انصب على أن يشمل الرصيد المحاسبي موارد خاصة جديدة سواء على مستوى التسيير أو الاستثمار رغم كون ميزانية الأحياء الجامعية لا زالت تفتقد إلى يومنا هذا إلى الشق (القسم) الخاص بعملية الاستثمار الذي تشرف عليه الإدارة المركزية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رغم استراتيجية الدولة حول الجهوية المتقدمة واللاتركيز الإداري لذلك فإن الموارد المقترحة على مستوى التسيير كفقره من فقرات تبويب الميزانية تتمحور حول مجموعة من السطور كتبويب افتراضي لميزانية الأحياء الجامعية :

- السطر: يتعلق بمداخل دراسة الملف بعين المكان (المقر الرئيسي للطلاب الراغب في الاستفادة).
 - السطر: يتعلق برسوم التسجيل عن طريق البوابة.
 - السطر: يتعلق بكراء الغرف.
 - السطر: يتعلق بمداخل تذاكر المطاعم الجامعية.
 - السطر: يتعلق بمبالغ المبرمة مع الجهة و المؤسسات المالية المحلية.
 - السطر: يشمل تسبيقات القطاعات اللامركزية التي ستكون موضوع اتفاقية مع الهي الجامعي.
 - السطر: يتعلق بالمداخل المحققة في إطار التكوين الذي يقدمه للقائين في مختلف البرامج كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج محو الأمية وبرنامج الوعاظ (الأئمة).
 - السطر: يشمل الموارد العرضية.
 - السطر: الموارد المتأتية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- أما الفقرة المتعلقة بالدعم والهبات فيقتراح أن تشمل السطور التالية :
- السطر: يشمل دعم التسيير.

(1)- la simple dépense.

- السطر: يشمل دعم مبادرة المهندس القاطن تماشيا مع برنامج دعم مبادرة 10 آلاف مهندس.
- السطر: يشمل دعم مبادرة ترحيل الخدمات (off shoring).
- السطر: يشمل مبادرة الطبيب القاطن تماشيا مع برنامج دعم مبادرة 3300 طبيب.
- السطر: يشمل دعم المبادرة الحرة للأولياء وجمعيات المجتمع المدني.
- السطر: دعم برنامج الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.
- السطر: يشمل المصادر الأخرى للدعم.
- السطر: يشمل الهبات والوصايا.

حيث يلاحظ أن المادة الفريدة للمداخل بفقراتها وسطورها السالفة الذكر تتضمن وثيقتين الأولى تفصيلية للمداخل والثانية مختصرة لجميع المداخل المحصلة على مستوى الحي الجامعي تتضمن الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية السالفة من جهة والتوقعات للمداخل برسم السنة الجارية من جهة أخرى مرفقة بوضعيات مالية تفصيلية في نفس الموضوع. كما أن نظام الفقرات والسطور الخاصة بالاستثمار ستظل تتضمن الرصيد المحاسبي للسنة السالفة (رصيد الخزينة وكذا الباقي استخلاصه)، رغم المقترحات الخاصة بدعم الاستثمار أساسا، والدعم المخصص للمبادرات المختلفة والمصادر الأخرى للدعم، والهبات المدرجة في إطار ميزانية الاستثمار موزعة على فقرتين.

ذلك أن مداخل الاستثمار التي يفترض أن يتوفر عليها الحي الجامعي انسجاما مع مفهوم الجهوية المتقدمة واللاتركيز الإداري يجب أن تكون مشابهة لمداخل التسيير من حيث المفاهيم القانونية، وجل الفقرات والسطور الخاصة بالميزانية رغم التباين في حجم ومجالات إنفاقها.

أما على مستوى النفقات فإن الميزانية التي تعتبر أداة قانونية للإنفاق العمومي وفق الشروط التي يحددها القانون كوسيلة لتحقيق أهداف ووظائف الأحياء الجامعية التي تعتمد منطق الغاية من النفقة في ترتيب بنودها، فيما يتعلق بميزانية التسيير، كما تعتمد منطق البرامج أو المشاريع فيما يرجع لميزانية الاستثمار، لكن كيفما كان الحال

فإن النفقة ترتبط بمبدأ الإدراج داخل الميزانية، حيث تبنى النفقة على بنية موحدة وفقا اعتماد مفتوح داخل فصل، مادة، فقرة و سطر، رغم طبيعة وتعدد المستفيدين داخل الأحياء الجامعية الذي قد يكون مكلفا بمهام إدارية أو تأطيرية أو قد يكون طالبا بإحدى المؤسسات الجامعية أو مختبرا أو مصلحة أو وحدة للبحث والتكوين أو غيرها من مكونات المركب الجامعي. كما أن المستفيد من النفقة قد يكون من خارج الأحياء الجامعية، فيتخذ صفة المقاول، الموارد الخدماتي، مكلف بالتنشيط أستاذ عرضي و أشكال أخرى بحسب طبيعة العلاقة التي تربطه بالحي الجامعي.

لذلك فإن النفقة في ترتيب بنود ميزانية تسيير الحي الجامعي يجب أن تأخذ بشمولية التعويض كيفما كان طبيعة العاملين بها كمادة أولى وأن تعتمد مرونة في نفقات العتاد والنفقات المختلفة، الأولى موزعة على عدد من السطور وتشمل نفقات التعويضات العاملين المؤقتين والمياومين، و التعويضات الممنوحة لمكلفين بالمصالح والمؤطرين والمنشطين والأساتذة العرضيين، رغم أن هذه النفقات التي تخص الإداريين لا تشمل نظام التعويضات عن الساعات الإضافية للأطر الإدارية والتقنية والأعوان وغيرهم من الفئات العاملة بالمصالح المختلفة (1) لغياب هيكل تنظيمي يحدد المسؤوليات وكذا غياب نظام التعويضات التكميلية لدى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي ظل يعتمد القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي(2) في انتظار تنزيل القانون الأساسي الخاص بموظفي الأحياء الجامعية ثم تعويضات الصندوق الممنوحة لوكلاء (3) المداخل والنفقات والوكلاء المفوضين (4) و التعويضات عن التداريب والتكوين، و التعويضات العينية الممنوحة لمدرء الأحياء الجامعية ورؤساء المصالح(5)، ومساهمة الحي الجامعي في صناديق منظمات الاحتياط

(1)- بالرغم من أحداث فقرة في ميزانية تسيير الجامعات لسنة 2013 تتعلق بالساعات الإضافية الخاصة بالأطر الإدارية فإنه لا يوجد لحدود الساعة أي نص تطبيقي يحدد حجم هذه المبالغ وتوزيعها على مختلف الفئات وكذا طرق صرفها.

(2)- المادة 12 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي بالمغرب.

(3)- les Régisseurs.

(4)- les fondés de pouvoirs.

(5)- هي تعويضات تخص فئة المومنين فقط دون غيرهم.

الاجتماعي والتأمينات المختلفة والمؤسسات والجمعيات والأندية موضوع اتفاقية مبرمة مع الحي الجامعي.

غير أن ما يؤخذ على النفقات المتعلقة بتسيير الإدارة(1)، هو جمود بنود ميزانية تسيير الأحياء الجامعية المتمثلة في صعوبة إحداث بنود جديدة تستجيب لحاجات ملحة لديها، وذلك مسيطرة للإصلاح الجامعي الذي قد يفرز حاجة إلى نفقات جديدة تحتاج إلى مواكبة في بنية الميزانية التي تعتبر الوسيلة الأساسية بل الوحيدة للإنفاق الجامعي، إلا أن إحداث هذه البنود يحتاج إلى مصادقة الوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مع الأخذ برأي وزارة الداخلية فيما يخص اقتراح أو حذف بنود خاصة بالنفقات ذات الطابع الأمني حيث أن النفقات الموزعة على جميع الأحياء الجامعية وكذا المعتمدة على مستوى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والنفقات التي تشمل بيانا مختصرا للاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية المنصرمة، وكذا توقعات السنة المالية الجارية، التي يجب أن يتداول بشأنها المجالس الإدارية الجهوية نفس الشيء بالنسبة لميزانية الاستثمار (حيث أن طبيعتها القانونية تميز بين اعتمادات الالتزام(2) واعتمادات الأداء(3)) التي تشمل على المشاريع الكبرى للأحياء الجامعية (توسعة بنايات المؤسسات القائمة، ترميمها وتجهيزها بمختلف أنواع العتاد...) مع التفكير في الاستثمار المرحلي في وسائل النقل المختلفة، إضافة إلى نفقات الاستثمار المخصصة للمبادرات المقترحة سابقا.

(1)- Les dépenses de fonctionnement de l'administration.

(2)- Les crédits d'engagement.

(3)- Les crédits de paiement.

المطلب الثالث : تنوع مالية الأحياء الجامعية (عدم وحدة الميزانية)

إن الإصلاح المالي للأحياء الجامعية الذي سيرتكز على تنوع مصادر ماليته بحكم موارده المتنوعة التي تعتبر مالية الجهة من أهم روافدها يقتضي تجاوز مبدأ وحدة الميزانية الذي يندرج في سياق فلسفة تؤسس لجهوية الأحياء الجامعية أي عدم وحدتها ولها استقلالية جهوية تتماشى و التحولات الدولية التي عرفها قطاع الأحياء الجامعية الذي أصبح يعتمد نظاما خاصا للترتيب والتصنيف على غرار الجامعات على المستوى الدولي(1)، متجاوزتا بذلك الترتيب الوطني.

كما أن التنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رقم 2-3664 لسنة 2005 الذي حل محل التنظيم المالي والمحاسبي لسنة 1970 حاول اعتماد محاسبة الميزانية(2) و المحاسبة العامة (3) اللذان أصبح يعتمدان في تدبير المصالح المالية كمساطر متنوعة متجاوزتا بذلك نمط الميزانية الموحدة التي تقتضي توفر الأحياء الجامعية على ميزانية موحدة تتضمن ميزانية للاستغلال (التسيير)، دون ميزانية للاستثمار وميزانية الخزينة(4)، التي تبقى بين يد الإدارة المركزية حيث أن الباحث في وثيقة ميزانية الأحياء الجامعية سيلاحظ أن وثيقة الميزانية لا تتضمن العناصر الأربعة الأساسية المتداولة (التوازن التسيير، الاستثمار، الملاحق) في ميزانية التوازن(5) ترتكز على مبدأ توازن الميزانية(6) والذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تحكم الميزانية، فإن وثيقة ميزان أو "ميزانية التوازن" ينبغي أن تتضمن توازنا بين المداخل والنفقات فإن ميزانية التوازن (الرمز، المداخل، المبلغ، الرمز، النفقة، المبلغ) تتضمن في

(1)- Voir « programme d'urgence : pour une meilleure évaluation de l'université marocaine », Institut marocain de l'information scientifique et technique, CNRST, article trimestriel n° 3/2011 p. 8.

(2)- Comptabilité budgétaire.

(3)- Comptabilité générale هو نظام يرتبط بإعداد مخطط محاسبي للأحياء الجامعية والذي لا يزال قيد الإعداد، إضافة إلى كونه يرتبط بتخصص الاقتصاد أكثر منه بمجال القانون.

(4)- Article 2 de l'arrêté portant organisation financière et comptable des universités n° 2-2471 de /SPC du 17 mai 2005.

(5)- Balance d'équilibre.

(6)- Principe d'équilibre.

الواقع وضعية توازن خاصة بالتسيير (الرصيد بتاريخ 12/31 من السنة الماضية، الباقي استخلاصه بتاريخ 12/31 من السنة الماضية، الموارد الخاصة، الموارد المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات، دعم التسيير، دعم آخر، الهبات والوصايا، نفقات العاملين، نفقات العتاد والنفقات المختلفة، تصفية المتأخرات، الباقي أداؤه بتاريخ 12/31 من السنة الماضية) ثم وضعية أخرى خاصة بالاستثمار (رصيد الخزينة بتاريخ 12/31 من السنة الماضية، الباقي استخلاصه بتاريخ 12/31 من السنة الماضية، دعم الاستثمار، دعم آخر، الهبات والوصايا، المنقولات بتاريخ 12/31 من السنة الماضية، نفقات السنة الجارية). يترتب عنها (ميزانية التوازن) وجود ميزانيتين الأولى خاصة بالتسيير والأخرى خاصة بالاستثمار، ولكل من الميزانيتين مداخل ونفقات ينبغي أن تكون متوازنة فيما بينها، بحيث يكون مجموع المداخل مساويا تماما لمجموع النفقات.

أما ملاحق الميزانية (وضعية الخزينة إلى حدود 31 دجنبر من السنة المنصرمة، وضعية الباقي استخلاصه (1) إلى حدود 31 دجنبر من السنة المنصرمة، وضعية العاملين المؤقتين (2)، وضعية طريقة احتساب الاعتمادات المسجلة في بند أجور العاملين المؤقتين والمياومين، وضعية عدد العاملين بالمؤسسات الجامعية، وضعية الطلبة المسجلين بالمؤسسات الجامعية، وضعية سيارات المصلحة للجامعة، وضعية الباقي أداؤه (3)، وضعية استهلاك الماء والكهرباء، وضعية الخطوط الهاتفية، وضعية كيفية احتساب الاعتمادات المسجلة في بند التعويضات على المسؤولية الادارية والتعويض عن الوظيفة، وضعية كيفية احتساب الاعتمادات المسجلة في البند الخاص بالتعويض عن السكن والسيارة، وضعية الخزينة المتعلقة بمبادرات التكوين في حدود 31 دجنبر من السنة السالفة، وضعية الخزينة الخاصة بالبرنامج الاستعجالي إلى حدود 31 دجنبر من السنة السالفة) ورغم اعتبارها عنصر من عناصر توازن الميزانية فإنها تعتبر وثائق أساسية ترفق وجوبا بالميزانية نظرا لوجود لميزانية التسيير وميزانية الاستثمار، وتتضمن هذه الوثائق معلومات مفصلة ودقيقة عن عدد من الوضعيات المالية المحضة أو التي ترتبط بالتدبير

(1)-État des restes à recouvrer.

(2)-État des agents occasionnels.

(3)-Le Reste à mandater.

المالي بشكل أو بآخر وهي وثائق يوقعها الأمر بالصرف بصفة مشتركة مع الخازن المكلف بالأداء(1).

المبحث الثاني : تجويد التنظيم المحاسبي الخاص بالأحياء الجامعية (نظام المحاسبة العامة والتحليلية)

تجسد الأحياء الجامعية كمرافق عامة خدمتية في تدبر ميزانيتها نوع من التقادم وعدم المواكبة لتطور نظام المحاسبة الذي يخضع له لذلك فإن تجويد ميزانية هذا المرفق لتكون قابلة للتطوير أثناء تدبير مساطر الإعداد أو مساطر التنفيذ مدعوة إلى اعتماد كلفة الانتاج من خلال اعتماد نظام الحاسبة العامة والتحليلية (المطلب الأول) الذي يقيس هذا النوع من المرافق ليس على أساس نتائجها وإنما على أساس المجهود الذي يبذل في تحقيقها، إضافة إلى نظام المحاسبة التوقعية (المطلب الثاني) انسجاما مع منظومة البرنامج التوقعي السنوي من خلال الانخراط في التطبيقات الجديدة كنظام التحليل المالي الذي يتبع باستغلال المعلومة ويساهم في تزويد النظام الخاص بتدبير المرفق.

المطلب الأول : نظام المحاسبة العامة والتحليلية

يبقى اعتماد نظام المحاسبة العامة والتحليلية، وكذا تطبيق مختلف التصورات التدبير المرافقة له رهانا مستقبليا للأحياء الجامعية ومعيارا لقياس تحسن مستوى أدائها، كمرفق عمومي خدماتي بل وتجسيدا لنظامها وطبيعتها كمؤسسة عمومية.

من أهم الآليات التي يجب أن تراهن عليها ميزانية الأحياء الجامعية كتدبير مالي عمومي هي جعل هذا القطاع الذي يقدم خدمات مجانية أو شبه مجانية على اعتباره أنه قطاع غير خصوصي أصبح خبراء المحاسبة على الصعيد الوطني يراهنون على إدخاله ضمن القطاعات المجالية التي يمكن أن تنتج ويحتسب انتاجها في الناتج الداخلي

(1)-Le trésorier payeur.

الخام(1). كمساهمة متواضعة يمكن أن تنمو وتتطور مع تطور آليات تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بناء على كلفة الإنتاج لأن نظام المحاسبة العامة لا يقوم بقياس إنتاج المرافق غير التجارية بناء على نتائجها، وإنما على المجهود الذي بذل في تحقيقها تماشياً مع التنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية(2) بصفة خاصة والتنظيم المالي المحاسبي للتعليم العالي (الجامعة) بصفة عامة الذي دعا إلى ضرورة إعداد مخطط محاسبي قطاعي مدعم بنظام محاسبة تحليلية مبسطة حيث أن "....تبويب بنود الميزانية المحدد وفقاً للمدونة العامة للتقنين المحاسبي(3)".

يهدف تحسين جودة المحاسبة خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إلزامية عرض هذه الحسابات سنوية على أنظار مفوض للحسابات(4) قصد الإشهاد. فاعتماد نظام المحاسبة التحليلية(5) يدخل ضمن أليات مراقبة التسيير التي تتوخى كنظام قياس تكلفة العمليات التي يقوم بها الهي الجامعي، وكذا قياس الفوارق بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة.

ومن أهم خصائص " المحاسبة الجيدة " أنها تعتمد قواعد المحاسبة العامة المتمثلة في ضرورة تقديم حسابات منتظمة، ذات مصداقية وتعطي صورة واضحة عن مالية المرفق (الهي الجامعي) وممتلكاته، ويسمح للأحياء الجامعية بتبني محاسبة ترتكز على المبادئ المحاسبية الأساسية، في إطار احترام المساطر الجاري بها العمل بشكل يسمح للأحياء الجامعية من إمكانية اعتمادها لدى مفوض للحسابات أو أجهزة افتتاح خارجية، مع حصولها على البيانات التلخيصية(6)، مما يخول للأحياء الجامعية أليات

(1)- Produit Intérieur Brut.

(2)- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 2-3664 DE/SPC portant organisation financière et comptable de l'office national des œuvres universitaires sociales et culturelles du 13 juillet 2005.

(3)- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 2-2471 DE/SPC portant organisation financière et comptable des universités du 17 mai 2005 précité.

(4)- Commissaire au compte.

(5)- La comptabilité analytique.

(6)- « états de synthèse » Voir à ce sujet :

إضافية لتحسين أدائها بالرغم من أنها قد تظهر كأعباء تضاف إلى الالتزامات المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي ستنعكس على هياكله التدبيرية سواء المركزية أو المحلية (الأحياء الجامعية) لأن تطبيق نظام المحاسبة العامة يتطلب توفير طاقات بشرية ذات خبرة تنتجها الشركات بين القطاع الوصي وقطاع المالية لجعل هذا النظام آلية ضرورية لقيادة مالية حكيمة ذات صلة بالمحاسب العمومي.

كما أن الحكامة المالية وجودة المحاسبة تقتضي كذلك اعتماد نظام للمراقبة الداخلية ضمانا لشفافية المعلومات المالية وتحسينا للمسااطر المعتمدة(1).

كما أن الأحياء الجامعية مطالبة في إعادة النظر في نظام محاسبة المواد (2) وفي نظام تدبير ممتلكاتها المنقولة والعقارية(3) مع إحصاء وتقييم ممتلكاتها المنقولة والعقارية وتصفية وضعيتها القانونية، (4) والقيام بعد ذلك بثميتها(5) حتى تتمكن من إدراجها في محاسبتها، ولاشك أن هذه العملية سوف تمكن الأحياء الجامعية من اعتماد أنظمة الاستخدام(6) والتي تسمح بتتبع هذه الممتلكات وتجديدها في الوقت المناسب(1).

- Lettre du ministre de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique de la formation des cadres adressée aux présidents des universités n° 03/0679 du 12 Avril 2012 concernant le plan d'action 2012 de la mise à niveau de la gouvernance financière des universités.

(1)-يراد بذلك نظام المراقبة الداخلية المرتبط بنظام القيادة والحكامة المالية (اتخاذ القرارات، منظومة الرقابة).

(2)-Comptabilité matière.

(3)-الفصل 13 من القانون رقم 81.00 الذي ينص على " من أجل تمكين المكتب من القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، تفوت له الدولة بالمجان كامل ملكية جميع المنقولات والعقارات التابعة للملكها الخاص والمندرجة بحكم الغرض منها في إطار المهام المذكورة، وخصوصا الأحياء الجامعية ومراقبتها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المعدة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالطلبة...."، مرجع سابق.

(4)- مقارنة مع الفصل 13 من القانون 81.00 نجد أن المادة 96 من القانون 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي تنص على أنه : "من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة للملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته". كما تنص المادة 97 منه على أنه : "تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 96 اعلاه بموجب مرسوم".

(5)-La valorisation.

(6)-L'amortissement.

تبقى هذه الآليات الغير المعتمدة حاليا من طرف الأحياء الجامعية مشروع نظري يراد منه اخراج الأحياء الجامعية من دوامة تحسين نسبة الالتزام بنفقاتها وأدائها انسجاما مع الالتزامات المسطرة في البرنامج الاستعجالي.

المطلب الثاني : إصلاح نظام المحاسبة التوقعية

بعد ثمانية عشر سنة (2001) من التقييم للإصلاح المالي والهيكل للأحياء الجامعية نجد أن القطاع الوصي على التعليم العالي بصفة عامة والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفة خاصة مدعوان إلى تطوير آليات تدبير ميزانية الأحياء الجامعية كجزء من تطوير المنظومة المالية العمومية وفق منظور مالي جهوي وغير ممرکز دعما لتطوير منظومة الحکامة.

حيث نجد الأحياء الجامعية التي لازالت تتخبط في منظومة البرنامج التوقعي السنوي⁽²⁾ (الذي يتراوح بين برنامجين إلى أربع برامج في السنة) مطالبة إلى الانخراط في التطبيقات الجديدة الخاصة بالتنظيم المالي والمحاسبي على غرار باقي المؤسسات ذات الطابع البيداغوجي أو الخدماتي وذلك بصفة عامة وليس خاصة⁽³⁾.

لذلك فإن الأحياء الجامعية مدعوة إلى اقتراح مشاريع تنظيمية وعملية من قبيل نظام التحليل المالي (4) الذي يتيح استغلال المعلومات ويساهم في تزويد النظام الخاص بمجال التدبير المتعدد السنوات للمشاريع الذي تتجاوز مدة تنفيذه السنة المالية الواحدة (سواء ارتبطت بميزانية التسيير أو الاستثمار) وتتبع لنفقة بعينها إما لحسابيتها (الساعات الإضافية مثلا...) أو لتوزيع حصص التمويل والإنجاز عبر السنوات المالية، حيث يتم رصد المبالغ حسب قيمة الحصة أو الجزء المتوقع إنجازه خلال كل

(1)- تشمل أنظمة الاستخدام العقارات دون الأراضي.

(2)- Le programme d'emploi.

(3)- المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349، مرجع سابق.

(4)- Analyse Financière.

سنة، كما يتم رصد اعتمادات للأداء(1) تجنباً لأداء فوائد التأخير لفائدة المقاولين(2) مع التتبع المتعدد السنوات للمشاريع التوقعية المخصصة لكل برنامج أو مشروع وأجل تنفيذه وكيفية توزيعه بالإضافة إلى اكتساب خبرات في التعامل مع مشاريع تتطلب ضبط ميزانية الهي الجامعي وضبط الاعتمادات المفتوحة والملتزم بها، وفق برمجة دقيقة للحصص السنوية على أساس نسبة الإنجاز والأداء الذي يجب أن تكون مضبوطة.

لذلك فإن نظام التحليل المالي هو الكفيل بقياس مدى قدرة الأحياء الجامعية على تتبع المشاريع، ومدى ملائمتها المالية ومدى قدرتها على التمويل الذاتي(3)، مع تكييف وسائل العمل وفقاً لمختلف المعطيات التي يمكن أن يزودها بنظام التحليل المالي سواء تعلق الأمر بسرعة إنجاز المشاريع أو إصلاح بنيات التتبع أو غيرها من المشاريع الذي يعمل بنظام مؤشرات تنسجم مع خصوصية الهي الجامعي(4)، وكذا نظام الجدول العام للتمويل(5).

كذلك تطوير وظيفة التخطيط انطلاقاً من كون أن ميزانية الهي الجامعي تعتبر وثيقة تعكس السياسة العامة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والسياسة الخاصة للهي الجامعي انطلاقاً من المشاريع التنموية المبرمجة التي تعتبر ثمرة مجموعة من المخططات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المخطط المديرى للعقارات والمخطط المديرى لأنظمة الإعلام(6) ومخطط الاستثمار المتعدد السنوات(7) فالأول يحدد أشكال وصعوبات استغلال المرافق المختلفة، ويقتضي اقتراح

(1)- Crédits de paiement.

(2)- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 617-04 du 09 safar 1425 (31 mars 2004) pris en application des dispositions de l'article 8 du décret n° 2-03-703 du 18 ramadan 1424 (13 novembre 2003) relatifs aux délais de paiement et aux intérêts moratoires en matière de marchés de l'Etat B.O n° 5210 – 16 rabii I 1425 (06-05-2004), p.710.

(3)- Autofinancement.

(4)- اعتماد تقنية نظام المؤشرات التي جاء بها البرنامج الاستعجالي وحاولت العمل بها بعض المؤسسات العمومية (الجامعة) كنظام يمكنها من ضبط نظامها المالي.

(5)- Tableau de Financement global.

(6)- Le schéma directeur des systèmes d'information.

(7)- Le plan d'investissement pluriannuel.

مشروع تطوير عقارات الحي الجامعي على أساس مخطط خاص بالتمويل أما الثاني فهو يعطي حولا للحاجيات الوظيفية للأحياء الجامعية ويقترح برنامجا خاصا في هذا الإطار أما الثالث فيتعلق برمجة للمشاريع المزمع إنجازها خلال السنوات المقبلة مع وضع منصة مالية للتمويل التي يجب أن تشمل كذلك الأحياء الجامعية وأن لا تظل منحصرة في المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

لذلك فإن هذه المخططات المديرية هي مرتبطة برؤية متعددة السنوات لما سينجز على مستوى الأحياء الجامعية (1) وبنظام فعال للإعلام والتدبير الذي ينبغي أن يعتمد نظاما يركز على ما يعرف بالوائح القيادة (2) تمكن من توفير سيولة في المعلومات بما يضمن التتبع الكمي والكيفي للمشاريع (ألواح تسمح بقياس الفوارق بين الأهداف المسطرة وحجم الإنجازات المحققة وكذا ترتيب المعلومات لاستغلالها بشكل أفضل، مع الانتباه إلى المخاطر المختلفة، التي ينبه إليها كذلك نظام المراقبة الداخلية) (3) وذلك بتأسيس "مجلة التدبير الأحياء الجامعية" (4) تجمع مختلف الوضعيات والبيانات المالية والتعليق المرفقة بها التي تزودنا بها لألواح القيادة المالية ووثائق التخطيط والتدبير المتعدد السنوات وكذا وثائق التحليل المالي جميع هذه المقترحات هي انخراط عملي وتقييمي لإصلاح تدبير ميزانية الأحياء الجامعية التي يجب أن تتجه نحو تعزيز ثقافة الأداء وحسن التدبير والأكيد كذلك أن البحث نحو تحسين جودة المحاسبة الجامعية سوف يعطي لا محالة قيمة مضافة للتدبير والحكمة المالية الجامعيتين.

ختاما يتضح من خلال عناصر المعطيات الحسابية لميزانية الحي الجامعي أن التحليل المالي للممارسة الحسابية بعرف صعوبات مرتبطة بالمرجعيات التنظيمية والتشريعية المعتمدة التي لم تعد تسير المستجدات التنظيمية المعمول بها في منظومة الميزانية كإجراء محاسبي وكهدف حكماي (الحكمة) سواء تعلق الأمر بالتنظيم المالي

(1)- « La modernisation de la gestion publique : un levier pour l'autonomie des universités », Rapport de l'inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche adressé au ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche.

(2)- Les tableaux de bord.

(3)- المراقبة الداخلية (le contrôle de interne).

(4)- Revue de gestion des cités universitaires.

والحسابي لسنة 1970 ولسنة 2005 المتعلق بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لكونها لم تستطيع مواكبة المتغيرات والمستجدات التي تعرفها الأحياء الجامعية.

لذلك فإن إعداد مدونة أو دليل مساطر ميزانية الأحياء الجامعية تظم المقتضيات القانونية الحسابية السابقة (مقتضيات 1970 و 2005) على أساس مبدأ السنوات الذي يتضمن الإذن السنوي والمراقبة المنتظمة للموارد والنفقات ومبدأ التوازن المالي الذي يهدف إلى ملائمة الموارد مع النفقات دون اللجوء إلى طلب الموازنة من ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

كما أن الدليل أو المدونة الحسابية المقترحة تقتضي وضع تبويب جديد يساير ويستجيب للمتطلبات والمستلزمات الحي الجامعي كمرفق عمومي محلي لتجاوز جمود الذي تعرفه مجموعة من البنود لاسيما على مستوى ميزانية التسيير إلا أن التبويب المقترح يجب أن يساير التنوع المحلي للموارد والنفقات المالية للحي الجامعي الذي أصبح مرهون بتنظيم الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري. كما أن تجويد نظام المحاسبة العامة التحليلية ونظام المحاسبة التوقعية وذلك بعرض الحسابات السنوية على مفوض الحسابات كآليات مراقبة التسيير لقياس تكلفة العمليات وكذلك قياس الفوارق بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة من جهة ومن جهة استغلال المعطيات لتزويد النظام الخاص بالتدبير المتعدد السنوات الذي تتجاوز مدة تنفيذه سنة واحدة.

لذلك فإن نظام المحاسبة العامة التحليلية ونظام المحاسبة التوقعية كمقترح محاسبي من شأنه ضبط الاعتماد المفتوح والملتزم على أساس برنامج توقعي للحصص السنوية التي يجب أن تكون مرتبط بمؤشر الانجاز وإصلاح بنيات التتبع حسب خصوصية ومؤهلات كل حي جامعي بالإضافة إلى الجدول العام للتمويل الذي يجب أن يتم استحضاره بهذا المرفق الخدماتي الذي تبين عنه كذلك الوظيفة التخطيطية خاصة مخطط الاستثمار المتعدد السنوات.

إن التنزيل الفعلي لميزانية الحي الجامعي كميزانية متوازنة جهويا ومركزيا تقتضي المرور بالمخطط المدير المتعدد السنوات وفق نظام ألواح القيادة لتوفير سيولة في المعلومات بنا ضمن التتبع النوعي والموضوعي لتطوير تدبير الميزانية من خلال قياس

الفوارق بين الأهداف المسطرة وحجم الانجازات المحققة بعد أن يتم ترتيب المعلومات لتوظيفها بشكل علي مع ضبط هامش المخاطر وفق معيار نظام المراقبة الداخلية.

بدوره الجانب الثقافي مطالب بالمساهمة في النظام المحاسبي المقترح من خلال طرح مشروع محلي التدبير المالي والحسابي للحي الجامعي وذلك بتجميع البيانات المالية وتحديد المعطيات اليومية والشهرية المتداولة بالحي الجامعي.

الفصل الثالث : متطلبات تجويد حكمة تدبير ميزانية

الأحياء الجامعية

أمام ثقل الانتظارات الجهوية من جهة وسعي الدولة بالانتقال المالي الممنوح لهذه الوحدات الترابية من جهة أخرى، وفق منظور تثميني للقدرات المالية للجهات والمرافق اللامركزية، ذلك أن موضوع التدبير المالي وتطويره لهذه المرافق المحلية التي تعتبر الأحياء الجامعية جزء منها كان وراء التخطيط المحاسبي لتنزيل الجهات كأحد الأوراش والبوابات الرئيسية لتنمية القدرات المالية اللامركزية تحت سقف الجهوية المتقدمة التي مازالت تتخبط في التداخل والتعقيد المسجل على مستوى توظيف الحلول الملائمة له.

يشكل هذا التعقيد في إصلاح التدبير المالي الجهوي وارتباطه بمشكلة الإصلاح الإداري نفسه، ثنائية تكاد تشكل حجر الزاوية في كل المبادرات الإصلاحية المحاسبية التي أصبحت تشكل محور دائرة خطاب الحكامة، لذلك فإن ورش حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية وتطوير مواردها وأجهزتها وفي مقدمتهم مدير الهي الجامعي والمصلحة المالية المحاسبية تعتبر من ضمن انتظارات وأولويات الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري.

إن تحقيق وتنزيل ورش تدبير وتطوير ميزانية الأحياء الجامعية على اعتبار أنها حاجة تهدف إلى الحكامة في التدبير المالي الجهوي يفرض علينا أن يكون المشرف أو المسير لهذا المرفق اللامركز حامل لمشروع تطوير ميزانية الهي الجامعي واضعا حدا للصيغة التقليدية لتدبير الميزانية (التنفيذ) موظفا تراكماته وتجاربه الميدانية ومستغلا الفرص المالية الضائعة محليا وباحثا عن تعاقدات واقتراحات محلية بديلة الممنوحة للجهة كمرجع تنموي وما يستتبع ذلك من القدرة على الاختيار والإشراك في الإنجاز، ويمكن أن نستنتج من الممارسة أن السياسة العمومية المؤطرة للمالية الترابية، تبقى رهينة للاختيارات الاقتصادية والسياسية للمركز، وذلك من حيث طبيعة المداخل المقررة لفائدة الجهات وكذلك طبيعة المجالات التي يتم فيها الإنفاق الجهوي، مع تجاوز الاختلالات المالية المرصودة على مستويات تدبير الموارد والنفقات للانتقال بالمنظومة التدبيرية للجهات وباقي الجماعات الترابية و التوظيف الأمثل للنصوص القانونية

المنظمة للشأن المالي الجهوي، التي تضاعفت خلال العشرية الأخيرة رغبة من الدولة والمجتمع في الارتقاء بالتدبير المالي لهذه الوحدات الترابية وجعلها في مصاف التدبير الرشيد الذي لا يخرج عن المصلحة العامة، مع تقوية دور المركز المالي للجهات وباقي الجماعات الترابية وتعزيز تدخلاتها وأدوارها التنموية التي عززت بتقارير المحاكم المالية.

انطلاقا مما سبق الإشارة إليه فإن مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية يقتضي وضعه في إطاره الحالي والذي يتميز بمحدودية المساطر المعتمدة حاليا (المبحث الأول) المتمثلة أساسا في البناء القانوني لمهمة رئيس المؤسسة (المطلب الأول) على اعتبار أنها من المصالح الخارجية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تلك الصفة المرفقية (اللامركزية) لم تساعد في رقي ميزانية الهي الجامعي من الصيغة التنفيذية والاستشرافية (الفقرة الأولى والثانية والثالثة) إلى التطور كمشروع لمرفق اللامركز تشكّل قلة موارده عبء على الميزانية العامة للدولة حيث ظلت رهينة بناء محاسبي تقليدي (المطلب الثالث).

أمام هذه الاشكالية فإن البحث الذي نحن بصدد اقتراح تنظيم قانونيا يقتضي بأن يكون المسؤول الأول محليا عن الهي الجامعي حاملا لمشروع تدبير الميزانية (المبحث الثاني) وذلك يقتضي اعتماد مساطر بديلة (المطلب الأول) في اسناد مهمة الإدارة كمسطرة الترشيح التي يجب أن تخضع لها هذه الهيئة في البداية على أساس أن تعتمد مسطرة الوضع رهن الإشارة والإلحاق كخيارات لاحقة (الفقرة الأولى والثانية) من جهة واعتماد فريق عمل تعاقدية محاسبي محلي من جهة أخرى (المطلب الثالث).

أما على المستوى التنظيمي والمحاسبي فإن الأحياء الجامعية مدعوة إلى اعتماد تنظيم مالي محاسبي اللامركز (المبحث الثالث) من خلال سن نظام مالي محاسبي اللامركز على أساس أن الأحياء الجامعية تعتبر تمثيلية جهوية إدارية (المطلب الأول) تتوفر على منصة لتدبير الرأسمال اللامادي (المطلب الثاني) الذي يقتضي إلى جانب المقترحات السابقة اعتماد تبويب متطور لميزانية الهي الجامعي يعكس واقع وحقيقة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية (المطلب الثالث).

المبحث الأول : محدودية المساطر المعتمدة حاليا في تدبير ميزانية

الحي الجامعي

يعتبر ورش الأحياء الجامعية من الأوراش التي تبنتها الدولة كخطة تنموية غداة الاستقلال بهدف تطوير الرأسمال اللامادي بصفته أحد ركائز التنمية وذلك بوضع مخططات لتطوير جودة التعليم بيداغوجيا وخدماتيا من خلال اعتماد خطط متكاملة للتعليم تستهدف كافة فئات التعليمية (التلاميذ والطلبة) من خلال إفراز بنية تحتية للتعليم منبثقة من هيئة تعليمية وتربوية وإشرافية ومباني ومستلزمات التعليم لمواكبة تزايد عدد المتدربين والجامعيين من أجل توفير المناخ اللازم لتحقيق علمي جيد تماشيا مع توجيهات السلطات العليا للبلاد التي اعتبرت أن المنظومة التربوية تأتي في صدارة الأولويات الوطنية، لأنها هي رأس المال كل أمة، وهي الوسيلة الأساسية لتكوين الأجيال الصاعدة إعدادها للاندماج في المسار التنموي والديمقراطي وذلك لضمان حق الولوج العادل والمنصف إلى المدرسة والجامعة مسيرة لمحيط يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لسوق الشغل.

لذلك فإن إحداث أحياء جامعية في تلك المرحلة كانت من بين الأوراش الكبرى التي فتحتها البلاد، رهانا من هذه الأخيرة أن هذه الأوراش يجب أن تبني بفكر وسواعد أبناء هذا الوطن، الذين سيكونون هم المستفيدون من ثمرات هذه الأوراش

وإذا كان هذا الورش قد قطع مراحل مهمة من حيث العدد (أكثر من 23 حي جامعي) فإن الرهان الحالي المطروح هو تطوير مالية وميزانية هذا الورش الذي يأمن بشريحة عريضة من الطلبة خدمات أساسية (الإيواء والإطعام) وخدمات موازية (ثقافية، رياضية، صحية، مادية - منح) إلا أن مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية يقتضي ويستلزم مراجعة وتطوير مجموعة من الأنماط الممارساتية كالبناء القانوني الواجب اعتماده في اسناد مهمة مدير الحي الجامعي (المطلب الأول) لتجاوز عيوب مسطرية مترتبة عن التعيين الأحادي (المطلب الثاني) مع إعطاء نفس للبناء المحاسبي والمالي المفوض لمدير الحي الجامعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : البناء القانوني لمهمة مدير الحي الجامعي

يطرح هاجس توفير فضاء خدماتي أساسي أو موازي للطلبة القاطنين بهذا المرفق العمومي (الأحياء الجامعية) ضرورة المواكبة الفعالة والمساهمة في التحصيل الدراسي والعلمي، مع السعي إلى عدم التماس مع التيار الحقوقي والفصائلي الذي بدأ آنذاك يتغذى من شعارات النضال والمقاومة الداخلية والتحريرية التي رفعتها مجموعة من التيارات التحريرية عادة تأسيس الدولة العصرية الفتية في بناء مجموعة من المؤسسات من ضمنها مؤسسة الجامعة ومؤسسة الحي الجامعي.

غير أن التوفيق بين التأسيس الحقوقي والنضالي والإحداث القانوني للأحياء الجامعية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (قبل إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية) كمصلحة تابعة للدولة ومسيرة بصفة مستقلة دفع بالسلطات العمومية آنذاك إلى إسناد تدبير الأحياء الجامعية في مرحلة معينة هذا الملف الشائك إلى هيئة رجال السلطة (مدراء الأحياء الجامعية) بعد أن تم الاستغناء على أطر ومتصرفي القطاع الوصي في التعليم العالي دون التفكير في مؤسسة وتقنين هذا الإجراء (التعيين) وذلك لتنفيذ سياسة الدولة آنذاك في التدبير الأمني للفصائل الطلابية الذين يتقاسمون نفس الأفكار والآراء والإيديولوجيات كمجموعة واحدة تسعى إلى التعبير عن أفكارها وآرائها بغية تحقيق مطالب وأهداف تتأرجح بين محدداتسوسيولوجية وأخرى سياسية تتبلور في حركة احتجاجية من داخل الأحياء الجامعية لتتسع داخل الساحة الجامعية وتمتد إلى الشارع العام.

يعتبر الهاجس الأمني من أهم العوامل التي جعلت مدراء الأحياء الجامعية ينحصر دورهم آنذاك في تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية كجزء من تنفيذ سياسة الدولة وفق معادلة ومحددات سوسيولوجية يزاوجها عاملي السنوي الانتماء الاجتماعي، كعوامل تفسر طبيعة الاندفاع والحماس الذي يطغى على تلك الفصائل أو لعامل سياسي، على اعتبار أن الفصائل الطلابية كانت منضوية تحت لواء جهة سياسية معينة تتحكم فيه وتحركه عن بعد لاستخدامه كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية دون مراعاة لكلفة المالمية العمومية للدولة ودون التفكير في توظيف مدير الحي الجامعي كرأس مال لا مادي ليكون قابلا لحمل مشروع وفكرة تطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي بنيويا وهيكلية.

في منتصف سنة 2000، ورغم التراجع البين في الاحتقان الفصائلي الذي انحصر داخل الأحياء الجامعية في اختلاف الإيديولوجيات والتوجهات وتضارب المصالح ونشوب صراعات غالبا ما تأخذ شكل عنف لفظي رغم تسجيل استثناءات في العنف الجسدي الذي وصل درجة القتل (1) فإن الدولة استمرت في إسناد مهمة إدارة الأحياء الجامعية لرجال السلطة مراهنتا على تطوير خبرتهم الإدارية والأمنية والمحاسبية (إعادة تأهيل وتنظيم مدرسة تكوين الأطر لهيئة رجال السلطة والارتقاء بها إلى صنف المعهد الملكي للإدارة التربوية سنة 2008) غير أن ذلك لم ينعكس على مجال تطوير ميزانية الأحياء الجامعية لكون مدير الحي الجامعي كرجل السلطة ظل متمسك بحسن تدبير الملف الأمني والإداري على حساب الملف المالي والمحاسبي مع محاولات شخصية للارتقاء بالمجال الثقافي والرياضي والفني وفق منظور جهوي محلي يثمن كل مبادرة محلية تهدف إلى تحريك وإشراك وإثارة حفيظة الإدارة المركزية.

حيث أن الدور المحاسبي والمالي لمدير الحي الجامعي انحصر في التنفيذ الآلي لميزانية الحي الجامعي دون التفكير في جعل نفسه هيئة حاملة لمشروع تطوير تدبير الميزانية التي يجب أن توفر موارد تغطي كلفة تتبع وتأطير الفصائل الطلابية، من خلال ضبط ما يروج داخل هذه الفصائل ورصد ومراقبة تحركاتها وأنشطتها نظرا لما لها من تأثير مباشر على هيأت الطلبة القاطنين بالحي الجامعي، وفق برنامج محكم وناجع لتدبير الطاقة الاستيعابية والخصاص تبعا للموازنة بين العرض والطلب مع الحرص على الاستتباب الاستباقي للنظام العام داخل فضاء الحي الجامعي بتنسيق مع مختلف المصالح الأمنية والسلطات الإقليمية أو الولائية.

رغم الامكانيات المادية المتوفرة آنذاك والظروف المواتية المتعلقة بسياسة المخططات مع الشروع في تأسيس مجموعة من القوانين المالية والجبائية في أواسط السبعينات فإن النمط التقليدي (التنفيذ) ظل هو السائد في تدبير مالية الأحياء الجامعية إلى يومنا هذا لكونها لم تستطع الانصهار في مشروع الجبهوية المتقدمة والتركيز الإداري وذلك ما يستشف من البرامج المالية السنوية لميزانية الحي الجامعي نذكر على سبيل الحصر نموذج تنفيذ ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل برسم سنة

(1)- واقعة قتل الطالب الحسنوي محسن بالساحة الجامعية ظهر المهراس سنة 2013.

2017-2018 التي جاءت في صيغة تقريرية (1) (الفقرة الأولى) وطرحت من قبل إدارة الحي الجامعي على أساس مشروع لتطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي (الفقرة الثانية).

الفرع الأول : الصيغة التنفيذية للأشغال المنجزة بالحي الجامعي مولاي اسماعيل نموذجا

يتضح من خلال المعاملات المالية والمحاسبية التي قامت بها إدارة الحي الجامعي مولاي اسماعيل طيلة العشر سنوات الأخيرة (2010-2018) أنها لم تخرج عن دائرة تنفيذ ميزانية صرف اعتمادات تبررأشغال إعادة تأهيل معظم البنيات والتجهيزات الأساسية على اعتبار أنها الأداة التي تمكن الحي من القيام بوظائفه على أحسن وجه في إطار إعادة الاعتبار للبنية التحتية، سواء على مستوى الصرف الصحي والماء والكهرباء من خلال انتداب شركة خاصة لإعادة ربط الحي بالشبكة العمومية للصرف الصحي وإعادة ترميم وإصلاح الشبكة الداخلية للحي التي همت الأشغال المتعلقة بالصرف الصحي للعمارات السكنية والمطعم والحمامات.

كما أن الاعتمادات التي أبرمت بشأن مجموعة من صفقات كالصفقة العمومية الخاصة بإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء وكذا تقوية الشبكة الداخلية وتجديد معظم صناديق التزويد بالكهرباء (Boites d'alimentation) وتغيير بعض التجهيزات الكهربائية تمت في إطار تنفيذ تصريف ميزانية الحي الجامعي كصفقات واعتمادات ممنوحة من قبل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وليس في إطار مشروع مالي محاسبي محلي يراد منه خلق توازنات بين الموارد والمصاريف.

بدوره كذلك نجد أن الكيفية المحاسبية التي تم بها معالجة مشكل ارتفاع تكلفة استهلاك الماء والكهرباء التي تثقل كاهل ميزانية هذا الحي تتم في إطار مشروع عام وضعه المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بشراكة مع برنامج التعاون الألماني للتنمية المستدامة (GIZ)، يخص مجموعة من الأحياء الجامعية من بينها

(1)-التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغالبرسم سنة 2017-2018.

الحي الجامعي مولاي اسماعيل (كعينة تجريبية SITE PILOTE)(1) وذلك في إطار ما يعرف بمشروع النجاعة الطاقية.

كما أن التحليل المحاسبي لعينة من سندات الطلب التي غطت مصاريف أشغال وضع الشبائيك الحديدية بالعمارتين المكونتين من خمس طوابق وإغلاق منافذ العمارة غير المكتملة وتسييج سور الحي من الجهة الجنوبية وعمليات الترميم والإصلاح التي همت العديد من المرافق بالحي (الملاعب، قاعة الرياضة القاعة متعددة التخصصات قاعة الاستقبال مصلحة شؤون الطلبة الجديدة إصلاح الطابق السفلي للعمارة (C) إصلاح المدخل الرئيسي للحي إصلاح الدكان إصلاح المراحيض وإصلاح وتجهيز غرفة بالمدخل الرئيسي خصصت للحرس الخاص(2) وصيانة جميع آلات التصبين والمكيفات الهوائية وآلات النسخ وإعادة تأهيل ملعب كرة القدم الكبير ووضع نظام لضخ الماء لبعض الاجنحة السكنية التي تعاني من ضعف الصبيب، لم تخرج عن إطار الأمر بالأداء.

نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحاسبية الخاصة بالمشتريات كشراء مكيفات هوائية قليلة الاستهلاك للطاقة ولوحات فنية (34) وحدة و 2300 عنوان جديد (كتاب) والوسائل السمعية البصرية وأجهزة معلوماتية جديدة (حواسيب وطابعات) والكراسي وسبورة قلمية وعارض للبيانات (DATA SHOW) مع شراء أكثر من 50 في المائة من لوازم النوم مع شراء الأدوية الخاصة بالمركز الصحي للحي الجامعي.

أما على المستوى الموازي (البيداغوجي) فإن الاعتمادات التي تم صرفها في إطار تدبير ميزانية الحي الجامعي برسم السنة المالية 2017-2018 لتغطية تكاليف حوالي 30 نشاط ثقافي من محاضرات ومسابقات وندوات وموائد مستديرة (3) علاوة على جملة من المبادرات تتعلق بظروف الإيواء وعمليات التحسيس بأخطار التدخين والحماية من

(1)-التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص 48، مرجع سابق.

(2)- التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص 47، مرجع سابق.

(3)-التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص 31، مرجع سابق.

أمراض الربو السكري، نقص المناعة المكتسبة، والحث على نظافة الغرف والاعتناء بالأسنان والتغذية السليمة ظلت منحصرة في النمط التقليدي ولم تحمل أي مؤشر على وجود مشاريع مشتركة محليا وجهويا وقطاعيا بإمكانها أن تجلب مداخيل إضافية لميزانية الحي الجامعي.

الفرع الثاني : ميزانية الحي الجامعي بين التنفيذ والخدمات الإستشرافية (الحي الجامعي مولاي اسماعيل نموذجا)

من خلال تحليل العطيات المحاسبية والإحصائية المضمنة بالتقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل لسنة 2017-2018 يتضح بجلاء غياب مؤشر مشروع تطوير تدبير الميزانية التي ظلت رهينة التنفيذ المسطري لبرنامج ميزانية ممنوحة من قبل المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية رغم ارتفاع نسبة المداخيل بحوالي 41%(مداخيل الكراء الغرف والإطعام) مقارنة مع السنة الجامعية 2016-2017 لا يمكن اعتبارها مؤشرات لمشروع يخص تطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي لكون أن هذه المداخيل لم تكون صادرة عن معطيات محاسبية خاصة بالموارد المحلية البديلة التي يمكن أن تتم في إطار الشراكات(1).

إمكانات أخرى لا تحمل مؤشر مشروع تطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي كقاعة الرياضة التي بدورها التي يستفيد منها 622 قاطن التي يمكن أن تحقق موارد استثنائية، لاسيما على مستوى التدبير المفوض أو شراكات الثنائية، بدوره الرأسمال اللامادي كمؤشر يظل غائبا في ما يتعلق بمنصة دروس الدعم التي يقدمها الرأسمال اللامادي (طلبة الدكتوراه والماستر) نفس الشيء بالنسبة للمركز الصحي يمكن أن يوظف على أساس منصة ثنائية (عام -عام أو عام - خاص) أو ثلاثية (عام - خاص - شبه عام) ومقصف الحي الجامعي والذي يدار بصيغة تدبيرية مسطرية (قانون الصفقات العمومية) كلها إمكانات ومؤشرات محلية يمكن أن تصاغ كمشروع تنموي محاسبي

(1)- التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص 50، مرجع

سابق.

محلي يقترحه ويعتمده رئيس الإدارة مع توظيف تقنيات مدة الاستغلال والولوج والانفتاح على محيطه الغير الطلابي.

تلك بعض المؤشرات المحلية التي يجب أن تتبلور وتتححرر من تفكير المرفقي وأن تصاغ وفق مشروع تنموي لميزانية الأحياء الجامعية إسوة بكيفية تدبير ميزانية الأحياء الجامعية الخاصة بنسبة تراعي وتصون وتحفظ الشق الاجتماعي والخدماتي للطلاب وتأمين التوازن المالي للميزانية كمرفق عمومي يسعى إلى طرح مقترحات بديلة (البناء القانوني لمهمة مدير الحي الجامعي، المالية اللامركزية، التمثيلية الجهوية للحي الجامعي، تطوير بنية بنود الميزانية...) ذلك للانتقال من رؤية استشرافية إلى مشروع تطوير تدبير الميزانية.

الفرع الثالث : الخدمات المستشرفة المقترحة من قبل الحي الجامعي (الحي الجامعي مولاي اسماعيل نموذجا)

من خلال التقرير السالف الذكر (1) نلاحظ أن إدارة الحي الجامعي تفكر في توفير مجموعة من الخدمات (النسخ والطبع وغسل الملابس ونسخ مفاتيح الغرف...)، وذلك بتفويضها في إطار صفقات مداخل لتقريب مجموعة من الخدمات الضرورية للطلاب القاطن بعين المكان وهذا التفكير يدخل في إطار مقترحات استشرافية وليس في إطار مشروع تضع إدارة الحي الجامعي وتعمل على تنزيله لأن المقترحات الاستشرافية وبغض النظر عن طبيعتها مرهونة بمدى استعداد المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بتوفير اعتمادات متأنية من مصادر غير ذاتية رغم تبريرات التقنية والاجتماعية المقدمة من طرف إدارة الحي الجامعي سواء تعلق الأمر بخدمات النسخ وطبع البحوث ستمكن هذه الخدمة من تسهيل نسخ الدروس واستنساخ الكتب المتوفرة في المكتبة وكذلك طبع التقارير والبحوث، ومن المؤكد أن توفير هذه الخدمة ستمكن الطلبة من الإنجاز الجيد لبحوثهم في ظروف جيدة وبأئمنة معقولة تتناسب وقدرتهم الشرائية وخدمات نسخ مفاتيح الغرف محليا التي تصل إلى أكثر من 1000

(1)-التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، مرجع سابق.

نسخة للمفاتيح أثناء عملية الإيواء والتي إن توفرت داخل الحي فإنها ستساهم في تقليص المدة المخصصة للسكن لما ينجم عن ذلك من تأخير في الحالة التي تتطلب القيام بعمليات نسخ المفاتيح خارج الحي (1) ثم خدمات غسل ملابس الطلبة التي ترى إدارة الحي الجامعي أنها ستتمكن من وضع حد للسرقات التي تعرفها ملابس الطلبة المنشورة للتجفيف بين الفينة والأخرى، كما أن توفير هذه الخدمة سيمكن من القضاء على ظاهرة نشر الملابس بالنوافذ والشرفات الشيء الذي يمس بجمالية الحي ورونقه، كما أن تفويض هذه الخدمة ستتمكن الإدارة من التطبيق الصارم لمقتضيات النظام الداخلي الذي يمنع النشر العشوائي للملابس، وستعمل الإدارة على تفويض تدبير هذه الخدمة خلال الموسم الجامعي 2018-2019.

طرح تلك الخدمات في إطارها المرفقي مع تغييب فكرة مشروع تطوير الشق المالي للميزانية الذي يجب أن يراهن على تعاقد محلي وجعل الغير القاطن محور هذه الخدمات والشراكات (المكتب الوطني للتكوين المهني، التعاونيات المهتمة بمجالات معينة (نسخ مفاتيح)، المطابع الخاصة والشبه العامة وكذا الجمعيات المحلية والوطنية والدولية (ATF) المهتمة بنسخ وطبع البحوث أو مع الخواص مباشرة في مجال التجفيف والتصبين الذي يعرف منافسة شرسة.

يستخلص إذن مما سبق ذكره أن تدبير ميزانية الأحياء الجامعية لم تعد تتجاوب مع الصيغة التنفيذية التقليدية المرتبطة بالإكراهات الأمنية والفصائلية بل أصبح مدير الحي الجامعي وفي صيغته الجديدة (مسطرة الترشيح والتباري) مطالب بأن يكون حاملا لمشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية من خلال توظيف ودراسة جميع الامكانيات المحاسبية المتواجدة محليا وجهويا.

(1)- التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص 32، مرجع سابق.

المطلب الثاني : تأهيل منظومة إدارة مرافق الحي الجامعي

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى في أحد تقاريره (1) على أن المؤسسات والمقاولات العمومية والتي تندرج في قائمتها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المشرف على الأحياء الجامعية أن تعتمد إجراءات مسطرية لاختيار مسيرتها على أساس معايير واضحة وشفافة وفي مقدمتها رسالة مهام موقعة بشكل مشترك بين الوزير المسؤول عن القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية تحدد مهمته وانتظارات الدولة في شقها الاستراتيجي كما ينبغي أن يتم تجديد مهمة المسؤول على أساس تقييم أدائه خلال ولايته المنتهية أما على مستوى تعيينات مسؤولي الفروع فإنه يتعين الصبر على دراسة ملفتهم اعتمادا على مبادئ الحكامة الجيدة التي ترى في إدراج جزء متغير في الأجرة وربطه بمدى تحديد الأهداف المحددة في إطار مقترح يروم تشجيع على الرفع من مؤشرات الأداء.

لذلك فإن الاستمرار في اعتماد مسطرة التعيين التي كانت قد لجأت إليها السلطات العمومية مع نهاية السبعينات لتعيين مدراء الأحياء الجامعية من هيئة رجال السلطة ومنح هذا التكليف إلى وزارة الداخلية بشكل أحادي كقطاع حكومي مشرف على عملية التعيين دون إشراك فعلي للقطاع الحكومي الوصي يقتضي تجاوز المرجعيات القانونية والأدبيات العرفية الإدارية المعتمدة (2).

حيث ظل الاجتهاد على مستوى نص قانون الوظيفة العمومية مجمدا ورافضا لكل تكيف مسطري للفصول القانونية التي بإمكانها أن تبرر وضعية مدير الحي الجامعي كمسطرة إلحاق وذلك بدعوة مدراء الأحياء الجامعية إلى الانخراط والاستفادة وبلورة

(1)- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، ص 434.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.56.047 بتاريخ 24 شعبان 1375 (06 أبريل 1956) المحدد للقانون الخاص بالقواد.

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) الخاص بهيئة رجال السلطة ومتصرفي وزارة الداخلية حسيما وقع تغييره وتتميمه.

- كتاب مستشار صاحب الجلالة.

- القرار الجماعي القاضي بانتقال هيئة رجال السلطة.

مسطرة الإلحاق بصفتها مسطرة من المساطر الأوائل المنصوص عليها في منظومة الوظيفة العمومية التي تعتبرها حقا كاملا للموظف يمكن أن يستفيد منه بناء على مرسوم يحدد كيفية الإلحاق إما بإدارة أو بمكتب أو بمنظمة عمومية تابعة للدولة لشغل منصب يؤدي إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بإدارة أو بمؤسسة عمومية لشغل منصب لا يؤدي إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقاوله خصوصية ذات مصلحة وطنية وكذا ممارسة التعليم أو للقيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو لدى منظمات دولية بالإضافة للقيام بنباية عمومية أو بنباية نقابية إن اقتضت تلك النياية واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادية(1).

إلا أن الجهة التي تباشر مهمة التعيين ارتأت في اسناد هذه المهمة لهيئة رجال السلطة في الاستناد أنداك على الفصل الرابع والعشرين لاقترايه شيء ما مع مهمة مدراء الأحياء الجامعية من حيث التسمية والتعيين في مقر وظيفته مع ما يترتب من الامتناع أثناء الالتحاق بالمنصب المعين له من جزاءات الحذف من قائمة المرشحين الموظفين مع توجيه إنذار.

إن الإبهام الذي يلف مسطرة تعيين مدير الحي الجامعي (مسطرة فردية لا تشاركية) لا نجده على مستوى العقوبات التأديبية لكونها تمارس من قبل السلطة التي لها حق التسمية(2) مرتبة حسب درجة الخطورة (الإنذار، التوبيخ، الحذف من لائحة الترقى، الانحدار من الطبقة، القهقرة من الرتبة، العزل من غير توقيف حق التقاعد، العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد)، كما نجدها قد تتم على مستوى إجراءات التوقيف في حالة إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أم بجنحة ماسة بالحق العام فإنه يوقف حالا من طرف

(1)- الفصول 37 و48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(2)- قامت وزارة الداخلية سنة 2018 بإعفاء كل من مدير الحي الجامعي ظهر المهرزو ومدير الحي الجامعي سايس وإعادة تعيينهما بالوحدات الترابية للإدارة الترابية كإجراء تأديبي على إيداع ملفات الترشيح لمنصب مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية دون الحصول على ترخيص رغما على النصوص والأدبيات القانونية التي تأكد أن الترشيح لهذا النوع من المناصب لا يقتضي وجود ترخيص مسبق ما عاد إذا نص الإعلان المنظم لهذه المباراة على ذلك ويكون بذلك شكلا استثناء للقاعدة القانونية العامة.

السلطة التي لها حق التأديب والمقرر الصادر بتوقيف الموظف يجب إما أن ينص على المعني بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد قدرا ما سيتحمله من الاقتطاع.

إلا أن هذا الإبهام على مستوى التعيين الذي لا يوازي على مستوى التأديب اعتبره بعض الباحثين أنه يلزم المراجع القانونية التي وجدت أثناء الحماية و المتعلقة بالحالات التي يوجد عليها رجل السلطة أثناء تعيينه وترقيته وكذا سحب الأسلاك الإدارية منه وتأخيره إلى رتب أدنى وعزله مع الاحتفاظ بحقه في رواتب التقاعد مع حرمانه من هذا الحق، بالإضافة إلى نقله ووضع رهن إشارة التصرف وتقليده وظيفة غير وظيفته (1) حسب صيغ ثلاثة المنصوص عليها قانونا (2) واعتبر فيها رجل السلطة ممارسا مباشرا لوظيفته أو موضوعا رهن التصرف ثم مقلدا لوظيفته غير وظيفته.

المطلب الثالث : محدودية البناء المحاسبي لمهمة مدير الحي الجامعي

ظل مدير الحي الجامعي رهين هاجس البناء الأمني الذي كان يسعى دائما إلى تطويره من خلال مباشرة وظيفته حسب النص القديم (3) هي الحالة التي يمارس فيها رجل السلطة (القائد) المعين بصفة قانونية مهام مأموريته ممارسة فعلية وهو موضوع رهن التصرف إذا أصبح رجل السلطة (القائد) بعدما أزيح عن الهيئة التي ينتسب إليها لا يشغل أي منصب عمومي مقابل محدودية بنائه المالي والمحاسبي، حيث أن مدير الحي الجامعي وضع كرجل سلطة في تلك المرحلة لضرورة المصلحة (وليس بصفة إجبارية أو بطلب منه) ودون احترام المدة القانونية (وضع رهن الإشارة بصفة إجبارية سنة واحدة وتجدد هذه المدة مرتين عند انتهائها) يعاد رجل السلطة (القائد) إلى منصبه أو يسحب

(1)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.56.047، مرجع سابق.

(2)- الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.56.047، مرجع سابق.

(3)- الظهير الشريف رقم 1.56.047، مرجع سابق.

من الاسلاك الادارية حسب الطريقة المنصوص عليها (1) ليشغل منصبا آخر عموما أو ليقوم بأمورية ترمي إلى الصالح العام.

لهذه الأسباب كان مدير الحي الجامعي دو بناء قانوني محاسبي محدود إن لم نقل متعدما بسبب طبيعة البناء القانوني للتوظيف المباشرة والغير المباشرة لرجل السلطة، المحددة في مجموعة من الفصول(2) تبتدأ بالكاتب العام للعمال كرجل سلطة يشرف تحت سلطة العامل على أعمال مصالح الإقليم (3) أو العمالة وعلى الخصوص مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي يساعده فيها رئيس مصلحة تابع لهيئة المتصرفين بوزارة الداخلية ويتولى الكاتب العام كذلك مساعدة العامل في قيامه بهام التنسيق العام وإذا ما تغيب العامل أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام في سائر اختصاصاته مالم يصدر وزير الداخلية موقرا بخلاف ذلك.

ثم نجد هيئة رؤساء الدوائر الذين يمثلون السلطة التنفيذية (4) لدائرة نفوذهم الترابي ويقومون تحت إشراف العامل بتنفيذ القوانين والأنظمة والمحافظة على النظام والأمن والهدوء، كما يسهرون تحت سلطة العامل على إذكاء نشاط رؤساء المقاطعات الواقعة في حدود الدائرة ومراقبة أعمالهم وتناط بهم أيضا في دائرة هذه الحدود مهمة الإرشاد والتوفيق في جميع القضايا ذات المصلحة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات ويعهد كذلك إلى رؤساء الدوائر بربط الصلة بين كمختلف المصالح الادارية والتقنية الواقعة في الدائرة وبالسهر على التنسيق العملي للتدخلات التي يتطلبها تجهيز تراهم وتهيئته ويساعدهم في ذلك تقني واحد أو عدة تقنيين في الأشغال القروية يمكن جعلهم رهن إشارة رؤساء المقاطعات والمجالس الجماعية المعنية بالأمر.

(1)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.56.047، مرجع سابق.

(2)- الفصول 30 و 31 و 32 من الظهير الشريف رقم 1-63-038 صادر في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص للمتصرفين بوزارة الداخلية.

(3)- الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1-63-038، مرجع سابق.

(4)- الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1-63-038، مرجع سابق.

وأخيرا رؤساء المقاطعات الحضرية و القروية الذين يمثلون في مقاطعتهم السلطة التنفيذية ويمارسون في الجماعات الجاري عليها نفوذهم سلطات الأمن (1) والنظام طبقا للتشريع المعمول به ويكلف رؤساء المقاطعات علاوة على ذلك تحت مراقبة رؤساء الدوائر بإرشاد ومساعدة المجالس الجماعية في مهامها الإدارية وفي تنفيذ أشغال الهيئة والتجهيز الجماعي ويتخذون في هذا الصدد جميع التدابير اللازمة ويمكن أن يساعد رؤساء المقاطعات خليفة أو عدة خلفاء كما يمكن أن يقوم هؤلاء الخلفاء في حالة غياب أو توقيف أو أي مانع آخر بالنيابة عنهم في ممارسة جميع سلطاتهم.

عكس ذلك سنجد أن البناء القانوني للوظيفة الغير المباشرة لرجل السلطة المتعلقة بوضع رهن التصرف وهي حالة تقلد وظيفة غير وظيفة رجل السلطة (2) فضل الاعتماد على نص عام خاص بالوظيفة العمومية التي تؤطر مسطرة وضع رهن التصرف بصفة عامة من خلال التنصيب على أن الموظف العمومي يكون في وضعية رهن التصرف وفق شروط معينة تتعلق بوضعية إلحاق الموظف إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك وتمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد (3) لكونه يجيز للموظف التراجع عنه سواء تعلق الأمر بإدارة الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسات عامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز (4) وكذا كهيئة خصوصية ذات مصلحة عامة أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة و الدول الأجنبية والمنظمات الجهوية أو الدولية وفق إجراءات مسطرية تحدد بمرسوم (5).

تلك المعايير والمساطر التي لم يسبق لمدير الحي الجامعي أن خضع لها منذ تكليفه بهذه المهمة التي اعتبر بحكمها موظفا فعليا (نظرية الموظف الفعلي) (6) وليس في وضعية موظف ملحق أو تصرف (وضع رهن الإشارة) بغض النظر عن المدة التي يكون

(1)- الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1-63-038، مرجع سابق.

(2)- الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.56.047، مرجع سابق.

(3)- الفصل 47 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(4)- المادة الأولى من القانون رقم 69.00، مرجع سابق.

(5)- الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(6)- أنظر مؤلف الأستاذ رضوان بوجمعة المقتضب في القانون الإداري المغربي، سنة 1999.

قد قضاهما كمدير الحي الجامعي بهذا المرفق العمومي (الحي الجامعي) التي قد تمتد إلى سن التقاعد (نماذج مدراء كل من الحي الجامعي بني ملال سنة 2012 وظهر المهراز 1 بفاس سنة 2013 والدار البيضاء) دون التقيد بالمدة (ثلاث سنوات) التي يجوز تجديدها لفترة لا تتعدى واحدة منها ثلاثة سنوات ودون التفكير في طرح إمكانية إدماج مدراء الأحياء الجامعية كموظفين ملحقين بإدارة عمومية قضوا فيها مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات على غرار باقي الملحقين وفي غياب إطار يكون مطابقا للوضعية النظامية الحاصلين عليها في إطارهم الأصلي بتاريخ الإدماج(1).

كما أن الإدارة الأم (وزارة الداخلية) وأثناء إرجاع مدير الحي الجامعي بصفته رجل سلطة وجوبا إلى الإدارة الأصلية تكون غير ملزمة بأن يشغل أول منصب شاغر إذا تعذر عليها إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي(2) كما أن التنقيط الذي يمنح للموظف الملحق وفق الشروط المقررة في الجزء الثالث بالباب الرابع من القانون الأساسي المشار إليه سالف لا يستفيد منه مدير الحي الجامعي الذي تظل ورقة تنقيطه تنجز من طرف الإدارة الأصلية وليس من طرف الإدارة الملحق(3).

عموما فإن المتغيرات والمستجدات المركزية والجهوية والمحلية تقتضي بأن يكون مدير الحي الجامعي رغم انتمائه لهيئة رجال السلطة في وضعية سلسلة للإلحاق أو وضع رهن الإشارة وفق التشريعات الجديدة (4) التي يمكن أن توظف لصالح مدير الحي

(1)- الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(2)- الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(3)- الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، مرجع سابق.

(4)- المرسوم رقم 2-13-422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

- المرسوم رقم 2-13-423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين.

- المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، مرجع سابق.

الجامعي ليكون فاعلا محليا حاملا لمشروع تنموي غير تديري لميزانية الحي الجامعي متجاوبة مع التوجهات السيادية الجديدة ومتجاوزة الظروف الخاصة الاستثنائية التي نتج عنه اعتماد هذا النوع من قرارات التعيين لهذه الفئة من الموظفين وفق صيغة إدارية استثنائية(1) وفق مساطر بديلة تستجيب للرهانات الحالية التي تقتضي اعتماد مسطرة مزدوجة بين القطاعين المعنيين في التعيين.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني الاقتراحي

يعتبر نظام التقييم والكفاءات و نظام الغاية من الأنظمة التي تراهن عليها المؤسسات والمرافق العمومية للدولة حاليا غير أن النتائج المسجلة سنويا والتي تكون موضوع مجموعة من التقارير لمؤسسات رقابية ذات مصداقية كتلك التي قدمها المجلس الأعلى للحسابات سنة 2016-2017 الذي اعتبر أن نظام التقييم غير مرتبط بالغاية منه، حيث لا يسمح بتقييم أداء كل موظف أو تمييز الموظفين على أساس الكفاءات، ذلك أن عمليات التقييم تتجه دوما نحو نسق الترقية السريعة وذلك بسبب غياب معايير موضوعية واضحة للتقييم ونقص في الجدية أثناء القيام بهذه العملية.

حيث ترتب عن غياب آلية التقييم الموضوعي استحواذ نظام الأقدمية المرتبطة بأغلب حالات الأقدمية وهكذا يتبين أن نفقات الموظفين في تطور مستمر في الوقت الذي يميل فيه عدد الموظفين إلى الاستقرار، على الرغم من ارتفاع مستويات الأجور بشكل مستمر.

أمام عدم امتلاك الإدارة المغربية بيانات موثوقة عن أداء الموظفين لمهامهم فعلى سبيل المثال فإن معيار ساعات العمل الفعلية غير معروف إلى حد كبير وذلك في

- القانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجاء الجهوية الموحدة للاستثمار، (الجريدة الرسمية، عدد 6754، 21 فبراير 2019).

- المرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، (الجريدة الرسمية، عدد 6854، 06 فبراير 2020).

(1)- أنظر نسخة من قرار تعيين رقم 2793 بتاريخ 4 نونبر 2014 الخاص بمدير الحي الجامعي ظهر المهرار، مرجع سابق.

معظم الإدارات مما يعني أن الإمكانيات من حيث الموارد البشرية لا تستغل بشكل جيد على العموم ويتطلب سد هذه الفجوة اتخاذ تدابير عاجلة (1)، التي تعتبر الأحياء الجامعية جزء من مرافقها نقترح انطلاقاً من التجربة الممارساتية لمهمة مدير الحي الجامعي ظهر المهرز (2013-2018) مساطر بديلة تثمن الكفاءة والتقييم وتسعى إلى العمل بمبدأ الأهداف اعتماداً على مساطر شفافة تنطلق من مبدأ الشرعية والمشروعية كمسطرة الترشيح ومسطرة الوضع رهن الإشارة ومسطرة الإلحاق.

المطلب الأول : المساطر البديلة للقيام بمهمة مدير الحي الجامعي

لتدارك التأخر في توظيف الرأسمال اللامادي بغرض المساهمة في الدفع بالجهوية كإطار تنموي متقدم جديد يراهن على المعيار البشري والمالي المحلي تم اعتماد تشريعات جديدة (2) من جهة و تحيين تشريعات متواجدة (3) من جهة أخرى.

وزارة الداخلية كجزء من النسق الحكومي تسعى إلى الانخراط في هذا المشروع الكبير رغم صعوبة تجاوز الهوة الحاصلة ما بين الهيئة المركزية (المنظرة) والهيئة المحلية (الممارسة) بعد التنصيب الصريح على أن رجل السلطة يمكن أن يكون في مهمة غير مهمته الأصلية بالإدارة المحلية أو الإدارة المركزية (4) لتفادي التغيرات المتوازية التي أطلقها الدولة كمشروع غير ممرکز أو ما يعرف بالميثاق الوطني للاتمرکز

-
- (1)- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016-2017، ص 19، مرجع سابق.
- (2)- المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، مرجع سابق.
- (3)- المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.
- المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين.
- (4)- المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.08.67 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة، (الجريدة الرسمية، عدد 5677، 27 أكتوبر 2008).

الإداري(1) للدفع بالتدبير المحلي خصوصاً المالي منه إلى أبعد نقطة وذلك بوضع أهداف ومبادئ اللاتمرکز الإداري، وآليات تفعيله، والقواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللامركزة للدولة وقواعد توزيع الاختصاص بين الإدارات المركزية وهذه المصالح، والقواعد المنظمة للعلاقات القائمة بينها من جهة، وبين ولايات الجهات والعمالات والأقاليم من جهة أخرى مع تحديد المبادئ والقواعد المؤطرة لعلاقة المصالح اللامركزة للدولة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم والهيئات والمؤسسات (الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، المقاولات العمومية وكل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي)(2) كميثاق وطني مرجعي للاتمرکز الإداري لمصالح الدولة، (السلطات الحكومية، ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم) وجميع مسؤولي إدارات الدولة على المستويين المركزي والجهوي وعلى مستوى العمالة والإقليم، التقيد بمضامينه، والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه(3).

إن انخراط الأحياء الجامعية في تنظيم إداري مواكب للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل مع تخويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللامركزة على المستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادرة تحقيقاً للفعالية والنجاعة(4)، بهدف تفعيل سياسة اللاتمرکز الإداري، القائمة على الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزة والعمل على تأهيلها، وتطوير أدائها، قصد تمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها، ضماناً لحسن سير المرافق العمومية وجودة الخدمة العمومية المقدمة(5).

(1)- المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(2)- المادة 1 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(3)- المادة 2 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(4)- المادة 3 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(5)- المادة 6 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

الفرع الأول : مسطرة الترشيح التلقائي

يتضح أن الكيفية المعتمدة في تعيين مدراء الأحياء الجامعية أصبحت متجاوزة وغير متجانسة مع مبدأ اعتماد نظام الإدارة الثنائية الذي بإمكانه توفير الشروط اللازمة لحسن تسيير هذا المرفق (1) حيث يتعين على مدير الحي الجامعي أن يكون حامل لمشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية متجاوز الدور التقليدي الذي انحصر في التنفيذ الآلي للميزانية وفق مقارنة أمنية استباقية.

يعتبر هذا الدور الجديد من أهم الأسباب التي دفعت بالهيكل التكوينية لهيئة رجال السلطة الارتقاء والانتقال من مدرسة استكمال تكوين أطرو وزارة الداخلية إلى المعهد الملكي للإدارة التربوية (2) غير أن هذا الانتقال التنظيمي والهيكلية مدعو إلى الارتقاء إلى مستوى مساطر الترشيح إسوة بمسطرة التعيين في المناصب العليا (3) التي يتم العمل بها في مجموعة من المؤسسات العمومية والإدارات المركزية (4) وذلك بسن وفتح باب الترشيح لمنصب مدير الحي الجامعي بقرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية بنظام الإدارة الثنائية (5) (قطاعي التعليم العالي ووزارة الداخلية) بناء على معايير توظف تقنيات النشر بالمواقع الالكترونية الرسمية وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل يحدد المواصفات الواجب توفرها في المرشح للمنصب حسب الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات (المستوى العلمي، التجربة المهنية اللازمة المحددة من طرف السلطات المعنية) (وزارة التعليم العالي ووزارة الداخلية). وفق مسطرة الإيداع المباشر بعد الولوج الغير مشروط لسحب ملف الترشيح ودون التقيد بمسطرة التسلسل الإداري والموافقة القبلية التي تحد من تشجيع الكفاءات.

(1)- من أهم التوصيات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق ضبط وإعادة النظر في طرق إدارة بعض المؤسسات العمومية و نظام الإدارة الثنائية، ص 434 من تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، مرجع سابق.

(2)- الظهير الشريف رقم 1.08.67، مرجع سابق.

(3)- المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق احكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

(4)- المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412، مرجع سابق.

(5)- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، ص 434، مرجع سابق.

بعد إيداع الترشيح فإن عملية الانتقاء لمنصب مدير الحي الجامعي يقترح فيها تحديد منصة خاصة لمقابلة عروض المرشحين تتعلق بمشروعهم حول تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية كمشروع تنموي لمداخل الحي الجامعي ومشروع تدبيري أمني استباقي للشأن الطلابي ويقترح فتح باب الترشيح في وجه رجال السلطة الذين قضوا حوالي عشرين سنة في الخدمة الفعلية بالوحدات الترابية الإدارية (ملحقات إدارية، قيادات، دوائر حضرية...) وفترة لهم تجربة ميدانية وراكت لهم خبرة في تدبير الشأن الاحتجاجي كما يمكن أن يترشح لهذا المنصب رجال السلطة ممن عملوا بالمؤسسات العمومية المماثلة.

أما فيما يخص المستوى العلي فإن المنصب المراد شغله والمواصفات المتعلقة به طبقا للدليل المرجعي للوظائف والكفاءات فلا يجب أن يقل عن مستوى الدكتوراه كما أن ملف الترشيح يسحب مباشرة من طرف المرشح دون الخوض في الإجراءات والشكليات المتعلقة بالتسلسل الإداري كما أن إيداعه يتم وفق الشكليات السابقة ودون إذن مسبق بعد ذلك تبث لجنة لدراسة الترشيحات مكونة من :

- ممثل عن قطاع التعليم العالي (الجامعة).
- ممثل عن وزارة الداخلية (ولاية الجهة).
- ممثل عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
- ممثل عن الأحياء الجامعية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن المركز الجهوي للاستثمار.

كما يقترح خلال إجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاؤهم يتعين أن يقدموا عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليهم وسبل الرفع من أدائها.

انطلاقا من المقترحات السابقة سنجد أن الباحثون في علم المرافق العمومية بما فيها الأحياء الجامعية التي صنفوها كمرفق عامة خدماتية تطرح باستمرار في إطار مبادرة التجديد والتدبير والاستمرارية بهدف التجانس مع مبدأ الحكامة تطرح أشكال التدبير والتطوير ليس فقط على المستوى المالي والمحاسبي بل كذلك على المستوى

المرفقي بسبب التداخل فيما بينها كفاعل إيجابي (تطوير مرافق الأحياء الجامعية) أو كعامل سلبي (صعوبة مواكبة الأحياء الجامعية لتطوير البيداغوجي الجامعي من خلال خلق منصة خدماتية مواكبة من حيث الكم والعدد)، حيث أن الكيفية المعتمدة في تعيين مدير الحي الجامعي لا تساعد على أن يكون حاملا لمشروع تطوير مؤسسة الحي الجامعي لأنه يظل رهين السلطة المركزية التي تعينه أو التي تفوض له الاختصاصات سواء الإدارية أو المالية لذلك فإن القطاعات المشرفة على الأحياء الجامعية مطالبة إلى بناء منصة قانونية تكون رافعة للمشرفين عن الأحياء الجامعية قصد تأهيلهم ليكونوا حاملي مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية من خلال فتح منصب مدير الحي الجامعي على بوابة الترشيح لمنصب وفق مشروع تنموي يلتزم بمقومات الترشيح والانتقاء والتعيين والحركية والإعفاء على أساس قاعدة مرسوم مشترك.

الفرع الثاني : مسطرة الوضع رهن الإشارة

لقد أبانت نجاح تجربة أربعة عقود من ممارسة مهمة مدير الحي الجامعي من قبل موظفي هيئات رجال السلطة على أن هذه الفئة من أطرو وزارة الداخلية يجب أن تصبح منفتحة عن المجالات التدييرية الأخرى التي يكون العطاء فيها مفيدا ومربحا و ذو قيمة إضافية بالنسبة للدولة التي تحتاج إلى إقلاع وتطور ممارساتي لا تنظيري، فقد أبانت عينة من هذه الهيئة التي كانت تأمل أن لا تفك الارتباط مع قطاع الحكومي التابعة إليه (وزارة الداخلية) من خلال توظيف الترسانة القانونية التي وضعها المشرع رهن إشارة هذا النوع من الأطر (مسطرة الوضع رهن الإشارة، مسطرة الإلحاق، مسطرة التعيين في المناصب العليا...) واللجوء إلى المساطر البديلة (التقاعد النسبي، الاستقالة، la mise en disponibilité...) للتعبير على طموحهم التدييري وقدراتهم وكفاءاتهم في التسيير من خلال المجالات التي دخلوا إليها (المحاماة، تسيير الشركات، عمادة الكليات، التعليم العالي، الاستشارات القانونية، القضاء الإداري، بعض التمثيليات الدبلوماسية بالخارج...) بعد أن تبين لهم أن ذلك بعد المنال على المستوى القطاعي، لذلك فإن تولي منصب مدير الحي الجامعي من قبل إطار غير تابع للقطاع (قطاع التعليم العالي) يشترط

توفره على رصيد عملي في تدبير الاحتجاج النوعي والموضوعي(1) من جهة ومن جهة أخرى على أبجديات تدبير المالي والمحاسبي الذي يشترط أن يكون قد راكمه من خلال مواكبة ميزانية الجماعات الترابية.

تلك الأسباب والمعايير التي لا يمكن استنباطها من خلال مسطرة التعيين المعتمدة حاليا لأنها لا تستنبط معيار الكفاءة والأهداف لذلك نقترح مسطرة الترشيح في مرحلة أولى ثم مسطرة الوضع رهن الإشارة مع التقيد الحرفي بالمدة الزمنية التي يجب أن لا تقل عن عشر سنوات حسب تجربتنا المتواضعة بالحي الجامعي ظهر المهرزالأن العمل سيتم إلى جانب فريق من الموارد البشرية التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

لذلك فإن قطاعات المعنية بانتقاء مدراء الأحياء الجامعية لهذا المنصب مطالبة في مرحلة لاحقة اعتماد مسطرة وضع رهن الإشارة(2) كمرحلة لاحقة على أساس أنه يبقى من حق مدير الحي الجامعي وفي إطار التنظيم الوظيفي العام الاستفادة من مسطرة اللاحق(3) في مرحلة نهائية تمكنه كموظف مشترك الالتحاق بصفة نهائية بقطاع التعليم العالي لممارسة مهام أخرى كمهمة أستاذ جامعي (نموذج تجربة مجموعة من رجال السلطة بكل من كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بفاس، وجدة، بني ملال، الدار البيضاء...)، عميد كلية (نموذج تجربة عميد كلية العلوم الاقتصادية بالدار البيضاء والقنيطرة)، رئيس جامعة.

كما تم اقتراح، أثناء وضع مدير الحي الجامعي رهن إشارة القطاع الجديد أن يراعى مستوى ترابتي مماثل، على الأقل، للمهام التي كان يزاولها بالوحدات الترابية

(1)- امحمد القباج، المهدي بروك، "الأحياء الجامعية بالمغرب : بين الوظيفة الاجتماعية وتأطير الفصائل الطلابية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الملكي للإدارة الترابية، السلك العادي لرجال السلطة، السنة 2017-2019، ص. 58، مرجع سابق.

(2)- المرسوم رقم 2-13-422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

(3)- المرسوم رقم 2-13-423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقيين.

الأصلية، ويخضع لنفس الالتزامات المهنية التي تقتضيها ممارسة المهام المعهود إليه بها بالإدارة العمومية المستقبلية وبما أنه خضع لمسطرة الترشيح التي تمت بطلب من الإدارة العمومية المستقبلية وفق المواصفات المطلوب توفرها في مدير الهي الجامعي المراد وضعه رهن إشارتها، يكون الوضع رهن الإشارة قابلا للتراجع من طرف الإدارة الوصية على قطاع التعليم العالي موازاة مع ما ينص عليه مرسوم الوضع رهن الإشارة(1).

وتراعى في تجديد وضع رهن الإشارة موافقة مدير الهي الجامعي المعني بالأمر بعد اقتراحه من طرف مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته رئيس الإدارة العمومية المستقبلية (2) قبل اعتماد قرار رئيس الإدارة العمومية الأصلية (وزارة الداخلية).

كما أن التقارير التقييمية حسب الأهداف التي يتم إعدادها حول مهمة مدير الهي الجامعي الموضوع رهن إشارتها تتم بصفة مشتركة وموازية بين القطاعات الحكومية المعنية أو ممثلوها على مستوى الجهة (التمثيلات القطاعية الجهوية) مع توفير إمكانية الرد المعلن من قبل مدير الهي الجامعي على هذه التقارير التي يجب أن تغطي فترة انتداب الحكومة.

يظل مدير الهي الجامعي و على غرار الموظف الموضوع رهن الإشارة(3) متمتعاً في إدارته بجميع حقوقه في الأجرة والترقي والتقا، كما يمكن له أن يستفيد، علاوة على الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيته النظامية التي يتقاضاها من إدارته من التعويضات والمصاريف الأخرى التي يمنحها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفقتها الإدارة العمومية المستقبلية كجزء متغير في الأجر مرتبط بالأداء(4) مستغنيا عن الصفة العرضية للموظفين المنتمين إلى نفس الدرجة أو الإطار

(1)-المادة 10 من المرسوم رقم 2-13-422، مرجع سابق.

(2)- تشبيها للمادة 3 من المرسوم رقم 2-13-422، مرجع سابق.

(3)-المادة 8 من المرسوم رقم 2-13-422، مرجع سابق.

(4)-تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، ص 434، مرجع سابق.

الذي ينتهي إليه المعني بالأمر أو إلى درجة أو إطار مماثل، وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل(1).

إن التنزيل الفعلي لمسطرة وضع رهن الإشارة سيتمكن مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو القطاع الوصي في التعليم العالي من ممارسة صلاحيته كاملة التي قد تصل إلى مرحلة إنهاء الوضع رهن الإشارة قبل انقضاء المدة، كما سيتمكن مدير الهي الجامعي من حق الاستفادة من مسطرة الإلحاق بصفة آلية بعد موافقة الإدارة المستقبلية نفس الشيء بالنسبة للإدارة العمومية الأصلية التي يمكن أن تقوم بنفس الإجراء بعد موافقة الإدارة العمومية المستقبلية وإشعار مدير الهي الجامعي المعني بالأمر.

إن حق الانتقال بوضعية مدير الهي الجامعي من وضعية رهن الإشارة إلى وضعية الإلحاق بعد قضاء مدة ستة سنوات وإدماجه يتم بطلب منه وبعد موافقة مركز الجهة للإدارة الترابية بصفته الإدارة اللامركزية للإدارة العمومية الأصلية التي أصبح الاختصاص يمنح لها إمكانية اقتراح على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ كل تدبير ذي طابع قانوني أو مالي أو إداري أو تقني أو بيئي، يندرج ضمن اختصاصاتها، من شأنه تحسين أداء المصالح اللامركزية على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، قصد الاستجابة لانتظارات المرتفقين، وتبسيط إجراءات استفادتهم من الخدمات العمومية المقدمة لهم(2).

(1)- في سابقة من نوعها قام مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2013 بتوقيف تعويض جزافي شهري كان يتقاضى مدراء الأحياء الجامعية لعدم قناعتهم بالقرار الذي يتم الاستناد عليه في صرف هذا التعويض (تجدون في الملحق نسخة من قرار تعويض)، قبل أن يتراجع عن قراره بعد سنة من ذلك ويستأنف العمل بالقرار السابق.

(2)- المادة 28 من المرسوم رقم 618-2-17، مرجع سابق.

المطلب الثاني : تأهيل مسطرة الموظف المشترك

إن الكيفية التي يتم بها تعيين مدير الحي الجامعي حاليا والإطار المشترك الذي يتميز به ساهم في تبرير مهمته كمدير الحي الجامعي على أساس انتمائهم إلى هيئة مشتركة للموظفين بين الوزارات تجعلهم في وضعية استثنائية غير عادية لممارسة مجموعة من المهام بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها ويخضعون لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، التي تتولى تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الأحياء الجامعية كمشروع لمصالح اللامركزية لإدارة مركزية وعلى غرار باقي المصالح المحلية للقطاعات الوزارية التي تمارس مهامها على المستوى المركزي، سواء كانت هذه القطاعات منتظمة في شكل وزارات، أو كتابات الدولة، أو مندوبيات سامية أو وزارية أو عامة، أو غيرها. أصبحت في الوقت الراهن مطالبة بهيكل جديدة كمصالح اللامركزية للدولة في شكل تمثيلات أو بنيات إدارية ترابية ممثلة للإدارات المركزية على مستوى الجهة سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر، كيفما كان شكل تنظيم هذه التمثيلات أو البنيات، وأيا كانت مسمياتها(1).

بتنزيل قانون الإطار للهيئات المشتركة وفق معايير مضبوطة، كبناء قانوني بديل، يضاف إلى البناء القانوني المقترح (وضع رهن الإشارة، الإلحاق والترشيح) سيتم وضع بناء قانوني واضح لمهمة مدير الحي الجامعي تستجيب لرهانات سياسة اللاتمركز الإداري، القائمة على ركيزتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالجهة كفضاء ترابي ملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمركز الإداري، بالنظر لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بينيا لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلاتها على المستوى الترابي، أما الثاني فيتعلق بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي من قبل ممثل السلطة المركزية الذي يسهر على حسن سيرها ومراقبتها، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بهدف تحقيق نجاعة وفعالية وانتقائية في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى الجهة وتتبعها (2)، حيث أن مدير الحي

(1)- المادة 4 من المرسوم رقم 17-618-2، مرجع سابق.

(2)- المادة 5 من المرسوم رقم 17-618-2، مرجع سابق.

الجامعي سيكون في وضعية تسمح له ولأول مرة بممارسة صلاحياته داخل مرفق عمومي على أساس مبدأ الشرعية والمشروعية القانونية وتقييم عمله على أساس الأهداف كما تأهله لكي يكون حامل لمشروع تطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي متجاوزا المهمة التقليدية المتمثلة في تنفيذ الميزانية المفروضة عليه من المركز (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية).

المطلب الثالث : اعتماد فريق عمل تعاقدى محاسبي محلي

أصبحت تطبيقات حكمة المؤسسات العمومية المرتكزة على الاستقلالية والسير الأمثل للهيئات التداولية تقتضي اعتماد منهج تعاقدى محلي يرتب المسؤولية على المسيرين إما بصفة فردية أو جماعية كفريق عمل، استمرارا في تنزيل ميثاق الممارسات الجيدة للحكمة التي ابتدأت في مارس 2012 كمنهج يسعى إلى وضع إطار مرجعي في هذا المجال.

إن اقتراح التعاقد في إطار فريق عمل محلي محاسبي سينعكس على مستوى جودة أساليب تدبير هذه الهيئات ونمط تسييرها، وسيساهم في تطوير وتقديم مرافق الأحياء الجامعية الذي لازال يعتمد الأساليب التقليدية في مجال التدبير المحاسبي رغم أن المؤسسات الرقابية ترى أن هذا " التقدم مازال يحتاج إلى المزيد من التحسين ويمكن تقييم حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية بالأساس من خلال أداء أجهزتها المسيرة "(1) من جهة والتراجع الكبير في البنية الديموغرافية لموظفي الدولة سنة 2021 الذين سيحاولون على التقاعد حيث أن 32 بالمائة من الموظفين تفوق أعمارهم 45 من جهة ثانية الشيء الذي يجعل من الوظيفة العمومية الترابية رهان الدولة على مستوى الجهة التي ستستفيد من تفعيل اللاتمركز لمواجهة مجموعة من التحديات بما فيها التراجع الكبير الذي ستعرفه البنية الديموغرافية.

إن مقترح فريق عمل تعاقدى محاسبي محلي للأحياء الجامعية سيشكل فرصة لإطلاق إصلاحات عميقة في تدبير الموارد البشرية بتكوين قاعدة جديدة لكفاءات وأعداد

(1)-أنظر تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2015، ص 427، مرجع سابق.

الموظفين بما يتناسب مع احتياجات إدارة الغد، بالمقابل فإن التغيرات الديموغرافية الناجمة عن هرم الساكنة وغياب التناسب بين نظم التكوين وحاجيات الإدارة تشكل إكراهات قد تواجهها الوظيفة العمومية مستقبلاً(1)، لتجاوز إشكالية هيمنة فئة أعوان التنفيذ على بنية الموارد البشرية للأحياء الجامعية مع غياب مقترحات تطوير الهياكل التنظيمية لهذه المرافق (الهيكل التنظيمي لمدير الحي الجامعي، الهيكل التنظيمي لمصلحة الشؤون المالية ومصلحة الشساعة...).

إن التنظيم المحاسبي لإدارة الأحياء الجامعية محلياً وفق صيغة فريق عمل محاسبي تعاقدى محلي سيوفر إطار مناسب للعمل ولتحفيز الكفاءات التي يوفرها الرأسمال اللامادي المتواجد بالأحياء الجامعية قصد التهيؤ إلى مناصب المسؤولية داخل الإدارات لاسيما محلياً وسيعطي دفعة قوية لبرنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية التي ظلت نتائجه منحصرة في التدابير الهادفة إلى التحكم في كتلة الأجور عبر عملية المغادرة الطوعية المنجزة سنة 2005، والتي كان لها أثر ظرفي، وظلت مفتقرة للرؤية الشمولية، رغم الإصلاحات الموعودة لبرنامج سنة 2011 التي سجل في شأنها المجلس الأعلى للحسابات تأخر في أجرأته رغم كون الإدارة المغربية تتوفر على مستوى عال من التأطير الإداري بلغت نسبته 65 بالمائة وتستهلك كتلة أجرية مرتفعة، فإن جودة الخدمات المقدمة للمواطنين تبقى دون المستوى، خاصة في قطاعات التعليم والصحة والعدل(2)، رغم أن المجلس الأعلى للوظيفة العمومية (الجهاز الاستشاري) اقترح صيغة التوظيف عن طريق التعاقد.

إن الموارد البشرية التي ستعمل كفريق عمل محاسبي بالمصلحة المالية للحي الجامعي سيتم بلورتها عبر مراحل تبتدأ من التعاقد القصير الأمد (سنة من التدريب المؤدى عنه) والتعاقد المتوسط الأمد (ما بين 3 و 5 سنوات مدة الحصول على الإجازة أو الماستر) ثم التعاقد الطويل الأمد (حسب مقتضيات الوظيفة العمومية) الرأسمال اللامادي(3) الذي يختزنه الحي الجامعي (شعبة المحاسبة، الاقتصاد، الافتحاص...).

(1)-تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016-2017، ص 16.

(2)-تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016-2017، ص 17، مرجع سابق.

(3)-أنظر ص. 240، 241 و 243 من أطروحتنا تحت عنوان حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب.

إن هذا المقترح سيؤهل الأحياء الجامعية ومن خلال مرافقها إلى تبني معايير محلية في التطوير المستمر لمواردها البشرية لاسيما المحاسبية المحلية مع تأهيلها للانخراط في مرحلة استباقية في سوق الشغل وكذا الاطلاع الواسع والشفاف على تدبير ميزانية الحي الجامعي من طرف قاطننها من الطلبة والاكراهات والأهداف الاستشرافية للموارد (الرفع من الموارد) سينعكس أساسا على التفكير في إعادة اقتراح تبويب جديد لفصول وأبواب وفقرات ميزانية الأحياء الجامعية (1) كرقابة محلية تتم عن قرب تأخذ بتوصيات المجلس الأعلى للحسابات القاضي بمراقبة عن قرب تمارس في عين المكان وتنتهي حالة المركزية الراهنة(2).

انطلاقا مما سبق ذكره، فإن مقترح مشروع تنزيل فريق عمل محاسبي محلي تعاقدى، إعلانا لتأسيس نوع جديد من شراكة تعاقدية توظف مكونات الحي الجامعي (الإدارة، الطالب القاطن، مصلحة الشؤون المالية) كشركاء غير مكلفين لموارد الدولة التي يمكن توظيفها في تنمية وتطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية أمام عجز مجموعة من المؤسسات العمومية للدولة (بما فيهم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) اعتماد مشاريع التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات، التي ظلت مقتصرة في الوقت الراهن، على إجراء دراسات، لا يتم استغلالها مما جعل المؤسسات الرقابية تعتبر أن تدبير الموارد البشرية لا يزال منحصر في التدبير الإداري للموظفين مع الافتقار للدقة في تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية(3) كما أن إطلاق هذا المقترح يمكن أن يساهم في عمليات إعادة الانتشار الضرورية لتجاوز اختلالات التوزيع على المستوى الترابي المحلي.

(1)-أنظر ص. 242 من أطروحتنا تحت عنوان حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بالمغرب.

(2)-أنظر تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2015، ص 441، مرجع سابق.

(3)- التقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016-2017، ص 19، مرجع سابق.

المبحث الثالث : اعتماد تنظيم مالي محاسبي اللامركز لميزانية الأحياء الجامعية

ظلت الأحياء الجامعية تدبر شؤونها الميزانية انطلقا من مرجعية تنظيم مالي محاسبي مركزي الذي سعى من خلال العقود الأخيرة إلى تسطير ووضع بعض لبنات محاسبية محلية غير ممرضة للمواكبة المتغيرات النظامية التي وضعتها الدولة على صعيد الجهة كبديل تنموي ذلك أن نظام المالية اللامركزية وعلى غرار المالية المحلية مطالبا باعتماد مبادئ خاصة محاسبية قد تختلف من جهة إلى جهة مع سن آليات غير ممرضة تساعد على الرفع من وتيرة المنافسة المحاسبية وتنعكس تنظيميا على ميزانية المرافق العمومية غير الممرضة ومن ضمنها ميزانية الأحياء الجامعية التي تعيش على ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

لذلك فإن القفز النوعي والموضوعي لتنظيم مالي غير ممرضة خاص بميزانية الأحياء الجامعية يقتضي وضع إطار اللامركز لمالية هذا المرفق من خلال تبني تمثيلية جهوية إدارية ومالية استنادا إلى تصميم مديري غير ممرضة يعتمد على مجموعة من الركائز في مقدمتها إحداث منصة لتدبير الرأسمال اللامادي مع التخلي التدريجي عن التبويب الميزانياتي المركزي واعتماد تبويب غير ممرضة جهوي لميزانية الأحياء الجامعية.

المطلب الأول : المالية اللامركزية

بصدور المرسوم المحدد لمبادئ اللامركز الإداري وآليات تفعيله، كقواعد عامة للتنظيم الإداري للمصالح اللامركزية للدولة من جهة وكقواعد توزيع الاختصاص بين الإدارات المركزية وهذه المصالح من جهة ثانية بالإضافة إلى القواعد المنظمة للعلاقات القائمة بين الجهات والمركز بصفتها مجموعات وهيئات ومقاولات عمومية من جهة ثالثة يطرح اليوم مسألة المالية اللامركزية التي لا تنحصر في المعايير التقليدية المعتمدة في المالية العامة (مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية).

ذلك أن مرفق الأحياء الجامعية كهيئة من الهيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي خدماتي يعتمد على مجموعة من المقومات لاسيما المحاسبي تابع لمؤسسة عمومية تعتبر

شخص اعتباري من أشخاص القانون العام (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) أصبح وبصفته فرع لمؤسسة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مدعو إلى اعتماد معايير اللامركزية الإداري والمالي كمؤشرات تحدد المبادئ والقواعد المؤطرة لعلاقة المصالح اللامركزية للدولة مع المركز⁽¹⁾ سيترب عنها لا محالة إعادة النظر في توزيع الاختصاصات ما بين المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة المركز والأحياء الجامعية كفروع اللامركزية ستدبر على المستوى الجهوي في إطار مهمة السهر على تدبير المرافق العمومية الجهوية التابعة للدولة، وتنفيذ السياسات العمومية، والإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على صعيد الجهة، بغرض تأمين جودة الخدمات العمومية الجهوية التي فوضت تدبيرها المرافق العمومية المركزية، بهدف العمل على ضمان استمراريته وتأطير وتوجيه عمل المصالح اللامركزية الإقليمية التابعة لها، وضمان حسن سيرها، ومراقبة أنشطتها وتقديم كل مقترح أو مبادرة من شأنها تطوير الأداء، وتفعيل السياسات العمومية على المستوى الجهوي، والعمل من أجل ضمان التقائتها وتجانسها وتناسقها⁽²⁾.

لذلك فإن اقتراح مجموعة من المعايير وفي مقدمتها معيار المالية اللامركزية كتنظيم مالي محاسبي اللامركزية لميزانية الأحياء الجامعية يمكن توظيفه كمؤشر لتنمية تدبير تطوير مالية الأحياء الجامعية اعتمادا على المرجعيات القانونية للجهوية المتقدمة واللامركزية الإداري على أساس قاعدة التمثيليات الإدارية الجهوية (3) بعد أن تبين أن الإدارة المركزية لا يمكن أن تقوم إلا بالمهام التي تكتسي، بموجب النصوص الجاري بها العمل، طابعا وطنيا أو تلك التي يتعذر إنجازها من قبل المصالح اللامركزية وتنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية التابعة لها، والمبلغة إليها عن طريق رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية⁽⁴⁾.

(1)- المادة 1 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(2)- المادة 15 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(3)- المادة 16 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(4)- المادة 14 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

الفرع الأول : التمثيلية الجهوية الإدارية للأحياء الجامعية

إن الهدف الأساسي من إحداث تمثيلية جهوية إدارية قطاعية هو ترشيد النفقات العمومية من خلال اعتماد مبدأ التعاضد في الوسائل المادية والبشرية، وتقاسمها بين التمثيليات المذكورة على أساس تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي أو على مستوى العمالة أو الإقليم، من أجل تنميط مناهج عملها، وضمان حسن التنسيق بينها، وتحسين فعالية أداؤها، والارتقاء بجودة الخدمات العمومية التي تقدمها لذلك اعتبر إحداث التمثيليات المشتركة أولوية في سياسة اللاتمركز الإداري وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم.

يتم اقتراح إحداث التمثيليات إما بمبادرة من السلطات الحكومية المعنية أو باقتراح اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري⁽¹⁾ كما أعطيت هذه الصلاحية إلى ولاية الجهة وتختلف طبيعة هذه التمثيليات من تمثيلية إدارية قطاعية إلى تمثيلية قطاعية مشتركة⁽²⁾ وتخضع هذه الأخيرة إلى تصاميم مديرية للاتمركز إداري بصفتها مصالح لامركزية لممارسة اختصاصاتها ولاسيما منها بما فيها ذات الطابع التقريبي التي سيتم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة.

أما على المستوى المحاسبي والمالي فإن التمثيليات الإدارية الجهوية (بصفتها مصالح لامركزية) أصبح دورها أساسي فيما يتعلق بتقديم مقترحات توزيع الاعتمادات المالية حسب الحاجيات والبرامج الجهوية، وذلك انسجاما مع التوجهات العامة للدولة بهذا الخصوص و مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأشغال التجهيز المراد إنجازها على المستوى الجهوي، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها مع اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى الجهة من قبل مصالح الدولة اللامركزية وفق الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللامركزية للدولة، ومؤشرات قياس نجاعة أداؤها في تحقيق هذه الأهداف طبقا للبرمجة الزمنية المتعلقة بتنفيذ مضمون التصاميم المديرية⁽³⁾ وذلك

(1)- المادة 38 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(2)- المادة 11 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(3)- المادة 22 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

لتأهيل المصالح اللامركزية لممارسة صلاحيات تقريرية بكيفية فعلية وناجعة، وتحديد نطاق المسؤوليات المخولة لها، ومجالات تدخلها وتم تامين هذه الاختصاصات التقريرية بتحويل رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي، صفة آمرين بالصرف جهويين، لتمكينهم من تدبير الاعتمادات المرصودة لهذه المصالح بعد أن كان دورها يقتصر على إبداء الرأي بشأن مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات وتقارير نجاعة الأداء القطاعية وكذا المقترحات المعدة على المستوى الجهوي المتعلقة بإعداد مشاريع الميزانيات القطاعية وكذا مخططات الدولة للاستثمار المتلائمة معها، وذلك انسجاما مع التوجهات العامة للدولة بهذا الخصوص.

انطلاقا من المعطيات السابقة أصبحت الأحياء الجامعية كتمثيلات إدارية جهوية تدخل ضمن الاستراتيجية التي وضعتها الدولة بهدف التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على مستوى الجهة مع تحديد المهام الموكولة إليها بغرض التوطين الترابي للسياسات العمومية تضع على المحك مستقبل المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الذي أحدث سنة 2001 بغرض تنزيل الأمثل للخدمات التي تقدمها الأحياء الجامعية كمصالح اللامركزية أمام صعوبة مسطرة تطور خصوصية الجهة ومستجدات التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة.

لذلك فإن المعايير المزمع اعتمادها على مستوى الأحياء الجامعية كتمثيلات إدارية جهوية ذات صلاحيات تقريرية وفق تصاميم مديرية للامركزية إداري تفرض تحويل مدراء الأحياء الجامعية كرؤساء المصالح اللامركزية صفة آمرين بالصرف تمنحهم صلاحيات توزيع الاعتمادات المالية ومواكبة برامج ومشاريع الاستثمار يجعلنا نضع الأحياء الجامعية التي سبق للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية عوض صفة الأمر بالصرف مساعد لأن التمثيلية الإدارية الجهوية تقتضي العمل وفق تصاميم مديرية للامركزية يتمتع مديرها بصفة أمر بالصرف إقليمي أو جهوي يتمتع بصلاحيات اقتراحية حول الاعتمادات الخاصة بالإحياء الجامعية بغرض إنجاز برامج ومشاريع تنموية مع ضمان الالتقائية للسياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها و تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية اللامركزية، لتقريب

الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة إلى المرتفقين، وتحسين جودتها، وتأمين استمراريته⁽¹⁾.

تلك الأهداف والمبادئ التي يجب أن تسعى إليها الأحياء الجامعية كتمثيلات لإدارية جهوية خدماتية ستنكب على عقلنة الكلفة المالية من خلال نهج آليات محلية (معايير اللاتمركز الإداري) واقعية تساعد على الإنصاف في تغطية التراب الوطني مع ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللامركزية والتفريع في توزيع المهام وتحديد اختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها بعد أن تم تحويل الجهة مكانة الصدارة في التنظيم الإداري الترابي وجعلها المستوى البيئي في تنظيم العلاقة بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية بهدف تكريس الدور المحوري لولاية الجهة في تنسيق عمل المصالح اللامركزية للدولة، والسهر على حسن سيرها ومراقبتها، وتوخي الفعالية والنجاعة في أداء مهامها من أجل وحدة عمل المصالح اللامركزية للدولة، ضمانا للنجاعة والفعالية، وتحقيقا للتقائية والتكامل في الاختصاصات الموكولة إليها، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة في تقييم أدائها مع تبسيط إجراءات الولوج إلى الخدمات العمومية، والتعريف بها لدى المرتفقين، ومساعدتهم على إنجاز هذه الإجراءات في ظروف ملائمة وكذلك تقرب الخدمات العمومية من المرتفقين والارتقاء بها وضمن جودتها واستمرارية تقديمها حيث أن تحقيق ذلك لم يعد مقتزنا بنقل الاختصاصات إلى المصالح اللامركزية وتخصيص موارد مالية وبشرية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام والصلاحيات المخولة لها بل باعتماد مؤشرات عدة كمؤشر المالية اللامركزية ومؤشر التمثيلية الإدارية الجهوية ومؤشر إحداث منصة لتدبير الرأسمال اللامادي مع ما يطرح ذلك من تكافؤ الفرص في إسناد مسؤولية تدبير المصالح اللامركزية على مستوى الكفاءة والاستحقاق من جهة وإعادة انتشار الموظفين بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية من جهة ثانية (تشجيع الحركة الإدارية)⁽²⁾.

(1)- المادة 7 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

(2)- المادة 8 من المرسوم رقم 2-17-618، مرجع سابق.

الفرع الثاني : التصميم المديرى اللاتمرکز الإدارى للأحياء الجامعية

يقتضى تنزيل مشروع تطوير مالية الأحياء الجامعية من خلال ميزانيتها، وجود تصميم مديري لا ممرکز⁽¹⁾ ينطلق من روح التصميم المديرى اللاتمرکز الذى وضعته الدولة فى السنوات الأخيرة كاستراتيجية لإتمام لبنات الجهوية المتقدمة، ذلك أن مرسوم سنة 2018 بمثابة ميثاق وطنى للاتمرکز الإدارى جاء لتوضيح مجال تدخل وحدود العلاقات بين الفاعلين فى مجال اللاتمرکز من إدارات مركزية ومصالحها اللاتمرکزة وسلطات محلية، تقوم على أساس تفويض صلاحيات اتخاذ القرار، مع تدعيم مجال تنسيق أنشطة المصالح قصد ضمان وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوى وإبراز المستوى الجهوى باعتباره الإطار الملائم لانسجام السياسات العمومية ولبرمجة مشاريع مختلف القطاعات الحكومية، على أن تتولى الإدارات الإقليمية مهمة تنفيذ السياسات العمومية وإنجاز برامج التضامن والتماسك الاجتماعى، وكذا المواكبة والمساعدة التقنية لفائدة الجماعات الترابية، تنزيلا لروح دستور يوليوز 2011 الذى بوء الجهة مستوى الصدارة فى العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين، وجعلها فضاء للحوار والتشاور وإعداد برامج التنمية وتتبعها وذلك بهدف بناء سياسات عمومية مندمجة وفعالة تحقق التقائية السياسات العمومية (علاقة الإدارة -الإدارة).

لذلك فإن الأحياء الجامعية كمرافق ترابية محلية وأمام اتساع مجال الصلاحيات المخولة للجماعات الترابية لا سيما على مستوى أهمية الموارد المالية التى وضعت رهن إشارتها فى السنوات الأخيرة⁽²⁾، تتطلب النهوض باللاتمرکز الإدارى ووضع رؤية جديدة لتدخل الإدارات اللاتمرکزة للدولة، تحت إشراف والى الجهة، على المستوى الترابى.

انطلاقا من نموذج التصميم المرجعى للاتمرکز الإدارى المنشور بالجريدة الرسمية 25 يناير 2019 يمكن اعتبار مدراء الأحياء الجامعية كرؤساء تمثيلات الإدارية الجهوية التى نصت عليها المادة 22 من الميثاق الوطنى للاتمرکز الإدارى معنيين بتنزيل هذا

(1)-مرسوم رقم 2.17.618 ، مرجع سابق.

(2)- أنظر محضر اجتماع المجلس الإدارى للمكتب الوطنى للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية لسنة 2019، ص 3 و4.

النموذج وفق مشاريع التصاميم المديرية داخل آجال محدد على اعتبار أن الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل وتحويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللامركزة على المستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة.

إن الموارد المالية المرصودة للأحياء الجامعية كمصالح لا ممركة تشكل إلى جانب الموارد البشرية دعائم نجاح اللاتركيز الإداري ذلك أن منطق اللاتمرکز الإداري يقتضي مواكبة نقل المسؤوليات الإدارية نحو المصالح اللامركزة لا ممرکز فعلي للاعتمادات المالية وسلطة تقريرية واسعة لفائدة المسؤولين عن هذه المصالح في مجال تنفيذ الميزانية (ضرورة الملاءمة بين لا ممرکز المسؤوليات ولا ممرکز الميزانية).

حيث أن الأحياء الجامعية لازالت بعيدة عن كل انخراط قطاعي يساعد على القيام بقراءة جديدة وشمولية، قبل إعداد التصميم المدير للاتمرکز الإداري، بحكم أنه ينتمي إلى مختلف القطاعات الوزارية، رغم مهامه واختصاصاته سواء على الصعيد المركزي، أو اللاممرکز (على مستوى الجهة والإقليم)، حيث أن القراءة الجديدة غيب مرفق الحي الجامعي عن كل تطابق مع المبادئ المعبر عنها في الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري وعلى الخصوص مبدأ التفريع ومع مقتضيات الباب الرابع منه الذي ينص على توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزة للدولة، مما جعل هذه الأخيرة لا تسير أو تواكب الالتزامات الخاصة بتفعيل استراتيجياتها وسياساتها القطاعية ذلك أن القرارات التي يتعين اتخاذها في مجال اللاتمرکز، يجب أن تنبني على رؤية مستقبلية لأنشطة القطاعات الوزارية، في ضوء السياسات القطاعية والإصلاحات المزمع القيام بها، رغم أن إدراج اختصاص الأحياء الجامعية كانت موكولة لولاة الجهات قبل صدور مرسوم الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري عكس الدور الذي يمكن أن يلعبه على مستوى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته مؤسسة عمومية لجعل الحي الجامعي مؤسسة عمومية فرعية تحت الوصاية والجماعات الترابية والغرف المهنية ومكونات المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

لذلك فإن الأحياء الجامعية لازالت بعيدة عن المبادئ وآليات التنزيل :

- التفرع في توزيع المهام.
- التدرج.
- الانصاف في تغطية التراب الوطني.
- وحدة عمل المصالح اللامركزية.
- مد المصالح اللامركزية بالموارد البشرية والمالية.
- تبسيط المساطر.

وقد ترتب عن تغيب الأحياء الجامعية في شخص مدراءها كرؤساء هذه المؤسسات من جهة وكأميرين بالصرف مساعدين من جهة أخرى إلى عدم بلوغ الأهداف المسطرة في التصميم الإداري للامركزية كآلية للتطبيق لثمة الأركان التالية :

- توزيع جديد للمهام بين المجالين المركزي واللامركز.
- هيكلة جديدة للمصالح اللامركزية الترابية.
- ضمان الالتقائية والترابط والتكامل بين السياسات العمومية.
- مواكبة التنظيم الترابي.
- الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج.
- تقرب الخدمات والجودة واستمرارية المرفق العمومي.

لذلك فإن تدبير مالية الأحياء الجامعية لازالت بعيدة كل البعد عن التحول المالي والمحاسبي الذي تسعى إليه الدولة على مستوى المالية المركزية للمرور إلى المالية اللامركزية :

- هندسة جديدة للمهام ولتنظيم المصالح.

- توزيع جديد للموارد البشرية والمالية.
- علاقات تعاقدية بين المستوى المركزي واللامركز.
- مراجعة جذرية للإطار القانوني (المصالح اللامركزية المشتركة، الأمر بالصرف الجهوي...).

برجعونا إلى قانون مالية سنة 2019 نلاحظ أن مالية الأحياء الجامعية لم تنخرط في توزيع الاعتمادات بين الإدارة المركزية والجهات كما هو منصوص عليه في وثيقة الميزانية لمختلف القطاعات الحكومية، طبقا للجدول 1.4 بعده وفي حالة ما إذا قررت بعض الوزارات إدخال تعديلات على التوزيع فيتعين عليها إعداد الجدول 2.4 الخاص بقانون المالية لسنة 2019 المعدل ونفس الطريقة بالنسبة لسنة 2020 كمشروع ميزانية كمرحلة أولى ويمكن أن نترقب كذلك بالنسبة لسنة 2021 نفس الشيء لم يتم بين المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي والمصالح اللامركزية على صعيد العمالة أو الإقليم أثناء التوزيع المالي برسم السنة المالية 2019 و 2019 المعدلة كمرحلة ثانية.

حيث أن تنفيذ ميزانية الحي الجامعي لم تتم على أساس منظور إقليمي (العمالة والإقليم) بالنسبة لكل المشاريع ذات الطابع الإقليمي التي أنجزتها الأحياء الجامعية.

كما أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وفي إطار إعداد المحور الرابع من التصميم الإداري، الذي يتوجب على مختلف القطاعات الوزارية الالتزام لم يقدم أي برنامج حسابي مالي خاص بتوزيع الاعتمادات المالية المرصودة لها لثلاث سنوات الأولى، بينه كمصالح مركزية وبين الأحياء الجامعية كمصالح الجهات والأقاليم وبذلك تكون الإجراءات المتعلقة برمجة ميزانية الأحياء الجامعية لثلاث سنوات لم تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019، كخيار من شأنه ضمان الدعم المالي ومواكبة المسؤولين عن التسيير وإعطائهم رؤية واضحة وكذا تحسين الشفافية في تدبير الشأن العام.

لذلك فإن تحقيق نتائج مهمة في هذا الإطار، لاسيما على مستوى مدراء الأحياء الجامعية يبقى ضعيفا في غياب مرونة في مجال تدبير الاعتمادات المخصصة إن خيار جهوية الميزانية يتعين تعميمه ودعمه الجهوية لمختلف القطاعات الحكومية بدون استثناء وهذه الجهوية يجب أن تشمل اعتمادات التسيير إلى جانب اعتمادات الاستثمار، علما أن القانون التنظيمي الجديد للمالية لسنة 2015، والذي أقر انطلاقا من سنة 2017، التنصيص في ميزانية الاستثمار على الاعتمادات المالية المخصصة جهويا.

المطلب الثاني : إحداث منصة لتدبير الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية

راكمت الأحياء الجامعية طيلة الأربعة عقود رصيدا مهما في ما يخص الرأسمال اللامادي غير أن هذا الأخير ظل جامدا ولم يتم التفاعل معه بصيغة القوة الاقتراحية مما جعل تفكير في ذلك يعتبر خروجاً عن الخط الخدماتي لذلك فإن أهم تحدي أمام الأحياء الجامعية كمرافق عمومية خدمتية هو رأسمالها اللامادي لذي يمكن اختزاله في الهيئة القاطنة بصفة عامة والكفاءات القاطنة بصفة خاصة من طلبة الجامعات والمعاهد العليا باعتبارهم الرأسمال البشري الحقيقي الذي يجب الاستثمار فيه وتوظيفه بشكل عقلاني على اعتبار أن هذا العمل يعتبر مرحلة استباقية لوضعه في سوق الشغل كمرحلة لاحقة على أساس أنه رأسمال لامادي لا يمكن أن يضل جامدا طيلة مدة إقامته البيداغوجية والخدمتية مكثفيا بالتحصيل البيداغوجي بالحي الجامعي. الشيء الذي نهي مبادرة إعادة التفكير في كيفية الاستفادة من الرأس مال البشري المتعلم والقادر على الإبداع والابتكار من خلال الاستثمار في التنظير والتجربة ومدى ملاءمته لسوق الشغل بشكل يخضع لمتطلبات العصر، لأن العنصر البشري يعتبر من أهم العناصر الأساسية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدى كل مجتمع، لذا يجب الاهتمام بالتعليم والتكوين ليخدا سوق الشغل ومتطلباته من العنصر البشري الحاصل على مخزون مهم من المهارات والمعارف اللذان يزيدان من قيمة الرأس مال غير المادي مقابل الرأس مال المادي في عملية الإنتاج.

إن البلدان المتقدمة، لم تتقدم إلا بفضل اعتمادها على الاستثمار في الرأسمال البشري الذي اكتسب رصيذا هائلا من الكفاءات البشرية والقوى العاملة المؤهلة، ساهم في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي (الصين، اليابان، كوريا، ألمانيا...) كانت نتيجتها ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين الدخل الفردي.

حيث يتجه الاقتصاد العالمي بوتيرة متسارعة و متزايدة نحو اقتصاد مبني على المعرفة والتكوين والتأهيل وهو ما يسمى بالاستثمار في الرأسمال البشري، اقتصاد يعتمد بالأساس على تنمية الموارد البشرية التي أصبحت مصدر قوة محركة لكل وسائل للإنتاج والنمو الاقتصادي لذا فإن الأحياء الجامعية كمنصة وخزان لهذه العينة من الرأسمال اللامادي مدعوة إلى التموّج للدلالات الفاعلة في الإنتاج كدالة لاقتصاد المعرفة ومجتمع المعلومات واقتصاد التعليم والموجة الثالثة حسب خبراء الاقتصاد الذين يعتبرون الرأسمال البشري غير مادي له تأثير على انتاجية المواطن في المجتمع وتنعكس إيجابا أو سلبا على فعالية الأداء الاقتصادي سواء بصفة فردية أو جماعية.

وبمعنى آخر فالثروة اللامادية هي المقومات الأساسية للرصيد التاريخي والموارد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية التي من شأنها أن تحقق الثروة والتماسك الاجتماعي والاستقرار والتضامن والأمن والتعاون بين كل شرائح المجتمع مما يضمن حقوقهم الأساسية الفعلية والرفاهية والعيش الكريم.

فالرأسمال اللامادي بصفته من أحد مكونات التنمية، كما يكتسي أهمية كبيرة وخاصة من ناحية الدور الذي يضطلع به في إعداد وتوجيه التوجهات التنموية في البلدان التي لا تملك موارد مادية، فهذا المفهوم الجديد يركز في جزء كبير منه على عناصر ترتبط بالمعرفة والخبرة والحكمة والعدالة والرأسمال الاجتماعي المتمثل في الثقة بين الأشخاص داخل المجتمع وقدرتهم على العمل سويا للوصول إلى النتائج المرجوة.

اعتمادا على التنطيق المقاولاتي الذي جعل من وسائل الإنتاج التقليدية المعروفة⁽¹⁾ (رأسمال مالي، رأسمال تقني، يد عاملة)، المعلومات والمؤهلات والقدرات، ركائز

(1)-لقد كان "آدم سميث A. SMITH" من العلماء الاقتصاديين الأوائل الذين بحثوا في أهمية تنمية الموارد البشرية في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال مؤلفه الشهير "ثروة الأمم" التي أبرز فيها كافة القدرات المكتسبة والنافعة لدى سائر أعضاء المجتمع تعتبر ركنا أساسيا في مفهوم رأس المال الثابت، وأن اكتساب القدرة أثناء التعلم يكلف نفقات مالية، ومع

ثلاثة تَكُونُ العمود الفقري لأي استثمار كيف ما كان نوعه بما فيها الاستثمار اللامادي الذي يمثله العنصر البشري في محاولة لتجاوز الطابع اللإنساني الذي كان يعتمد في حساب الثروة، ويشمل هذا الرأسمال غير المادي أساسا التكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا والوصول إلى المعلومة، والثقافة، وتعتبر هذه المؤشرات كلها حيوية لتنمية الثروة بمعناها المادي التقليدي الذي يجعل من الإنسان مفهوم جديد للانطلاقة والنهية. وهذا الارتقاء بالثروة البشرية لن يحققه إلا تعليم تتوافر فيه شروط الجودة الكلية في كافة مراحل ومستوياته، وذلك من خلال تحديث المنظومة البيداغوجية والخدمات على مستوى جميع المراحل ابتداء من مرحلة الابتدائية حتى التعليم الجامعي والعالي، الذي يلعب دوراً أساسياً في حياة الأمم من خلال تلبية احتياجاتها من القوى البشرية التي تصنع حاضرها وتخدمه، وتؤسس للتنمية فيها، وفيه تبرز القيادة العلمية والعملية للمجتمع.

حيث أن ثروة الدول تقاس بمقاييس المستوى التكويني والتأهيلي والقدرات التي يتوفر عليها مواطنوها أي مواردها البشرية التي تعتبر على قمة المكونات الإنتاجية التي تؤثر بشكل مباشر في الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، فالعنصر البشري المؤهل والمكون تكويناً علمياً وتقنياً وإنتاجياً يعتبر عاملاً حاسماً لتحقيق نهضة اقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول : ترمين الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية

إن الرأسمال اللامادي (البشري) ⁽¹⁾ الذي تدبره الأحياء الجامعية بواسطة ميزانية حسابية تتوق إلى تطوير مداخلها وتنمية مواردها الذاتية تسائلنا عن أهمية

ذلك تعد هذه المواهب جزءاً هاماً من ثروة الفرد التي تشكل بدورها جزءاً رئيسياً من ثروة المجتمع الذي ينتمي إليه معتبرا الثروة البشرية هي التي تحول الثروات من مجرد كميات نوعية إلى طاقات تكنولوجية متنوعة تحقق التقدم المنشود.

(1)- ظهر هذا المصطلح في المجال السياسي والاقتصادي في بداية الستينات (1961) من القرن الماضي مع الاقتصادي الأمريكي "Schults" الذي اعتبر أن كفاءة ومعرفة الفرد شكل من أشكال الرأسمال الذي يمكن الاستثمار فيه. قبل أن يتطور هذا المصطلح وتتوسع مكوناته الأساسية لتشمل الكفاءات، الخبرات، المعارف، إلى أن وصل إلى مجال التسيير ومن ثم

الامكانيات اللامادية التي تتوفر عليها الأحياء الجامعية ويمكن توظيفها لتجاوز النمط التقليدي في تدبير هذا الخزان الذي يشكل هاجس بالنسبة لتدبير ميزانية الهي الجامعي ولا يساعد على تطويرها.

إن العينات التجريبية للأحياء الجامعية التي تم الاشتغال عليها ومن ضمنها عينة الهي الجامعي مولاي اسماعيل توفر لنا معطيات عن توزيع الطلبة حسب المؤسسات الجامعية ⁽¹⁾ كرأس المال اللامادي بإمكانه تحقيق منفعة لامادية : Bien immateriel, قد تساعد على دعم الانتاج والابتكار ومحاربة البطالة، من خلال تقييم مضاعفة المعلومات والرفع من مستوى التكوين و التأهيل والزيادة في قدرات الفرد على الاندماج ⁽²⁾. لا تتكون وتأهيل العنصر البشري مع الأخذ بعين الاعتبار بالوسط والظروف كالمدرسة، سوق الشغل، مؤسسة، إثنية، مجتمع ثقافي معين، حي شعبي، سكان قرويون، يعطي مدلولاً للمفهوم العام لرأس المال اللامادي بمختلف تجلياته (تعليم تضامني بكل مستوياته، التعليم غير النظامي : برامج محو الأمية، أنشطة موازية، التكوين المهني النظامي والمقاولاتي، التكوين المهني المقاولاتي، التعليم المهنية الوظيفة العمومية، التجارب أثناء الحياة المهنية الحرة، التعليم بالتواصل الاجتماعي، ويؤله للعب دور استراتيجي في تنمية الموارد اللامادية واستثمارها من خلال السياسة المتبعة

-
- اقحامه في المجال الاقتصادي حيث سمح بالتفكير في العنصر البشري بشكل كبير في الاقتصاد الجديد الذي لا يركز فقط على الآلات والتقنيات والأموال بل على الرأس مال غير المادي كذلك.
- (1)- يتوزع الطلبة القاطنين بالهي الجامعي مولاي اسماعيل برسم السنة الجامعية 2017-2018 حسب المؤسسات الجامعية التالية : (مدرسة علوم الإعلام 2، المعهد العلمي للإعلام والاتصال 2 ، المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة 3، المعهد الملكي لعلوم الآثار والتراث 1 ، المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 0، المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 3، المعهد الوطني لإعداد التراب الوطني والتعمير 4، أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني 0، المعهد العلمي لمهن السمعي البصري والسينما 1، المدرسة الوطنية للصحة العمومية 0، المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة 19، المركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء واللغة الفرنسية 5 ، كلية الحقوق 1159، كلية الآداب 138، كلية العلوم 141، كلية علوم التربية 38، المدرسة المحمدية للمهندسين 1، المدرسة العليا للأساتذة 18، المدرسة العليا للتكنولوجيا 9، كلية الطب والصيدلة 13، كلية طب الأسنان 7) أنظر التقرير السنوي للهي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص. 18 و 19، مرجع سابق.
- (2)- يعتبر الفريد مارشال من أبرز الاقتصاديين الذين ربطوا أهمية الاستثمار في رأس المال البشري باعتباره استثماراً وطنياً، حيث أشار إلى أن أفضل أنواع رأس المال قيمة هو رأس المال الذي يستثمر في الإنسان، فهو مفتاح تقدم الأمم والشعوب.

لتشجيع كل الأفراد على التكوين، حيث أن السياسة المتبعة في الميدان التعليمي ولبلوغها مستوى سياسي عالي، تستدعي تماسك السياسات المتبعة في كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وذلك بوضع استراتيجيات فعالة لتكوين كل الأفراد طوال مساهمهم الحياتي وتقوية قدراتهم حتى يتمكن كل واحد من استيعاب مؤهلات وقدرات جديدة من أجل الاندماج.

إن الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية كمرفق عام على غرار باقي المرافق العمومية الأخرى من مديريات كل الوزارات، والمديريات والمكاتب الوطنية، والمقاولات كل حسب مستواه، يضع مدراء الأحياء الجامعية كحامي مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية أمام اختبار عن قدرتهم فيالتكوين والرفع من المستوى، ليس الخدماتي فقط، بل البيداغوجي موازاة مع المهني للرأسمال اللامادي ليكون أداة فعالة في مشروع تطوير محاسبي.

إن مشروع توظيف الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية يجب أن يكون ضمن الرؤية الاستراتيجية لإصلاح خطة التعليم في شقها الخدماتي على مستوى الجهة وبالقالب اللاتمرکز الإداري من خلال تأهيل تكوين الطلبة النشيطين من القاطنين في خطة استباقية تأهيلية على غرار غير الموظفين، كالمأجورين والتجار والمهنيين والمواطنين غير النشيطين العاطلين عن العمل. معالم هذه الاستراتيجية الرفع من مؤهلات وطاقات هذه العينة من الرأسمال اللامادي الجامد كفاءة تراهن على المستوى التعليمي وحده الذي أصبح غير كافي لجعل الطالب القاطن كفرد قادر على تطوير قدراته الإنتاجية وإدماجه في النسيج الاقتصادي ليكون أداة رافعة لتطوير ميزانية الأحياء الجامعية.

الفرع الثاني : اعتماد منصة الخدمات عن بعد (الرأسمال اللامادي كطاقة إنتاجية)

إن الآمال المعقودة على تنزيل الرؤية الاستراتيجية في شقها الخدماتي هو رفض بالدرجة الأولى بقاء هذا المرفق بعيدا عن كل تطور وتقدم تعرفه المرافق العمومية الأخرى، لذلك فهي تكابد من أجل تحقيق أحلامها رافضة كل أسباب الاتكال على المركز والتأخر في تنفيذ برنامجها الاصلاحى لا سيما في شقه المالي وهذا الآمال معقود على قوة

الاستثمار في العنصر البشري كرأس مال لامادي من جهة وتطوير توظيف وعقلنة استغلال الفضاء الخدماتي للحي الجامعي من خلال اعتماد منصة الخدمات عن بعد التي بإمكانها أن تضاعف من الطاقة الاستيعابية للقاطنين بناء على برنامج الوحدات le système modulaire المعتمد في الجامعات لتحقيق توازن مالي على مستوى ميزانية الحي الجامعي.

فالأفراد والمنظمات والحكومات وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وكل الفاعلين وجب عليهم اليوم أن يدركوا أن الوعي بالحكمة الجيدة للخدمات الموازية للتعليم العالي وتنزيلها جهويا وفق مبدأ اللاتركيز أمر أساسي لكل تنمية اقتصادية، لذا أصبح من الضروري اعتماد مؤشر الرأس مال اللامادي ومنصة الخدمات عن بعد ضمن أولويات أية استراتيجية خاصة بتطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية. فإذا كان الاستثمار في العنصر البشري أولوية وحتمية لا مناص منها، في غياب موارد طبيعية أو صناعة وطنية⁽¹⁾، فإن توفير طاقة استيعابية إضافية عن طريق تقديم الخدمات عن بعد بإمكانه توفير اعتمادات مالية تحد من عجز ميزانية الحي الجامعي.

إن تزايد المقترحات التديرية والمحاسبية بشكل تصاعدي بفضل التطور التكنولوجي خاصة تكنولوجيا التواصل تفرض توظيف كل المؤشرات المتواجدة لذا مرفق الحي الجامعي في مقدمتها الاعتماد على العنصر البشري بصفته ضرورة ملحة تلجأ إليها الدول حتى تُمكِّنه من مؤهلات قادرة على تحقيق قدرات معينة في مجالات مختلفة وذلك ما نهت إليه مبكرا الدول المنضوية تحت "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، المعروفة ب: OCDE⁽²⁾. ولعل ضعف الرأس مال اللامادي في النظام التعليمي الخدماتي للدولة التي توجد في المراتب الأخيرة في التصنيفات الدولية في هذا المجال، يبين أن الرأس مال البشري له ارتباط وثيق بالتعليم بشكل كبير، لأنهيقياس بمستوى التعليم لدى السكان وقوة العمل، فكلما كانت مستويات التعليم مرتفعة كانت المردودية في الانتاج

(1)- تعتبر الثروة المعروفة باسم "الرأس مال البشري" Le capital humain، مفتاح النمو الاقتصادي ومواجهة أزمة البطالة، التي تتزايد نسبتها كل سنة مع المشاكل الاقتصادية التي يعرفها العالم اليوم.

(2)- يرى البنك الدولي من خلال تقاريره السنوية أن الدول النامية المنخفضة الدخل تواجه تحدي الرفح من رأس مال غير المادي الذي يجب أن تمر عبر التصويت والمساءلة السياسية، الاستقرار السياسي وانعدام العنف، فاعلية نظام الحكم، النوعية التنظيمية، سيادة القانون، محاربة الفساد بكل أنواعه وفي جميع المجالات.

بشكل أفضل، لأن ارتفاع مستويات التعليم يساعد في تفسير مستويات الانتاج. وتدخل في قياس دور التعليم العديد من المؤشرات مثل نوعية التعليم والمتعلمين، ونوع التعليم الذي يتلقونه، وكذا توافر المواد التعليمية الجيدة التي تخدم سوق الشغل، والانفاق على التعليم، فبقدر مستوى الانفاق تكون النتيجة وهذا الانفاق لا ينحصر في المستوى البيداغوجي وإنما كذلك في المستوى الخدماتي.

إن أهمية رأس المال البشري العلمية والعملية أدى بالالتفات إلى الأهمية البالغة لمفهوم رأس المال البشري ومساهمته في نهضة المجتمع وتقدمه إلى إعطاء أولوية متقدمة للتنمية البشرية، كما وكيفا وعمقا، وفي ظل التقدم التكنولوجي الذي أضعف من قيمة الوظائف التي لا تحتاج إلى مهارات عالية، وخلق في مقابل ذلك وظائف جديدة تركز على المعرفة، وتعمل على تغيير الأهمية النسبية لعوامل الإنتاج وذلك بتنمية رأس المال البشري من حيث الكم والكيف. لذا فهناك اتفاق على أن التحديات التي يحملها العصر الجديد عند كل الدول النامية على الخصوص لن يتصدى لها إلا رأس مال بشري دائم الترقى والنمو، سواء على المستوى الفردي أو على صعيد المجتمع حتى يمكن للجميع المشاركة في العالم الجديد كل واحد من موقعه وحسب قدراته، وفي ظل سياق تنافسي مبني على الكفاءة والمهارة والخبرة لدى كل فرد.

الرأس مال البشري (غير المادي) ⁽¹⁾ هو المعارف والمهارات التي يستطيع الفرد التحكم فيها، والتي يكون قد اكتسبها خلال سنوات تعليمه في جل مراحل دراسته، وطوال تلك السنوات التي قضها في مختلف التكوينات التي تلقاها والخبرات التي اكتسبها حينها، ويكون الرأس مال البشري غير المادي في فكر الأفراد من خلال المعارف والمهارات والكفاءات التي يكون قد اكتسبها، دون ان نقصي ذكائه الشخصي وكذا المعرفة العلمية والإبداع في طريقة العمل.

(1)- يرى بيكر Becker في كتابه "رأس المال البشري" الذي تم نشره عام 1964 أن رأس المال البشري مماثل "لوسائل المادية لإنتاج" مثل المصانع والآلات ويستطيع الفرد الاستثمار في رأس المال البشري (من خلال التعليم والتدريب والرعاية الطبية). وتعتمد المخرجات بشكل جزئي على نسبة العائد من رأس المال البشري المتوفر. وعلى هذا، فإن رأس المال البشري هو بمثابة وسيلة للإنتاج تتمخض عنها مخرجات إضافية عند زيادة الاستثمار فيها ويتميز رأس المال البشري بالاستقرار وليس بالتحول مثل الأرض والعمل ورأس المال المادي.

إن الرأسمال البشري هو ذلك المخزون الخاص من المعارف والمؤهلات والمهارات المعرفية المدرجة في فكر كل فرد على حدة، وعلى الخصوص الكفاءة في اليد العاملة الموظفة، لأن التعليم والتكوين هما العاملان الأساسيان اللذان يسمحان للعمال والموظفين بإنتاج أكثر في حالة ثبات حجم عوامل الإنتاج الأخرى.

غير أن الفضاء الاجتماعي الذي يوفره الحي الجامعي ينم على أن مؤشر الرأسمال اللامادي قد يصبح متوازن و متكافئ (مادي، اللامادي) ⁽¹⁾ ويؤدي إلى اتفاق بين مختلف الأطراف الفاعلة نموذج التوافق بين الطلبة الجدد والقدامى فيما يخص دروس الدعم المقدمة من طرف طلبة الدكتوراة والماستر القاطنين لفائدة طلبة السلك الأول والثاني من الإجازة بالحي الجامعي مولاي اسماعيل يتم في توافق اجتماعي بهدف مصلحة مشتركة استفاد منها أكثر من 800 طالب عن سنة 2018 حسب المواد المعتمدة لدى الحي الجامعي ⁽²⁾.

المطلب الثالث : اعتماد تبويب متطور لميزانية الأحياء الجامعية

-
- (1)- يربيجون Arther Cecil Pigeon أن هناك استثمارا في الرأس مال البشرى وآخر في رأس المال المادي.
- (2)- يراد بذلك حسب التقرير:- مادة القانون : (الأنشطة الدستورية الكبرى، النشاط الإداري، مدخل إلى العلوم القانونية، قانون الميزانية، العلاقات الدولية، مناهج العلوم القانونية، مدخل إلى العلوم السياسية، قانون الأسرة، القانون الاجتماعي، المسؤولية المدنية، القانون الدولي العام، التنظيم القضائي، القانون الدستوري، قانون الشركات، الالتزامات والعقود، حقوق الإنسان والحريات العامة، منهجية البحث، القانون التجاري، وسائل الأداء والأثمان، المسطرة المدنية، التنظيم الإداري، القانون الجنائي الخاص، القانون الجنائي العام، الموارث).
- مادة الاقتصاد : (Micro économie، Comptabilité générale، Statistique، Analyse 1، Micro Econométrie، économie).
- مادة الفيزياء : (Mécanique de point matériel، Optique géométrique، Mathématique physique)
- (Thermodynamique، Mécanique quantique، Optique géométrique électrostatique).
- مادة الرياضيات : (Mathématique، Algèbre 1).
- مادة الآداب : (الأدب العربي).
- مادة اللغات : (الإنجليزية، الإسبانية، الإيطالية، الفرنسية (التواصل).
- مادة الفلسفة، أنظر التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، من ص 41 إلى ص 43، مرجع سابق.

من خلال الدراسة التجريبية الاختبارية لعينة من ميزانية الأحياء الجامعية (الحي الجامعي ظهر مهران طيلة خمس سنوات 2013-2018) يتضح أن هذه الوثيقة التحليلية المحاسبية متفرعة عن الوثيقة العامة لميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية على أساس أنها وثيقة محاسبية مركزية تتوزع بين ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار تنظم اعتمادات مرصودة بأبواب وفصول وفقرات ميزانية الأحياء الجامعية التي سبق أن استأنست بمقترحات مشروع الميزانية (programme prévisionnelle budgétaire de la cité universitaire) المعد من طرف مدراء الأحياء الجامعية مع بداية السنة المالية بصفهم آمرين بالصرف مساعدين.

وقد اعتبر جل مدراء الأحياء الجامعية بصفهم آمرين بالصرف مساعدين أن مقترحاتهم الخاصة ببرنامج مشروع ميزانية الأحياء الجامعية التي يشرفون عليها (والتي غالبا ما لا يأخذ بها مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كأمر بالصرف حفاظا على مبدأ التوازن) يعتبر صيغة الانتقال من مسطرة التنفيذ ميزانية الحي الجامعي كإجراء تدبيري إلى مسطرة مشروع تطوير تدبير ميزانية الحي الجامعي (نموذج الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط) (1) في غياب المؤشرات الواعدة للمداخل الذاتية والمقننة للنفقات كمشروع برنامج عمل ميزانية محلية وجهوية يقتضي تكريس اللامركزية واللامركز المالي عن طريق تخويل جل الاعتمادات (2).

لذلك فإن تكريس المقاربة الميزانية المرتكزة على البرنامج والمشاريع، التي تبتغي تدبير المالية العمومية والنجاح في الأداء (3) هو تجسيد مفهوم التمييز الايجابي قصد تقليص وتدليل الفوارق المجالية والاجتماعية والتوعية وتكريس الانصاف والجودة تماشيا مع التنزيل الاجرائي والميداني لتوجيهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

(1)-التقرير السنوي للحي الجامعي حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال الموسم الجامعي 2017-2018، ص 32، مرجع سابق.

(2)- التوجيهات التأطيرية بمنشور السيد رئيس الحكومة لسنة 2018.

(3)-انظر مشروع قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

لذلك سنتناول هذا المطلب (الثالث) من خلال أربعة فروع الأول، سنعالج فيه مسطرة التبويب وفق البرامج، في حين أن الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى التبويب المحلي المقترح، أما الفرع الثالث سنخصصه للمقترحات الخاصة بالتعديل في تبويب الميزانية، في حين أن الفرع الرابع والأخير في هذا المطلب سيخصص إلى تطوير بنية ميزانية الأحياء الجامعية.

الفرع الأول : مسطرة التبويب وفق البرامج

يتطلب تشخيص مظاهر الخلل في بنية ميزانية الحي الجامعي الانطلاق من نفس هذه المظاهر لمحاولة تجاوزها، ذلك أن الأمر يتطلب القيام بمراجعة قانونية لتقسيم الميزانية بإدماج البعد الوظيفي، وهو الأمر الذي كان محط اهتمام منذ أمد ولا يحتاج إلا إلى تعديل قانوني وتعبئة إدارية لمواكبة هذا التعديل. وعلى مستوى توزيع النفقات العمومية، يحتاج الأمر إلى القيام بمجهود كبير لمراجعة هذه البنية على مستوى ترشيد الإنفاق العمومي من داخل بنية الميزانية حتى ولو بصفة تدريجية، تماشيا مع المقتضيات الجديدة الواردة في دستور 2011 تشكل أرضية ملائمة للقيام بمراجعة المنظومة القانونية للمالية العمومية، لأنها أولا ركزت على جملة مبادئ وأهداف للتدبير العمومي، كالحكامة الجيدة والشفافية التي يتطلب الأمر جعلها جوهر التدبير المالي العمومي، كما أن الدستور الجديد يفترض، من جهة أخرى، مراجعة عدد من القوانين التنظيمية المرتبطة به ولعل من أبرزها القانون التنظيمي لقانون المالية، وهي مناسبة لإدماج الأبعاد الجديدة كيف ما كان حجمها (الدولة، مؤسسة عمومية...) وتجاوز عناصر الخلل الواردة في البنية الحالية للميزانية.

وتعتبر الرؤية قديمة لاسيما على مستوى بنية الميزانية الإصلاحية للمنظومة القانونية للمالية العمومية، حيث تركزت هذه الرؤية على ضوء المستجدات الدستورية لسنة 2011، وهي تستند إلى تجارب دولية (اعتماد ميزانية البرامج في كل من أستراليا ونيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما اعتمدت الميزانية المرتكزة على النتائج في كل من فرنسا وهولندا).

إن رؤية الإصلاح تستهدف الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج، فإذا كان هدف الأولى هو صرف الاعتمادات بحيث يتحدد (الهدف) انطلاقا من الموارد

المتوفرة، وبالتالي تحصر الأهداف بحسب الموارد، كما أن تقييم التدبير يتم بناء على درجة صرف الاعتمادات ومدى احترام المساطر والضوابط القانونية أساسا، أي مراقبة الشرعية بشكل خاص، فإن الهدف على مستوى ميزانية النتائج هو تحقيق فعالية النفقات العمومية واستهداف تجويد خدمات الحي الجامعي ومن ثم يصبح صرف الاعتمادات وسيلة فقط وليس هدفا في حد ذاته، حيث تحدد الأهداف انطلاقا من الحاجيات والأولويات، مما يتطلب تعبئة الوسائل الكفيلة بتحقيقها، بينما يصبح مقياس تقييم التدبير المالي هو درجة بلوغ الأهداف وأثرها على مستوى الحي الجامعي بصفة عامة والطالب القاطن وشبه القاطن بصفة خاصة.

الفرع الثاني : التبويب المحلي

تستحضر مقتضيات دستور 2011 ميزانية المؤسسات العمومية كالبعد الاستراتيجي لميزانية الدولة بما فيها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية من خلال إدراج البرمجة متعددة السنوات في صلب الدستور الجديد(1) إلى جانب المخطط الوطني للتنمية باعتبارهما من الوثائق التي تستلزم مناقشة البرلمان لها والمصادقة عليها، وبالتالي يمكن للحكومة إعداد برامج تنمية متعددة السنوات، وخاصة البرمجة ثلاثية السنوات، ما دامت قد ثبتت عمليا الصعوبات المؤدية إلى تعثر إعداد المخططات الوطنية للتنمية.

تروم هذه الرؤية الإصلاحية إلى تعزيز البعد الاستراتيجي للميزانية بصفة عامة أملا في أن تطرأ تغيرات على ميزانية الحي الجامعي، حيث يرتقب أن يتغير تبويب الميزانية، من تقسيم للنفقات العمومية حسب المادة والفقرة والسطر، إلى تبويب للميزانية بحسب البرنامج والجهة والمشروع، حيث يتم اعتماد ميزانية مقدمة على أساس البرامج مع ترسيخ البعد المحلي ما دامت الجهة الوحدات الترابية (جهة، إقليم، جماعة) سيطبق بها البرنامج ستصبح عنصرا أساسيا في تقسيم العمليات المالية، وهكذا فمنطق البرامج والنتائج يؤدي تدريجيا إلى الانتقال من نظرة قطاعية وعمودية للبرامج إلى مقارنة

(1)- الفقرة الثانية من الفصل 75 من دستور 2011، مرجع سابق.

شمولية ومندمجة ومتكاملة وأفقية، حيث تشترك وزارات وقطاعات متعددة في البرامج والأهداف المشتركة.

غير أن هذا الطرح المحاسبي كالتعاقد، شمولية الاعتمادات والشراكة كآليات تطوير ميزانية الحي الجامعي لم تنعكس على بنيته التبويبية لسنة 2019(1) لذلك فإن الأحياء الجامعية مطالبة بالإسراع بتنزيل وتفعيل مساطر التعاقد الذي يأخذ في الاعتبار البرنامج والجهة المعنية أثناء التعاقد الذي يتم بين الإدارات المركزية (المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية) ومصالحها اللامركزية (الأحياء الجامعية)، التي ستصبح مطالبة بموجب هذا التعاقد بتحقيق أهداف متفق عليها، مقابل التزام المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بإدارة مركزية بوضع الموارد المالية لاسيما على مستوى الاستثمار لبلوغ تلك الأهداف رهن إشارة المصالح المعنية، وهكذا يتم عبر العقد تفويض السلطة في مجال التدبير إلى المصالح اللامركزية، ويتحقق بالتالي الانتقال من دور تنفيذي لهذه المصالح إلى علاقات تنسيق وشراكة وانخراط أكبر لتلك المصالح، وذلك وفق منهجية واضحة ورؤية منسجمة لإنجاز المشاريع التنموية على المستوى الترابي(2).

كما يمثل التعاقد بين الدولة والجهات أداة لتعميق عملية اللاتمرکز الإداري الذي يشكل أحد أبرز مرتكزات الجهوية المتقدمة(3)، وذلك عن طريق إدخال علاقات تدبيرية جديدة مرتكزة على تحسين الأداء، وأساس هذا التعاقد وجود مشاريع ذات غاية مشتركة تلقي بآثارها الإيجابية على المستفيدين محليا(4) وذلك بوضع الوسائل الكافية لإنجاز البرامج المحددة في المستوى الترابي، بحيث يرتبط فتح الاعتمادات مباشرة بتحقيق نتائج محددة(5)، يجسد هذا المقتضى الجديد ثلاثة عناصر جوهرية، أولها الالتزامات المتبادلة بين أطراف التعاقد، ثانيهما منح الاعتمادات الكافية لتنفيذ الأهداف

(1)- انظر تبويب ميزانية سنة 2019 الخاصة بالحي الجامعي مولاي اسماعيل.

(2)- فريدة أشهب، مرجع سابق، ص. 243.

(3)- محمد الشطون، مرجع سابق، ص. 16.

(4)- يرى جانب من الفقه أن هذا التعاقد يجب أن يكون نمطا عاديا بين مختلف بنيات المصالح المركزية والجهات.

- Amal laghli, op. cit ; p. 62.

(5)- محمد حنيبي، مرجع سابق، ص. 103.

والمهام عن طريق توفير هامش من الحرية في استعمال الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم، تحديد حصيلة الأنشطة لدورية من طرف الجهات والمصالح اللامركزية، كما يضع إطار عام له يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ويغطي عموما مدة ثلاث سنوات وفق أهداف مضبوطة ومتفق عليها تتولى لجنة للتتبع والإشراف التأكد من مدى تحقيقها، بما يساهم في إنجاز مشاريع تنموية ذات المصلحة المشتركة.

أما مبدأ جهوية الاعتمادات فستكون له آثار كبيرة على تخفيف القيود التي قد تنجم عن التقسيم الصارم الوارد في تبويات ميزانية الدولة، ويتم ذلك من خلال منح مدراء الأحياء الجامعية الأمرين بالصرف مساعدين مرونة أكبر للتصرف في الاعتمادات الموضوعة رهن إشارتهم وتحملهم، بالمقابل، مسؤوليات مباشرة في تحقيق الأهداف المحددة لهم، ويتطابق هذا المبدأ مع هدف ترسيخ نظام عدم التركيز، حيث أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية مطالب إلى اتخاذ في سبيل تحقيق هذا المبدأ جملة من الخطوات بإلغاء القيود والشروط المتعلقة بتحويل الاعتمادات، كإجراءات تمس بصلاحيات البرلمان الترخيصية والرقابية ما دامت لا تتطابق مع التقسيم والتوزيع الذي قام الجهاز التشريعي بالتخصيص به، ومنح هامش من الحركة للمقررين العموميين لملاءمة النفقات العمومية مع الأهداف المسطرة لها.

وأخيرا آلية الشراكة التي ترسخت بمقتضى مضمين الدستور الأخير، ضمن مبادئه وفي العديد من مقتضياته، على المنهج التشاركي لمختلف الفعاليات المعنية بمختلف أوجه التدبير العمومي؛ كما أن الإصلاح المرتقب للمالية العمومية يعتمدها كمقاربة جديدة للتنمية المندمجة، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين، إلى جانب الدولة، في إنجاز مشاريع تنموية عبر منهج تشاركي.

الفرع الثالث : المقترحات الخاصة بالتعديل في تبويب الميزانية

البحث حاليا منكب على معالجة ميزانية الهي الجامعي من خلال السعي إلى تجاوز عائق توجيه الموارد المركزية من جهة وتوفير النفقات المحلية من جهة أخرى، وفق معادلة الموازنة المالية التي أصبح من واجبه الحد من هدر مجموعة من الفرص

المحاسبية المحلية التي تمكن الهي الجامعي من الانصهار ضمن الميزانيات المحلية والجهوية.

وفق موازنة مالية محلية لذلك فإن ميزانية الهي الجامعي مطالبة إلى طرح تبويب جديد متطور يهدف إلى إضافة أو حذف أبواب وفصول وفقرات جديدة تساعد على استيعاب وجلب وتعبئة أكبر عدد من الموارد المحلية والجهوية قبل الوطنية دون استثناء الموارد الدولية الحكومية وغير الحكومية مع عقلنة وتدبير محكم وفق منظور محلي يزواج بين نموذج المقولات الصغرى ونموذج المقاولات المتوسطة النشطة وذلك في فضاء المراكز الجهوية وفق منظور للوحدة الإدارية اللامركزية. مع استحضار مجال تنمية الاستثمار في ميزانية الهي الجامعي وتحفيزه وإنعاشه وجلبه على الصعيد المحلي كضمانة ويقتطع اقتصادية جهوية وفق المعطيات الماكرو اقتصادية للجهة المعنية وتحيينها.

إن الانخراط في قاعدة المعطيات المتعلقة بفرص الاستثمار قد تساعد مالية الأحياء الجامعية بصفة عامة وميزانياتها بصفة خاصة على الانخراط في المشاريع الجهوية ووضع تنمية مالية الأحياء الجامعية كاستثمار موضوع رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة(1) وفي مقدمتها المستثمرين الذين يتعاملون حاليا مه هذا المرفق سواء في إطار سند الطلب أو الصفقات العمومية حيث لازالت التجربة في بدايتها، مع تمكين مؤسسة الهي الجامعي وبشراكة واعدة مع المراكز الجهوية للاستثمار المتواجد في نفوذه للانخراط الفعلي والتقيري في جميع مقررات الأجهزة التداولية بدءا بالمجلس الإداري لمركز الاستثمار ثم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وصولا إلى مجالس الجماعات الترابية كتحفيز الاستثمارات والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة(2)، بعد أن يصبح للهي الجامعي تمثيلية جهوية.

انطلاقا مما سبق الإشارة إليه فإن مشروع تطوير تدبير ميزانية الهي الجامعي يمكن أن يختزل مجموعة من المقترحات سواء على مستوى مداخل الميزانية أو نفقاتها حيث يمكن أن نقترح على مستوى المداخل الواجب طرحها كمشروع تطوير ميزانية

(1)- المادة 4 من قانون رقم 47.18، مرجع سابق.

(2)- المادة 5 من قانون رقم 47.18، مرجع سابق.

الحي الجامعي بلورة وعقلنة المداخليل الذاتية (الخاصة) من خلال وضع صيغة حسابية جديدة تهم إيجار الغرف، الإطعام، كراء المرافق المتواجدة بالحي الجامعي بل وكراء الحي الجامعي في أوقات زمنية فائضة.

- المداخليل الخارجية التي تنبني على أجرات مجموعة من المساطر كالاتفاقيات والعقود والشراكات مع مجموعة من الفاعلين المحليين⁽¹⁾ :
- الجماعات الترابية.
- المؤسسات العمومية والشبه عمومية والمكاتب اللامركزية (التكوين المهني، الصيد البحري، الحبوب والقطاني ...).
- جمعيات المجتمع المدني.
- المنظمات الوطنية.
- التعاونيات الانتاجية والاقتصادية.

(1)- لقد نصت مجموعة من تقارير المجلس الاعلى للحسابات (2015) على أن الإطار التعاقدى بين الدولة والمؤسسات العمومية، ساهم في التقريب بين عمل هذه الأخيرة والاستراتيجيات الوطنية وضبط التزامات الطرفين ولا سيما ما يتعلق بالجوانب التالية :

- ملاءمة الرؤية الاستراتيجية للمقاولات العمومية مع توجهات السلطات العمومية.
 - توافق مشاريع الاستثمار وبرامج عمل المقاولات العمومية مع السياسة الحكومية.
 - إعادة إرساء القدرة على الاستمرارية الاقتصادية والمالية للمؤسسات والمنشآت العامة.
 - تحسين عرض الخدمات المقدمة والعمل على تجويدها.
 - تدعيم حسن التدبير وتعزيز المراقبة الداخلية والمردودية وترشيد التكاليف.
 - الارتقاء بالموارد وأرباح الأسهم لتشكيل إيرادات لخزينة الدولة.
 - تحسين مجال الحكامة وممارساتها.
- حيث أبانت على أنها أداة فعالة لضبط الالتزامات المتبادلة بين الطرفين ضمن إطار توافقي يتم التفاوض بشأنه، مع منح حد أقصى من الاستقلالية في التدبير للمقاولات المعنية كما أن دورية رئيس الحكومة، الصادرة في ماي 2013، دعت القطاعات الوزارية إلى إعداد إطار تعاقدى مع المقاولات العمومية العاملة تحت وصاية الوزارات المعنية قصد مساعدتها على وضع خطط عمل قطاعية متعددة السنوات يتم الارتكاز عليها لصياغة عقود البرامج مع تذكير الأطراف المتعاقدة، من خلال هذه الدورية، بالالتزامات المتبادلة وبوجوب امتثالها للاختيارات المتضمنة في السياسة العامة للحكومة وقامت وزارة الاقتصاد والمالية، في نفس السنة بإعداد دليلًا منهجيًا حول مسألة التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية بغية ضبط المسار التعاقدى والعمل على تعميمه بشكل تدريجي.... تقرير المجلس الاعلى للحسابات لسنة 2015، ص 424، مرجع سابق.

- المداخل المتأتية من عقد الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.
 - الأحياء الجامعية والجامعات الأجنبية.
 - المنظمات الدولية.
 - الجمعيات الأجنبية.
 - الجاليات المقيمة في الخارج.
 - المداخل المتأتية من الدولة :
 - امدادات الميزانية العامة.
 - الهبات .
 - المداخل المتأتية من خدمات الحي الجامعي :
 - بعض النماذج من الأشغال الشبه عمومية، الأشغال الخاصة.
 - مداخل الأموال التي يفترض أن تكون موضوعة رهن إشارة الحي الجامعي.
 - مداخل العقارات التابعة للأحياء الجامعية أو التي سبق أن ساهم فيها.
 - جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- فالأحياء الجامعية كمرافق عمومية خارجية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مدعوة إلى ضرورة طرح طلب عقود-البرامج المبرمة مع مختلف الأصناف (الدولة، المؤسسات العمومية، الخواص، المجالس المنتخبة) حتى تكون رؤية واضحة بالنسبة للاستراتيجيات القطاعية وتسهيل تنزيل المشاريع والأهداف المتعلقة بعقود-البرامج التي تشكل قاعدة لتقييم المقاولات المتعاقدة⁽²⁾.

(1)- ".... لوحظ ضعف مشاركة الوزارات القطاعية في مسلسل التفاوض، بالرغم من مسؤوليتها في تصور الاستراتيجيات القطاعية وتبعية تنفيذها الأمر الذي يستوجب منها مبدئيا القيام بأدوار الريادة في هذا المجال. كما أن عملية التفاوض حول بعض عقود-البرامج قد تستغرق مدة طويلة (أحيانا عدة أشهر، بل عدة سنوات)دون ضمان الوصول إلى أي اتفاقوعموما فإن عقد-البرنامج، واعتبارا لبطء مسلسل التفاوض بشأنه وصعوبة وضع صيغته النهائية ونظرا لأهمية الخبرات الضرورية لتحضيره، لا يتم اللجوء إليه كثيرا ويبقى أداة يصعب تعميمها على جميع المقاولات العمومية...."، تقريرالمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، ص425، مرجع سابق.

(2)- أنظر تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، ص 425، مرجع سابق.

نفس المنحى لاقتراحي يمكن تأخذه مسطرة النفقات التي هي عبارة عن مجموعة من الأبواب والفقرات تتم وفق تبويب وفصول يراد منها تصنيف وتنويع التبويب أو تصنيف لنوع متجانس من البيانات المالية، ولذلك فإن النفقة لا يمكن أن تستغل في التركيز على عملية معينة بل يجب أن تتعدد وفق عمليات مختلفة على أساس ناظم محاسبي يصنف ويوب البيانات بطريقة مفهومة ومقيدة للجهات التي تستخدم المعلومات المحاسبية دون الاقتصار على رموز الدالة على كلمة حساب مع تعدد حساب صفحة التي يجب أن تكون منفصلة، ولا يجب أن تنحصر هذه القاعدة ليس فقط على باب النفقات الذي نحن بصدد تقديم مقترحات بشأنه وإنما كذلك بالنسبة لباب المداخل الذي سبق أن قدمنا مقترحات بشأنه في هذا الباب :

- نفقات التسيير.
- نفقات التوظيف عن طريق التعاقد القصير الأمد
- نفقات التوظيف عن طريق التعاقد المتوسط الأمد
- نفقات الاستعانة بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.
- نفقات دعم الفصائل الطلابية.
- نفقات الاستثمار.
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليه.

الفرع الرابع : تطوير بنية ميزانية الأحياء الجامعية

إن الخلل البنيوي الذي أصبحت عليه ميزانية الأحياء الجامعية يستدعي بذل مجهود كبير لمراجعة وإصلاح هذه البنية التي هي جزء لا يتجزأ من البنية الكلية لميزانية الدولة، وابتكار سبل جديدة لخلق بنية تستجيب لمتطلبات التوازن المالي مع الحفاظ في نفس الوقت على الدور التدبيري الذي تلعبه ميزانية الحي الجامعي على مستوى السير المنتظم لهذا المرفق حيث أن التقسيم القانوني المعتمد لعمليات الميزانية، من مداخل ونفقات عمومية، هو تقسيم دو طابع إداري (مصنف حسب القطاعات والمؤسسات) مادي ناتج عن اختلال في توزيع وتوجهات الإنفاق العمومي.

ذلك أن القانون التنظيمي لقانون المالية قسّم العمليات المالية إلى أبواب مقسمة إلى فصول تقسم بدورها إلى مواد وفقرات وسطور، وهو ما يضي عليها طابع ميزانية وسائل، إذ لم يعتمد هذا القانون التنظيمي ما يعرف بميزانية البرامج والأهداف التي تقوم على التوزيع الوظيفي للعمليات المالية حسب برامج محددة أو وظائف معينة قد تكون مشتركة بين قطاعات وزارية مختلفة.

غير أن هذا الأسلوب المبسط والسهل والمؤمن لتوزيع العمليات المالية، وخاصة النفقات العمومية، أضفى أسلوباً تقليدياً لا ينسجم مع الأدوار التي صارت تمارسها ميزانية الحي الجامعي في الحياة السوسيواقتصادية للمجتمع، وخصوصاً أبعادها الوظيفية، كما لا يتطابق مع المستجدات التي تعرفها أنظمة التدبير المحاسبي الحديثة، مما يتطلب اعتماد مناهج جديدة لإدماج البعد الوظيفي في الميزانية والانتقال بها من ميزانية وسائل إلى ميزانية برامج وأهداف . رغم مجموعة من التعديلات، التي مست بالأساس إعطاء هامش من المبادرة للمقررين العموميين لتغيير التوزيع الصارم للنفقات العمومية عبر إمكانية تحويلها داخل الأبواب أو الفصول أو الفقرات، إلا أن هذه التعديلات رغم دورها في ترشيد التدبير لم تغير شيئاً من البنية القانونية للميزانية حيث لازالت الصعوبات القانونية والعوائق المسطرية حاضرة في تطوير تبويب الميزانية.

ينضاف إليها العائق المادي في توزيع النفقات العمومية والأغراض المخصصة لها، فبالرغم من التوزيع الوظيفي للنفقات العمومية إلى نفقات تسيير أو استهلاك ونفقات تجهيز أو استثمار، التي تهتم جميع المرافق فإن التوزيع إلى التسيير والاستثمار يتميز باختلال واضح لصالح نفقات التسيير حيث يتم تغيب كلياً لنفقات الاستثمار من ميزانية الأحياء الجامعية وداخل باب التسيير تستحوذ الاعتمادات المخصصة للماء والكهرباء وتعويض الموظفين والتأمينات والهاتف والصيانة التي ما فتئت ترتفع باستمرار، بل إنها تتميز بطابع خاص يتجلى في كونها نفقات تفوق، على مستوى حجمها الفعلي، الحجم المتوقع أصلاً مما يجعل لنفقات التسيير طابعاً بنوياً في ميزانية الحي الجامعي.

لذلك فإن منح ميزانية الأحياء الجامعية إمكانية الاستثمار يدفع بتطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية وأن يسجل على مستوى بنية الإنفاق لدى المكتب الوطني

للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته مؤسسة عمومية وتيرة تصاعدية في تحقيق التوازن المالي وتوفير المدخرات والاعتمادات الخاصة بالإنفاق العمومي للاستثمار.

ختاما استلزم البحث في هذا الفصل الذي يعتبر من أهم فصول القسم الرابع على اعتبار أنها تسعى إلى بلورة مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية، انطلاقا من تجاوز مجموعة من العوائق وفي مقدمتها محدودية المساطر المعتمدة في تدبير ميزانية الهي الجامعي سواء على مستوى البناء القانوني المؤطر لمهمة المسؤول الأول محليا عن الهي الجامعي الذي ظل رهين الصيغة التنفيذية والاستشرافية للخدمات والاشغال التي تنجز داخل الهي الجامعي في غياب منظومة محلية مرفقية موازية وتقدم التنظيم المحاسبي المالي الخاص بميزانية الأحياء الجامعية.

جميع هذه المعوقات تفرض اليوم على الباحثين والممارسين وضع آليات بديلة تنطلق من مبدأ القوة الاقتراحية الحرة الغير المقيدة بالبيروقراطية الادارية من خلال تبني مساطر بديلة جريئة كمسطرة الترشيح التلقائي لمهمة مدير الهي الجامعي انطلاقا من معيار إعداد مشروع دراسة لتطوير ميزانية الهي الجامعي وليس اعتمادا على معير المقاربة الإدارية وذلك بالتوازي مع تطوير مسطرة وضع رهن الإشارة ومسطرة الأطر المشتركة بين الوزارات.

كما أن مشروع تطوير ميزانية الأحياء الجامعية لا يجب أن يتوقف عند تأهيل النظام المحاسبي والإداري لرئيس المؤسسة كمرفق خدماتي بل يقترح أن يمتد إلى اعتماد فريق عمل تعاقدى محاسبي محلي بإشراك الرأسمال اللامادي كرسيد بشري تزخر به الأحياء الجامعية التي أصبحت مطالبة بالتواجد بصيغة إيجابية في فضاء المؤسسات العمومية والمرافق الإيجابية وذلك من خلال تجاوز الدور التقليدي المنحصر في الخدمات (الإيواء والإطعام) إلى دور التأهيل للانخراط في الحياة العامة.

اقترح فريق عمل محاسبي تعاقدى بشكل فيه الرأسمال اللامادي للهي الجامعي شيء مهم سيساهم في تنزيل مشروع المالية اللامركزية وفق تمثيلية جهوية محاسبية وإدارية تركز على تصميم مديري غير متمركز يشتغل وفق آليات تدبير الرأسمال اللامادي ومنصة الخدمات عن بعد مع اعتماد التبويب اللامركزى لفصول وفقرات الميزانية (التبويب الجهوي وفق إطار ثلاثي أو خماسي).

الفصل الرابع : تنزيل هياكل الافتحاص الداخلي

يعتبر نظام الافتحاص الداخلي من أهم ما جاء به القانون رقم 81.00 المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية اقتداء بمجموعة من المؤسسات العمومية الوطنية (مؤسسة الجامعة) والأجنبية (فرنسا) التي تعتبر تطبيقات نظام الافتحاص صمام لتدبير مالي مرفقي والذي ينطبق على وظائف تستهدف وظيفة الدعم (1) ووظيفة التثمين (الأعمدة) (2) مواكبة بالتحويلات التي عرفها التشريع المرفقي والمؤسسي وفي مقدمتها الجامعة (3)، وتماشيا مع تنظيم الوظائف الأساسية، وضرورة إنجاز تقارير خاصة، وتزويد الأحياء الجامعية بنظم معلوماتية، وترشيد استعمال الموارد....، على أساس خلق دينامية خاصة داخل الأحياء الجامعية خصوصا ما يتعلق بمهام الأمر بالصرف مساعد في علاقته بالأمر بالصرف من جهة وبين قسم المالية والتمويل التابع للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومصلحة الشؤون المالية التابعة للحي الجامعي (التي ستقوم مقام مصالح الشؤون الاقتصادية للحي الجامعي بعد تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد للأحياء الجامعي) بعد طرح قضية الترشيح رغبة في ضمان نجاعة أكبر وتحسين الجودة حيث أن وظيفة التثمين - الأعمدة تهدف إلى التركيز على الترتيبات المتعلقة بكل نشاط، وإلى ضمان جودة الخدمات المقدمة من طرف المرفق بكل مهنية وحرفية.

إن الدول التي تعتمد نظام الافتحاص الداخلي دأبت على اعتماد خمسة وظائف تثمينية (وظائف الأعمدة) وهي الوظيفة المالية (4)، ووظيفة الموارد البشرية (5)،

(1)- les fonctions de soutien كما هو الشأن بالنسبة لتدبير شؤون الطلبة (la scolarité)، التكوين، الدعم التقني والإداري للبحث، الموارد الوثائقية، المعلومات العلمية والبيداغوجية.

(2)- Les fonctions de support.

(3)- Loi sur les libertés et responsabilités des universités du 10 Aout 2007, précitée.

(4)- La fonction financière.

(5)- La fonction ressources humaines.

وظيفة الممتلكات(1)، وظيفة نظام الإعلام(2) ووظيفة الشراء(3). إلا أن طبيعة الموضوع الذي يتمحور حول حکامة تدبیر میزانیة الأحياء الجامعية يلزمنا بالتركيز على الوظيفة المالية ووظيفة الشراء لارتباطهم المباشر بوظيفة التدبیر المالي.

الهيكل التنظيمي :

(1)- La fonction patrimoniale.

(2)- La fonction système d'information.

(3)- La fonction achat.



المبحث الأول : طبيعة الوظيفة المالية

تقتضي طبيعة الوظيفة المالية تفعيل وتنزيل آليات الافتحاص الداخلي كنوع من الرقابة التي تهدف إلى الحكامة المالية. غير أن تعثر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية منذ إحداثه سنة 2001 إلى تاريخ نهاية البحث في الأطروحة (نهاية سنة 2019)

لا دليل قاطع على الصعوبات التي تعترض هذه المؤسسة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصاتها الأحياء الجامعية لتزليل آليات الافتتاح كمصالح مركزية ومحلية للقيام بالمهام المنوطة بها حيث لم تستطع توفير بعض الكفاءات التي تستطيع إعداد سياسة مرتبطة بالميزانية ومنسجمة مع استراتيجية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية، وكذا تنفيذ الميزانية بتوجيهها نحو النتائج، وضمان جودة المعلومات المالية بتطبيق المبادئ والقواعد المحاسبية (1) التي تشكل الوظيفة المالية، رغم أنها أحدثت إصلاحات وتحولات عميقة في تسيير المؤسسات (2) وإعداد هيكلتها وساعدت في انتشار النظم المعلوماتية وفق برنامج التسيير المندمج(3).

وللوظيفة المالية معايير أساسية وأخرى فرعية (ثانوية) الأولى تهدف إلى تطور آلية التسيير المتعدد السنوات وجودة البرمجة المالية وقياس التأثير المالي لاستراتيجية المؤسسة وضبط المخاطر المرتبطة بالتدبير السنوي للميزانية وترشيد الموارد الممنوحة لتحسين الأداء ثم ممارسة مراقبة منسجمة مع استقلالية ومسؤوليات مختلف الفاعلين وأخيرا تدبير أصول وموجودات (4) الأحياء الجامعية أما الوظائف الفرعية (5) فتتضمن (6) في التدبير وإعداد الميزانية ثم تنفيذ الموارد والنفقات مع القيام بالعمليات المالية والمحاسبية وفق مراقبة داخلية لجميع المراحل المختلفة على أساس أن يكون قد

(1)-Voir :

- Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de recherche en vue de l'optimisation des fonctions de support, Inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche Française (IGAENR), Juillet 2010, p. 6.

(2)- لعب القانون التنظيمي لقوانين المالية (LOLF)، وكذا القانون المنظم لحيات ومسؤوليات الجامعات لعب دورا أساسيا في تطوير هذه الوظيفة داخل الجامعات الفرنسية، أنظر المرجع السابق، ص 6.

(3)- la gestion intégrée : يقصد بذلك النظم المنسجمة والتي تشمل جميع مجالات التسيير.

(4)- L'actif.

(5)- Sous-fonction.

(6)- Voir à cet égard :

- Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de recherche en vue de l'optimisation des fonctions de support, Inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche Française (IGAENR), Juillet 2010, p. 6.

تم وضع نموذج مالي للمخطط التنموي للأنشطة غير أن ضبط الوظيفة المالية تقتضي تنظيم الهياكل المالية وتحديد للأنشطة الخاضعة للافتتاح وضبط المراحل التي تمر منها هذه العملية.

المطلب الأول : هياكل الوظيفة المالية

تحتاج الهياكل المالية إلى تحديد لإطار التسيير الحالي ووضع خرائطية للهياكل والمسؤوليات تتضمن تمييزا بين المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات، ومسؤوليات مصالح التسيير، المصالح المالية، مصالح المراقبة والافتتاح الداخلي...، كما تتضمن توضيحا للعلاقة بين المصالح والأقسام حسب التنظيم الرئاسي (1) من جهة وبينها وبين المؤسسات الأخرى المتواجدة بالساحة الجامعية، تقييم المقاربة الاستراتيجية والتدبير والاستشارة المالية، وكذا القيادة العامة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية، كما تتضمن توضيح الحدود بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال جرد كامل للوظائف التابعة لكل منهما، وعد الاقتضاء تحديد التوقعات بخصوص التطور المستقبلي للهياكل المالية.

وبخصوص هذه الهياكل يتعين إعداد عدد من الوثائق منها وثيقة وصفية للتنظيم الحالي، جدول يتضمن أدوار مختلف الفاعلين، هيكل تنظيمي تسلسلي ووظيفي للبنيات المنخرطة في الوظيفة المالية سواء على مستوى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو الأحياء الجامعية، مخطط يحدد العلاقة بين المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وشركائها وخصوصا هيئات التمويل.

ويتطلب الحديث عن الهياكل أيضا تعداد الموارد البشرية المرتبطة بالوظائف الفرعية المالية (2)، وتقييم كفاءات كمال منها من حيث التكوين، التجربة المهنية، الأقدمية،

(1)- تسمى المصالح المركزية (les services Centraux).

(2)- Sous fonction financières.

التكوين المستمر...، وفي هذا الباب يتعين تحديد عدد من الوثائق كأوراق تحديد المهام(1)، مخطط التكوين(2)، تحديد حصيلة التقويم الفردي(3).

المطلب الثاني : تحديد أنشطة الوظيفة المالية الخاضعة للافتحاص

تتم عملية الافتحاص على أساس الوظائف الفرعية التي تمثل رهانا أساسيا بالنسبة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، وتشمل أساسا تنفيذ النفقات والموارد. في هذا الإطار، يتم ضبط حجم وإعداد الوثائق التي تصدر عن كل مصلحة، وذلك من أجل إعداد مؤشرات مرتبطة بنجاعة المصالح المالية الأحياء الجامعية، وبالتالي فسح المجال للمقارنة بين حي جامعي وآخر.

تسمح هذه العملية كذلك بمعرفة الأنشطة ذات الطابع الموسمي والاستثنائي إضافة إلى ضبط حجم وإعداد الأنشطة، يتم توحيد وإحداث قواعد فعالة مندمجة في نظام الإعلام(4) تركز على وثائق خرائطية للنظم المعلوماتية ووظائفها التي تحكم ميزانية ومحاسبة الحي الجامعي وألواح القيادة(5) المرتبطة بتقديم إنجاز نظام الإعلام ومن حيث جودة الخدمة المنجزة من طرف المصالح الفرعية المالية، يستوجب تقييم الجودة العامة للوظيفة المالية، من خلال إنجاز خبرة حول أنشطة هذه المصالح، كمعرفة حجم ونسبة الأخطاء المرتكبة داخليا، ونسبة رفض أداء الملفات المحاسبية من طرف المحاسب.

المطلب الثالث : المراحل المرتبطة بالوظيفة المالية

(1)- Fiches de postes.

(2)- Plan de Fonction.

(3)- Bilan des évaluations individuelles.

(4)- Système d'information.

(5)- Tableaux de Bord.

تقتضي الوظيفة المالية للافتحاص الداخلي التقيد بمجموعة من الاجراءات المسطرية المالية التدريبية كقواعد التسيير الجاري بها العمل ثم مسار وقواعد التسيير للأعمال الإدارية المرتبطة بالوظيفة المالية وتحديد الفاعلين الأساسيين داخل هذه الوظيفة، أدوارهم، وكذا نطاق مسؤولياتهم مع اعتماد التوصيات المرتبطة بالتنظيم وفق نظام للإعلام الذي يجب أن يركز على خلق تصور عام ومندمج وفق سلسلة تحدد المراحل التي تمر منها كل عملية مرتبطة بالوظيفة المالية على أساس إعطاء المصدقية للمراحل الإدارية بوضع تتبع ومراقبة لمختلف الأعمال منذ اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

إن المكانة التي تحتلها الوظيفة المالية ستسهل على الأحياء الجامعية عملية الإشهاد على صحة حساباتها(1)، وكذا تحديد المخاطر المالية لتسييرها من جهة وتحليل المراحل التي تمثل بالنسبة إليها رهانا كبيرا سواء فيما يتعلق بالموارد البشرية المعبأة أو على مستوى مخاطر التسيير من جهة أخرى.

في نفس الوقت سيكون بإمكان الأحياء الجامعية تحديد وضعية خرائطية عامة للمراحل الموازنية والمحاسبية، مع ضبط للمراحل التي تحتل أهمية خاصة، وذلك من أجل تحقيق شروط طلبيات عمومية تحترم مبدأ الشفافية، وتضمن تتبعاً محكماً لهذه الشراءات، وبالمقابل ضمان إرضاء المتعاملين مع المرفق العمومي من موردين ومقدمي خدمات ومقاولين لاسيما فيما يتعلق بأجال الأداءات عملاً بمراحل الشراءات بفترات متسلسلة تبتدئ من الالتزام بالنفقة(2) ومعاينة إنجاز الخدمة(3)، بعد ذلك تأتي مرحلة تصفية النفقة والتي تتطلب إعداد ملف الأداء، ليتم تقديمه إلى المحاسب لإعداد الحوالة وفق منصة (وثائق) تحدد وضعية تتبع النفقات الملتمزم بها ونسبة تنفيذ النفقات لدى الأحياء الجامعية وكذا المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ونسبة التنفيذ المتعلقة بالكتلة الأجرية بالنسبة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية

(1)- La certification des comptes.

(2)- على سبيل المثال يتعلق الأمر بتحليل مراحل الالتزام بالنفقات ابتداء من وثيقة الالتزام، الإذن بالالتزام، إخبار الموارد وكذا نسبة الالتزام داخل الميزانية، ودراسة العلاقة بين المصالح المتداخلة في الشأن المالي (مصلحة الممتلكات المصالح المالية...).

(3)- يترتب عن عملية معاينة إنجاز الخدمة القيام بعملية التسلم، المعاينة العددية لإنجاز الخدمة، وتثبيت هذه العملية في إطار نظام الإعلام.

الاجتماعية والثقافية والتنقلات واللوجستيك بالنسبة للأحياء الجامعية حتى تتمكن الوظيفة المالية من أداء وظيفتها الثلاثية الجودة والنجاعة، الفعالية، وفق مؤشرات توضع لهذا الغرض، على أن تتم هذه العملية بمراعاة الجاني الكمي والكيفي(1). إن تنزيل الافتتاح وتطوير (تحسين الجودة) وظيفته الرئيسية والفرعية على مستوى نظام الميزانية والمحاسبة، وضمان الانسجام بين المساطر المعمول بها في هذا الإطار سيسهل مختلف العمليات. كما أن التفكير في تطوير مشروع الافتتاح الداخلي من خلال احداث مجموعة من فرق العمل كفريق قطب تسييري (2) لدى الأمر بالصرف بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الذي سيسمح بوضع استراتيجية تدبير المشاريع المهمة عوض القيام بمهام ترتبط بالوظيفة المالية بالإضافة إلى إحداث خلية الفواتير المركزية (3)، لدى الأمر بالصرف مساعد بالأحياء الجامعية ستسمح بعدم تركيز جميع ملفات الأداء بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، حيث ستكلف بالملف من استلامه، وتصيته إلى أدائه (4)، مما سيسمح بوجود مخاطب وحيد مكلف بعملية المراقبة والأداء، مع تفادي عمليات المراقبة المتكررة، أو تدخل المهام، الشيء الذي قد يؤثر سلبا في معرفة الجهة المسؤولة وفي أجال الأداء غير ممركة بمجموعة من مؤسسات الأحياء الجامعية.

(1)- يتعلق الأمر مثلا بالنسبة لقياس الجودة البحث في مسألة أجال أداة النفقات، جودة المعلومات المقدمة حول التسيير والأجال غير المعقولة التي قد يترتب عنها أداة فوائد عن التأخير.

(2)- Pole de gestion.

(3)- Service Facture central.

(4)- في هذا الإطار تتكلف هذه المصلحة ب :

-تدبير أداءات الجامعة وتقوم بتسليم ومراقبة الفواتير.

-إعداد وتصفية ملفات الأداءات.

-أداء الملفات المالية.

المبحث الثاني : وظيفة المشتريات

تجسد وظيفة المشتريات مجموعة من العمليات المتضمنة لمعطيات، تساهم في تحديد وتنفيذ سياسة الشراء المتعلق بالمؤسسة وتدبير عمالية الشراء من مرحلة الإعداد إلى غاية المنازعات. ويقوم فريق عمل متنوع المنتهي لمصلحة الشراء وإعداد وبرمجة عمليات المشتريات وكذا إعداد استراتيجيات للتواصل الداخلي والخارجي في الموضوع مع المساهمة في تطوير سياسة المشتريات على المستوى الوطني الجهوي، المحلي وتكوين شبكة للمكلفين بالمشتريات العمومية ثم وضع منظومة للرقابة الداخلية ومراقبة الجودة في إطار التقييم الوظيفي للمشتريات ومراقبتها.

كما أن التطور التنظيمي الذي عرفته وظيفة المشتريات خلال العقود الأخيرة ساهمت في الفصل بين الوظيفة المالية واللوجستيك، ووظيفة المشتريات مع ازالته لللبس والخلط الذي كان بينهما، كما أن تطور حجم نشاط المصالح المالية، فرض إحداث مصلحة مختصة في المشتريات تضم من ذوي الاطلاع الواسع في مجال المشتريات العمومية، وذلك بغية ضمان الفعالية في مجال المشتريات العمومية والتوظيف المحكم للمال العام حيث تمكن بعض الباحثين في مجال مالية الافتحاص والحكامة وضع تعريف مفاهيمي لوظيفة المشتريات حيث اعتبرها "وظيفة مسؤولة عن البحث واكتساب المواد والخدمات المعبر عنها داخل المؤسسة، في ظروف جيدة تأخذ بعين الاعتبار جوانب الكلفة، الجودة، ومستوى الخدمات والابتكار، وكل ذلك مع ضبط المخاطر المتعلقة بهذه العملية في الامدين القصير والمتوسط" (1). وهذا الاهتمام والبحث إضافة إلى التراكمات الممارساتية للمشتريات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للمقاولات سارت في اتجاه جعل سياسة المشتريات في خدمة الاستراتيجية العامة للمؤسسة (2) التي مرت بثلاث

(1)- BRUEL Olivier, Management des achats, Inscription, Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de recherche en vue de l'optimisation des fonctions de support, p. 57.

(2)- CALVI. Richard : « lorsque la fonction achats devient stratégique : de l'éclairage théorique à la mise en pratique ». Revue Française de gestion n° 205/2010 p. 119 jusqu'à 137.

- Au Maroc : voir « la commande publique, levier stratégique de développement économique et sociale conseil Economique et social Aout 2012 p.11 et 12.

مراحل أساسية الأولى كانت فيها هذه الوظيفة تكتسي طابعا إداريا، حيث كان المسؤول عنها يقوم بعمليات المشتريات التي كانت قيمتها المضافة ضعيفة من الناحية الاقتصادية أما الثانية فأصبح فيها المسؤول عن المشتريات لا يكفي بالجانب الإداري، بل يقوم بالتفاوض مع الموردين، وهو ما يسمح برفع القيمة المضافة للمشتريات في حين أن الثالثة فأصبحت فيها عملية المشتريات استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإدارية، التفاوضية والتقنية وتساعد على تقوية تنافسية المؤسسة، غير أن التنظيم الجامعي الفرنسي يؤخذ بمرحلة واحدة (المرحلة الأولى) تتعلق بإحداث وتثبيت هذه الوظيفة لتصبح مجالا مهنيا يعمل به مختصون.

المطلب الأول : المراحل الأساسية لوظيفة المشتريات

تكتسي وظيفة المشتريات أهمية خاصة مالية مرتبطة بحجم الاعتمادات المرصودة للمشتريات المختلفة⁽¹⁾، وأخرى حسابية ترجع إلى حساسية بعض الخدمات المفوضة التي تحتاج إلى تتبع محكم، وكذا الموارد البشرية العاملة بها والتي تنطلق من مرحلة تحديد الحاجيات إلى حين تسلمها والتي تتطلب تكوينات متعددة قانونية، تقنية، معلوماتية.

تتفرع وظيفة المشتريات إلى مجموعة من الوظائف الفرعية⁽²⁾ (سياسة المشتريات، تحديد الحاجيات، إبرام الصفقات، تنفيذ الصفقات) رغم علاقتها الدائمة بالوظيفة المالية لأن الجانب المالية لأن الجانب المالي المحاسبي يبقى قاسما مشتركا أساسيا، تدبير إدارة المشتريات.

أما فيما يتعلق بمراحل وظيفة المشتريات فترتبط من جهة بالبنيات المكلفة بتدبير عملية المشتريات ومن جهة أخرى بمسارها وفيما يتعلق بالبنيات لتحديد عدد من الأهداف

(1)- ترتبط الشراءات العمومية بالتوريدات، الأشغال والخدمات.

(2)- Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de recherche en vue de l'optimisation des fonctions de support, Inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche Française (IGAENR), Juillet 2010, p. 58.

الأساسية أهمها الوصف الدقيق لإطار التسيير الحالي لوظيفة المشتريات داخل المرفق المعني مع التمييز بين المشتريات التي تتم لفائدة البحث والدراسات (1)، والمشتريات التي تتم وفق سندات الطلب ومدونة الصفقات العمومية. وفق توزيع المهام بين جميع الفاعلين داخل المؤسسة من لجان، كلجنة طلب العروض ومصالحة الصفقات (الهيئة التنظيمية) وعموما تحديد خرائطي لمجموع المصالح المتدخلة في عملية المشتريات المكلفة بتحديد سياسة المشتريات، وفق جدول يحدد أدوار مختلف الفاعلين في هذه الوظيفة تبعا لأنواع المشتريات والمساطر المتبعة، وعلى ضرورة إعداد هيكل تنظيمي تسلسلي وظيفي للبنيات على مستوى المرفق العمومي.

ذلك أن حجم العمليات المرتبطة بوظيفة المشتريات تتطلب تحديد أهدافها ووثائق مختلفة، فعلى مستوى الأهداف يتعين تقويم حجم المشتريات السنوية وكذا تصنيفها وترتيبها وفقا لأشكالها المختلفة إضافة إلى ضرورة إعداد خرائطية لمجموع المشتريات مرتبة حسب طبيعتها (2)، وإحصاء مجموع الملفات التي تم تدبيرها، ومراعاة مدى موسمية بعضها، وكذا وثيرة إصدار سندات الطلب المتعلقة بهذه الطلبات الجامعية حيث يتم إعداد وثائق مختلفة تتعلق بهذا المجال (جدول يتضمن جميع المشتريات المعتمدة على نظام الصفقات، أو دون اعتماد نظام الصفقات العمومية، وكذا وضعية شهرية (3) شاملة لسندات الطلب مرتبة حسب المورد (4))، وفي إطار هذه العمليات المختلفة المرتبطة بوظيفة المشتريات، يلعب نظام الإعلام (5) دورا مهما في تزويد الجامعة بحصيلة تتبع الصفقات والمشتريات المختلفة، والوقوف على مدى انسجام الوثائق المعدة في هذا الإطار، (دليل المساطر، دليل معايير تقييم عروض الأثمان...). في هذا

(1)- La recherche et étude.

(2)- Ces achats sont appelés au Maroc : prestations de même nature, alors qu'en France ils sont désignés : prestations de même Famille.

(3)- Situation mensuelle.

(4)- Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de recherche en vue de l'optimisation des fonctions de support, Inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche Française (IGAENR), Juillet 2010, p. 61.

(5)- Le système d'information.

السياق يتعين إعداد عدد من الوثائق كخرائطية النظم المعلوماتية المعتمدة، ولائحة تحدد وثائق التتبع، ووضعية عن الوثائق المرجعية النموذجية، والدلائل المعتمدة. غير أن ذلك يلزمه تحديث وتحديد الموارد البشرية العاملة بالوظيفة المالية ووظائفها الفرعية من بداية عملية المشتريات إلى نهايتها وذلك بالبحث عن كفاءات للموارد البشرية ليس فقط الموضوعية رهن إشارة هذه الوظيفة بل كذلك التي سيتم إعادة توزيعها بناء على الإطار التنظيمي الجديد للجهوية المتقدمة واللاتركيز الإداري التي تراهن عليها ككفاءات مهنية لازمة (قانونية، اقتصادية، تقنية...) التي يجب أن تستفيد من مخطط التكوين وتعمل وفق حصيلة التقييم الفردي.

المطلب الثاني :وظيفة المشتريات الجامعة نموذجا

نجد أن الأحياء الجامعية سواء في ظل التدبير المالي والحسابي القديم أو بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي نص صراحة في تنظيمه الهيكلي المركزي على مصلحة الافتحاص الداخلي ومراقبة التسيير ظلت في منأى عن افتحاص داخلي موسمي هادف وذلك راجع إلى الخصائص التشريعي والممارساتي الذي حاول القانون رقم 81.00 تداركه ومع ذلك فقد ظلت هذه المصلحة حبرا على ورق غير مكتمل البنيان لكون الساهرين على المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لم يتمكنوا من تفعيل وتنزيل المصلحة السالفة الذكر في حين نجد أن مجموعة من الجامعات كمؤسسة عمومية قطعت أشواط مهمة في ذلك وأصبحت تعتمد توصيات وملاحظات مصلحة الافتحاص بما فيها اعتماد عناصر الخاصة بالطلبيات والمشتريات الجامعية كقواعد التسيير المعمول بها في عملية الشراء ومساطر التسيير دور الفاعلين وحدود المهام المسندة إليهم ثم التوجيهات في مجال التنظيم وأخيرا نظام الإعلام.

حيث أصبحت الجامعة تقوم بضبط هذه الوظيفة عبر تحديد أدوار ومهام مختلف المتدخلين، وتحديد بعض المراحل ذات الأهمية الخاصة كما هو الشأن بمرحلة إعداد الصفقات وكذا مرحلة دراسة عروض أثمان المتنافسين(1).

ذلك أن مرحلة إعداد الصفقات تبقى مرتبطة بوظائف فرعية تتعلق بتحديد حاجيات الجامعة وإبرام الصفقات المتعلقة بهابناء على دراسة كيفية صياغة الطلبات الجامعية، والمسؤول عم هذه العملية، وتوزيعها حسب نوع المشتريات، والمصالح المستفيدة منها(2)، والبحث في مدى وجود وثائق مرجعية معتمدة في هذا المجال، وكذا في العلاقة بين تحديد الحاجيات العامة والمساطر المعتمدة، بل والبحث في كيفية التعامل مع حاجيات طارئة غير متوقعة. كما يتم إعداد وثائق من قبيل مخطط يبين المسار الذي تمر منه الحاجيات المعبر عنها، وكيفية تسيير المصالح المستفيدة من عملية المشتريات، إضافة وثيقة تلخص الوثائق المرجعية المعتمدة ثم يتم اختيار المسطرة المراد اعتمادها في مسطرة المشتريات، وإعداد وثائق الصفقة وكيفية مراقبتها وكذا إعداد نظام الاستشارة(3) مع مراعاة الانسجام في مقتضيات دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض ومدى جودتها.

هذه العملية تتطلب من جهة إعداد وثيقة تتضمن وصفا دقيقا لهذه المرحلة وكذا المسؤولين عنها ومدى حدود هذه المسؤولية، إضافة إلى جرد للدلائل والوثائق النموذجية المعتمدة وخلال هذه العملية يتوخى الافتحاص الجامعي تحقيق أهداف خاصة تتعلق بالتأكد من مدى الجدوى التقنية والمالية للصفقات ومدى انسجامها مع السياسة العامة للجامعة.

أما فيما يتعلق بدراسة عروض الأثمان، فيبقى هدف الافتحاص هو التأكيد على جودة المراقبة، مع ضرورة إعداد وثيقة مسطرية في هذا الباب، ومراقبة الوثائق المقدمة من طرف المتنافسين والقيام بتحليلها تقنيا وماليا، وإعداد تقرير عن الاختبار النهائي يتضمن مراحل هذا الاختيار، وكذا تفويض التوقيع في حال وجوده.

(1)- هما مرحلتان تمثلان رهانا أساسيا بالنسبة لارتباطهما بالجودة وحسن الأداء.

(2)- Les services utilisateurs.

(3)- Le système de consultation.

لذلك نجد أن الجامعة وعلى غرار الوظيفة المالية، ربطة وظيفية الشراء بنظام حسن الأداء وقياس نجاعة عمليات المشتريات اعتمادا على مؤشرات خاصة، مع مراقبة الجودة ومدى احترام القواعد المعمول بها (احترام أجال إعداد الصفقة وتنفيذها واحترام أجال التسلم المؤقت والنهائي، وعدد المنازعات المترتبة عنها). كما أصبحت الجامعة استراتيجية للمشتريات مرتبطة بتنظيمها الداخلي كاستراتيجية عامة مرتبطة بميزانيتها في الإعداد والتنفيذ (توفير الاحتياط).

مع ذلك تبقى الرهانات المالية لتحديث وظيفة المشتريات بالجامعات مطروحة بشكل خاص، لأنه من خلال تطوير هذه الوظيفة يمكن تحقيق قيمة مضافة ذات طبيعة اقتصادية ومالية تنعكس على مستوى أداء الجامعات وعلى مستوى الخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها.

من خلال ما سبق بيانه وتحليله في معرض حديثنا عن الرقابة الذاتية للجامعات، والمبنية أساسا على نظام مراقبة التسيير⁽¹⁾، وكذا نظام الافتحاص والمراقبة الداخلية، تتضح من جهة أهمية هذه الأنظمة الحيوية في ضبط أنشطة التدبير المالي للجامعات المغربية، وتطوير منظومة رقابتها الذاتية، من مساطر وقواعد وإجراءات، وكفاءات بشرية.

المطلب الثالث : غياب وظيفة المشتريات في الأحياء الجامعية

مقابل ذلك نجد أن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومنذ إحداثه سنة 2001 لازال متردد في ملائمة هذه المشتريات بتحديد ما إذا كانت تتطلب تدبيرها بشكل مركزي⁽²⁾، أو لا متمركز⁽³⁾ حيث نجد أنه يقوم تارت بذلك بدعوى توفير الاعتمادات من خلال تجميع المشتريات وتارت أخرى تقوم بهذه الوظيفة (المشتريات)

(1)- Le contrôle de gestion.

(2)- هي الطلبات التي تدخل في إطار ما يسمى بالشراءات المجمع (Les achats groupés).

(3)- أي على مستوى المؤسسات الجامعية.

الأحياء الجامعية على أساس أن التعامل مع المشتريات لا يمكن أن يتم إلا في إطار محلي جهوي بعيدا عن التوجهات العامة المحددة على الصعيد الوطني.

لذلك فإن هذه العمليات تتطلب بالنسبة للمكتب الوطني والأحياء الجامعية كفاءات على المستوى الموارد البشرية المكلفة بالتسيير، تكون قد خضت إلى مخطط تكويني خاص بها، يصب أساسا في الوظائف الفرعية وكذا مساطرها.

كما أن عملية وظيفة المشتريات فيما يخص الأحياء الجامعية تتطلب إعادة الهيكلة بدأ بإحداث مصلحة للمشتريات محلية على غرار مصلحة الصفقات المحلية تضم مختلف الوظائف الفرعية مع إحداث شبكة من المخاطبين المختصين كل حسب مجال تكوينه وذلك في انسجام مع نظرائهم في المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وكذا تعزيز أهمية قنوات التواصل والإخبار داخل هذه الشبكة سواء تعلق الأمر بالوثائق المتعلقة بالمساطر، والوثائق النموذجية المرجعية، والتي ينبغي العمل على تحيينها ونشرها بشكل واسع بين مختلف المكونات ثم القدرة على التكيف، واتخاذ القرارات وحس الابتكار والإبداع، والسرية في العمل وأخيرا جانب العلاقات العامة والتواصل الذي يبقى له أهمية الخاصة(1).

لذلك فإن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مطالب إلى اعتبار أن كلا من الوظيفة المالية ووظيفة الشراء تشكلان الوظيفتان الأساسيتان المرتبطتان مباشرة بالتدبير المالي وإن كانت الوظائف – الأعمدة الأخرى ترتبط بشكل أو بآخر بهذا التدبير وبشكل غير مباشر إدخال الإصلاحات الضرورية في مجال الافتتاح والمراقبة الداخلية من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة تتميز بالمسؤولية أولا قبل الحديث عن الاستقلالية، وإن كانت هذه الأخيرة تبقى رهانا أساسيا لا يمكن الاستغناء أو التنازل عنه، والرقى بهذه المؤسسة العمومية إلى مستوى عال من التدبير، يليق بها كمؤسسة تنتج الكفاءات في شتى المجالات.

(1)- Répertoire des métiers de éducation nationale et enseignement supérieur et recherche, de la république Française, novembre 2011, Fiche AGEOS (cadre chargé de l'achat).

كما أن أهمية هذه المنظومة تتجلى وقبل الحديث عن الاستقلال المالي، في تجاوز الخلل الواضح في التدبير من خلال إصلاح منظومته التدييرية لكي ترقى إلى مستوى الرشد المالي، وتستطيع تقويم اختلالاتها بنفسها وخلق قيمة مضافة لهذه المنظومة.

إن تزويد المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعة بمنظومة رقابة ذاتية يعتبر رهانا وقائيا يمكن أن تصنفهم في مستوى المؤسسات القوية المتمتعة باستقلال مالي وتديير حقيقي (1) ومادام غياب الأنظمة الرقابية الذاتية يبقى ظاهرة عامة في قطاع التعليم العالي فإن هذا الأخير كسلطات للوصاية مدعوا إلى تبني ووضع تصورات للإصلاح المالي الجامعي وكذا تتبع الانجازات مع تجاوز نمط التحسيس (2) وإنجاز نظام الإعلام (3)، ودعم التكوينات لتقوية كفاءات الموارد البشرية، وإعداد دليل لتدبير المالي.

تلك مجموعة من المقترحات التي تصب في صميم تقوية حكمة وقيادة الجامعات وتعزيز منظومة رقابتها الذاتية، وهذه الأخيرة هي حلقة أساس تنضاف إلى مستوى القيادة، لتتحكم في طبيعة ومستوى الرقابة الخارجية، والتي تبقى رقابة تابعة، أي رقابة تتبع مستوى القيادة والرقابة الذاتية، ولذلك تكون الرقابة الخارجية أخف، ومركزة على الأداء تنتقل من منظومة رقابية خارجية مبنية على الأداء عوضا عن المشروعية والمطابقة.

في الأخير ذهب الدول التي تعتمد نظام الافتتاح الداخلي إلى اعتماد خمسة وظائف تمييزية (وظائف الأعمدة) وهي الوظيفة المالية، وظيفة الموارد البشرية، وظيفة الممتلكات، وظيفة نظام الإعلام ووظيفة الشراء. إلا أن طبيعة الموضوع الذي يتمحور حول حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية يلزمنا بالتركيز على الوظيفة المالية ووظيفة الشراء لارتباطهم المباشر بوظيفة التدبير المالي.

(1)- Voir lettre du ministre de l'enseignement supérieur et recherche relatif à la gouvernance des universités et plan d'action 2012 précitée.

(2)- La sensibilisation.

(3)- في فرنسا أعدت الوزارات الوصية نظام (NABUCQ) والذي كان ساري المفعول إلى غاية 2008، وبعد ذلك تم تعويضه بنظام (SIFAC) منذ 2009 والذي يبقى النظام الساري المفعول حاليا.

غير أن غياب آليات الافتتاح الداخلي على مستوى مالية الأحياء الجامعية بالنسبة للمغرب، رغم التنصيص عليه في المرجع القانوني لسنة 2001 تاريخ إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية على غرار الجامعات التي استطاعت سنة 2000 من تنزيل هياكل الافتتاح الداخلي وتوظيفه في مجموعة من الوظائف كوظيفة المشتريات الجامعية التي أصبحت تمر بمراحل أساسية تعرف بالمرحلة الأساسية لوظيفة المشتريات خلافا لما نجده في الأحياء الجامعية حيث تغيب جميع الوظائف المالية وتحتصر الهياكل المالية فيما هو متداول منذ سنة 1970 مما تعذر معه حصر وتحديد أنشطة الوظائف المالية الخاضعة للافتتاح بسبب صعوبة تنزيل هياكل الافتتاح رغم ظهور بعض البوادر سنة 2016 بعد مصادقة المجلس الإداري على التنظيم الهيكلي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي أحدث بموجبه مصلحة الافتتاح التي ستكون تحت المسؤولية المباشرة لمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية.

ذلك أن نظام تطبيقات الافتتاح الداخلي يعتبر بالنسبة للدول الأجنبية (فرنسا) صمام لتدبير مالي مرفقي والذي ينطبق على وظائف تستهدف وظيفة الدعم ووظيفة التثمين (الأعمدة) مواكبة بالتحويلات التي عرفها التشريع المرفقي والمؤسساتي وفي مقدمتها الجامعة، وتماشيا مع تنظيم الوظائف الأساسية، وضرورة إنجاز تقارير خاصة، وتزويد الأحياء الجامعية بنظم معلوماتية، وترشيد استعمال الموارد....، على أساس خلق دينامية خاصة داخل الأحياء الجامعية خصوصا ما يتعلق بمهام الأمر بالصرف مساعد في علاقته بالأمر بالصرف من جهة وبين قسم المالية والتمويل التابع للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومصلحة الشؤون المالية التابعة للهي الجامعي (التي ستقوم مقام مصالح الشؤون الاقتصادية للهي الجامعي بعد تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد للأحياء الجامعي) بعد طرح قضية الترشيد رغبة في ضمان نجاعة أكبر وتحسين الجودة حيث أن وظيفة التثمين-الأعمدة تهدف إلى التركيز على الترتيبات المتعلقة بكل نشاط، وإلى ضمان جودة الخدمات المقدمة من طرف المرفق بكل مهنية وحرفية.

حيث أن الاستمرار في تجميد أهم المقتضيات التي جاء بها القانون رقم 81.00 المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية اقتداء بمجموعة من

المؤسسات العمومية الوطنية فيما يخص تنزيل آليات الافتحاص يساؤل الباحث في المالية حول ضرورة مراجعة هذا التشريع المحاسبي لتدارك والالتحاق بآليات الافتحاص التي تم تنزيلها بالنسبة للجامعة كمؤسسة عمومية.

خاتمة القسم الثالث

يعتبر مشروع تعبئة موارد الجماعات الترابية الغير المستخلصة لأسباب ضبطية، تقنية وأخرى سياسية أحد الأوراش المالية المحلية الجهوية الذي يمكن أن تستفيد منه مالية الأحياء الجامعية عبر تنزيل برنامجها ضمن البرامج التنموية من خلال تجاوز التقنيات الجبائية الزجرية الذي ظل محدود الأهداف حيث لم يستطع تقوية البنية المالية الذاتية للجماعات الترابية وانصهرت في دوامة هشاشة إقرار وتحصيل الموارد الذاتية للجهات.

حيث أن الأحياء الجامعية ومن خلال رأسمالها اللامادي يمكن أن تنزل شراكات مرفقية مع مجموعة من المرافق اللامركزية وأن تكون حاملة لمشروع ثلاثي الأبعاد (الحي الجامعي، الجماعات الترابية، المستفيد.- الطالب القاطن) متجاوزة بذلك إطار التدبير المالي والإداري المحدود، مستهدفة ضبط الموارد المحلية للجماعات الترابية التي ظلت عالقة لسنوات (الباقى استخلاصه) من جهة وطرح مشروع تطوير مجال إقرار وتطبيق التحصيل حيث أن اعتماد هذه المسطرة من طرف الجماعات الترابية في مجموعة من مواردها المالية المحلية تفوت عليها موارد محلية مهمة كمقاربة جديدة في المجال المالي الجهوي كمنطق للنتائج وليس للوسائل بتبني آليات التخطيط الاستراتيجي والبرامج التنموية والمقاربة التشاركية المتعددة الرأسمال بما فيه الرأسمال اللامادي.

كما أن تغيب نفقات الاستثمار من ميزانية الحي الجامعي كنفقات محلية أثر على المالية المحلية التي لم تتطور بما فيها الكفاية وانعكست سلبا على جهد الإنفاق التنموي المحلي الذي يهدف إلى التجاوب مع انتظارات المستفيدين الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين بغض النظر عن انعكاس ذلك على الاستقلال المالي، ذلك أن الإصلاحات التي جاء بها القانون التنظيمي من أجل تجاوز التدبير المالي الكلاسيكي لا تعطي مرونة كبيرة للمساطر التنفيذية الخاصة لأغلب الميزانيات التي تدبر محليا بما فيها ميزانية الأحياء الجامعية التي ظلت رهينة اعتمادات محاسبية تفتقر إلى آليات مرنة في تنزيل تصورها بتفعيل ناظم العقود وسندات الطلب وطلبات الاتفاقيات وبذلك أصبحت مطالبة بتطوير هذه الآليات وضبطها وملئتها مع المجال المالي الترابي.

إن ترشيد وعقلنة الانفاق العمومي الذي يشكل منه النفقة العمومية الترابية، جزءا من شأنهما أن يكونا لهما تأثير واضح على المحيط الترابي المحاسبي التجهيزي والاستثماري، سيساعد على توفير البنيات التحتية الأساسية على اختلاف أنواعها، العنصر الأساسي في توفير فضاء مناسب للاستثمار، واكتساب صفة المرفق الترابي لجلب موارد إضافية لميزانيته، وبالتالي تجاوز وضعية النفقة السلبية وغير التنموية التي توجد عليها الآن.

لذلك فإن تنوع مصادر تمويل ميزانية الأحياء الجامعية هو رهان لتطوير المالية الترابية لأن ملائمة وتطوير المساطر الحسابية ميزانية الأحياء الجامعية من شأنه أن يساهم في تنفيذ المشاريع التي تتطلب إمكانات مالية ضخمة، وبمقارنة حجم نفقات التجهيز الخاصة بالجهات وباقي الجماعات الترابية مع واقع التجهيز المحلي أي التوظيف الأمثل لطاقة الانتاجية (الطلبة القاطنين) بالإضافة إلى الانعكاسات السلبية التي قد تطل النمو الاقتصادي والدخل الوطني.

إن تغيب الأحياء الجامعية كحاملة لمشاريع على مستوى نفقات التجهيز (الاستثمار) يفسر أن المكتب الوطني كمركز لازال لم يفعل مبدأ اللاتركيز بأن ميزانية الأحياء الجامعية على مستوى الجهات لا تزال بعيدة كل البعد عن ممارسة كافة الاختصاصات التنموية المخولة لها قانونا كفاعل اقتصادي مستثمر بما أن الجهة أصبحت مرجع شاسع للتخطيط هو إعداد التراب وإنجاز المشاريع ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقوية فعالية أداء اللاتمرکز مع استغلال الإمكانيات الحقيقية لتحقيق التنمية المطلوبة بما فيها الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الأحياء الجامعية وفق المبادئ والآليات الدستورية الجديدة تحدد اختصاصات، وصلاحيات الجهات تماشيا مع خصوصية الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لما بعد دستور 2011 ومستوى التقدم الذي تم تحقيقه في الوعي الجماعي الوطني بالنظام اللامركزي الجهوي، كمساهمة جهوية في الانتقال من نظام لامركزي ذي طابع إداري رقابي إلى اللاتمرکز الإداري والترابي عليها طابع المواكبة التنموية.

لبلوغ هذا الهدف يجب التركيز على المعطيات الحسابية لميزانية الهي الجامعي التي يتضح من خلال التحليل المالي للممارسة الحسابية وجود صعوبات مرتبطة بالمرجعيات التنظيمية والتشريعية المعتمدة التي لم تعد تساهل المستجدات التنظيمية المعمول بها في

منظومة الميزانيات كإجراء محاسبي وكهدف حكماي (التنظيم المالي والحسابي لسنة 1970 ولسنة 2005) لأنها أصبحت تجد صعوبة في الاستجابة للانتظارات الحسابية التي يمكن أن تواكب المتغيرات والمستجدات التي تعرفها ميزانية الأحياء الجامعية.

لذلك فإن إعداد مدونة أو دليل مساطر ميزانية الأحياء الجامعية نظم المقتضيات القانونية الحسابية على أساس الاستمرار في الاستئناس ببعض المبادئ كمبدأ السنوات الذي يتضمن الإذن السنوي والمراقبة المنتظمة للموارد والنفقات ومبدأ التوازن المالي الذي يهدف إلى ملائمة الموارد مع النفقات دون اللجوء إلى طلب الموازنة من ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، هو مقترح يراد به تفعيل انتقال مسطري سلس يضع تبويب جديد يساير ويستجيب للمتطلبات والمستلزمات المالية للحي الجامعي كمرفق عمومي يعاني جمود الذي تعرفه مجموعة من البنود لاسيما على مستوى ميزانية التسيير إلا أن التبويب المقترح يجب أن يساير التنوع المحلي للموارد والنفقات المالية للحي الجامعي الذي أصبح مرهون بتنظيم الهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري. كما أن تجويد نظام المحاسبة العامة التحليلية ونظام المحاسبة التوقعية وذلك بعرض الحسابات السنوية على مفوض الحسابات كآليات مراقبة التسيير لقياس تكلفة العمليات وكذلك قياس الفوارق بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة من جهة ومن جهة استغلال المعطيات لتزويد النظام الخاص بالتدبير المتعدد السنوات الذي تتجاوز مدة تنفيذه سنة واحدة.

لذلك فإن هذا المقترح من شأنه ضبط الاعتماد المفتوح والملتزم على أساس برنامج توقعي للخصص السنوية التي يجب أن تكون مرتبط بمؤشر الانجاز وإصلاح بنيات التتبع حسب خصوصية ومؤهلات كل حي جامعي بالإضافة إلى الجدول العام للتمويل الذي يجب أن يتم استحضاره بهذا المرفق الخدماتي الذي تبين عنه كذلك الوظيفة التخطيطية خاصة مخطط الاستثمار المتعدد السنوات.

إن التزليل الفعلي لميزانية الحي الجامعي كميزانية متوازنة جهويا ومركزيا هو مشروع محلي التدبير المالي والحسابي للحي الجامعي (البيانات المالية وتحديد المعطيات اليومية والشهرية المتداولة بالحي الجامعي) تقتضي المرور بالمخطط المديري المتعدد السنوات وفق نظام ألواح القيادة لتوفير سيولة في المعلومات بنا يضمن التتبع النوعي والموضوعي

لتطوير تدبير الميزانية من خلال قياس الفوارق بين الأهداف المسطرة وحجم الانجازات المحققة بعد أن يتم ترتيب المعلومات لتوظيفها بشكل علمي مع ضبط هامش المخاطر وفق معيار نظام المراقبة الداخلية.

هذا المشروع الذي يراهن على تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية انطلاقا من تجاوز مجموعة من العوائق وفي مقدمتها محدودية المساطر المعتمدة في تدبير ميزانية الحي الجامعي سواء على مستوى البناء القانوني المؤطر لمهمة المسؤول الأول محليا عن الحي الجامعي الذي ظل رهين الصيغة التنفيذية الحسابية والاستشرافية الخدمانية المنجزة داخل الأحياء الجامعية في غياب منظومة محلية مرفقية موازية وتقدم التنظيم المحاسبي المالي الخاص بميزانية الأحياء الجامعية. يفرض وضع آليات بديلة تنطلق من مبدأ القوة الاقتراحية الحرة الغير المقيدة بالبيروقراطية الادارية من خلال تبني مساطر بديلة جريئة كمسطرة الترشيح التلقائي لمهمة مدير الحي الجامعي انطلاقا من معيار إعداد مشروع دراسة لتطوير ميزانية الحي الجامعي وليس اعتمادا على معيار المقاربة الإدارية وذلك بالتوازي مع تطوير مسطرة وضع رهن الإشارة ومسطرة الأطر المشتركة بين الوزارات.

كما أن مشروع تطوير ميزانية الأحياء الجامعية لا يجب أن يتوقف عند تأهيل النظام المحاسبي والإداري لرئيس المؤسسة كمرفق خدماتي بل يجب أن يشمل كذلك اعتماد فريق عمل تعاقدى محاسبي محلي بإشراك الرأسمال اللامادي كرسيد بشري الذي تزخر به الأحياء الجامعية التي أصبحت مطالبة بالتواجد بصيغة انتاجية إيجابية في فضاء المؤسسات العمومية والمرافق الإيجابية وذلك من خلال تجاوز الدور التقليدي المنحصر في الخدمات (الإيواء والإطعام) إلى دور التأهيل الانتاجي والاستثماري الاجتماعي بإمكانه تنزيل مشروع المالية اللامركزية وفق تمثيلية جهوية محاسبية وإدارية تركز على تصميم مديري غير متمركز يشتغل وفق آليات تدبير الرأسمال اللامادي ومنصة الخدمات عن بعد مع اعتماد التبويب اللامركز الجهوي (الثلاثي والخماسي).

سيكون له كذلك تأثير على تطوير آليات الافتتاح لاسيما الافتتاح الداخلي الذي ظل غائبا على مستوى الأحياء الجامعية رغم التنصيص عليه في المرجع القانوني لسنة 2001 تاريخ إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كمؤسسة عمومية

على غرار الجامعات التي استطاعت سنة 2000 من تنزيل هياكل الافتتاح الداخلي وتوظيفه في مجموعة من الوظائف كوظيفة المشتريات الجامعية التي أصبحت تمر بمراحل أساسية تعرف بالمراحل الأساسية لوظيفة المشتريات خلافا لما نجده في الأحياء الجامعية حيث تغيب جميع الوظائف المالية ونتحصر الهياكل المالية فيما هو متداول منذ سنة 1970 مما تعذر معه حصر وتحديد أنشطة الوظائف المالية الخاضعة للافتتاح بسبب صعوبة تنزيل هياكل الافتتاح رغم ظهور بعض البوادر سنة 2016 بعد مصادقة المجلس الإداري على التنظيم الهيكلي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي أحدث بموجبه مصلحة الافتتاح التي ستكون تحت المسؤولية المباشرة لمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية.

خاتمة عامة

إن الهدف من هذه الأطروحة التي تعتبر عينة لتجربة ممارساتية لمرفق خدماتي (2013-2018) بصفته من المرافق التي ناهزت العقد الرابع هو تقديم تجربة استثنائية في البحث العلمي والعملية حيث أنه يعتبر أول عمل يتعلق بحکامة تدبیر الأحياء الجامعية بالمغرب.

تعتبر تقديم أطروحة حکامة تدبیر ميزانية الأحياء الجامعية بمثابة ورقة عمل لمشروع ورش مالي محاسبي استثنائي، يشخص الكلفة المالية لتدبیر الفضاء الخدماتي لفئة استثنائية قد تحولت إلى فضاء احتجاجي يتأرجح بين "...التفاوت في العرض المحدود للسياسات العمومية وارتفاع منسوب الخصائص الاجتماعي..." أرق ميزانية الدولة وظل يساهم في ارتفاع النفقات التدبيرية لميزانية الأحياء الجامعية التي وجدت نفسها طيلة العقود الأربعة في دوامة التدبیر الاحتجاجي كأمن استباقي لتفادي الأمن الردعي الذي يؤثر على الموارد المالية ذات المصدر الوطني والدولي . حيث أن الأحياء الجامعية في هيكلتها الخدماتية الحالية ملزمة بمواكبة التغيرات المهمة التي يمكن لها أن تؤثر على مفهوم الفضاء العام النضالي والحقوق ذات الصلة بالفضاء الاحتجاجي من حيث وظائفه وامتداداته وأفاقه تزامنا مع التحولات العامة التي تشهدها وستعرفها المرافق الخدماتية العامة على المستوى الاجتماعي، وقد تطل المستوى الاقتصادي، السياسي، الديمغرافي، ومجالي بقي يمي وثقافي.

لقد تمت معالجة المعطيات المحاسبية لهذه الأطروحة على أساس منهجية قانونية تنظيمية ونظامية عبر ثلاثة أقسام وذلك بطرح إشكالية تدبیر إعداد ميزانية الأحياء الجامعية ضمن منظومة حکامة التدبیر المالي العام للدولة الشيء الذي فرض على مسار توظيف مجموعة من المناهج والمرجعيات القانونية لهذا المرفق الخدماتي

سواء عند طرح نشأة الأحياء الجامعية و تطورها مرورا بالمراحل التي مرت بها ميزانية هذه المؤسسة لنواظم محاسبي مستقل (SEGMA) إلى نواظم مالي مؤسساتي (المؤسسة العمومية) ذات الاستقلال الإداري والمالي.

ينفرد كذلك هذا العمل باستحضار تجارب ممارستية مرفقية لعينة من الأحياء الجامعية كالحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهر المهرار نظرا لدلالات التاريخية المرفقية، المحاسبية لهذين المرفقين، حيث يعتبر الأول نموذج رائد في التعاون الدولي في حين أن الثاني يصنف في خانة مرجعيات الحراك الفصائي والنضال الاحتجاجي والعنف الجسدي واللفظي.

ستساهم كل هذه العوامل في طرح وتحليل كيفية تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية انطلاقا من الموارد المالية التي كانت توفرها الوزارة الوصية على القطاع (مديرية العمل الاجتماعي والشؤون الطلابية) وصولا في بداية الاستقلال في العقدين الأخيرين إلى إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كآلية عمومية ذات الاستقلال المالي والإداري، يدبر ميزانياتها بين المركز والأحياء الجامعية على أساس العلاقة التراتبية بين ميزانية المكتب الوطني كميزانية مركزية وميزانية الأحياء الجامعية كميزانيات فرعية في إطار مبدا وحدة الميزانية بعيدة كل البعد على المنظور الجهوي والمحلي.

لذلك أن التنزيل الجهوي لميزانية الأحياء الجامعية كميزانية محلية يقتضي تطوير وتعديل القواعد الفنية والتقنية الخاصة بتقدير موارد ونفقات هذا المرفق الخدماتي على أساس القواعد التقنية والفنية المعتمدة في ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما أن معالجة تطبيقات ميزانية الأحياء الجامعية يفترض أن تتم على أساس القواعد الفنية والتقنية الخاصة بإعداد الميزانية حسب الضوابط الخاصة بالسيير المستقل القطور المعمول به حاليا في مجموعة من المصالح الخاصة للدولة لتقيد بدورها بالقواعد الفنية والتقنية المعمول بها في البرامج التوقعية للمداخيل والنفقات كآليات مالية محلية واعدة بالنسبة لميزانية الأحياء الجامعية من أجل تحقيق توازنات مالية.

ستكون المعطيات التحليلية، التطبيقية المعتمدة في إعداد وتقدير نفقات ميزانية الأحياء الجامعية موضوع تطور دور الأجهزة الإدارية والتنفيذية المكلفة بالإعداد والتنفيذ المالي للميزانية من خلال استحضار نموذجين: الأول مع إحداث أول حي جامعي الذي سيتطور إلى 25 حي جامعي في نهاية 2020، والنموذج الثاني مع إحداث المكتب

الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية سنة 2001، الذي سيراجع آليات الأحياء الجامعية أي الانتقال من إعداد وتقييد الميزانية من طرف لجنة التسيير يرأسها رئيس الجامعة وتشرف عليها مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي بالقطاع الوصي، إلى مرحلة (ثانية) من الاشراف تتعلق بالمجلس الاداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الذي انفرد (المجلس الإداري للمكتب الوطني) بالاختصاص التقريري مع اعتماد فقط الإعداد الحسابي المهيئ من طرف الأحياء الجامعية، واقتصرة صيغة تنفيذ القواعد الفنية والتقنية المتعلقة بتقدير وتدبير النفقات دون المداخل إلى مدير الهي الجامعي كأمر بالصرف مساعد مقابل ناظم واسع لمدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بصفته أمر بالصرف خلال تقدير مداخل ونفقات الميزانية المركزية للمكتب الوطني التي تضم الميزانيات الفرعية للأحياء الجامعية حيث أن مقترحات مدير الهي الجامعي في الجانب المالي والمحاسبي غير ملزمة له وتبقى استشارية.

إن معالجة المساطر الإدارية والمساطر الحسابية اللتان تشكلان زاوية واحدة لمسطرة إعداد وتنفيذ ميزانية الهي الجامعي التي تسهر على تنفيذها أجهزة تقنية مالية (المسؤول عن مصلحة الشؤون الاقتصادية سابقا، حاليا المكلف بالشؤون المالية) وأخرى محاسبية (الأمر بالصرف، والأمر بالصرف المساعد والخازن المكلف بالأداء والمراقب المالي والوكيل المفوض) ظلت توظف مجموعة من العمليات الحسابية لإثبات عملية وتصفية المداخل إلى جانب عملية اثبات وتصفية النفقة (وفق مساطر تتعلق بإعداد وبرمجة تنفيذ اعتمادات المداخل واعتمادات النفقات) في حدود التشخيص المحاسبي الذي قد يؤخذ صورة افتتاح شكلي.

ذلك أن التحليل العشري، لكل من وثيق تي ميزانية الهي الجامعي ظهر المهرار والهي الجامعي مولاي اسماعيل أبان عن نوعين من مساطر المداخل التي تقوم بها إدارة هذا المرفق الخدماتي تعرف الأولى محاسبيا بالمداخل الثابتة والمداخل المتغيرة المحدودة التطور أما الثانية فتصنف محاسبيا إلى النفقات الثابتة (تتوزع بين نفقات ثابتة وأخرى شبه ثابتة) والنفقات المتغيرة.

لما سعى البحث إلى إبراز انعدام التوازن المحاسبي بين الأجهزة المركزية (المكتب الوطني) والمحلية (الأحياء الجامعية) في تدبير مالية الأحياء الجامعية ، رغم أن وثيقة الميزانية يفترض فيها أن تعكس توجه الدولة، وتطورتها الهادفة إلى تنزيل المالية المحلية عبر الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، غير أن المكتب الوطني في شخص مديره ، بصفته أمر بالصرف مكلف بتدبير ميزانية مؤسسة عمومية لا يشاطر مدراء الأحياء الجامعية كأمرين بالصرف مساعدين إلا فيما يخص ميزانية التسيير انطلاقا من كونها ميزانية متفرعة يدبرها الأمرون بالصرف المساعدون على مستوى الأحياء الجامعية بناء على تحويلات عبر أشطر (ما بين ثلاثة أو أربعة أشطر في صيغة برامج) كما يعتبر أن اشراكه و الأخذ بمقترحاتهم فيما يتعلق بميزانية الاستثمار هدر للزمن الاستثماري.

كما أن تسمية الأمر بالصرف مساعد من عدمه، مع إمكانية التفويض المؤقت له استناد على مرجعيات قانونية مهمة (أصناف الأمرين بالصرف ومساعديهم) بحكم أن الأمر بالصرف صلاحيات واسعة ومستقلة تسمح له بسحب التفويض في أي لحظة. لمساعدته في إمارة الصرف مما يؤثر بصفة واضحة على التدبير المالي والمحاسبي لميزانية الأحياء الجامعية دون مبرر قانوني وقد سبق وأن سجل تاريخ الأحياء الجامعية ولأول مرة هذه الحالة (سنة 2015 تم سحب التفويض مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كأمر بالصرف من مدير الحي الجامعي كأمر بالصرف مساعد).

من جهة ثانية فإن الأمر بالصرف مساعد (مدير الحي الجامعي) وأثناء قيامه بالمساطر المحاسبية قد لا تواكبه محاسبيا الأجهزة المحاسبية الموازية (الخازن المكلف بالأداء، قسم المالية والتموين، الوكيل المفوض، مصلحة الشؤون المالية بالحي الجامعي) اما بسبب التوجهات العامة لمدير المكتب الوطني أو للأنظمة الحسابية المسطرة من طرف مديرية الميزانية أو بحكم طبيعة بعض المساعدين حالة الوكيل المفوض المنتسب ماليا لميزانية المكتب الوطني والمستمد صلاحياته تفويضه من الخازن المكلف بالأداء.

كما أن الموارد البشرية لهذه الأجهزة المحاسبية تطرح إشكالا من حيث التكوين والاقتراح والتتبع، ذلك أن مصلحة الشؤون المالية التي تسهر على جميع المراحل الحسابية الخاصة بإعداد وتنفيذ ميزانية الحي الجامعي (البرنامج التوقعي، تنفيذ

الميزانية، الحساب الإداري) تعاني من انقطاع غير مبرر لل تكوينات الدورية في المجال الحسابي والمالي الخاص بميزانية الخدمات.

إن المستجدات التي طرأت على مؤشر الانتقال من الفضاء التقليدي المحتكر إلى فضاء الاحتجاج غير التعاقدية، تزامنا مع ظهور أنماط جديدة من الاحتجاج (الحركة النسائية، الحركة الإسلامية، الحركة الأمازيغية، حركة المعطلين...) "جعل مجال الرقابة كشكل من أشكال الرقابة، (رقابة المجلس الأعلى للحسابات ورقابة نظام الافتتاح ثم الرقابة المالية الإدارية في مقارنة مع نظام مراقبة التسيير) في محك فرض عليها مراعاة ومسيرة إيقاع وتنوع أشكال الاحتجاج والمطالب.

ذلك أنه خلال السنوات الأربع لحكومة التناوب (الجيل الثالث)، حدث تحول كما ونوعا، إذ تضاعف عدد الحركات الاحتجاجية في الوسطين القروي والحضري، وانظمت إليها مختلف شرائح المجتمع بما فيها بعض الفئات التي كانت ممنوعة من النزول إلى الشارع لكون المجتمع المغربي عاش ولازال يعيش على إيقاع تنامي فكر احتجاجي يجرواؤه عقودا من الفعل والممارسة والتراكم.

إن طرح صيغة ميزانية المؤسسات الخدماتية من حجم الأحياء الجامعية وفق رؤية استشرافية هادفة بعيدا عن الكلفة الأمنية، يراد منه في الدرجة إنتاج وتطوير الرأسمال اللامادي، لإطار ممارساتي عملي يمكن المراهنة عليه ل تنوع مصادر تمويل مستقل لميزانية هذا المرفق من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات تتعلق بالشق المادي والتقني (تبويب ميزانية الأحياء الجامعية) ثم الإداري (مراجعة مسارات تعيين المسؤولين عن التدبير المالي) للمساهمة في أن يكون هذا المرفق حاملا لمشروع بإمكانه أن ينصهر في مشروع نموذج تنموي جهوي محلي ي وطره افتتاح خاص داخلي على غرار باقي أليات الافتتاح الأخرى.

كما أن الأحياء الجامعية مطالبة بتجاوز الدور التقليدي في إعداد وتنفيذ ميزانية الحي الجامعي والاضطلاع بدور جهوي وازن يجعل من تطوير الموارد وعقلنة النفقات مع تنزيل استثمارات محلية هادفة ومتوازنة حسابيا ستساهم في تخفيف العبء على المالية العمومية مقابل إعطاء هامش مهم من المبادرة ل لتدبير المرفقي (مدير الحي الجامعي) لأن يكون حاملا لمشروع تطوير مالية الحي الجامعي وفق مقارنة تشاركية

للمالية تاملية انطلاقا من مجموعة من الجبايات الخاصة بالجماعات الترابية التي يمكن أن تؤهل الأحياء الجامعية إلى الانفراد بتدبير مالي جهوي مميز نابع من ورش الجهوية المتقدمة لثأليات تنزيل البرامج والمشاريع التنموية.

ان تجاوز الاعتماد على الأليات الزجرية (كالقانون الجبائي) الذي تعتبره بعض الأبحاث المالية مفتاح تقوية البنية المالية الذاتية للجماعات الترابية وعدم الانصراف في دوامة هشاشة إقرار وتحصيل الموارد الذاتية للجهات والاعتماد على شراكات مرفقية كتلك التي تم اقتراحها في بحث الأطروحة كمشروع ثلاثي الأهداف (الحي الجامعي، الجماعات الترابية، الطالب القاطن) يفترض أن يرقى من التدابير الإدارية والمالية الصادرة عن المركز إلى تبسيطها محليا من خلال ضبط الموارد المحلية للجماعات الترابية لمشروع لتطوير مجال إقرار وتطبيق التحصيل، من خلال استنباط مجموعة من موارد المالية المحلية الغير المهبوبة مجاليا، حتى يصير المجال المالي الجهوي منطلقا للناتج وليس للوسائل التي يمكن أن نأهن على آليات التخطيط الاستراتيجي والبرامج التنموية والمقاربة التشاركية المتعددة.

إن مداخل تطوير (مشروع) تدبير تطوير ميزانية الأحياء الجامعية هو جواب عن انتظارات شريحة خاصة في المجتمع والفاعلين الاقتصاديين المعنيين بانعكاسات الاستقلال المالي والراغبين في اصلاحات جريئة لا تقف عند ما جاء به القانون التنظيمي سنة 2001 الذي لم يستطع تجاوز التدبير المالي الكلاسيكي ولم يعطي مرونة كبيرة للمساطر التنفيذية الخاصة بمجموعة من الميزانيات التي تدبر محليا، كميزانية الأحياء الجامعية التي أصبحت مدعوة إلى اعتماد آليات مرنة لنظام العقود وسندات الطلب والاتفاقيات مع تطوير آليات نظام الصفقات العمومية المعمول بها في الأحياء الجامعية حاليا مع ضبطها وملانمتها مع المجال الترابي الجهوي والمحلي لاستجابة إلى الاتفاق التنموي المحلي الذي يحاول الاجابة عن الانتظارات العامة والخاصة (الطلبة).

ترشيد وعقلنة النفقة العمومية الترابية، بدورها سيكون لها تأثيرات واضحة على مالية الأحياء الجامعية ومحيطها الترابي التجهيزي والاستثماري، وسيساعد على توفير البنيات التحتية الأساسية على اختلاف أنواعها، بما فيها فضاء مناسب للاستثمار

وجلب موارد إضافية لميزانيتها، وبالتالي تجاوز وضعية النفقة السلبية وغير التنموية التي توجد عليها الآن حالة الأحياء الجامعية.

إن الإنخراط في رهان تطوير مالية الجماعات الترابية هو في حد ذاته مدخل ومشروع لهائلة مساطر ميزانية الأحياء الجامعية وتنوع لهصادر تمويل المشاريع التي تتطلب إمكانات مالية ضخمة، على أساس حجم نفقات التجهيز الخاصة بالجهات كجماعات ترابية. التي لازالت تجد صعوبة في توظيف الرأسمال اللامادي (الهيئة الناحبة أو ما يعرف بالشبيبة الانتخابية) كطاقة انتاجية ، عكس الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية الذي يوجد في حالة تأهل للمرحلة الاستباقية للاندماج في سوق العمل. وكأداة قادرة على الانتاج بعد استفادتها من تجربة جلب وتعبئة الموارد المالية الهامشية كفاعل اقتصادي مستثمر(1).

إن الهدف الحالي للدولة هو جعل الجهة إطارا شاسعا ليس فقط للتخطيط وإعداد التراب بل لإنجاز المشاريع المحلية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقوية فعالية أداء اللامركزية بالمغرب، ذلك أن منح الجهات مجموعة من الإمكانيات الحقيقية وفي مقدمتها الإمكانيات الخدماتية هو تحقيق للتنمية المطلوبة ذات الهادئ والآليات الدستورية الجديدة في تحديد الاختصاصات، لما بعد دستور 2011 الذي ارتكز على مجموعة من الخلاصات التقييمية وفي مقدمتها تقييم مستوى التقدم الذي تم تحقيقه في الوعي الجماعي الوطني مما سهل تدريجيا الانتقال من نظام مركزي ذي طابع إداري رقابي إلى نظام اللامركزية يغلب عليها طابع المواكبة التنموية. كل ذلك ساهم في طرح مشروع الأحياء الجامعية كمرافق حاملة لمشاريع مالية تنموية تستطيع أن تجعل ميزانيتها كجزء لا يتجزأ من المالية المحلية الترابية.

كما أن المتغيرات الوطنية والدولية المالية أصبحت تلزم الهي الجامعي كمرافق خدماتي السعي إلى البحث عن الانتقال من الدور التقليدي المزواج ما بين الاختصاص الخدماتي و الاختصاص الاحتجاجي إلى الدور الخدماتي الانتاجي وفق مشروع محلي نموي يرتكز على حكمة مالية مستقلة تؤهله إلى بلورة مفهوم مرفقي إيجابي اجتماعيا وماليا له من الاستقلالية المالية ما يؤهله لبلورة وخلق استثمارات.

(1)- الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة بتاريخ 20 دجنبر 2019 بأكادير.

هذه المعطيات تم استنتاجها من خلال تحليل نوعي لنماذج من مؤسسات الإيواء التي استلزمت استحضار الهيكلية الإدارية لبعض الأحياء الجامعية كنماذج ممارساتية(الحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهر المهرز) نظرا لوزن ودلالات هاتين المؤسستين حيث أن الأولى تعتبر رائدة في التعاون الدولي والثانية تعتبر مرجعية في الحراك الفصائلي التي واكبت تدبير ميزانية المرافق العامة كمالية مرفقية مع بداية السبعينات وصولا إلى إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ذلك التطور المرحلي الذي لم ينعكس على التطور التديري لا سيما المحاسبي نظرا للعلاقة العضوية بميزانية المكتب الوطني رغم التغييرات والتعديلات الطفيفة التي عرفت القواعد الفنية والتقنية الخاصة بتقدير موارد ميزانية الحي الجامعي أو من خلال تقدير النفقات وفق القواعد التقنية والفنية المعتمدة تدبير ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وذلك ما أفرزته معالجة التطبيقات لميزانية الأحياء الجامعية أثناء البحث في مسطرة إعداد ميزانية هذه المرافق بدأ بالقواعد الفنية والتقنية المتعلقة بإعداد ميزانيتها على أساس ضوابط التسيير المستقل المعمول بها في المصالح الخاصة للدولة كقواعد فنية وتقنية، تسهر على تنزيل هذه المساطر الإدارية والمساطر الحسابية باعتبارهما زاوية واحدة لأجهزة تقنية (مصلحة الشؤون الاقتصادية سابقا، الشسيع ثم مصلحة الشؤون المالية لاحقا) إلى جانب أجهزة حسابية (الآمر بالصرف، والامر بالصرف المساعد والخازن المكلف بالأداء والمراقب المالي والوكيل المفوض) عن طريق تفعيل مجموعة من العمليات الحسابية التي تهم عملية اثبات وتصفية المداخل إلى جانب عملية اثبات وتصفية النفقة وفق مساطر تتعلق بإعداد وبرمجة تنفيذ اعتمادات المداخل واعتمادات النفقات إن التشخيص والتمحيص و التحليل العشري لوثيقة ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهر المهرز سيفرز نوعين من مساطر المداخل التي تقوم بها إدارة الحي الجامعي (المداخل الثابتة والمداخل المتغيرة) مع إبراز محدودية تطوير هذه المداخل نفس الشيء تم اعتماده من خلال التحليل العشري لنفقات ميزانية الحيين الجامعيين (مولاي اسماعيل، ظهر المهرز) حيث تم تصنيف النفقات إلى نفقات ثابتة التي تتوزع بين نفقات ثابتة وأخرى شبه ثابتة ثم النفقات المتغيرة مع الإدلاء بنماذج وعينات بعض الفصول الحيوية والأساسية كالفصل الخاص بالصيانة (نفقات صيانة البنايات،

نفقات إصلاح وتجديد الأثاث والأدوات، نفقات إصلاح وتجديد لوازم المطبخ والمطعم والفراش والنوم ونفقات المكتب، نفقات تجديد وصيانة السيارات...).

كما أنه على مستوى الأجهزة المسيرة فقد تم تناول جميع الأجهزة ذات الصلة بتدبير مالية الأحياء الجامعية حيث تم التمييز بين أجهزة مركزية وأخرى محلية وبين أجهزة محاسبية موازية وأخرى مساعدة. حيث نجد على المستوى المركزي مدير المكتب الوطني كأمر بالصرف يقوم بتدبير ميزانية المكتب الوطني كمؤسسة عمومية سواء تعلق الأمر بميزانية التسيير كميزانية كلية تتفرع عنها عدة ميزانيات محلية يديرها الآمرون بالصرف المساعدون على مستوى المحلي (الأحياء الجامعية) في توافق مبدئي مع مدراء الأحياء أو في انفراد كلي عندما يتعلق الأمر بميزانية الاستثمار.

أما على المستوى المحلي نجد أن مدير الحي الجامعي كأمر بالصرف مساعد يقوم بمجموعة من المساطر المحاسبية بمساعدة الأجهزة المحاسبية موازية له (الوكيل المفوض الذي يوجد بالأحياء الجامعية الذي يستمد صلاحيته من الخازن المكلف بالأداء) ثم الأجهزة المالية كمصلحة الشؤون المالية التي تسهر على جميع المراحل الحسابية بتنفيذ ميزانية الحي الجامعي (البرنامج التوقعي، تنفيذ الميزانية، الحساب الإداري...) ومصالح الشؤون الثقافية والرياضية والصحية، مع تسجيل الفرق والهوة الشاسعة بينهما (مدير المكتب الوطني ومدير الحي الجامعي) كون هذا الأخير لا يتوفر على ميزانية الاستثمار ولا يمكن له أن يخرط في البرنامج التوقعي الذي تم اقتراحه رغم مسؤوليته المشتركة في مجال الرقابة الحسابية البعدية التي يقوم بها المحاسب العمومي سواء تعلق الأمر بالتأكد من صحة المداخيل وإدراج الأوراق المثبتة لها (مراقبة صحة الاستخلاص) أو تعلق الأمر بصحة الدين، حيث تبقى المسؤولية الشخصية والظلية على القرارات التي اتخذها سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامه لمهامه وإلى حدود انقطاعه عنها، (مع استثناء في حالة وجود أمر بالتسخير)، نفس الشيء بالنسبة لوضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبها أو يأمر بحركاتها ومراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية ووجود التأشير المسبقة للالتزام والتقيد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد من خلال الوثائق المثبتة تطبيقا للنصوص المعمول بها.

هذه الرقابة القبيلة أو المواكبة ستساهم في تطور نظام المراقبة على مالية الأحياء الجامعية بالمغرب انطلاقا من منتصف التسعينيات، التاريخ الذي جعل المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة قوية ووازنة (1996 ودستور 2011) واعتبر من المحطات التي أعطت دفعة قوية لتعزيز مكانة الأجهزة الرقابية الأخرى على الميزانيات والميزانية العامة بصفة خاصة والأموال العمومية بصفة عامة.

غير أن الصعوبات الداخلية لهذه المؤسسات الرقابية المرتبطة بالقيود التنظيمية والقانونية و شساعة المهام، وتعدد الاختصاصات، بالإضافة الى الطابع الرئاسي للهيكل التنظيمي للمجلس، وكذا الصعوبات المسطرية المرتبطة بالازدواج بين وظائف إدارية وأخرى قضائية، مع طول وتعقد المساطر والمراحل وتواضع السلطة الردعية، إضافة إلى ضعف الموارد البشرية للمجلس كما وكيفا، علاوة على ضعف تنسيقه مع باقي الأجهزة الرقابية الأخرى، ناهيك عن صعوبات تتبع التوصيات الموجهة إلى الهيئات التي خضعت لرقابته... وكذلك ضرورة احتفاظه باستقلاليتة لشرط أساسي لنجاحه وتأديته لمهامه المنوطة به طبقا للمبادئ الدولية للمراقبة العليا على الأموال العمومية المعمول بها لدى المنظمات الدولية، اثر على رقابة مالية الأحياء الجامعية وجعلتها محدودة في ظل استمرار غياب عملية الافتتاحص الداخلي لمالية الأحياء الجامعية.

بدوره فإن مجال مراقبة تسيير هذه الأحياء الجامعية طرح استفسامات عدة حول المراقبة التي يقوم بها الخازن المكلف بالأداء، أو مراقب الدولة (كممثلي وزير المالية) باعتبارها رقابة إدارية دائمة على الجهاز الخاضع للرقابة، لذلك فإن القطاع الوصي مطالبا بلمعداد إصلاح يتوخى جعل هذه الرقابة أكثر فعالية وأقل تكلفة، بتوجيه المراقبة القبيلة نحو منطق النتائج وتقويم أداء المؤسسات مع دعم تدريجي لمسؤوليات المسيرين، وتخفيض كلفة نظام التسيير والرقابة، بالاعتماد التدريجي على رقابة المشروعية من مهام مصالح الرقابة الذاتية للأمر بالصرف والرقابة المواكبة وتقويم أداء المؤسسات للقطاع الوصي على المالية العمومية.

غير أن النتائج التقويمية المستخلصة من أشكال الرقابة على ميزانية الأحياء الجامعية والإصلاحات المرتقبة، تلزم جميع المتدخلين في عملية الرقابة بتنزيلها على أرض

الواقع بمنطق التدرج وأن يتم ضمان شروط هذا الإصلاح حتى يصبح واقعا ملموسا، لا أن يبقى مجرد نصوص مسطرة لا تجد لها طريقا إلى التطبيق كما وقع مع عدد من الإصلاحات (النظام النموذجي للمراقبة الخاص بالقانون رقم 69-00 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منها. رغم وجود إرادة سياسية قوية) حيث كانت الأجهزة الوصية عن ميزانية الأحياء الجامعية، تقتصر على بعض المذكرات والرسائل التذكيرية أو بعض العمليات التحسيسية.

إن مالية الأحياء الجامعية وتحت غطاء التوجيهات والإجراءات التنظيمية المركزية تجد نفسها اليوم في إطار التنزيل المرفقي للجهوية واللاتمركز الإداري مطالبة بتطوير ميزانيتها من خلال تنوع مصادر تمويل ميزانية الأحياء الجامعية وذلك بالانخراط في رهان تطوير مالية الجماعات الترابية على مستوى تثمين الموارد المالية المحلية وتدقيق الموارد الذاتية مع تطوير مجال تطبيق التحصيل ونظام العقود ومساطر سندات الطلب مع التفكير في نظام خاص للصفقات (نظام الصفقات المحلية) يخضع لتدرج ما بين ما هو وطني وما بين هو محلي حيث أن الصفقات قبل أن تكون وطنية يجب أن تكون صفقات محلية. وبالمفهوم المحاسبي يراد بذلك الصفقات الوطنية والصفقات المحلية (الجهوية) بالإضافة إلى تطوير المرجعيات القانونية والتطبيقية (تبويب جديد ومنسجم مع واقع مالية الأحياء الجامعية وفق مبادئ غير المبادئ الخمسة المعتمدة في المالية والميزانية العامة).

إن تجويد التنظيم المحاسبي للأحياء الجامعية عبر نظام المحاسبة العامة والتحليلية (البرنامج التوقعي المتعدد السنوات) غير كاف إذا لم يتم ذلك وفق مشروع تطوير تدبير ميزانية الهي الجامعي الذي يقترح فيه أن يكون مدير الهي الجامعي حامل لمشروع تطوير الجهاز المحاسبي قبل الإداري في خطوة تتجاوز محدودية المساطر المعتمدة حاليا في تدبير ميزانية الهي الجامعي المرتبطة ببناء قانوني جامد مقيد بالصيغة التنفيذية الاستشرافية التي تقف دون تأهيل الغظومة المحاسبية لإدارة المرافق العمومية للهي الجامعي الذي تعتمد على بناء محاسبي غير منقح.

إن القوة الاقتراحية لهذه الأطروحة تتجلى في مشروع تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية بدأ بتأهيل الجهاز المرفقي المشرف الذي يجب أن يتمتع بحق الترشيح

التلقائي دون الخنوع إلى البيروقراطية الإدارية والمساطر المعمول بها مع توظيف أنجع ومرن للمساطر بين الوزارات كمسطرة الوضع رهن الإشارة ومسطرة الإلحاق ومسطرة التأهيل المشترك للموظف.

كما أن الجهاز المحاسبي المساعد لمدير الحي الجامعي يجب أن يخضع لمسطرة التعاقد حسب الأهداف عوض التعيين لكون هذه الأجهزة ستستقل على تنظيم مالي محاسبي تراحي محلي، انطلاقا من مالية غير ممرضة توظف التمثيلية الإدارية المحلية وتنطلق من تصميم مديري محلي إداري يتمن الرأسمال اللامادي للحي الجامعي مع اقتراح خدمات جديدة عن بعد وفق منصة الخدمات كما أن التبيب الكلاسيكي لفصول الميزانية أصبح غير ملائم للتبيب الجهوي والتبيب الثلاثي السنوات.

ان مداخل تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية هو مشروع سيظل مرهون بأحد أهم ركائز الحكامة وهي آليات الافتتاح الداخلي المنصوص عليها في مرجعيات إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية التي ظلت حبرا على ورق رغم تنزيل التنظيم الهيكلي لأقسام ومصالح المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية منذ سنة 2016.

في الأخير يمكن اعتبار أن البحث في أطروحة حكامه تدبير مالية الأحياء الجامعية كمشروع بحث ميداني ممارساتي (بصفتي مدير الحي الجامعي ظهر المهرز سابقا) يراد منه التنزيل الفعلي لميزانية الحي الجامعي وتطويرها كميزانية متوازنة جهويا.

مشروع محلي مالي وحسابي (البيانات المالية وتحديد المعطيات اليومية والشهرية المتداولة بالحي الجامعي) تفتتح مروره بالمخطط المديري المتعدد السنوات وفق نظام ألواح القيادة لتوفير سيولة في المعلومات الحسابية بما يضمن التتبع النوعي والموضوعي لتطوير تدبير الميزانية من خلال قياس الفوارق بين الأهداف المسطرة وحجم الانجازات المحققة بعد أن يتم ترتيب المعلومات لتوظيفها بشكل علمي مع ضبط هامش المخاطر وفق معيار نظام المراقبة الداخلية.

هذا المشروع الذي يراهن على تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية، يلتزم الباحث كحامل للمشروع تجاوز مجموعة من العوائق وفي مقدمتها محدودية المساطر المعتمدة في تدبير ميزانية الحي الجامعي سواء على مستوى البناء القانوني المؤطر لمهمة

المسؤول الأول محليا عن الحي الجامعي الذي ظل رهين الصيغة التنفيذية الحسابية والاستشرافية الخدمانية المنجزة داخل الأحياء الجامعية في غياب منظومة محلية مرفقية موازية وتقادم التنظيم المحاسبي المالي الخاص بميزانية الأحياء الجامعية، يفرض وضع آليات بديلة تنطلق من مبدأ القوة الاقتراحية الحرة وتبني مساطر بديلة جريئة لإعداد مشروع دراسة لتطوير ميزانية الحي الجامعي وليس اعتمادا على معيار المقاربة الإدارية وذلك بالتوازي مع تطوير مسطرة وضع رهن الإشارة ومسطرة الأطر المشتركة بين الوزارات، من جهة وتأهيل النظام المحاسبي والإداري لرئيس المؤسسة كمرفق خدماتي وفريق العمل التعاقدي المحاسبي المحلي من جهة ثانية و إشراك الرأسمال اللامادي كرصيد بشري الذي تزخر به الأحياء الجامعية التي أصبحت مطالبة بالتواجد بصيغة إنتاجية إيجابية في فضاء المؤسسات العمومية والمرافق الإيجابية وذلك من خلال تجاوز الدور التقليدي المنحصر في الخدمات (الإيواء والإطعام) إلى دور التأهيل الانتاجي والاستثماري الاجتماعي وفق تمثيلية جهوية محاسبية وإدارية.

قائمة الملاحق

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	مرجعية النصوص القانونية المؤسسة للأحياء الجامعية بالمغرب	416
2	نموذج تبويب ميزانية الحي الجامعي قبل إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	430
3	1- بعض النماذج من المناشير الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية الخاصة بالتدبير المالي والحسابي للمؤسسات العمومية برسم السنوات 2017-2019. 2- بعض النماذج من المراسلات الإدارية ما بين المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية الخاصة بإعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية.	458
4	نموذج من المراسلات الإدارية التمهيدية ما بين المرافق البيداغوجية (الجامعة) والمرافق الخدمانية (الأحياء الجامعية)	479
5	القرارات الإدارية والحسابية المؤطرة للإختصاصات مدير الحي الجامعي	485
6	نماذج من الصفقات الخاصة بالأحياء الجامعية كمرافق إيواء	489

رقم 01 :

مرجعية النصوص القانونية
المؤسسة للأحياء الجامعية
بالمغرب

قرار لوزير المالية رقم 73670 بتاريخ 12 يونيو 1970 بشأن التنظيم المالي والحسابي للحى الجامعي محمد الخامس

عدد 3044 - 5 محرم 1391 (3 مارس 1971)

الجزء الرسمية

430

الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) لدى الحى الجامعى « محمد الخامس »
بالرباط. الاختصاصات والسلطات المحددة فى قرار تعيينه.

الجزء الثانى

التنظيم المالى

الفصل 5

توضع ميزانية الحى الجامعى « محمد الخامس » للبدلة المتراوحة
بين فاتح أكتوبر من السنة الجارية و 30 شتنبر من السنة الموالية
وتطابق السنة الجامعية.
ولا يمكن الالتزام بدفع اية نفقة بعد 20 شتنبر من السنة
التي وضعت الميزانية لاجلها.

الفصل 6

تشتمل الميزانية على ما يلى :
فى المداخل :
محصول كراء الغرف ؛
محصول بيع تذاكر المطعم ؛
المداخل المختلفة والطارئة ؛
الاعانات المالية من الميزانية العامة للدولة ؛
الاعانات المالية الاخرى ؛
الهبات التقديرية.
فى النفقات :
اجور موظفى الحى الجامعى « محمد الخامس » غير المتكفل بها
فى الميزانية العامة للدولة ؛
اكرية البنائات المعدة لايواء الطلبة ؛
صوائر صيانة البنائات ؛
صوائر صيانة واصلاح وتجديد الاثاث والادوات ؛
صوائر صيانة واصلاح وتجديد لسوازم المطبخ والمطعم
والفراش والنوم ؛
صوائر المكتب ؛
الصوائر البريدية والتليفونية ؛
نفقات الماء والتدفئة والانارة ؛
صوائر اشتراء السيارات وتجديدها وتسييرها ؛
صوائر تسيير مفصل الثياب والبياضات ؛
صوائر تغذية الطلبة (اشتراء المواد الغذائية او العقود المبرمة
مع المطاعم) ؛
النفقات المختلفة.

الفصل 7

يعرض مدير الحى الجامعى « محمد الخامس » قبل فاتح شتنبر
من كل سنة على نظر الوزير المكلف بالتعليم العالى والثانوى والتقنى
وتكوين الاطارات قائمة تقديرية للمداخل والنفقات المتعلقة
بالسنة الموالية.
وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية وتنقسم الى فصول وفقرات.

الفصل 8

توضع الميزانية حسب بيان التصميم الحسابى للحى الجامعى
« محمد الخامس » المحدد باتفاق مشترك بين المراقب المالى
والعون المحاسب للحى الجامعى.

قرار لوزير المالية رقم 73670 بتاريخ 12 يونيو 1970 بشأن التنظيم المالى والحسابى للحى الجامعى « محمد الخامس »

ان وزير المالية :

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصل 25 منه ؛
وبناء على المرسوم الملكى رقم 183.68 الصادر فى 5 جمادى
الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65
من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر فى 15 محرم 1379
(21 يوليوز 1959) باحداث جامعة الرباط وتنظيمها ، حسبما وقع
تعيينه او تغييره ولاسيما الفصل الثالث منه ؛
وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير التعليم العالى والثانوى
والتقنى وتكوين الاطارات رقم 410.70 الصادر فى 12 يونيو 1970
بتحديد لائحة المصالح المباشرة تسييرها بصفة مستقلة التابعة
لوزارة التعليم العالى والثانوى والتقنى وتكوين الاطارات والمعروفة
بميزانياتها على تاشيرة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدد التنظيم المالى والحسابى للحى الجامعى « محمد الخامس »
طبقا للمقتضيات الآتية :

الفصل 2

يقوم مدير الحى الجامعى « محمد الخامس » بهما الامر بالدفع.

الفصل 3

يقوم بهما الامر المحاسب موظف موهل يعينه الوزير المكلف
بالتعليم العالى والثانوى والتقنى وتكوين الاطارات وفقا لمقتضيات
الفصل السادس من المرسوم الملكى رقم 183.68 المشار اليه اعلاه
المؤرخ فى 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968).

الفصل 4

يمارس مراقب مالى معين طبق الشروط المحددة فى الفصل العاشر
من المرسوم الملكى رقم 183.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 5 جمادى

الفصل 16:

تثبت تصفية النفقات والمداخيل بعد الاطلاع على عبارة « اطلع عليه وشهد بصحته » التي يضعها مدير الحي الجامعي « محمد الخامس » على الفاتورات المتلفة أو المصدرة أو على الاوراق التي تقوم مقامها.

الفصل 17:

يتوقف وضع الحوالة على أمر بالاداء لا يمكن اصداره دون الالتزام بنقطة وسابق تصفيته.

الفصل 18:

لا يمكن الالتزام بأية نفقة دون توفر اعتمادات في العنوان الذي تقتطع منه.

الفصل 19:

يضع مدير الحي الجامعي « محمد الخامس » في نهاية السنة الميزانية وقبل فاتح نونبر حسابا اداريا يوجهه الى الوزير المكلف بالتعليم العالي كما يوجه نظيرا منه الى المراقب المالي ويدلي بنظر آخر تدعيما لحساب التصرف الذي يقدمه المحاسب.
2 - المحاسبة التحليلية للاستغلال.

الفصل 20:

يترتب عن المحاسبة التحليلية وضع قائمة تتضمن فيما يخص كل باب من البابين التاليين :
غرف الطلبة والمطعم الجامعي ، تفصيل المداخيل والنفقات المتجزئة مع بيان الارباح أو العجز الحاصل في استغلال كل باب من البابين المذكورين.

ب) محاسبة المحاسب:

الفصل 21:

تشتمل محاسبة المحاسب على ما يلي :
محاسبة للنقود ؛
محاسبة للمواد ؛
محاسبة للقيم تدرج فيها حركات تذاكر المطعم ؛
الاحصاء العام لاثاث وأدوات الحي الجامعي « محمد الخامس ».

الفصل 22:

تدرج عمليات محاسبة النقود في الحسابات المطابقة لعمليات الميزانية.
ويضع المحاسب خلال الخمسة أيام الاولى من كل شهر موازنة عامة يوجه نظير منها الى مدير الحي الجامعي « محمد الخامس » ونظير آخر الى المراقب المالي.
وترسل نفس الوثيقة كل ثلاثة أشهر الى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 23:

يؤهل العون المحاسب وحده للتصرف في الاموال بعد الاطلاع على الاوامر بالاداء وسندات المداخيل الصادرة عن مدير الحي الجامعي « محمد الخامس » غير أنه يمكنه أن يفوض في امضائه تحت مسؤوليته وبموافقة مدير الحي الجامعي « محمد الخامس » لاجد مساعديه بعينه وكذا مفوضا له.

وتدعم هذه الميزانية بجميع المذكرات أو المستندات المثبتة وتحتوي على قائمة تدرج فيها مقدرات ومنجزات السنة المالية السابقة.

الفصل 9:

لا يمكن تغيير الميزانية المصادق عليها الا طبق الكيفية المتبعة في وضعها.

الفصل 10:

يحتج على مدير الحي الجامعي « محمد الخامس » فيما يخص تنفيذ ميزانيته أن يستخدم المنافسة كلما كانت ماهية وأهمية أو المواد الغذائية تبرر ذلك.

الفصل 11:

يفتح الحي الجامعي « محمد الخامس » لاجل عمليات المالية حسابات :
بالخزينة العامة ؛
بمركز الشيكات البريدية.

الجزء الثالث:

التنظيم الحسابي:

الفصل 12:

تدرج عمليات الحي الجامعي « محمد الخامس » في محاسبتين متباينتين يسلك احدهما المدير والاخرى المحاسب.
أ) محاسبة مدير الحي الجامعي « محمد الخامس ».

الفصل 13:

تجمع المحاسبة بالمديرية وتشتمل على ما يلي :
محاسبة الميزانية ؛
محاسبة تحليلية للاستغلال.
1 - محاسبة الميزانية.

الفصل 14:

تساعد محاسبة الميزانية على تتبع تنفيذ الميزانية في المداخيل والنفقات.
ويترتب عنها وضع قائمة تبرز بشأن كل عنوان في الميزانية ما يلي :

فيما يخص المداخيل :

مبلغ المداخيل المقررة في الميزانية ؛

سندات المداخيل الصادرة ومبلغ تذاكر المطعم المبيعة.

فيما يخص النفقات :

الاعتمادات المقيدة ؛

الاعتمادات المنزلة بها ؛

الاورام بالاداء الصادرة.

الفصل 15:

تدرج النفقات المدفوعة بالميزانية :
بعد الاطلاع على سندات التوصية الممضاة من طرف المدير والمحاسب ؛
بعد الاطلاع على عقود الاستعمال والاورام بالخدمة أو جميع المقررات الاخرى المماثلة المعروضة المتوقفة على نفس الامضاء.

الفصل 24:

يكون العون المحاسب مسؤولاً عن تنفيذ الأوامر بالإدلاء وسندات المدخيل طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).
وفيما يتعلق بالمدخيل على الخصوص لا يعفى مدير الحى الجامعى « محمد الخامس » من هذه المسؤولية حيث يجب عليه أن يستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لتسديد الديون.

الفصل 25:

يضع المحاسب كل سنة وقبل فاتح نونبر حساباً للتصرف في السنة المالية المنصرمة ويوجهه الى الوزارة المكلفة بالتعليم العالى التي تتولى إرساله الى قاضى الحسابات بواسطة وزارة المالية. ويدعم حساب التصرف المذكور بالاوراق المثبتة للمدخيل والتفقات والحساب الادارى الموضوع من طرف مدير الحى الجامعى « محمد الخامس » ويقائمة لحسابات الاموال المتوفرة وقائمة للقيم غير المستعملة عند اختتام السنة المالية بعد تأشيرة المدير عليها.

الفصل 26:

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1970.

وحرر بالرباط في 12 يونيو 1970.

وزير المالية :

الامضاء : عبد الكريم الازرق

صدر الحى بالفرنسية في عدد 3036 بتاريخ (6 - 1 - 71)

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 410.70 بتاريخ 12 يونيو 1970 تحدد بموجبه لائحة المصالح المباشر تسييرها بصفة مستقلة التابعة لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات والمعروضة ميزانياتها على تأشيرة وزير المالية.

ان وزير المالية ،

ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقران ما يلي :

فصل فريد

تطبيقا لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) فان لائحة المصالح المباشر تسييرها بصفة مستقلة التابعة لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات والمعروضة ميزانياتها على تأشيرة وزير المالية تحدد كما يلي :

الحي الجامعي « محمد الخامس »

وحرر بالرباط في 12 يونيو 1970.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكريم الاذرق.

الوزير المكلف بالتعليم

العالي والثانوي والتقني

وتكوين الاطارات ،

الامضاء : مامون الطاهري.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3036 بتاريخ (6 - 1 - 71)

13 juillet 2005



ARRETE

**PORTANT ORGANISATION FINANCIERE ET
COMPTABLE DE L'OFFICE NATIONAL DES OEUVRES
UNIVERSITAIRES SOCIALES ET CULTURELLES**

Le Ministre des Finances et de la Privatisation,

- Vu la loi n° 69.00 organisant le contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes promulguée par le Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003), notamment son article 8,

ARRETE

1 - BUDGETS ET ETATS PREVISIONNELS

ARTICLE 1 :

Chaque année, avant le 15 octobre, le Directeur soumet à l'examen du Conseil d'Administration un plan pluriannuel établi pour les trois à cinq années suivantes, qui comporte les documents et états prévisionnels suivants:

- un plan d'action ;
- un compte de produits et charges ;
- un plan d'investissement ;
- un plan de financement ;
- un projet de budget de l'année suivante tenant compte des indications des plans sus-mentionnés et des orientations gouvernementales en la matière.

ARTICLE 2 :

Le budget comprend :

- un budget d'investissement ;
- un budget d'exploitation ;
- un budget de trésorerie.

Le budget de trésorerie doit retracer mensuellement :

- les mouvements prévisionnels des entrées et sorties de fonds ;
- l'excédent ou le déficit qui en résulte ;
- les moyens pour résorber les déficits éventuels.

ARTICLE 3 :

Le budget doit être accompagné d'une note de présentation et de tous documents justificatifs. Il doit comporter une situation rappelant les prévisions initiales, les virements opérés et les réalisations de l'exercice écoulé, dûment signée par le Directeur. Il doit être établi conformément à la nomenclature budgétaire arrêtée par référence au Code Général de la Normalisation Comptable.

ARTICLE 4 :

Le budget arrêté par le Conseil d'Administration, n'est définitif qu'après son approbation par le Ministre des Finances et de la Privatisation.

En cas de non approbation du budget, les dépenses d'investissement non engagées au cours de l'exercice précédent ainsi que les recrutements du personnel, ne sont pas autorisés. Les engagements de dépenses d'exploitation doivent se limiter aux charges courantes, dans la limite des crédits ouverts au titre de l'exercice précédent, à raison d'un douzième par mois et par ligne budgétaire.

ARTICLE 5 :

Des virements de crédits peuvent être effectués, de chapitre à chapitre, à l'intérieur du budget d'exploitation, par décision du Directeur soumise à l'approbation du Ministre des Finances et de la Privatisation, d'article à article à l'intérieur d'un même chapitre du budget d'exploitation, après visa du Contrôleur d'Etat. Le Directeur est habilité à effectuer les virements, de paragraphe à paragraphe à l'intérieur d'un même article.

Les virements de chapitre à chapitre, à l'intérieur du budget d'investissement, suivent la même procédure d'approbation que le budget initial. Toutefois, les virements à l'intérieur d'un même chapitre sont effectués par le Directeur après accord du Ministère des Finances et de la Privatisation.

Les virements opérés à l'intérieur du budget ne peuvent s'effectuer qu'au cours de l'exercice concerné.

ARTICLE 6 :

Dans le cadre de l'exécution de son budget, l'Office établit, dans le mois suivant chaque trimestre, un état des réalisations dont il adresse copie aux services concernés du Ministère des Finances et de la Privatisation. Une note expliquant les écarts constatés par rapport aux prévisions, est jointe à l'état susvisé.

2- COMPTABILITE DE L'ORDONNATEUR

ARTICLE 7 :

La comptabilité de l'Office comprend :

- une comptabilité budgétaire ;
- une comptabilité générale.

ARTICLE 8 :

La comptabilité budgétaire permet de suivre l'exécution du budget aussi bien en dépenses qu'en recettes. Elle aboutit à l'établissement de situations mensuelles et d'une situation annuelle faisant ressortir par ligne budgétaire :

en ce qui concerne les dépenses, le montant :

- des crédits ouverts ;
- des engagements ;
- des crédits disponibles ;
- des ordres de paiement émis ;
- des paiements effectués ;
- des restes à payer.

en ce qui concerne les recettes, le montant :

- des prévisions de l'exercice ;
- des ordres de recettes émis ;
- des recouvrements réalisés ;
- des restes à recouvrer.

Les situations mensuelles de la comptabilité budgétaire, signées par le Directeur, sont adressées au Contrôleur d'Etat et au Trésorier Payeur dans les quinze jours suivant le mois considéré.

ARTICLE 9 :

Toute dépense est engagée, liquidée et ordonnancée par le Directeur ou par ses délégataires.

L'engagement de la dépense ne peut s'effectuer en l'absence de crédits disponibles sur la rubrique budgétaire sur laquelle il s'impute. Les ordres de paiement sont datés et portent un numéro d'ordre unique et ininterrompu par exercice budgétaire. Ils doivent comporter les indications suivantes :

- la désignation de l'ordonnateur ou son délégataire ;
- l'imputation budgétaire ;
- l'exercice budgétaire ;

- l'année d'origine de la créance ;
- la désignation précise du créancier ;
- la mention de certification et de liquidation de la dépense par le service concerné ;
- le montant en chiffres et en lettres ;
- l'objet de la dépense ;
- les références des documents justifiant l'engagement.

ARTICLE 10 :

Les engagements de dépenses sont comptabilisés au vu des marchés, des bons de commande, des actes d'acquisition, des contrats ou conventions, des actes de recrutement ou tous autres documents justifiant l'engagement.

ARTICLE 11 :

La liquidation des dépenses et des recettes est constatée au vu du « bon à payer » ou du « bon à recouvrer », apposé par les services liquidateurs sur les factures reçues ou émises ou sur les pièces en tenant lieu.

ARTICLE 12 :

Sous réserve des dispositions de l'article 19 ci-après, aucun ordre de recette ou de paiement ne peut être émis sans engagement et liquidation préalables.

ARTICLE 13 :

Les rectifications de toute nature portées sur les ordres de paiement ou aux pièces justificatives établis par les services de l'Office sont décidées par le Directeur.

En cas de perte de l'ordre de paiement ou de l'ordre de recette, le Directeur en délivre duplicata, appuyé d'une note explicative, au vu duquel le Trésorier Payeur atteste que l'ordre de paiement ou de recette original n'a pas été exécuté.

ARTICLE 14 :

La détention des chéquiers, la réception et la remise des chèques ou tout autre moyen de paiement, relèvent du Directeur.

Tout chèque ou autre moyen de paiement portant la signature du Trésorier Payeur doit être transmis, par ce dernier, au Directeur contre décharge inscrite sur un registre daté et numéroté, tenu et conservé par le Trésorier Payeur.

ARTICLE 15 :

Il est fait recette du montant intégral des produits sans contraction entre les recettes et les dépenses. Toute créance liquidée doit faire l'objet d'un ordre de recette établi par le Directeur.

Pour les recettes encaissées par versements au comptant, l'ordre de recette est établi a posteriori.

ARTICLE 16 :

Aucune opération ne peut être décrite en comptabilité sans qu'il soit, préalablement, établi un document de base (ordre d'imputation, ordre de paiement ou ordre de recette) signé par le Directeur ou la personne déléguée par lui à cet effet.

ARTICLE 17 :

Les règles applicables à la comptabilité générale doivent être conformes au Code Général de la Normalisation Comptable (CGNC), tel qu'annexé au décret n°2.89.61 du 10/11/1989.

ARTICLE 18 :

Chaque trimestre, le Directeur établit la balance générale des comptes et une situation de trésorerie. Un exemplaire de chaque document est adressé au Contrôleur d'Etat et au Trésorier Payeur.

ARTICLE 19 :

Pour l'exécution de certaines dépenses ainsi que pour la réalisation de certaines recettes particulières, le Directeur peut décider la création des régies de dépenses ou de recettes.

La régie de dépenses permet au moyen de fonds mis à la disposition des régisseurs le règlement des dépenses qui, en raison de leur nature, de leur faible importance, de leur caractère imprévisible ou des usages commerciaux locaux, ne peuvent, sans inconvénient, être soumises aux formalités d'engagement, de liquidation, d'ordonnancement et de paiement.

La décision de création de la régie fixe la nature des dépenses, leur imputation budgétaire ainsi que les montants du plafond de l'encaisse et de la créance.

ARTICLE 20 :

Les décisions de création des régies de dépenses et de recettes ainsi que celles de nomination des régisseurs sont soumises au visa préalable du Contrôleur d'Etat.

ARTICLE 21 :

La fonction de régisseur ne doit être confiée qu'à des agents titulaires présentant la compétence, la probité et les garanties nécessaires.

ARTICLE 22 :

Les régisseurs de dépenses et de recettes sont personnellement et pécuniairement responsables des fonds qu'ils détiennent ou dont ils ordonnent les mouvements.

ARTICLE 23 :

Aucune dépense ne peut être opérée sur les régies de recettes.

ARTICLE 24 :

L'Office doit établir et mettre à jour un système d'information de gestion comportant :

- des règles assurant :
 - l'exhaustivité et l'intangibilité des enregistrements comptables ;
 - la réalité des opérations ;
 - le rattachement des enregistrements à l'exercice concerné ;
 - l'imputation et la centralisation correctes des opérations.
- un manuel des procédures comptables, prévoyant, notamment :
 - la définition des tâches de chacun des intervenants ;
 - les procédures de saisie de l'information ;
 - les modalités du contrôle comptable ;
 - les documents utilisés ;
 - la description des procédures d'inventaire ;
 - les règles d'évaluation et les options comptables retenues ;
 - le classement et l'archivage des pièces ;
 - les règles de sécurité.

ARTICLE 25 :

L'Office doit prendre les dispositions nécessaires pour assurer l'archivage et la conservation des documents conformément à la réglementation en vigueur. Les procédures d'archivage doivent être définies et respectées.

ARTICLE 26 :

En cas d'audit externe de l'Office, l'auditeur devra formuler une opinion sur la qualité du contrôle interne. Il s'assure, également, que les états de synthèse comptables donnent une image fidèle du patrimoine, de la situation financière et des résultats.

Les termes de référence relatifs à l'audit comptable et financier sont soumis à l'approbation préalable du Ministère des Finances et de la Privatisation.

Les rapports d'audit sont adressés au Ministère des Finances et de la Privatisation et aux membres du Conseil d'Administration.

Le Ministre des Finances et de la Privatisation recevra, également, copies des audits autres que comptables et financiers concernant l'Office.

3 - DILIGENCES DU CONTROLEUR D'ETAT

ARTICLE 27 :

Le Contrôleur d'Etat exerce ses attributions conformément aux dispositions prévues par la loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes. Il est tenu d'accomplir sa mission selon les normes et diligences édictées par le Ministère des Finances et de la Privatisation.

ARTICLE 28 :

Le Contrôleur d'Etat rend compte de sa mission dans un rapport annuel qu'il adresse au Ministre des Finances et de la Privatisation et qui est soumis au Conseil d'Administration.

4- REGISTRES TENUS PAR LE TRESORIER PAYEUR

ARTICLE 29 :

Le Trésorier Payeur tient un registre qui retrace d'une manière régulière l'exécution du budget de l'Office.

Il tient un registre qui retrace, chronologiquement, par compte de trésorerie, les ordres et les moyens de paiement utilisés ainsi que les ordres de recettes et leurs moyens de recouvrement. Il établit, au vu des avis de débit et de crédit émanant des banques et qui lui sont adressés par le Directeur, une situation mensuelle de trésorerie et les états de rapprochement bancaire des dépenses au plus tard quinze jours (15) suivant le mois considéré. Une copie de cette situation est adressée au Directeur et au Contrôleur d'Etat.

ARTICLE 30 :

Le Trésorier Payeur a qualité pour vérifier ou faire vérifier les comptabilités des régisseurs. Chaque vérification donne lieu à l'établissement d'un procès-verbal qui est communiqué au Directeur et au Contrôleur d'Etat.

A cet effet, le Trésorier Payeur tient un registre par régisseur sur lequel sont portées les vérifications effectuées par ses soins ainsi que les anomalies qu'il a relevées au cours de l'exercice de ces contrôles.

ARTICLE 31 :

Le Trésorier Payeur a qualité pour vérifier ou faire vérifier les comptabilités des Fondés de Pouvoirs. Chaque vérification donne lieu à l'établissement d'un procès-verbal qui est communiqué au Ministère des Finances et de la Privatisation.

ARTICLE 32 :

Le Trésorier Payeur exerce ses attributions conformément à la législation et à la réglementation en vigueur et aux circulaires et notes entrant dans ses attributions.

*
* * *

ARTICLE 33 :

Le présent arrêté prend effet à compter de la date de sa signature.

الملحق رقم 02 :

نموذج تبويب ميزانية الحي
الجامعي قبل إحداث المكتب
الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية

ملحق يتعلق بنموذج تبويب الميزانية لسنة 1994 (نظام التدبير المستقل SEGMA)

C.E	PARA	DESIGNATION DES RUBRIQUES	PREVISIONS POUR 1994
	10	Soldes comptables de l'exercice antérieur	
		Disponible au 31/12/1994 (1)	
		Reste à recouvrer au 31/12/1994 (2)	
	20	Recettes propres:	
		Location des chambres (3)	
		Vente de tickets de restaurant (4)	
		Recettes diverses et accidentelles	
		Versement des comptes hors budget (5)	
	30	Dons et subventions	
		Subventions de l'état	
		Autres subventions	
		Dons et leg	
TOTAL DES RECETTES:			

C.E	PARA	LIGNE	DESIGNATION DES RUBRIQUES	PREVISIONS POUR 1994
	10		Personnel administratif	
113		10	Salaires et indemnités permanentes des agents temporaires non permanents (1)	
129		20	Indemnités forfaitaires des vigiles (2)	
589		30	Primes et gratifications (3)	
		40	Cotisations patronales aux caisses de prévoyance et d'assurance.	
1213		41	R.C.A.R	
139		42	assurance du personnel contre les risque professionnels et accidents de travail	
132		43	Mutuelles	
TOTAL DE L'ARTICLE				

Dépenses de matériel de nourriture des étudiants et dépenses diverses

G.E	PARA	LIGNE	DESIGNATION DES RUBRIQUES	PREVISIONS POUR 1994
	10		Dépenses de fonctionnement de l'administration	
		10	Charges Immobilières	
2		11	Impôts et Taxes	
441		12	Loyer et charge connexes	
872		13	Aménagement, agencement et installation	
4111		14	Entretien et réparation des Bâtiments des installations techniques	
		20	Taxes et redevances	
43		21	Taxes et redevances de Télécommunication (1)	
434			Frais d'affranchissement et Taxes postales	
332		23	Redevances d'Electricité	
333		24	Redevances d'eau	

G.E	PARA	LIGNE	DESIGNATION DES RUBRIQUES	PREVISIONS POUR 1994
		30	Mobilier, matériel et fournitures de bureau	
84		31	Achat en renouvellement du mobilier et de matériel de bureau	
351		32	Achat de fourniture de bureau de papeterie et d'imprimés	
4134		33	Entretien et réparation du mobilier et du matériel de bureau	
872		40	Fonctionnement des ateliers	
34		41	Achat en renouvellement du matériel d'atelier et de l'outillage	
32		42	Achat de matières premiers pour la confection de devers articles	
391		43	Achat de pâtre outillage	
4132		44	Entretien et réparation du matériel et outillage	
332		50	Matériel et fournitures informatiques	
84		51	Achat en renouvellement du matériel informatique	
353		52	Achat de fournitures informatiques et de logicielle	
41		53	Entretien et réparation du matériel informatique	
		60	Parc automobile	
851		61	Achat en renouvellement véhicules automobiles (1)	
331		62	Achat de carburant et de lubrifiants	
4131		63	Frais d'entretien et réparation des véhicules	
493		64	Assurances des véhicules	

LIGNE	DESIGNATION DES RUBRIQUES	PREVISIONS POUR 1994
70	transport et déplacement	
71	frais de transport du personnel et des étudiants à l'intérieur du royaume	
72	frais de transport du personnel et des étudiants à l'étranger	
73	indemnités de déplacement à l'intérieur du royaume	
74	indemnités de mission à l'étranger	
75	indemnités kilométriques	
46	indemnités forfaitaires de changement de résidence	
77	frais de transport du mobilier et du matériel	
44	depences afférentes aux étudiants	
10	achat de denrées alimentaires pour la nourriture des étudiants (1)	
20	achat de combustibles pour la fonctionnement des cuisines	
30	achat de produits énergétiques pour le chauffage	
40	fonctionnement des centres de sante universitaire	
41	achat de produits et fournitures pharmaceutique	
42	achat de matériel médicale	
43	honoraire du médecin chef	
50	activités culturelles et sportives	
51	achat d'articles de sport	
52	frais de vacation du personnel d'enendrement sportif et d'arbitrage	

G.E	PARA	LIGNE	DESIGNATION DES RUBRIQUES	PREVISIONS POUR 1994
849		60	Achat en renouvellement de matériel de literie et de couchage	
849		70	Achat en renouvellement de matériel de cuisine et de buanderies	
419		80	Entretien et réparation du matériel et de mobilier	
4221		90	Achat de vêtements de travail	
352	30	10	Dépenses diverses - bibliothèque	
352		11	Abonnements et documentation	
352		12	Achat d'ouvrages pour bibliothèque	
499		13	Frais de reliure	
4213		20	Frais d'aconage et de magasinage	
47		30	Frais de réception et des cérémonies officielles	
46		40	Frais de publicités et d'insertion	
36		50	Achat de détergents et de produits d'entretien	
		60	Restes à mandater au 31/12/1994 (1)	
			Apurements des arrières	
333		10	Redevances d'eau	
332		20	Redevances d'électricité	
43		30	Taxes et redevances de télécommunication	
			Total de l'aticle II :	
			Total des dépenses :	

ميزانية 2016

ملحق يتعلق بنموذج تبويب الميزانية لسنة 2016 (بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية و الثقافية " نظام المؤسسة العمومية")

Imp	RUBRIQUES	CREDIT UVERT EN 2016
Budg		
612	ACHATS CONSOMMES DE MATIERES ET FOURNITURES	
6121	Achat de matières premières	
6122	Achat de matières et fournitures consommables	
61221	Denrées alimentaires pour la nourriture des étudiants	
61222	Détergents et produits de nettoyage	
61223	Médicaments et produits pharmaceutiques	
61224	Fournitures d'entretien et de désinfection	
61225	Matières, fournitures d'enseignement et pièces de rechange	
61227	Fournitures de bureau, de reprographie, informatiques et audio-visuelles	
6123	Achat s d'emballage	
6125	Achats non stockés de matières et de fournitures	
61251	Achats de fournitures non stockables	

612511	Eau	
612512	Electricité	
612513	Combustibles	
612514	Apurement des arriérés des redevances d'eau	
612515	Apurement des arriérés des redevances d'électricité	
612516	Carburants	
61253	Achats de petit outillage et de petit équipement	
61254	Achats de fournitures de bureau, de papeterie et d'imprimés	
61255	Achat de fournitures informatiques	
61256	Achat de fournitures audio-visuelles	
61257	Achat de produits de laboratoire, photos et frais de tirage	
61258	Achat d'articles de sport, insignes, fanions, médailles et objets d'art	
6126	Achats de travaux, études et prestations de services	
61263	Achats de prestations de service	
612631	Nettoyage des bâtiments administratifs	
612632	Frais de sécurité, de surveillance et de gardiennage	

612633	Assistance technique	
612634	Analyses médicales	
612635	Frais d'aconage et de magadinage	
612636	Frais de restauration des étudiants des résidences universitaires (Ramadan)	
	AUTRES CHARGES EXTERNES	
61312	Location de constructions	
613121	Location de bâtiments administratifs	
61314	Location de mobilier et de matériel	
61318	Location et charges locatives diverses	
613182	Location de véhicules de transport	
6133	Entretien et réparation	
61331	Entretien et réparation des biens immobiliers	
613311	Bâtiments	
613313	Entretien et réparation des installations techniques	
613314	Entretien et réparation des terrains de sport et locaux annexes	
61332	Entretien et réparation des biens mobiliers	
613321	Matériel et mobiliers	
613322	Outils	
613323	Véhicules	
61335	Maintenance	

6134	Primes d'assurance	
61345	Assurance matériel de transport	
6135	Rémunération du personnel occasionnel	
61351	Rémunération du personnel occasionnel et journalier	
61352	Charges sociales	
613521	Cotisations aux caisses de sécurité sociales ou de prévoyance sociale	
613522	Cotisations aux caisses de retraite	
613525	Assurance accidents de travail	
6136	Rémunérations d'intermédiaires et honoraires	
61365	Honoraires	
613651	Honoraires d'architecte	
613652	Frais d'études et d'expertise	
613653	Frais de consultants	
613654	Honoraires pour médecin	
61367	Frais d'actes et de contentieux	
6137	Autres dépenses	
61371	Remboursement et restitution des loyers indûment perçus	
61372	Prix et récompenses culturelles	
6141	Etudes, recherches et documents	
61411	Etudes générales	

61413	Enquêtes et recherches	
61415	Documentation générale	
61421	Transport du personnel	
614211	Transport du personnel et des étudiants	
61427	Transport des experts étrangers	
61428	Autres transports (transport du matériel et fret)	
614281	Transport du mobilier et du matériel	
61431	Voyages et déplacements	
614311	Indemnités de déplacement et de changement de résidence à l'intérieur du Royaume	
614312	Indemnités kilométriques	
61433	Frais de déménagement	
61435	Missions	
614351	Indemnités de mission à l'étranger	
61436	Réceptions	
614361	Frais de réception et cérémonies officielles	
614362	Frais d'hébergement et restauration	
6144	Publicité, Publications et relations publiques	
61441	Annonces et insertions	
61443	Foires et expositions	
61446	Frais de publication	
6145	Frais postaux et frais de télécommunications	

61451	Frais postaux	
614511	Taxes postales et frais d'affranchissement	
61455	Frais de téléphone	
614551	Taxes et redevances de télécommunications	
614552	Taxes et redevances pour l'utilisation de lignes ou réseaux spécialisés	
6146	Cotisations	
614612	Aide aux associations estudiantines	
6148	Frais d'organisation et de participation aux manifestations culturelles, artistiques et sportives	
616	IMPOTS ET TAXES	
6161	Impôts et taxes directs	
61611	Taxes urbaines et taxes d'édilité	
6167	Impôts , Taxes et droits assimilés	
61671	Droit d'enregistrement et de timbre	
61673	Taxes spéciales sur les véhicules	
61674	Frais de dédouanement	
617	CHARGES DU PERSONNEL TITULAIRE ET NON TITULAIRE	
6171	Rémunération du personnel	
61711	Appointements et salaires	
61712	Primes et gratifications	

617121	Indemnités forfaitaires des vigiles	
617122	Indemnités et primes du personnel titulaire et non titulaire	
617123	Indemnités de caisse des régisseurs, billeteurs et payeurs délégués	
617124	Prestations en nature accordées aux agents des services économiques	
617125	Indemnités des fondés de pouvoirs	
6176	Charges sociales diverses	
61764	Habillement et vêtements de travail	
61767	Frais de formation continue	
61768	Frais d'examen et concours	
65	CHARGES NON COURANTES	
6583	PENALITES ET AMENDES FISCALES OU PENALES	
65831	Règlement et exécution des décisions judiciaires et administratives	
2	IMMOBILISATIONS	
2327	Agencements, Aménagements et installations	
23321	Matériel	
233211	Matériel audio-visuel	
233212	Matériel de cuisine et de buanderie	
233213	Matériel de climatisation	

233214	Matériel de literie et de couchage	
233215	Matériel médical	
233216	Matériel de sport	
233221	Matériel de photographie	
233222	Mobilier de réfectoire	
23324	Outillage	
233241	Achat de matériel et outillage	
23328	Achat de matériel technique et didactique	
2340	Matériel de transport	
2351	Mobilier et matériel de bureau	
2355	Matériel informatique et logiciels	
	RESTE A MANDATER A FIN	
	TOTAL GENERAL	

ميزانية 2019

ملحق يتعلق بنموذج تبويب الميزانية لسنة 2019 (بعد إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية "نظام المؤسسة العمومية")

Code fonc	Code CGNC	ART	s	lig	RUBRIQUES
		909			APPUI SOCIAL AUX ETUDIANTS
980			10		REMUNERATION DE PERSONNEL
				10	APPOINTEMENTS ET SALAIRES
				11	TRAITEMENT , SALAIRE ET INDEMNITIES PERMANENTS DU DIRECTEUR DE L'ONOUSC
	61712			12	INDEMNITIES POUR CHARGES ADMINISTRATIVES
					TOTAL PARAGRAPHE : 10
980			20		PRIMES ET GRATIFICATIONS
				10	INDEMNITIES ET AVANTAGES DIVERS
				11	INDEMNITIES FORFAITAIRES DES VIGILS
				12	INDEMNITIES ET PRIMES DU

					PERSONNEL TITULAIRE ET NON TITULAIRE
				13	INDEMNITIES DE CAISSES DES REGISSEURS, BILLETEURS ET PAYEURES DELEGUES
				14	PRESTATIONS EN NATURES ACCORDEES AUX AGENTS DES SERVICES ECONOMIQUES
				15	Indemnities des fondes de pouvoir
					TOTAL PARAGRAPHE : 20
980			30		Charges sociales
				10	Charges sociales
				11	Cotisations aux mutuelles
				12	Cotisations aux régimes de retraite
					TOTAL PARAGRAPHE : 30

CODE FONC	CODE CGNC	ART	§	LIG	RUBRIQUES
980			40		CHARGES SOCIALES DIVERS
				10	CHARGES SOCIALES DIVERSES
	6176			11	VETEMENTS DE TRAVAIL
	1			12	FRAIS DE FORMATION ET DE RENFORCEMENT DE CAPICITES
	6176			13	FRAIS DE CORRECTION DES EXAMENS ET CONCOURS
					TOTAL PARAGRAPHE : 40
					TOTAL ARTICLE : 909
		920			PILOTAGE ET GOUVERNANCES
980			10		REMUNERATION DE PERSONNEL
				10	APPOINTEMENTS ET SALAIRES
				11	TRAITEMENT, SALAIRE ET INDEMNITES PERMANENTES DU DIRECTEUR DE L'ONOUSC
				12	INDEMNITES POUR CHARGES ADMINISTRATIVES
					TOTAL PARAGRAPHE :10
					TOTAL CHAPITRE :
		909			APPUI SOCIAL AUX ETUDIANTS
980			10		ACTROI DE BOURSES ET D'ALLOCATIONS

					FORFAITAIRES
				10	BOURSES ET FRAIS ANNEXES
	656			11	BOURSES AU MAROC
	656			12	BOURSES D'ETUDES A L'ETRANGER
	656			13	FRAIS DE SCOLARITE
					TOTAL PARAGRAPHE : 10
980			20		SOUTIEN DES MISSIONS
				10	ACHAT DE MATIERES ET DE FOURNITURES CONSOMMABLES
	6122			11	ACHAT DE DENREES ALIMENTAIRES POUR LA NOURRITURE DES ETUDIANTS
	6122			12	ACHAT DE DETERGENTS ET PRODUITS DE NETTOYAGE
	6122			13	ACHAT DE MEDICAMENTS ET DE PRODUITS PHARMACEUTIQUES
	61225			14	ACHAT DE MATIERES, FOURNITURES D'ENSEIGNEMENT ET PIECES DE RECHANGE

CODE FONC	CODE CGNC	ART	§	LIG	RUBRIQUES
	61227			15	ACHAT DE FOURNITURES DE BUREAU, DE REPROGRAPHIE, INFORMATIQUES ET AUDIO-VISUELLES
				16	FOURNITURES D'ENTRETIEN ET DE DESINFECTION
	61251			17	ACHAT DE MATIERES PREMIERES
	61251			18	ACHAT DE FOURNITURES AUDIO- VISUELLES
	6122			19	ACHAT D'ARTICLES DE SPORT, INSIGNES, FANIONS ET OBJET D'ARTS
	61251			20	ACHAT NON STOCKES DE MATIERES ET FOURNITURES
	61251			21	REDEVANCES D'EAU
	61251			22	REDEVANCES D'ELECTRICITE
	6122			23	ACHAT DE COMBUSTIBLES
	61251			24	APUREMENT DES ARRIERES DE REDEVANCE D'EAU
	61251			25	APUREMENT DES ARRIERES DE REDEVANCE D'ELECTRICITE
	61251			26	CARBURANTS ET INGREDIENTS
	6125			27	ACHAT DE PETIT OUTILLAGE ET PETIT EQUIPEMENT
	6125			28	ACHAT DE FOURNITURES DE BUREAU PAPETERIE ET IMPRIMES
	61227			29	ACHAT DE FOURNITURES

					INFORMATIQUES
				30	PRESTATIONS DE SERVICES
				31	NETTOYAGE DE BATIMENTS ADMINISTRATIFS
	61263			32	FRAIS DE SECURITE, DE SURVEILLANCE ET DE GARDIENNAGE
	61262			33	ASSISTANCE TECHNIQUE
				34	FRAIS D'ANALYSES MEDICALES
	6136			35	ACONAGE, TRANSIT, MANUTENTION, MAGASINAGE, ET FRET
				36	FRAIS DE RESTAURATION DES ETUDIANTS DES RESIDENCES UNIVERSITAIRES (RAMADAN)
				37	NOURRITURE DES ETUDIANTS
				40	MATERIEL ET MOBILIER
	23321			41	ACHAT DE MATERIEL AUDIO-VISUEL
	23321			42	ACHAT DE MATERIEL DE CUISINE ET DE BUANDERIE
	23321			43	ACHAT DE MATIERES DE CLIMATISATION ET DE DETECTION D'INCENDIE ET DES ONDULEURES
	2380			44	ACHAT DE MATERIEL DE LITERIE ET COUCHAGE

Code fonc	Code CGNC	ART	s	Lig	RUBRIQUES
	23321			45	ACHAT DE MATERIEL MEDICAL
	23321			46	ACHAT DE MATERIEL DE SPORT
	23321			47	ACHAT DE MATERIEL DE PHOTOGRAPHIE
	235			48	ACHAT DE MOBILIER DE REfectoire
	2351			49	ACHAT DE MATERIEL ET MOBILIER DE BUREAU
				50	MATERIEL TECHNIQUE ET OUTILLAGE
	2332			51	ACHAT DE MATERIEL ET OUTILLAGE
	23321			52	ACHAT DE MATERIEL TECHNIQUE DIDACTIQUE ET PEDAGOGIQUE
				60	MATERIEL DE TRANSPORT
	2340			61	ACHAT DE VEHICULES UTILITAIRES
	2340			62	ACHAT DE VEHICULES SPECIAUX
				70	MATERIEL INFORMATIQUE ET LOGICIEL
	2355			71	ACHAT DE MATERIEL INFORMATIQUE ET LOGICIELS
				80	FRAIS DE JUSTICE DE REGLEMENT ET DEXECUTION DES DECISIONS JUDICAIRES ET ADMINISTRATIVES
	6136			81	REGLEMENT ET EXECUTION DES DECISIONS JUDICAIRES ET ADMINISTRATIVES

			90	AGENCEMENT ET AMENAGEMENTS
	2327		91	AGENCEMENT,AMENAGEMENTS ET INSTALLATIONS
				TOTAL PARAGRAPHE : 20
980		30		AUTRES CHARGES EXTERNES
			10	LOCATIONS ET CHARGES LOCATIVES
	61312		11	LOCATIONS DES BATIMENTS ADMINISTRATFS
	61314		12	LOCATIONS DE MATERIEL ET DE MOBILIER
	61311		13	LOCATIONS DES VEHICULES
			20	ENTRTIEN ET RERPARATION
			21	ACHAT DE FOURNITURES POUR ENTRETIEN ET REPARATION DE BATIMENTS
	6133		22	ENTRETIEN ET REPARATION DES INSTALLATIONS TECHNIQUES
			23	ENTRETIEN ET REPARATION DES TERRAINS DE SPORT ET LOCAUX ANNEXES
	61332		24	ENTRETIEN ET REPARATION DU MOBILIER ET MATERIEL

CODE FONC	CODE CGNC	ART	§	LIG	RUBRIQUES
				25	ENTRETIEN ET REPARATION DU MATERIEL ET OUTILLAGE
	6133			26	ENTRETIEN ET REPARATION DES VEHICULES
	6133			27	MAINTENANCE
				30	PRIMES D'ASSURANCES
	61341			31	ASSURANCES MATERIEL DE TRANSPORT
	61345			32	ASSURANCES MATERIEL DE TRANSPORT
	61745			33	ASSURANCES ACCIDENT DE TRAVAIL
				40	REMUNERATIONS, HONORAIRES, PARTICIPATION, SUBVENTION ET DONS
	61263			41	HONORAIRES D'ARCHITECTES
	61262			42	FRAIS D'ETUDES ET D'EXPERTISE
	61262			43	FRAIS DE CONSULTATIONS DIVERSES
	61263			44	HONORAIRES DU MEDECIN
	61367			45	FRAIS D'ACTES ET CONTENTIEUX
				46	REMBOURSEMENT ET RESTITUTION DES LOYERS INDUMENT PERCUS
	1			47	PRIX ET RECOMPENSES CULTURELLES
				48	REMBOURSEMENT ET RESTITUTION DES RETENUS INDUMENT PERCUS
				49	AIDE AUX ASSOCIATIONS ESTUDIANTINES
				50	ETUDES RECHERCHES ET DOCUMENTATION

	2128			51	ETUDES GENERALES
				52	ENQUETES ET RECHERCHES
				53	DOCUMENTATION GENERALE
				60	TRANSPORT, DEPLACEMENTS, MISSIONS ET RECEPTION
				61	TRANSPORT DU PERSONNEL ET ETUDIANTS
				62	TRANSPORT DES EXPERTS ETRANGERS
				63	TRANSPORT DU MOBILIER ET DU MATERIEL
	61431			64	INDEMNITES DE DEPLACEMENTS ET CHANGEMENT DE RESIDENCE A L'INTERIEUR DU ROYAUME
	61435			65	INDEMNITES KILOMETRIQUES
	61435			66	INDEMNITES DE MISSION A L'ETRANGER
	61436			67	FRAIS DE RECEPTION ET DE CEREMONIES OFFICIELLES
	61436			68	FRAIS D'HEBERGEMENT ET DE RESTAURATION
	61436			69	FRAIS D'ORGANISATION ET DE PARTICIPATION AUX MANIFESTATIONS CULTURELLES ET SPORTIVES
				70	PUBLICITE, PUBLICATION, POSTE ET TELECOMMUNICATION
	61441			71	ANNONCES ET INSERTIONS

Code fonc	Code CGNC	ART	S	lig	RUBRIQUES
	61443			72	FOIRES ET EXPOSITIONS
				73	FRAIS DE PUBLICATION
	61451			74	TAXES POSTALES ET FRAIS DAFFRANCHISSEMENT
	61455			75	TAXES ET REDEVANCES DE TELECOMMUNICATIONS
	6145			76	TAXES ET REDEVANCES POUR L'UTILISATION DE LIGNES OU RESEAUX SPECIALISES
				77	ADHESION DE L'ONOUSC AUX ORGANISMS
				80	CHARGES DES EXERCICES ANTERIEURS
	6148			81	AUTRES CHARGES EXTERNS DES EXERCICES ANTERIEURS
	6128			82	ACHAT DE MATIERES ET FOURNITURES DES EXERCICES ANTERIEURS

	6178			83	CHARGES DE PERSONNEL DES EXERCICES ANTERIEURS
				90	IMPOTS ET TAXES
	61611			91	TAXE URBAINE ET TAXE DEDILITE
	61671			92	DROIT DENREGISTRMENT ET DE TIMBRE
	61673			93	TAXE SPECIALE ANUELLE SUR LES VEHICULES AUTOMOBILES
	61425			94	FRAIS DE TRANSPORT DU MATERIEL DACONAGE DEMMAGASINAGE ET DE DEDOUANEMENT
					TOTAL PARAGRAPHE : 30
					TOTAL article : 909

الملحق رقم 03 :

1 بعض النماذج من المناشير الصادرة عن
وزارة الاقتصاد والمالية الخاصة بالتدبير
المالي والحسابي للمؤسسات العمومية
برسم السنوات 2017-2019.

2 بعض النماذج من المراسلات الإدارية ما
بين المكتب الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية والأحياء الجامعية
الخاصة بإعداد وتنفيذ ميزانية الأحياء
الجامعية

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR
DE LA FORMATION DES CADRES ET DE
LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
SOCIALES & CULTURELLES
CITÉ UNIVERSITAIRES DHAR-MAHREZ II
= FES =

412413

LE DIRECTEUR

A

**Monsieur, le Directeur Général de l'Office National
des Œuvres Universitaires Sociales et Culturelles
= Rabat =**

Objet : Décision de *Nomination des membres de la commission de l'ouverture des plis des appels d'offres n°1/2014 et 2/2014.*

Réf : mon envoi n°363/13 du 08/11/2013 adressé à Monsieur le Directeur Général de l'ONOUSC.

Suite objet et référence sus Mentionnés , une décision de nomination des membres de commission conformément à l'article 10-11 et 34 du décret n°2-06-388 du 5 février 2007 est sollicité d'être transmise avant le 26-12-2013, date d'ouverture des plis objet des appels d'offres n°1/2014 et 2/2014 relatifs à des fournitures en gas-oil et de denrées alimentaires, par la direction de la cité universitaire dhar-mahrez II qui est dépourvu jusqu'à ce jour d'une décision de délégation de signature.

Fait à Fès, le 13 DEC 2013



Royaume du Maroc

Ministère de l'Enseignement Supérieur de la
Formation des Cadres et de la Recherche
Scientifique
Office national des œuvres universitaires,
sociales et culturelles



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي و تكوين الأطر

و البحث العلمي

المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

إلى

السيد مدير الحي الجامعي ظهر المهراس الثاني،

- فاس -

الموضوع: في شأن اقتناء المحروقات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي انتظار إعادة طرح طلب

العروض الخاص باقتناء المحروقات للحي الجامعي الذي تشرفون على تسييره

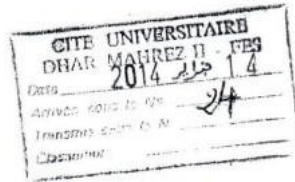
برسم السنة المالية 2014، يشرفني أن أدعوكم إلى الاعتماد على طلب السند

لأجل تلبية حاجيات المؤسسة من المحروقات.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

المندوب





إلى

175 14

السادة مدراء الأحياء الجامعية.

3 FEB 2014

الموضوع: تأمين السيارات والدراجات النارية برسم 2014.

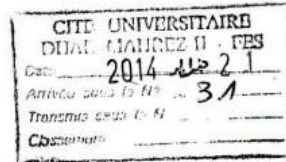
سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار عقلنة تدبير حظيرة السيارات، وبعد ما تقرر تأمين السيارات والدراجات النارية التي سبق لوزارة التعليم العالي، والبحث العلمي وتكوين الأطر أن وضعتها رهن إشارة الأحياء الجامعية التي تشرفون على تسييرها على حساب ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية، الاجتماعية والثقافية، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته نموذجاً للمطبوع المخصص لهذه الغاية قصد ملأه في أربعة نسخ بتنسيق تام مع مصالح الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية وتوقيعه وموافاتنا به قبل 20 فبراير 2014.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام.

الملك
المختار



Royaume du Maroc
Ministère de l'Éducation Nationale de
l'Enseignement Supérieur, de la Recherche
Scientifique et de la Formation
des Cadres
Office national des œuvres universitaires,
sociales et culturelles



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
والبحوث العلمي وتكوين الأطر
المكتب الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية

Rabat, le 18 FEV 2014
N° : 210-14

Monsieur le Directeur
de l'O.N.O.U.S.C.

A

Monsieur le Médecin chef du centre médico-universitaire
S/C de Monsieur le Directeur
Cité universitaire Dhar Mahraz II – Fès -

Objet : - Détermination des besoins des centres médicaux universitaires en médicaments.

Dans le cadre de sa nouvelle stratégie en matière de santé universitaire, l'Office National des Œuvres Universitaires Sociales et Culturelles envisage l'amélioration de la dotation des centres médico-sociaux universitaires en médicaments nécessaires à leur bon fonctionnement.

A cet effet, je vous saurais gré de bien vouloir nous communiquer avant le 28 Février 2014 les informations, concernant le centre dont vous assurez la gestion, suivantes:

- les besoins en médicaments en question en remplissant le tableau (1) ci-joint, en tenant compte du conditionnement du médicament et du **nombre d'unité** contenu dans les boîtes.
- les besoins en produits consommables selon le tableau (2) ci-joint, en tenant compte du conditionnement du médicament et du **nombre d'unité** contenu dans les boîtes.
- La situation épidémiologique en remplissant le tableau (3) ci-joint.

Aussi, en attendant la mise en place d'une application informatisée de gestion des médicaments et d'un dossier médical étudiant informatisé, vous êtes appelés à tenir un registre de gestion des médicaments délivrés par le centre suivant le modèle ci-joint.

Veuillez agréer, Monsieur le Médecin chef, l'expression de mes salutations distinguées.

CITE UNIVERSITAIRE
DHAR MAHRAZ II FES
Date: 21 FEV 2014
Antécédents: 30
Travaux: 30
Classé: 30



Le Directeur

Office National des Œuvres Universitaires Sociales et Culturelles

65, Rue Tansift Agdal - Rabat

Tél : 05 37 68 36 12

Fax : 05 37 68 36 10

الرباط في 2014/02/19

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية و الثقافية



254/14
2014
24

من السيد

مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

إلى

السادة مدراء الأحياء الجامعية

الموضوع : التكوين المستمر

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

في إطار الأهمية القصوى التي يوليها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لموارده البشرية، واقتناعا منه بضرورة تطوير وتنمية القدرات المهنية للعاملين بالأحياء الجامعية، سيشرع هذا الأخير في تطبيق برنامج للتكوين المستمر في مختلف التخصصات التي من شأنها الرفع من مردودية العمل داخل الأحياء الجامعية وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

وقد تم تحديد تاريخ بدء هذه العملية انطلاقا من يوم الاثنين 10 مارس 2014 موزعة حسب الجهات وفق البرنامج المرفق.

لذا نطلب من السادة المدراء العمل على تحديد أسماء 3 موظفات أو موظفين الذين سيستفيدون من هذا التكوين في كل تخصص على حدة ، وموافاتنا بها في أقرب الأجل.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والسلام
المدير



CITE UNIVERSITAIRE CHATELAINES U FES
Date: 2014-04-05
Arrivée en: 55
Transmis sous le no: 55
Classé en: 55

Royaume du Maroc
Ministère de l'Éducation Nationale de
l'Enseignement Supérieur de la Recherche
Scientifique et de la Formation
des Cadres
Office national des œuvres universitaires,
sociales et culturelles



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
والبحر العلمي وتكوين الأطر
المكتب الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية

Rabat, le 18 FEB 2014

N° : 195-14

Monsieur le Directeur
de l'O.N.O.U.S.C.

A

Monsieur le Directeur
Cité universitaire Dhar Mehraz II - Fès -

Objet : - Contrôle des conditions d'hygiène dans les cités universitaires.

Dans le cadre de la convention de partenariat signée entre le ministère de la santé et le ministère de l'enseignement supérieur de la recherche scientifique et la formation des cadres, le ministère de l'éducation nationale, le ministère de la jeunesse et du sport et le ministère de l'intérieur, le corps médical affecté dans les centres médico-sociaux universitaires est chargé d'appliquer le programme national de santé scolaire universitaire - volet santé universitaire - (section II- Article 9). Ce programme est composé d'activités médicales curatives et préventives.

Ainsi, les médecins de ces centres sont chargés d'assurer le contrôle d'hygiène du milieu et de l'hygiène alimentaire dans les cités et restaurants universitaires.

A cet effet, nous vous prions de bien vouloir donner vos directives aux services concernés, relevant de la cité dont vous assurez la gestion, pour le respect de ce qui suit :

- Un rapport trimestriel sur les conditions d'hygiène dans les différents locaux de la cité, relatant l'état actuel et les recommandations, est établi par le médecin du centre et adressé à la fin de chaque trimestre à l'ONOUSC.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de mes salutations distinguées.



Le Directeur

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DES FINANCES ET DE LA PRIVATISATION

Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation

D.S.S./S.O.E.S.

TRESORERIE DE L'O.N.O.U.S.C.

CITE UNIVERSITAIRE

Dhar Mahrez II

-FES-

N° : 12 /F.P

Du :

Fès, Le
26 OCT 2015



Le Fondé de pouvoir du Trésorier Payeur
de L'ONOUSC auprès de la Cité
Universitaire Dhar-Mahrez II de Fès

A Monsieur le Directeur de la Cité
Universitaire Dhar-Mahrez II de Fès

Objet : Réquisition N°1 des ordres de paiements :

N° 242 d'un montant de Dhs: 50 034,00

N° 243 d'un montant de Dhs: 48 420,00

Suite à l'objet cité ci-dessus, j'ai l'honneur vous informer que les ordres de paiements N° 242 et N°243 n'ont jamais été transmis au Fondé de pouvoir du Trésorier Payeur de l'ONOUSC auprès de la cité universitaire Dhar-Mahrez II de Fès.

Sur ce, je vous demande de les envoyer auprès de mon service pour examen et visa ou rejet.

Dans ce cadre, et conformément à la réglementation en vigueur, les réquisitions sont établies après un rejet motivé de l'agent comptable.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, mes Salutations distinguées.

Signé :

Copie à transmettre à :

- M. Le Directeur de l'ONOUSC.
- M. Le Trésorier Payeur de l'ONOUSC.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur de la
Recherche Scientifique et de la Formation des
Cadres

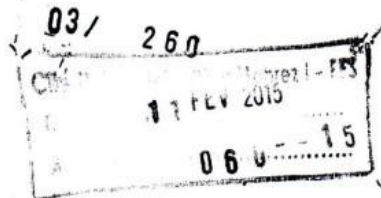


المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين الأطر
مديرية الميزانية والشؤون العامة

Direction du Budget et des Affaires Générales

الرباط في : 10 جويلية 2015
الرقم :

إلى
السيد مدير الحي الجامعي فاس الممران
- فاس -



الموضوع : استدعاء للمشاركة في أشغال لجنة صلب إبداء الاهتمام

يشرفني أن أطلب منكم الحضور للمشاركة في أشغال لجنة صلب إبداء
الاهتمام المتعلقة باختيار شركاء من أجل بناء إقامات طلابية بفاس الممران فاس
في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي مستعقد بقاعة
الاجتماعات بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
إدريس الأكبر حسان الرباط وذلك يوم 17 فبراير 2015 على الساعة الحادية
عشرة (11:00) صباحا.

وتقبلوا فائق التقدير والسلام.

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر
الكاظم العام

Royaume du Maroc
Ministère de la santé
Région Fès - Meknès
Délégation à la Préfecture de Fès



المملكة المغربية
وزارة الصحة
جهة فاس مكناس
مندوبية عمالة فاس

A

Ministère
Délégation à la Préfecture de Fès
Département de Fès
N° 11.69

Le Directeur de la Cité Universitaire

DAR AL MAHRAZ - Fès-

Objet : Compte rendu de l'opération de désinfection dans la Cité Universitaire DAR ALMAHRAZ.

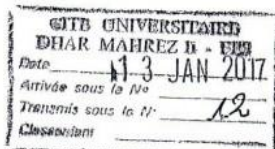
Suite aux déclarations faites par le médecin de la cité universitaire concernant l'existence de cas de gales, une équipe appartenant au BMH Agdal en collaboration avec l'unité d'hygiène provinciale a procédé à une visite des lieux le 06/01/2017 en présence du Directeur de la Cité.

Malheureusement, ce jour l'équipe n'a pas pu effectuer une opération de décontamination et de désinfection des chambres concernées vu qu'elles étaient occupées par des étudiants.

La même équipe s'est déplacée le samedi 07/01/2017, mais n'a pas pu réaliser cet opération pour le même motif.

Cette intervention de décontamination sera achevée dès que ces chambres seront disponibles.

Mes salutations respectueuses.



Le Délégué



Ampliations :

- ↓ Mr Le Wali de la Région de Fès-Meknès
- ↓ Mr Le Directeur Régional de la Santé Fès-Meknès.





24 OCT 2017

Note

A

D.....3565/17/DEPP

- *Madame et Messieurs les Adjoints au Directeur*
- *Mesdames et Messieurs les Chefs de Division*
- *Mesdames et Messieurs les Chefs de Service*

OBJET : Discussion des budgets des Etablissements et Entreprises Publics (EEP) au titre de l'année budgétaire 2018

REFER : Circulaire de Monsieur le Ministre de l'Economie et des Finances n° 2674/17/DEPP du 14 septembre 2017 relative à la préparation des projets de budgets des EEP au titre de l'exercice 2018

Sa Majesté le Roi a insisté dans son Discours, à l'occasion du dix-huitième anniversaire de la Fête du Trône sur le fait que le service du citoyen est la finalité ultime des projets de développement et des réformes politiques et institutionnelles ainsi que sur l'importance de l'engagement effectif de tous les acteurs dans la promotion de l'investissement générateur de richesses et d'emplois, la réalisation du développement humain et territorial, l'égalité et la justice sociale et la réforme de l'administration publique.

Dans cette optique, la Circulaire de Monsieur le Chef du Gouvernement du 9 août 2017 a fixé les grandes orientations du projet de Loi des Finances pour l'année budgétaire 2018, notamment, l'appui aux secteurs sociaux, l'industrialisation et la promotion de l'investissement, la mise en œuvre continue de la régionalisation avancée ainsi que la réforme de l'administration et de la gouvernance publique.

Ainsi, la Circulaire de Monsieur le Ministre de l'Economie et des Finances relative à la préparation des projets de budgets des EEP au titre de l'année 2018, vient s'inscrire dans le cadre des orientations précédentes et insiste sur les principales mesures à mettre en œuvre pour accélérer la mise en œuvre des Hautes Orientations Royales. 2

Dans ce cadre, Mesdames et Messieurs les Responsables de la DEPP en charge des structures du contrôle sont invités à veiller, à l'occasion des réunions des commissions budgétaires consacrées à l'examen et à la finalisation des projets de budgets des EEP au titre de l'année 2018, à l'application stricte des orientations formulées au niveau de la Circulaire susvisée de Monsieur le Ministre, notamment, en ce qui concerne :

- La priorisation de la mise en œuvre des projets prévus dans les conventions signées devant Sa Majesté le Roi et l'élaboration des fiches projets et d'un système de reporting devant permettre d'assurer le suivi desdits projets ;
- le déploiement progressif de la nouvelle approche de gestion des investissements « Public Investment Management », basée sur la fixation de critères prédéfinis et communs pour la priorisation, la sélection, la convergence, le suivi de l'exécution et l'évaluation de l'impact desdits projets en insistant sur la nécessité de corréliser les programmations budgétaires des investissements avec les capacités opérationnelles réelles de leur exécution ;
- l'accélération du rythme de réalisation des grands chantiers et la consolidation des réformes structurelles dans lesquels les EEP sont impliqués ;
- la consécration des valeurs de la transparence à travers le respect des engagements contractuels des EEP avec les fournisseurs à travers l'accompagnement actif du déploiement de la plateforme électronique dédiée aux réclamations adressées par les fournisseurs aux EEP et l'interaction positive avec lesdites réclamations pour leur apporter les solutions adéquates ;
- l'optimisation des transferts de l'Etat aux EEP en mettant l'accent sur la nécessaire implication et coordination avec la Direction du Budget pour leur programmation en fonction du rythme et du niveau de réalisation de la trésorerie prévisionnelle ainsi que des besoins en termes de paiements des EEP ;
- la programmation pluriannuelle de la contribution des EEP au BGE et la fixation des délais pour le versement de ces contributions qui s'entendent nettes de tout prélèvement de nature fiscale :
 - en trois tranches pour les Etablissements Publics (Mars, Juin et Septembre) ;
 - immédiatement après l'assemblée générale des actionnaires statuant sur les comptes annuels des Entreprises Publiques et au plus tard, le 25 septembre de chaque année ;

- la consécration de la gestion budgétaire axée sur les résultats pour les EEP, à travers la rationalisation de leurs dépenses, l'amélioration de leurs performances techniques et financières ;
- la consécration des dispositions de la nouvelle LOLF visant l'adoption de la programmation pluriannuelle à travers notamment la mise en place des contrats programmes pluriannuels Etat-EEP.

A cet effet, Mesdames et Messieurs les Responsables de la DEPP sont invités à veiller, lors des travaux des commissions budgétaires, notamment sur :

- l'implication effective et la participation active des agents de contrôle (Trésoriers Payeurs, Agents Comptables, Contrôleurs d'Etat et Commissaires de Gouvernement) lors des discussions des budgets annuels des EEP. Avant leur visa, les documents des projets de budget doivent être paraphés dans toutes les pages par le Contrôleur d'Etat et le Chef de Service concerné. Pour le cas d'EEP présentant des enjeux importants, une représentation, dans lesdits travaux par le chef de Service ou le chef de Division concerné est nécessaire ;
- l'information des administrateurs concernés représentant le MEF dans les Organes Délibérants des EEP, et ce, en ce qui concerne la préparation des travaux des commissions budgétaires, les points de vigilance et les recommandations ;
- l'association de la Direction du Budget aux réunions des commissions budgétaires pour les EEP recevant des dotations budgétaires (CP...) ;
- le respect de la condition de saisie par les EEP du projet de budget sur le système d'information et de communication « MASSAR » en vue de faciliter et garantir le suivi et la traçabilité des opérations budgétaires et les activités de contrôle financier ;
- la mise en place, au terme des travaux des commissions budgétaires, de plannings des revues d'étapes pour la discussion et l'évaluation des réalisations budgétaires en vue d'apporter des mesures de rectification et de correction au cours de l'année budgétaire ;
- la préparation par la structure de contrôle concernée d'une fiche de présentation et d'appréciation du budget à soumettre à la Direction au moins 3 jours avant la date de la réunion de discussion budgétaire ;
- la préparation par la structure de contrôle concernée d'un compte rendu de la réunion de discussion budgétaire à soumettre à la Direction, au plus tard 3 jours après la date de la réunion. Ce compte rendu est communiqué, également, à l'administrateur représentant le MEF au sein de l'organe délibérant de l'EEP concerné.

Le Directeur des Entreprises Publiques
et de la Privatisation

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي
المكتب الوطني للأصالة الجامعية والاجتماعية والثقافية



الرباط، 17 دجنبر 2018
رقم: ٤٣/ر/٥/٢٠١٨

إلى
السيدات والسادة
مديرات ومدراء الأحياء الجامعية

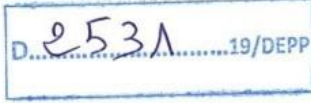
الموضوع: إعداد ميزانية الأحياء الجامعية لسنة 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فارتباطا بالموضوع المشار إليه أعلاه، وإعمالا بمبادئ الحكامة و تنفيذ المضامين المذكرة الإطار الصادرة عن السيد رئيس الحكومة و الخاصة بإعداد مشروع ميزانية السنة المالية 2019 و التي يدعو من خلالها إلى ترشيد النفقات و عقلنة استهلاكها، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الإدارة المركزية للمكتب ستعمل خلال السنة المالية المقبلة على إعداد برنامج استعمال فريد خاص بالأحياء الجامعية وذلك لضمان حسن تسييرها و تدبيرها. وعليه و لإنجاح هذه المبادرة النوعية في تاريخ المكتب، يطيب لي أن أدعوكم إلى موافاة المصالح المختصة بالإدارة المركزية ببرنامج الاستعمال الخاص بالحي الجامعي الذي تشرفون عليه مرفوقة بحصيلة المنجزات الخاصة بالسنوات ثلاث الماضية و بمذكرات مدققة للمشاريع المزمع طرحها و تنفيذها خلال سنة 2019. لرا لأهمية الموضوع فإنتي أدعوكم إلى إيلائه كل العناية الضرورية و اللازمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الدين تهاامي
المدير



23 فبراير 2019

إلى



السيدات والسادة الرؤساء والمديرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية
والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم سنة 2020
المرجع: منشور السيد رئيس الحكومة المتعلق بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد أكد جلالة الملك حفظه الله في خطابه الساميين بمناسبة الذكرى العشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين وبمناسبة الذكرى السادسة والستين لثورة الملك والشعب على ضرورة مواصلة العمل بمزيد من الالتزام والمسؤولية، في تدبير الشأن العام، والتجاوب مع انشغالات المواطنين والتركيز على الخصوص على الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن أداء المرافق العمومية.

وموازة مع ذلك، دعا جلالة الملك حفظه الله الحكومة إلى الشروع في إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى تقوم على التكامل والانسجام، من شأنها أن تشكل عمادا للنموذج التنموي، في صيغته الجديدة. كما دعا جلالته إلى رفع رهان عدم الانغلاق على الذات، خاصة في بعض الميادين، التي تحتاج للانفتاح على الخبرات والتجارب العالمية. ومن جهة أخرى، جدد جلالته الدعوة إلى النهوض بالعالم القروي، من خلال خلق الأنشطة المدرة للدخل والشغل وتسريع وتيرة الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية ودعم التمدرس ومحاربة الفقر والهشاشة.

في هذا الإطار، وتنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك، والتزاما بالمشاريع والإجراءات التي يتضمنها البرنامج الحكومي، فقد حدد منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/13 الصادر في 9 غشت 2019 أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2020 والذي يتزامن إعداده مع تخليد بلادنا للذكرى العشرين لاعتلاء صاحب الجلالة عرش أسلافه المنعمين. وهي مناسبة للوقوف على ما حقته بلادنا من منجزات تحت القيادة الرشيدة لجلالته، من ضمنها العديد من المنجزات التي ساهمت المؤسسات والمقاولات العمومية بشكل بارز في تحقيقها.

وتتمثل أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2020 فيما يلي:

- I. مواصلة دعم السياسات الاجتماعية؛
- II. تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وإرساء آليات الحماية الاجتماعية؛

III. إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولات من أجل رفع وتيرة النمو وإحداث فرص الشغل؛

IV. مواصلة الإصلاحات الكبرى.

في هذا الصدد، وتعزيزا للدور الريادي للمؤسسات والمقاولات العمومية في مجال تنزيل الاستراتيجيات والأوراش الكبرى للدولة، فإن هذه الهيئات مدعوة إلى الانخراط في تفعيل التدابير ذات الأولوية والأهداف المسطرة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2020. وعلى هذا الأساس، فإن هذه الهيئات مدعوة لصياغة مشاريع ميزانياتها برسم سنة 2020 في إطار برمجة متعددة السنوات تغطي الفترة 2020-2022 طبقا للتوجهات الأساسية التالية:

- **أولا:** توطيد مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في دعم السياسات الاجتماعية وتقليص الفوارق المجالية؛
- **ثانيا:** تحسين فعالية ونجاعة استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل المساهمة في الرفع من وتيرة النمو وإحداث مناصب الشغل؛
- **ثالثا:** دعم مجهودات التحكم في نفقات المؤسسات والمقاولات العمومية ووضع التدابير الرامية إلى تعزيز مواردها الذاتية وكذا مساهمتها في موارد الخزينة عند الاقتضاء؛
- **رابعا:** تسريع الإصلاحات المتعلقة بتطوير الحكامة والشفافية والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال.

أولا: توطيد مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في دعم السياسات الاجتماعية وتقليص الفوارق المجالية

تعتزم الحكومة إعطاء دينامية جديدة للاستثمارات العمومية الموجهة نحو القطاعات الاجتماعية وذلك في أفق صياغة نموذج تنموي جديد يكون أكثر حرصا على تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد بات من الضروري أن تركز المؤسسات والمقاولات العمومية تدخلاتها من أجل تحسين فعالية ونجاعة استثمارات وكذا وقعها على المواطنين مع إعادة توجيه هذه الاستثمارات على أساس الأهداف المرتبطة بالرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية الأساسية ودعم الاندماج الاجتماعي وإحداث فرص الشغل مع إيلاء اهتمام خاص للعالم القروي في هذا الباب. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- المساهمة في تسريع تفعيل إصلاح منظومة التربية والتكوين مع الانخراط بشكل فعال في مجهود الملاءمة بين التكوين والتشغيل، وذلك من خلال تنويع العرض البيداغوجي وملاءمته مع حاجيات سوق الشغل ودعم روح المبادرة الحرة، إلى جانب صياغة نموذج جديد للمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى التعميم التدريجي للتعليم الأولي من أجل تجاوز المعوقات التي تحول دون تدرس أبناء الفئات المعوزة وخاصة بالعالم القروي؛

■ الانخراط في تفعيل خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني التي قدمت أمام أنظار صاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 4 أبريل 2019 وخاصة إحداث جيل جديد من "مدرسين المهن والكفاءات".

وفي هذا السياق، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية مطالبة بالرفع من وتيرة تعاونها مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، خاصة من خلال العمل على أداء مستحقات المكتب المتعلقة بالرسم على التكوين المهني وفي مجالي التدريب الضرورية للمتدربين والتكوين المستمر وكذا وضع الخبرات الملائمة رهن إشارة المكتب لتعزيز جودة التكوين بالمؤسسات التابعة له؛

■ تعزيز وتوطيد التدابير الهادفة إلى تحسين وتعميم الخدمات الصحية وضمان ولوج المواطنين لها وذلك من خلال توسيع وتجويد العرض الاستشفائي وتطوير البرامج الوقائية والعلاجية؛

■ توفير الآليات الضرورية من أجل تسريع برامج تشجيع إنتاج السكن والولوج إليه بالنسبة للطبقات الفقيرة والمتوسطة؛

■ مواصلة الجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ البرامج الوطنية الموجهة للعالم القروي حيث ينبغي تركيز تدخل هذه البرامج بالخصوص حول فك العزلة وتحسين الربط بالشبكة الطرقية وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وتعميم الكهرباء وكذا تطوير الأنشطة المدرة للدخل.

هذا، ويجب أن تتم بلورة أنشطة وبرامج المؤسسات والمقاولات العمومية مع الحرص على ضمان توازن نموذجها المالي والاقتصادي وذلك بمواصلة الإجراءات الضرورية لتقويمها، خاصة عبر التركيز على المهام والأنشطة الأساسية ودعم الموارد الذاتية واستخراج وتنشيط الأصول غير الضرورية للاستغلال.

ثانيا: تحسين فعالية ونجاعة استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل المساهمة في الرفع من وتيرة النمو وإحداث مناصب الشغل

وفقا للتوجيهات الملكية السامية وتنفيذا للالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي، ستعكف المؤسسات والمقاولات العمومية على تعزيز وتنشيط الاستثمارات العمومية، وذلك وفق مقاربة مندمجة توازي بين تنمية الاستثمارات القائمة وتسريع وتيرة إنجازها وتوطينها الجهوي بما يضمن تنمية مجالية متوازنة ومستدامة ويساهم في بروز أقطاب تنمية جهوية جديدة. كما يجب إيلاء اهتمام خاص لبرامج الصيانة وأساليب الاستغلال الأمثل للتجهيزات المنجزة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يتعين على المؤسسات والمقاولات العمومية اعتماد التوجهات التالية:

أ- فيما يخص انتقاء وبرمجة وتمويل المشاريع الاستثمارية

■ الانخراط في المقاربة المندمجة الجديدة لتدبير المشاريع الاستثمارية العمومية، التي تروم وضع إطار موحد لتدبيرها قصد تحسين عملية اختيار وانتقاء المشاريع الاستثمارية بناء على آثارها في مجالات التشغيل والنمو وإسداء خدمات عمومية ذات جودة عالية وكلفة متحكم فيها وذلك عبر إنجاز دراسات التقييم السوسيو-اقتصادي للمشاريع المعنية؛

- إعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2020-2022 لضمان انسجام المشاريع والبرامج المقترحة مع إمكانيات التمويل المتاحة وتكاملها والتقائيتها مع المشاريع والبرامج المقترحة من طرف القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية التي ترتبط بنفس الأهداف، مع إرفاقها بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأهمية إبرام عقود برامج بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية بهدف التوافق على الالتزامات المتبادلة؛
 - ترشيد الطلبات المتزايدة على مستوى الاعتمادات مع إعطاء الأولوية لبرامج ومشاريع الاستثمارات موضوع اتفاقيات أو التزامات موقعة أمام جلالة الملك أو مع المؤسسات الدولية أو الدول المانحة. كما أن الاعتمادات المقترحة يجب أن تؤسس على التقييم الموضوعي للمدة الزمنية التي يتطلبها إنجاز المشاريع والبرامج وكذا كلفتها والأهداف المتوخاة منها؛
 - العمل على توطيد جهوي متوازن للمشاريع الاستثمارية وذلك وفق مقارنة ترابية تنبني على تعزيز التفاندية تدخلات مختلف الفاعلين على الصعيدين الجهوي والمحلي؛
 - الحرص على توفر المشاريع المبرمجة على دراسات قبيلة تثبت مردوديتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث ينبغي اختيار المشاريع الاستثمارية ذات الأثر الإيجابي الملموس والمباشر على المواطن وعلى عموم الفاعلين الاقتصاديين مع إيلاء أهمية خاصة للوضعية القانونية للعقارات المخصصة لهذه المشاريع؛
 - مراعاة مقارنة النوع عند برمجة الميزانية عبر إدراج مؤشرات مستجيبة لمتطلبات النوع؛
 - إلزامية إخضاع جميع المشاريع الاستثمارية لدراسات التأثير على البيئة ومنح الأفضلية للمشاريع المتميزة بالنجاعة الطاقية أو التي تنتج الطاقات المتجددة أو تعتمد عليها في استغلالها. كما يتعين على المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.17.746 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامي وهيئات الافتحاص الطاقى؛
 - إرفاق المشاريع الاستثمارية بصيغ تمويلية تأخذ بعين الاعتبار التوازنات المالية للمؤسسة أو المقولة العمومية وتقليل اللجوء إلى إمدادات ميزانية الدولة مع اعتماد تدبير نشيط للمديونية، وتقليل محتوى الاستثمارات من العملة الصعبة كلما كان ذلك ممكناً؛
 - استغلال الإمكانيات التي يتيحها الإطار القانوني للشراكة مع القطاع العام والخاص، لبلورة آليات بديلة ومبتكرة للتمويل وتفعيل شراكات مثمرة تمكن بالإضافة إلى تخفيف العبء على ميزانية الدولة والتسريع من وتيرة إنجاز المشاريع الكبرى للبنية التحتية، من جلب استثمارات داخلية وخارجية وتقاسم المخاطر ونقل المعرفة والاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية؛
 - إعطاء الأفضلية للمقولة الوطنية وذلك في إطار احترام تام لشروط المنافسة وكذا تفعيل استفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين من حصة 30% من صفقات المؤسسات والمقاولات العمومية.
- ب- فيما يتعلق بتنفيذ وتتبع المشاريع**
- اعتماد التقييم كأداة للرفع من القدرة الاستشرافية في مجال البرمجة الميزانية وللتحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات؛

- العمل على التتبع المستمر لإنجاز المشاريع الاستثمارية خصوصا منها تلك التي تم الالتزام بخصوصها في إطار الاتفاقيات الموقعة وطنيا ودوليا أمام أنظار صاحب الجلالة حفظه الله، أو مع المؤسسات الدولية أو الدول المانحة. ولضمان تتبع ناجح لإنجاز هذه المشاريع يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية موافاة وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) بمعطيات تهم إنجاز هذه المشاريع خلال الأسس المنصرم، طبقا للنموذج المرفق طيه (الملحق 1)، وذلك مع نهاية يناير ويوليوز من كل سنة؛
- ضرورة توفير آليات للتتبع الدقيق والمنتظم لمختلف الالتزامات المالية وكذا الالتزام الصارم بالمواعيد النهائية لسداد القروض وكافة المستحقات.

ثالثا: دعم مجهودات التحكم في نفقات المؤسسات والمقاولات العمومية ووضع التدابير الرامية إلى تعزيز مواردها الذاتية وكذا مساهماتها في موارد الخزينة عند الاقتضاء

استحضارا لرهان استدامة التوازنات المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية وحرصا على تخصيص الأمثل للموارد بالنظر إلى الحاجيات والأولويات، ينبغي أن تخضع مقترحات المؤسسات والمقاولات العمومية فيما يخص نفقاتها ومواردها للتوجهات الأساسية التالية:

أ- فيما يخص عقلنة نفقات المؤسسات والمقاولات العمومية وربطها بتحقيق النتائج

- التحكم في نفقات المستخدمين عن طريق ضبط التوقعات في هذا الباب وحصر إحداث المناصب في الحاجيات الحقيقية والملحة وربطها بتحقيق أهداف محددة، مع العمل على استغلال الإمكانيات المتعلقة بإعادة انتشار الموارد البشرية المتوفرة والاعتماد الفعلي لمفاهيم الكفاءة وحسن الأداء كعناصر مركزية لتدبير تلك الموارد من توظيف وترقية وتقييم الأداء وصرف المكافآت؛
- ترشيد الهياكل التنظيمية وتحديد مناصب المسؤولية على أساس الحاجيات الضرورية ومهام الهيئة المعنية ومتطلبات نجاعة أدائها وكذا باعتماد الكفاءة والخبرة كأساس لإسناد المهام مع مراعاة متطلبات ورش اللاتمرکز في إطار عمليات إعادة تنظيم المؤسسة؛
- إدراج مساهمات المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة في إطار أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد ضمن فصل نفقات الموظفين الخاص به ابتداء من فاتح يناير 2020 وذلك تفعيلًا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية؛
- ترشيد النفقات المرتبطة بالتسيير ومواصلة التحكم في نمط عيش المؤسسات والمقاولات العمومية، وخاصة فيما يتعلق باستهلاك الماء والكهرباء. وكذا ترشيد استعمال النفقات المتعلقة أساسا بالاتصالات والنقل والتنقل والمهام بالخارج وكراء وتجهيز المقرات الإدارية وتأثيثها والاستقبال والنفقة وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات واقتناء وكراء السيارات؛
- تفعيل آلية تكتل المشتريات التي نص عليها مرسوم الصفقات العمومية مع اللجوء إلى المناولة أو عقود المقاولات من الباطن لإنجاز الأنشطة التي لا تدخل ضمن المهام الأساسية للمؤسسة أو المقاولات العمومية؛
- ترشيد النفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارة وربطها بالأهداف والنتائج المتوخاة منها، والحرص على تفعيل وتنمين تلك المنجزة؛

- العمل على الحصول على شهادات المطابقة مع المواصفات والأنظمة المرجعية المعيارية المغربية لمختلف أنظمة التدبير والاستغلال، لما تمكّنه من الحد من المخاطر ورفع من جودة السلع والخدمات وتحسين الإنتاجية؛
- توجيه الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية نحو الأنشطة ذات الأولوية كقروض اقتناء السكن والتقاعد التكميلي والنقل والعلاجات الطبية، مع السهر على تجويد حكمة ومراقبة هذه الأنشطة.

ب- فيما يهم تعزيز مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة

- وضع برمجة متعددة السنوات (2020-2022) لمساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار لالتزاماتها والمرتبطة أساسا بإنجاز البرامج الاستثمارية والوفاء بالتزامات المالية تجاه الأغيار. وفي هذا الإطار، يجب الحرص على تحديد هذه المساهمات في إطار التشاور بين المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية ووزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) بهدف إرساء سياسة الهيئة المعنية فيما يخص مساهماتها في ميزانية الدولة؛
- مواصلة أداء مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة بصفة منتظمة، علما أن هذه المساهمات تعتبر صافية من أي اقتطاع ضريبي، وأنه يجب دفعها موزعة على ثلاثة أطر (مارس ويونيو وشتنبر) من كل سنة مع العلم أنه بالنسبة للمقاولات العمومية يتعين أداء الأرباح التي صوتت الجمعية العامة لتوزيعها وذلك داخل أجل أقصاه تسعة أشهر تبتدئ من اختتام السنة المالية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين تحصيل المستحقات، مع الحرص بالخصوص على تصفية المستحقات القديمة.

رابعاً: تسريع الإصلاحات المتعلقة بتطوير الحكامة والشفافية والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال

تفعيلاً لتوجيهات صاحب الجلالة أعزه الله، يتعين على المؤسسات والمقاولات العمومية وضع مخططات وبرامج عمل متكاملة لتبسيط مساطر وآليات تدبير الخدمات المقدمة للمرتفقين ورفع من نجاعة أداء هياكلها واستغلالها. ويجب تقديم هذه البرامج للأجهزة التداولية قصد الموافقة عليها وتتبع تنفيذها. كما ينبغي دعم التحول الرقمي للمؤسسات والمقاولات العمومية وتعميم الخدمات الرقمية وتيسير الولوج إليها.

وفي نفس السياق، فإنه من المستعجل العمل على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لأجل تقليص آجال أداء المستحقات المتعلقة بالطلبات العمومية وعدم تجاوز الآجال القانونية أو التنظيمية أو تلك المتعاقد بشأنها وكذا السهر على تنزيل مختلف التوصيات التي جاءت بها دوريتا وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 18 شتنبر 2018 و21 يونيو 2019، بشأن احترام آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية خاصة من خلال العمل على نشر المعطيات المتعلقة بهذه الآجال للعموم ابتداء من أكتوبر 2019؛

كما أذكركم بمضامين المنشور الذي وجهته إليكم بتاريخ 02 ماي 2019 المتعلق بحكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، إذ يشكل تجويد حكمة هذه الهيئات رهانا استراتيجيا في ظل التطورات الهامة التي تعيشها بلادنا.

-

على صعيد آخر، وجب التذكير بأن العديد من المؤسسات والمقاولات العمومية لا تحترم الآجال القانونية للمصادقة على مشاريع ميزانياتها.

هكذا، ولتسريع إعداد وتقديم ودراسة مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية والمصادقة عليها في الآجال المقررة لها، يتعين تقديم مشروع الميزانية برسم سنة 2020 وكذا الوثائق المتعلقة به المذكورة في الملحق 2 لهذا المنشور إلى الجهاز التداولي للهيئة المعنية قبل فاتح نونبر 2019 قصد الموافقة عليها وإرسالها إلى وزارة الاقتصاد والمالية من أجل المصادقة عليها في متم شهر نوفمبر 2019 على أبعد تقدير.

وبهذا الخصوص، ينبغي أن تتنقذ الاجتماعات التحضيرية لمناقشة مشاريع الميزانيات لسنة 2020، بتنسيق بين المصالح المعنية لوزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات أو المقاولات العمومية المعنية، قبل 20 أكتوبر 2019.

وسعيا إلى مواصلة جهود رقمنة تبادل المعلومات بين المؤسسات والمقاولات العمومية مع وزارة الاقتصاد والمالية، يتعين على هذه الهيئات تحميل مشروع ميزانيتها والوثائق المرفقة به على البوابة الإلكترونية "مسار" (<https://massar-a.finances.gov.ma>) وذلك طبقا لمنشور وزير الاقتصاد والمالية رقم D1772 19/DEPP بتاريخ 04 يونيو 2019.

كما وجب التأكيد على أن برمجة مناقشة هذه المشاريع تبقى رهينة بتحميلها على البوابة الإلكترونية المذكورة إضافة إلى أن تحميل الميزانية في صيغتها النهائية التي سوف يتم التوافق عليها يجب يتم من طرف الهيئة المعنية على نفس البوابة وذلك قبل المصادقة النهائية عليها من طرف هذه الوزارة.

لذا يتعين على المؤسسات والمقاولات العمومية المساهمة الفعالة في تفعيل هذه الآلية وموافاة المصالح المعنية لوزارة الاقتصاد والمالية بالمعطيات المحينة الضرورية والإجراءات المقترحة لضمان نجاعة تنفيذ الميزانية قصد تدارسها خلال اجتماع سيعقد مع مصالح هذه الوزارة لهذا الغرض بداية شهر يوليوز من كل سنة.

وتقبلوا، السيدات والرؤساء والمديرين العامين ورؤساء الإدارة الجامعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية خالص التحيات والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

الملحق رقم 04 :

نموذج من المراسلات الإدارية
التهنؤية ما بين المرافق
البيداغوجية (الجامعة) والمرافق
الخدماتية (الأحياء الجامعية)

ROYAUME DU MAROC

Rabat, le 29 JUIN 2004

MINISTÈRE DES FINANCES ET DE LA PRIVATISATION

D.E.P./DSS-SOES

AGENCE DU TRÉSORIER PAYEUR L'ONOUSC

AGENCE DU TRÉSORIER
PAYEUR DE L'ONOUSC
Départ le 29 JUIN 2004
N° 109

Note

A

Madame et Messieurs les Fondés de Pouvoirs
du Trésorier Payeur de l'ONOUSC

Les destinataires de la présente note sont informés que par note de service DEPP n°2-0854 du 24 mars 1999, les décisions de congé des Fondés de Pouvoirs ne relevant pas du Ministère des Finances et de la Privatisation devront être instruites auprès de l'établissement dont ils relèvent.

Dans ce cadre, et suite à la décentralisation de la gestion des congés administratifs par la direction de l'office, les Fondés de Pouvoirs du Trésorier Payeur sont tenus d'établir les décisions de congé par le service auprès duquel ils sont nommés.

Il reste entendu qu'une copie de la décision du congé doit être transmise pour information à l'agence du Trésorier Payeur, au plus tard, 10 jours avant le début du congé.


Le Trésorier Payeur de
L'ONOUSC

Signé :

ROYAUME DU MAROC
ORGANISATION ALAOUTITE POUR
LA PROMOTION DES AVEUGLES
DU MAROC
OAPAM
Reconnue d'utilité publique par
Décret Royal



المملكة المغربية
ظمة العلوية لرعاية المكفوفين
بالمغرب
ترف لها بصفة المنفعة العامة
بمرسوم ملكي

الرباط في 28 جويلية 2014

من المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب
إلى السيد مدير الحي الجامعي بفاس

135

الموضوع : إيواء بعض الطلبة المكفوفين وضعاف البصر

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تتشرف المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب برئاسة صاحبة السمو الأميرة الجليلة للامياء الصلح أن تحيط سيادتكم علما بأن مجموعة من الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الحاصلين على شهادة البكالوريا ، والذين اجتازوا امتحان ولوج المعاهد العليا للتعليم وتقتيات الصحة بمدينة فاس لدراسة الترويض الطبي، بعد أن استفادوا من سنة تحضيرية في هذا التخصص بمركز تأهيل المكفوفين وضعاف البصر بمدينة تمارة التابع للمنظمة، وذلك في إطار اتفاقية شراكة بين المنظمة ووزارة الصحة. لكن تعذر على هؤلاء الطلبة استئناف دراستهم نظرا لعدم توفر المعهد المذكور على أماكن شاغرة لإيوائهم بالقسم الداخلي.

وعدم الاستقرار هذا ، يعتبر إشكالا انعكس بشكل سلبي على مسيرتهم التكوينية. وقد يكون سببا في انقطاعهم عن الدراسة، خاصة وأنهم ينتمون إلى فئة اجتماعية معوزة.

وحتى يتسنى لهذه الشريحة من الطلبة متابعة دراستهم في ظروف عادية أسوة بزملائهم المبصرين، فإن المنظمة تلتزم من سيادتكم التفضل بشكوريين بإيجاد حل لإيوائهم بالحي الجامعي بفاس ، وذلك مساهمة منكم في مد يد المساعدة لهذه الفئة من الطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة. وفيما يلي أسماء المعنيين بالإمر:

- | | |
|--------------------------|-----------------|
| - الحطري جميلة | - جمال فنان |
| - فاطمة الزهراء الصنهاجي | - كريم إبراهيم |
| - لوكيلي بشرى | - بوهرو أنس |
| - أسماء تزروت | - كمال الصرايدي |

وتفضلوا سيادة المدير المحترم بقبول فائق التقدير والإحترام

الكاتب العام للمنظمة





المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
الرئيس

فاس في 10 مارس 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

من رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

إلى

السيد الفاضل مدير الحي الجامعي للمحاليات

فهم الممران فاس

1795

الرقم / 2014

الموضوع: طلب مساعدة مالية (أندونيسية).

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

ففي إطار التعاون المتشعب بين جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وبين عدد من الجامعات في جمهورية أندونيسيا الشقيقة، يسعدني أن أحييكم علما بأن جامعتنا يتابع فيها عدد من الطلبة الأندونيسيين الذين يتميزون بالأخلاق الحميدة والحرص الشديد على المواظبة على الدراسة وتحصيل العلم من جامعتنا على وجه الخصوص، ومن الواجب علينا أن نوفر لهم الأرضية الخصبة لاندلاع مهامهم على أكمل وجه.

من هذا المنطلق يشرفني أن أطلب من مساعدتكم النضر في ملف الطلبة الأندونيسية التي تتابع دراستها في كلية الآداب فهم الممران، في حين هي تقطن في الحي الجامعي سايس، فالمرجو مساعدتها لتنتقل للسكن في الحي الجامعي فهم الممران بناءا على طلب سفارة أندونيسيا المرفق

وتقبلوا، فائق التقدير وعظيم الاحترام.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

6 5 4 17

30 ماي 2017

مدير الحي الجامعي ظهر المهرارز
إلى
السيد: عميد كلية الطب والصيدلة بفاس

الموضوع : حول وضع برنامج استباقي لعملية إيواء طلبة كلية الطب والصيدلة
بالحي الجامعي ظهر المهرارز

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار عملية التنسيق بين الحي الجامعي ظهر المهرارز ومجموعة من المؤسسات التعليمية الجامعية وفي مقدمتها كلية الطب والصيدلة بفاس ، يشرفني أن اطلب منكم انتداب لجنة في آخر السنة الجامعية يعهد إليها بربط الاتصال بإدارة الحي الجامعي لوضع برنامج إيواء خاص بطلبة كلية الطب والصيدلة برسم السنة الجامعية 2017/2016 كإجراء استباقي لتوفير السكن لهذه الشريحة من الطلبة .

بالمناسبة نحيل عليكم للاستئناس نسخة من لائحة الطلبة القاطنين بالحي الجامعي ظهر المهرارز الذين يدرسون بكلية الطب والصيدلة برسم الموسم الجامعي 2017/2016.

والسلام


المرافقات :

- نسخة من لائحة الطلبة القاطنين بالحي الجامعي ظهر المهرارز

Royaume du Maroc
Ministère de l'Éducation Nationale, de la Formation
Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur, et de la
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Présidence



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

الرئاسة

اجتماع تنسيقي مع السادة مديري الأحياء الجامعية بفاس

بتاريخ 05 شتنبر 2017 في رئاسة الجامعة

الحضور: الأستاذ
الجامعة بفاس الاساتذة

وركن الاجتماع على التنسيق ودراسة تحضيرات الدخول الجامعي 2017-2018 سواء في الجامعة أو في الأحياء الجامعية بفاس.

في البداية استعرض السيد نائب الرئيس التحضيرات الجارية للدخول الجامعي على صعيد الجامعة، خاصة منها النظام الجديد لتسجيل الطلبة الجدد عن بعد في إطار إستراتيجية "0 شبك". حيث أعطى توضيحات حول مراحل التسجيل المنطلقة منذ نهاية شهر يوليوز، ونهاية التسجيل عن بعد بالنسبة للطلبة الجدد يوم 31 غشت 2017. وما لقيته هذه العملية من انخراط الطلبة حيث تجاوز عدد الطلبة الجدد الذين قدموا طلباتهم للتسجيل عن بعد ما يفوق 18000 طالبا وطالبة.

كما قدم السيد نائب الرئيس الوثائق التي يستخرجها الطلبة عن بعد خاصة منها شهادة التسجيل المؤقتة التي ترسل لكل طالب عبر بريده الإلكتروني (البريد الذي تعطيه الجامعة لكل طالب جديد) وذلك بعد مراقبة ملفه من طرف الإدارة (سلمت نسخة من هذه الشهادة للسادة مديري الأحياء الجامعية).

وشرح السيد نائب الرئيس الأبعاد الإدارية والتطبيقية التي تتوخاها الجامعة من هذا الإجراء وأهميته بالنسبة لجودة الخدمات وحسن استقبال الطالب في الدخول الجامعي.

ومن جهتهم قدم السادة مديرو الأحياء الجامعية مختلف الترتيبات والتحضيرات المنجزة من أجل تيسير استقبال الطلبة وحسن إيوانهم، وشروعهم في تلقي طلبات الاستفادة من الإيواء، اعتماد على برنامج معلوماتي يشرف عليه المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، والذي سيعلن عن نتائج انتقاء المستفيدين من الإيواء بالأحياء الجامعية في أجل أقصاه يوم 2017/09/17.

وخلال المناقشة أثرت مسألة الوثائق المطلوبة للتسجيل في الأحياء الجامعية، فأكد السيد نائب الرئيس أن شهادة التسجيل المؤقتة (Attestation d'inscription provisoire) التي يستخرجها الطلبة بعد تأكيد تسجيلهم من طرف المؤسسة هي وثيقة ذات مصداقية ويمكن اعتمادها في الوقت الحاضر لتلقي طلبات الإسكان، تلافيا لرجوع الطلبة إلى المؤسسات وإزحامهم أمام المكاتب في هذه المرحلة التي أطلقت فيها الجامعة خطة "0" شبك.

وبعد مناقشة مختلف الجوانب الخاصة بالدخول، اتفق الجميع على اعتماد هذه الوثيقة ضمن وثائق الملف في هذه المرحلة، على أن تبقى الاستفادة مشروطة بتقديم الشهادة الرسمية النهائية لتسجيل الطالب، وستعطى لهم بمجرد دفع البكالوريا الأصلية في المؤسسة المعنية.

وأثرت بعض قضايا التعاون المستقبلي بين الجامعة والأحياء الجامعية، لاسيما منها مسألة إيواء المواقع الإلكترونية للأحياء الجامعية في بوابة الجامعة، وتبادل المعطيات والتنسيق في تنظيم الورشات التكوينية ذات الفائدة المشتركة. وأكد الجميع على أهمية هذه النقاط وضرورة العمل على تفعيلها مستقبلاً.

المقرر: د.

الملحق رقم 05 :

القرارات الإدارية والحسابية
المؤطرة للإختصاصات مدير الحي
الجامعي

رقم التاجير :
ر.ب.ت.و :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشؤون الداخلية
مديرية الولاية

رقم : م.ر.س

قرار

إن وزير الداخلية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمقتضى
انضمام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بحدث بموجبه نظام
رواتب التقاعد المدنية حسبما وقع تعديله وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و 5 منه؛
- وعلى الظهير الشريف 1.08.67 الصادر في 27 رجب 1429 (31 يوليوز 2008) بشأن هيئة
رجال السلطة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.63.047 بتاريخ 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تدرج الأرقام
الاستدلالية المخصصة لهيئة رجال السلطة ومتصرفي وزارة الداخلية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم
رقم 2.08.531 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.584 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد
التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.533 الصادر في
24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008)؛
- وعلى كتاب مستشارة صاحب الجلالة، عدد CDEP14006306 بتاريخ 22 أكتوبر 2014، حول
ندوة الوضعية الإدارية لرجال السلطة؛ (ملحق رقم 9، ص 16)
- وعلى القرار الجماعي رقم 2793 بتاريخ 4 نونبر 2014 القاضي بالانتقالات في هيئة رجال
السلطة، تأشيرة الخازن الوزاري عدد 2783/14؛

يقرر ما يلي :

مادة فريدة : يتولى السيد
مهام رئيس دائرة، مدير الحي الجامعي ظهر مھراز
للإحداث بإقليم بعمالة فاس ابتداء من 29 شتنبر 2013.

الرباط في : 4 نونبر 2014

تأشيرة رقم :

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
مدير الولاية بالنيابة

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur
de la Formation des Cadres
et de la Recherche Scientifique
Office national des œuvres
universitaires, sociales et culturelles



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر و البحث العلمي
المكتب الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية

11 NOV. 2013

DECISION RELATIVE A LA DELEGATION DE SIGNATURE

Le Directeur de l'Office National des Œuvres Universitaires, Sociales et Culturelles

- Vu le Dahir n° :1-01-205 du 10 jourmada II 1422(30 aout 2001) portant promulgation de la loi n° :81-00 portant création de l'Office National des Œuvres Universitaire, Sociales et Culturelles ;
- Vu le Décret n° :2-02-603 du 9reheb 1423(17septembre 2002) pris pour l'application de la loi n° :81-00 portant création de l'Office National des Œuvres Universitaire, Sociales et Culturelles ;
- Vu le Décret de nomination de Monsieur Driss BOUAMI entant que Directeur de l'Office National des Œuvres Universitaires Sociales et Culturelles ;
- Vu les nécessités de service.

DECIDE

Article 1 : Il est délégué à Monsieur le sous-ordonnateur de la cité universitaire Dhar Lmahrez 2 de Fès la signature au nom du Directeur général de l'Office National des Œuvres Universitaires, Sociales et Culturelles, les documents suivants :

- ✓ Les actes, certificats administratifs, convention et contrats ;
- ✓ Les marché, bon de commande dans le cadre des crédits délégués par l'O.N.O.U.S.C. au titre de l'exercice 2013.une copie des bons de commandes doit être adressée, à la fin de chaque mois à la direction de l'O.N.O.U.S.C
- ✓ Les ordres de paiements de dépenses, ordres de recettes, chèques, virements et tous documents comptables concernant l'engagement, la liquidation et les paiements de dépenses et ce, dans la limite des crédits alloués à la cité universitaires Dhar Lmahrez 2 de Fès au titre de l'exercice 2013 ;
- ✓ Les ordres de missions délivrés au personnel relevant de la cité universitaire Dhar Lmahrez 2 de Fès, ainsi que les autorisations d'utilisation de leur véhicule personnel pour les besoins de service à l'intérieur du Royaume ;

Article 2 : les actes suivants sont exclus de la présente délégation :

- ✓ L'approbation des marchés, des contrats et des conventions ;
- ✓ La conclusion de marchés négociés ainsi que l'établissement des certificats administratifs y afférents ;
- ✓ Les conventions de coopération nationales et internationales ;
- ✓ Le recrutement, la nomination, le licenciement, le détachement, la mise en disponibilité et la radiation des cadres du personnel titulaire ;
- ✓ Les actes affectant la carrière des cadres des échelles 11 et hors échelle ;
- ✓ Les ordres de missions à l'étranger.

Article 3 : la présente décision prend effet à compter du 25/10/2013.

 B
Le Directeur

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur
de la Formation des Cadres
et de la Recherche Scientifique
Office national des œuvres
universitaires, sociales et culturelles



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
المكتب الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية

11 NOV. 2013

DECISION RELATIVE A LA NOMINATION D'UN SOUS-ORDONNATEUR

Le Directeur de l'Office National des Œuvres Universitaires, Sociales et Culturelles

- Vu le Dahir n°:1-01-205 du 10 jourmada II 1422(30 aout 2001) portant promulgation de la loi n° :81-00 portant création de l'Office National des Œuvres Universitaire, Sociales et Culturelles ;
- Vu le Décret de nomination de Monsieur Driss BOUAMI entant que Directeur de l'Office National des Œuvres Universitaires Sociales et Culturelles ;
- Vu le Décret n° :2-02-603 du 9reheb 1423(17septembre 2002) pris pour l'application de la loi n° :81-00 portant création de l'Office National des Œuvres Universitaire, Sociales et Culturelles ;
- Vu le Décret Royal n°:330.66 du 10 moharrem 1387(21avril 1967) portant règlement général de la comptabilité publique tel que modifié et complété ;
- Vu les nécessités de service.

DECIDE

Article 1 : Mr. Brahim HARIT, directeur de la cité universitaire Dhar Lmahraz 2, est nommé sous ordonnateur du programme d'emploi de la dite cité universitaire.

Article 2 : La présente décision prend effet à compter du 04/11/2013.



D B
Le Directeur

الملحق رقم 06 :

نماذج من الصفقات الخاصة
بالأحياء الجامعية كمرافق إيواء

RÈGLEMENT DE LA CONSULTATION
CONCERNANT LE CONTRAT.
N°xx/xxxx

ARTICLE 1 : Objet du règlement de la consultation

Le présent règlement de consultation concerne le contrat ayant pour objet la location de la buvette et de l'épicerie xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ARTICLE 2 : Maître d'Ouvrage

Le Maître le Directeur, Sous Ordonnateur de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx : agissant pour le compte du Directeur xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.).

ARTICLE 3 : Conditions requises des concurrents

Peuvent participer à la présente consultation les personnes physiques ou morales qui :

justifient des capacités juridiques, techniques et financières requises ;

sont en situation fiscale régulière, pour avoir souscrit leurs déclarations et réglé les sommes exigibles ou à défaut de règlement, constitué des garanties suffisantes pour le comptable chargé du recouvrement ;

sont affiliés à la CNSS et souscrivent de manière régulière leurs déclarations de salaire et sont en situation régulière auprès de cet organisme.

Ne sont pas admises à participer à la présente consultation :

les personnes en liquidation judiciaire ;

les personnes en redressement judiciaire. Sauf autorisation spéciale délivrée par l'autorité judiciaire compétente.

ARTICLE 4 : Dossiers des concurrents

Les pièces à fournir par les concurrents sont : (dossier administratif) :

la déclaration sur l'honneur (en un exemplaire unique).

la ou les pièces justifiant les pouvoirs conférés à la personne agissant au nom du concurrent selon la forme juridique du concurrent ;

l'attestation du percepteur ou sa copie certifiée conforme délivrée depuis moins d'un an par l'Administration compétente du lieu d'imposition certifiant que le concurrent est en situation fiscale régulière.

l'attestation ou sa copie certifiée conforme délivrée depuis moins d'un an par la CNSS certifiant que le concurrent est en situation régulière envers cet organisme.

Le certificat d'immatriculation au registre de commerce pour les personnes assujetties à l'obligation d'immatriculation conformément à la législation en vigueur.

La caution provisoire de xxxxxxxxxxxx dirhams (xxxxxxxxxxxxxxxxx dhs).

ARTICLE 5 : Dossier du contrat

Le dossier du contrat comprend :

L'avis.

Un exemplaire du contrat ;

Le modèle de l'offre du délégataire

Le modèle de la déclaration sur l'honneur ;

Le présent règlement de la consultation.

L'acte d'engagement

Le dossier du contrat est mis gratuitement à la disposition des concurrents.

ARTICLE 6 : Présentation des dossiers des concurrents

Le dossier présenté par chaque concurrent est mis dans un pli cacheté portant :

le nom et l'adresse du concurrent;

l'objet du contrat, la date et l'heure de la séance d'ouverture des plis;

l'avertissement que << le pli ne doit être ouvert que par le président de la commission d'appel d'offres lors de la séance publique d'ouverture des plis >>.

Ce pli contient deux enveloppes distinctes :

La première enveloppe contient le dossier administratif. Cette enveloppe doit être cachetée et porter de façon apparente la mention << dossiers administratif >>;

La deuxième enveloppe contient l'offre financière du délégataire. Elle doit être cachetée et porter de façon apparente la mention << offre financière >>.

L'acte d'engagement

ARTICLE 7 : Dépôt des plis des concurrents

Le dossier doit être déposé, contre récépissé, dans le bureau du maître d'ouvrage indiqué dans l'avis.

Le délai pour la réception des plis expire à la date et à l'heure fixées par l'avis.

Les plis déposés ou reçus postérieurement au jour et à l'heure fixés ne sont pas admis.

ARTICLE 8: Estimation des prestations

Le montant des prestations est estimé par le maître d'ouvrage à xxxxxxxxxxxx dirhams /TTC(xxxxxxxxx,00 dhs/TTC)

ARTICLE 9 Le critère de choix et de classement des offres

La commission apprécie les capacités financières et techniques en rapport avec la nature et l'importance des prestations objet de la consultation et au vu de l'offre financière de chaque concurrent.

Le contrat sera attribué au plus disant.

Fait à le

Le Directeur xxxxxxxxxxxxxxxx	Cachet et signature du concurrent

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Education Nationale de la Formation

Professionnelle de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Office National des Œuvres Universitaires,

Sociales et Culturelles

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

**CONTRAT N° : xx/xxxx DE LA LOCATION DE LA BUVETTE ET DE
L'ÉPICERIE xxx**

ENTRE

Monsieur le Directeur, Sous Ordonnateur xxxxxxxxxxxxxxxxx : agissant pour le compte du Directeur de L'Office National des Œuvres Universitaires, Sociales et Culturelles. (O.N.O.U.S.C.). « Maître d'Ouvrage »

D'UNE PART

ET

Mer :

agissant en son nom et pour le compte de :

Au capital de : Dhs

Faisant élection de domicile au :

Affilié à la C.N.S.S. sous le n° :

Titulaire du compte bancaire n° : ouvert à :

n° de patente :

n° du registre du commerce : à

Appelé Le prestataire de Service

D'AUTRE PART

ARTICLE 1 : OBJET ET MONTANT DU CONTRAT

OBJET : La location de la buvette xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

MONTANT : Dirhams (Dhs)

ARTICLE 2 : REFERENCES AUX TEXTES

Le Titulaire du marché accepte expressément de se conformer, en plus du présent contrat, à toutes les prescriptions :

1°- du dahir n° 1-01-205 du 30 août 2001 portant promulgation de la loi n° 81-00 portant création de l'Office National des Œuvres Universitaires, Sociales et Culturelles.

2°- Des Dahir du 25 juin 1927, 27 décembre 1944 et 21 mai 1963 relatifs aux accidents prévus par la législation du travail.

4°- De la loi N°30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée promulguée par Dahir N°1-85-347 du 20 Décembre 1985.

5°- De la loi n° 9-88 relative aux obligations comptables des commerçants promulguée par le dahir n° 1-92-138 du 30 joumada II 1413 (25 décembre 1992).

6°- Du décret Royal N°330-66 du 21 Avril 1967 portant règlement général de la comptabilité publique tel qu'il a été complété et modifié

7°- Des textes portant règlement de la main-d'œuvre et des salaires.

Ainsi que toutes lois ou règlements se rapportant à l'objet du présent contrat.

ARTICLE 3 : L'administration de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx mettra à la disposition du Titulaire du marché, le local de la buvette avec ses commodités et le matériel suivant :

Désignation du matériel	Quantité

Le local de l'épicerie se situe à l'intérieur de cet établissement, son équipement est à la charge du Titulaire du marché.

Le Titulaire du marché se chargera de fournir le reste du matériel nécessaire au fonctionnement de la buvette, à savoir :

Descriptif	QTE
A) Tables <u>Plateau</u> Structure werzalit recouvert stratifié dim 60x60x3cm ou équivalent <u>Piétement</u> Pied carré, structure inox dim 40x40x72cm ou équivalent	10
B) Chaises Structure métal acier satiné dim 50x52x76 cm ou équivalent	40
C) Smart TV Marque Samsung 56" IP intégré abonné avec Wifi fibre optique	03
D) Camera de surveillance avec enregistreur Camera : Sortie CMOS analogique haute performance CMOS 5 méga pixels, menu OSD Jour / Nuit avec résolution jusqu'à 5MP, DNR 2D, technologie DWDR EXIR, distance jusqu'à 20 m IR IP67 résistant aux intempéries, sortie vidéo 4 en 1 (commutable TVI / AHD / CVI / CV Up. Enregistreur : vidéo réseau Plug and Play 4K avec PoE DS-7608NI-Q1 / 8P Diffusé en charge 8 caméras IP et une résolution jusqu'à 8 MP 8 interfaces de réseau PoE Résolution de sortie HDMI: 1 canal, 4K (3840 x 2160) / 30 Hz, 1920 x 1080p / 60 Hz, 1600 x 1200/60 Hz, 1280 x 1024/60 Hz 1280 x 720/60 Hz, 1024 x 768/60 Hz Bande passante entrante: 80 Mbps Bande passante sortante: 80 Mbps	03 03

NB : Lors de la soumission les concurrents sont tenus de présenter les échantillons du matériel nécessaire au fonctionnement de la buvette cités au tableau ci-dessus

ARTICLE 4 : Le Titulaire du marché ne pourra commencer l'exploitation de la buvette qu'après avoir satisfait aux exigences de la réglementation en matière de débit de boissons et de vente de produits alimentaires courants.

ARTICLE 5 : Le Titulaire du marché s'engage à mettre en vente aux résidents :
A la buvette : Toutes les boissons de consommation courante désignées sur le tableau ci-joint, dont les tarifs sont fixés par l'administration. Ce tableau des prix doit être affiché de façon apparente.

Le Titulaire du marché pourra également vendre des gâteaux et des sandwiches.
A l'épicerie : Tous les produits alimentaires de première nécessité dont les prix doivent être
au moins égaux ou inférieurs à ceux appliqués sur le marché et affichés de façon apparente.

Le Titulaire du marché s'engage aussi à fournir le matériel nécessaire pour l'implantation d'un service de photocopie et de lavage au profit xxxxxxxxxxxxxx à savoir :

Descriptif	Quantité
PHOTOCOPIEUSE laser couleur de marque Konica Bizhub 554 ^e ou équivalent	02
ORDINATEURS DE BUREAU I5 de marque HP Elite Desk avec écran 22"	03
MACHINE A LAYER Essoreuse Laveuse 26 Kg a haute performance. De marque IPSO ou équivalent	02

NB : Lors de la soumission les concurrents sont tenus de présenter les échantillons du matériel nécessaire à l'implantation du centre de photocopie et au fonctionnement du service de lavage au tableau ci-dessus.

ARTICLE 6 : La vente de boissons alcoolisées, de cigarette, de bonbonne de gaz et tout produit ou article prohibés par la réglementation en vigueur est strictement interdite.

ARTICLE 7 : Le Titulaire du marché pourra procéder, après accord écrit préalable de l'administration xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx à des aménagements complémentaires dans les locaux, sans toutefois prétendre à une quelconque indemnisation.

Toute détérioration des installations de la buvette sont à la charge du Titulaire du marché.

ARTICLE 8 : La vente par colportage à l'intérieur de la Cité est formellement interdite.

ARTICLE 9 : Caution provisoire : le soumissionnaire est tenu de présenter une caution provisoire de : xxxxxxxxxdirhams (xxxxxx,00dhs).

ARTICLE 10 : Le Titulaire du marché réglera d'avance au début de chaque année contractuelle la redevance annuelle détaillée sur le bordereau des prix ci-joint, par virement de crédits au compte n° :

xx ouvert à la
xx au nom de
xx

ARTICLE 11 : Le certificat de la caution définitive fixée à : xxxxxxxxxxxx, 00 dirhams (xxxxxxxx DHS) doit être déposée à xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx, dès l'entrée en application de ce contrat.

Elle sera constituée par l'intermédiaire d'une banque autorisée au nom de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx. Cette caution restera affectée à la garantie des

engagements contractuels du délégataire, elle lui sera restituée dans un délai d'un mois après l'expiration de la durée du contrat spécifiée à l'article 13.

ARTICLE 12 : tout entretien ou réparation des locaux et du matériel mis à la disposition du délégataire dus à une détérioration de l'exploitation seront à la charge de ce dernier.

ARTICLE 13 : La durée de validité du présent contrat est fixée à trois ans renouvelables chaque année par tacite reconduction, la durée du contrat ne peut dépasser trois ans.

ARTICLE 14 : Le présent contrat ne sera valable et exécutoire qu'après approbation par l'autorité compétente. La durée de validité de ce contrat commence à courir le lendemain de la notification de l'ordre de service.

ARTICLE 15 : Le fonctionnement de la buvette sera assuré tous les jours de 7 heures à 1 heure sans interruption sauf en cas de fermeture provisoire décidée par les autorités administratives suite aux vacances universitaires ou pour des raisons de sécurité ou autres. Dans ce cas le Titulaire du marché ne pourra, sous aucun prétexte, réclamer ni indemnité ni réduction de la redevance annuelle à l'administration de la Cité.

ARTICLE 16 : Le Titulaire du marché gère le service délégué à ses risques et périls en bon père de famille, en couvrant sa responsabilité civile et les risques qui peuvent découler de ses activités, dès l'entrée en vigueur, du contrat de gestion déléguée et pour toute sa durée par des polices d'assurances, régulièrement souscrites.

ARTICLE 17 : Les comportements portant atteinte aux mœurs publics ne sont pas tolérés.

ARTICLE 18 : Le Titulaire du marché est tenu de veiller à la propreté des locaux et à l'équipement qu'il exploite. L'Administration se réserve le droit d'effectuer les contrôles d'hygiène qui s'imposent.

ARTICLE 19 : L'Administration de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx se réserve le droit d'accès à la buvette, et pourra l'utiliser en cas de nécessité de service pour d'éventuelles réunions, réceptions ou autres sans que le service du gérant soit interrompu.

ARTICLE 20 : Le présent contrat pourra être résilié, le cas échéant, après un préavis de deux mois, prescrit par voie recommandée avec accusé de réception avant toute résiliation.

ARTICLE 21 : Toute contestation pouvant naître de l'application du présent contrat sera portée devant les tribunaux de Rabat, statuant en la matière.

ARTICLE 22 : Le Titulaire du marché est tenu de respecter les prix de vente fixés par l'administration dans le tableau joint au présent contrat.

ARTICLE 23 : Le Titulaire du marché est tenu d'installer un sous compteur de consommation d'eau et d'électricité, le montant mensuel de sous compteur doit être payé mensuellement à la régie de recette de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

En cas de non installation de sous compteur une pénalité mensuel de mille dirhams (1000,00 dhs) doit être payé par Le Titulaire du marché à xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

ARTICLE 24 : Le Titulaire du marché doit respecter toutes les mesures de sécurité de salubrité et d'hygiène prévues par les lois en vigueur lors d'exécution de ce contrat et faciliter les inspections effectuées par les services et organismes compétents. L'Administration se réserve le droit d'effectuer les contrôles d'hygiène qui s'imposent.

ARTICLE 25 : Le personnel employé doit être en nombre suffisant et devra répondre aux conditions d'hygiène prévues par la réglementation en vigueur, il est notamment tenu de porter un vêtement de travail adéquat. Le Titulaire du marché est tenu de présenter à l'Administration, au début de chaque année universitaire les résultats des analyses de la copro-parasitologie des selles et des

radios photos pulmonaires de ses employés affectés à la xxxxxxxxxxxxxxxx, délivrés par un laboratoire d'analyses médicales.

ARTICLE 26 : Le Titulaire du marché doit présenter la liste du personnel qu'il emploie à la buvette. L'Administration se réserve le droit de s'opposer à l'emploi de toute personne jugée de nature à porter atteinte au bon fonctionnement de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

ARTICLE 27 : Le Titulaire du marché ne peut en aucun cas prétendre à aucun droit commercial ou autre sur les lieux objet du présent contrat.

ARTICLE 28 : La buvette est réservée uniquement aux étudiants résidents et au personnel de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

ARTICLE 29 : Le Titulaire du marché est tenu de respecter les règles de fonctionnement internes de la xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

ARTICLE 30 : Le Titulaire du marché est tenu de libérer les locaux mis à sa disposition par l'administration à la résiliation du contrat ou à son terme et dans tous les cas conduisant à mettre fin au contrat, une pénalité journalière de deux cent dirhams (200,00dhs) est redevable pour chaque jour de retard.

Fait à Rabat le :

Le Directeur xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Signature et cachet du délégué

« Lu et accepté

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Éducation Nationale de la Formation

Professionnelle de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Office National des Œuvres Universitaires,

Sociales et Culturelles

XX

TABLEAU DES PRIX DES CONSOMMATIONS

A LA BUVETTE DE LA xx

N° d'Ordre	DESIGNATION	Prix en DH
01	Café expresse	2,00
02	Café au lait	3,00
03	Café cassé	3,00
04	Café léger	3,00
05	Thé	1,00
06	Thé noir	2,50
07	Verveine	2,50
08	Lait chaud	2,00
09	Chocolat chaud	3,00
10	Lait au chocolat	3,00

11	Limonade	P. Public
12	Petit pain aux raisins	1,50
13	Petit pain au chocolat	1,50
14	Croissant	1,50
16	Cake	2,00
17	Jus de banane	5,00
18	Jus de citron	4,00
19	Jus d'avocat	5,00
20	Jus d'orange	4,00
21	Jus de pomme	5,00
22	Sandwiches variés	13,00
23	Panini (kefta-poulet-dinde)	15,00
24	Pain semoule	2,00
25	rghifa	2,00
26	Tajine de poulet	13,00
27	Omelette normale	10,00
28	Omelette avec fromage	12,00

Toutes modification des présentes doit faire l'objet d'un accord exprès de l'Administration.

Signature légalisée et cachet du Le
Titulaire du marché précédé de la
mention « lu et accepté »

Fait à Rabat le :
Le Directeur xxxxxxxxxxxx

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Éducation Nationale de la Formation

Professionnelle de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Office National des Œuvres Universitaires,

Sociales et Culturelles

Contrat n°xx/xxxx- relatif à la location de la buvette et l'épicerie de la

xx

L'offre du Titulaire du marché

Désignation	Montant TTC de la redevance annuelle proposée	
	En chiffre	En lettre
La location de la buvette et l'épicerie de la Cité Universitaire Moulay Ismaïl Rabat		
Montant de la T.V.A (20%)		
Total TTC		

Arrêté la présente offre à la somme de :

Rabat-le :

Nom, prénom, cachet et signature du délégataire

قائمة

المراجع

مراجع باللغة العربية :

الخطاب الملكية

- الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم السبت 29 يوليوز 2017، بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.
- الخطاب الملكي السامي ليوم 13 أكتوبر 2017 المتعلق بلفتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة.
- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لعيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2015.
- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الواحدة و الستين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2014.
- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة ذكرىثورة الملكوالشعب بتاريخ 20 غشت 2013.

النصوص القانونية

- دستور المملكة لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- دستور المملكة لسنة 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996).
- الظهير الشريف رقم 1.63.326 بشأن القانون التنظيمي للمالية لسنة 1963، (الجريدة الرسمية، عدد 2664، 15 نونبر 1963).

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 07 شعبان 1419 (26 نونبر 1998)، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 4644 الصادرة بتاريخ 14 شعبان 1419 (03 دجنبر 1998).
- الظهير الشريف رقم 1.00.195 الصادر في 14 محرم 1421 (19 أبريل 2000)، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 4788 الصادرة بتاريخ 15 محرم 1421 (20 أبريل 2000).
- الظهير الشريف رقم 1.00.241 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 دجنبر 2000، (الجريدة الرسمية، عدد 4808، 29 يونيو 2000).
- الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 نونبر 1989 الصادر بتنفيذه القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، (الجريدة الرسمية، عدد 4023، 05 دجنبر 1999).
- الظهير الشريف رقم 1.93.163 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات، (الجريدة الرسمية، عدد 4220، 15 سبتمبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الجريدة الرسمية عدد 5170 الصادرة بتاريخ 18 دجنبر 2003.

- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007 يخص تنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، (الجريدة الرسمية، عدد 5583، 03 دجنبر 2007).
- الظهير الشريف رقم 1.01.205 الصادر في 10 جمادى الآخر 1422 (30 غشت 2001)، بتنفيذ القانون رقم 81.00 المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية عدد 4932 الصادرة بتاريخ 06 شتنبر 2001، ص. 2632.
- الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1352 (10 ماي 1933) بشأن نظام جامعة القرويين، (الجريدة الرسمية، عدد 1119، 06 أبريل 1934).
- الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 محرم 1378 (6 غشت 1958) بشأن ضبط المحاسبة العمومية للمملكة المغربية، (الجريدة الرسمية، عدد 2393، 1958/09/05).
- الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر بتاريخ 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959)، المتعلق بإحداث أول جامعة عصرية بالمغرب وتنظيمها، جامعة الرباط، الجريدة الرسمية عدد 2441 الصادرة بتاريخ 07 غشت 1959.
- الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960)، بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2478 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1960.
- الظهير الشريف رقم 1.62.249 الصادر بتاريخ 12 رمضان 1382 (06 فبراير 1963) المتعلق بإعادة تنظيم جامعة القرويين، (الجريدة الرسمية، عدد 2749، 07 يوليوز 1995).

- الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975)، المتعلق بتنظيم الجامعات، الجريدة الرسمية عدد 3252 الصادرة بتاريخ 4 صفر 1395 (26 فبراير 1975).
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات، (الجريدة الرسمية، عدد 3268، 22 أكتوبر 1975).
- الظهير الشريف رقم 1.79.175 الصادر بتاريخ 22 شوال 1399 (14 شتنبر 1979)، يتضمن الأمر بتنفيذ القانون 79.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، الجريدة الرسمية عدد 3499-bis الصادرة بتاريخ 20 شتنبر 1979.
- الظهير الشريف الظهير الشريف رقم 1.00.200 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، بتنفيذ القانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، حول إلزامية التعليم الأساس لعلنا التعليم وحقوا جبل لجميع، الجريدة الرسمية عدد 4798 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2000.
- الظهير الشريف 1.06.154 صادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، (الجريدة الرسمية، عدد 5480، 07 دجنبر 2006).
- الظهير الشريف الصادر في 04 ذى الحجة 1351 (31 مارس 1933) بشأن نظام جامعة القرويين، (الجريدة الرسمية، عدد 1119، 06 أبريل 1934).
- الظهير الشريف رقم 1.16.37 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398

- الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبنسب أحكام خاصة، (الجريدة الرسمية، عدد 6448، 17 مارس 2016).
- الظهير الشريف رقم 1.08.67 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليوز 2008)، في شأن هيئة رجال السلطة، الجريدة الرسمية عدد 5677 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1429 (27 أكتوبر 2008).
- الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر بتاريخ 07 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، (الجريدة الرسمية، عدد 6372، 25 يونيو 2015).
- الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في (18 فبراير 2009)، بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
- الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 4798، بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000).
- الظهير الشريف رقم 1.62.018 يتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر بتاريخ 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959)، بإحداث الرباط وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 2666 الصادرة بتاريخ 12 رجب 1383 (29 نونبر 1963).
- الظهير الشريف رقم 1.59.270 بشأن تأسيس لجنة وطنية للحسابات، الجريدة الرسمية عدد 2478 الصادرة بتاريخ 25 شوال 1379 (22 أبريل 1960).

- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعها، (الجريدة الرسمية، عدد 5711، 23 فبراير 2009).
- الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (02 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 6370 الصادرة في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).
- الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الجريدة الرسمية عدد 6066 الصادرة بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليوز 2012).
- الظهير الشريف رقم 1.02.25 الصادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 4999 الصادرة بتاريخ 15 صفر 1423 (29 أبريل 2002).
- الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 شوال 1399 (14 شتنبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، (الجريدة الرسمية، عدد bis-3499، 20 شتنبر 1979).
- قانون المالية لسنة 2005، الصادر في 29 دجنبر 2004.
- قانون المالية لسنة 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 دجنبر 2018).
- القانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العامل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3359 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1977، الصفحة 767.

- القانون رقم 112.13 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، المتعلق برهن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015).
- القانون رقم 15.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000)، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4800 الصادرة بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).
- قانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 31 دجنبر 1986، (الجريدة الرسمية، عدد 3873، 21 يناير 1987 ص 67) مع مراعاة مستندات المادة 5 من قانون المالية رقم 06.43 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 31 دجنبر 2006 الذي قام بإدماج هذا القانون في المدونة العامة للضرائب.
- القانون رقم 62.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في 13 يونيو 2002، يتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5030 الصادرة بتاريخ 15 غشت 2002.
- القانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، (الجريدة الرسمية، عدد 6667، 23 أبريل 2018).

المراسيم

- المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (04 ماي 2000)، بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 4800 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 2000.
- المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية.

- المرسوم رقم 2.74.802 الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975)، بإحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، (الجريدة الرسمية عدد 3251، 19 فبراير 1975).
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية و التعليم العمومي، (الجريدة الرسمية، عدد 5024، 25 يوليوز 2002).
- المرسوم رقم 2.06.574 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2006، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من مدونة الضرائب المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5487 الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007).
- المرسوم رقم 02.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (04 نونبر 2008)، يتعلق بمراقبة نفقات الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5682 الصادرة بتاريخ 13 نونبر 2008.
- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1967، كما وقع تنميته وتغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.09.608 الصادر في 27 يناير 2010، (الجريدة الرسمية عدد 5811 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2010).
- المرسوم رقم 2.76.479 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1976 (19 شوال 1396)، بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 3339 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1976.
- المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الجريدة الرسمية عدد 4654 الصادرة بتاريخ 07 يناير 1999.

- المرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، (الجريدة الرسمية، عدد 4688،06 ماي 1999).
- المرسوم رقم 2.00.644 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1421 (1 نونبر 2000)، بتغيير وتنظيم المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 4847، 13 نونبر 2000).
- المرسوم 2.02.603 الصادر في 09 رجب 1423 (17 شتنبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، (الجريدة الرسمية، عدد 5043، 30 شتنبر 2002).
- المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الجريدة الرسمية عدد 6470 الصادرة بتاريخ 26 شعبان 1437 (2 يونيو 2016).
- المرسوم رقم 2.18.933 الصادر بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، (الجريدة الرسمية عدد 6778، 16 ماي 2019).
- المرسوم رقم 2.75.149 بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975)، بتحديد كفايات تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها، الجريدة الرسمية عدد 3252 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1975، الصفحة 723.
- المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)، المتعلق بإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، الجريدة الرسمية عدد 3286 الصادرة بتاريخ (22 أكتوبر 1975).
- المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)، يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

- المرسوم رقم 2.91.683 صادر في 23 شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية.
- المرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 5 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، (الجريدة الرسمية عدد 4223، 06 أكتوبر 1993).
- المرسوم 2.00.1044 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001)، بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986)، في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة، الجريدة الرسمية عدد 4910 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2001.
- المرسوم رقم 2.02.121 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى، (الجريدة الرسمية، عدد 5174، 01 يناير 2004).
- المرسوم رقم 2.03.602 الصادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004)، بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 5230 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1425 (15 يوليوز 2004).
- المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)، بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6091 الصادرة بتاريخ 28 ذو القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012).

- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).
- المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، الجريدة الرسمية عدد 6232 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014).
- المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالإلحاق و بإدماج الموظفين الملحقين، الجريدة الرسمية عدد 6232 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014).
- المرسوم رقم 2.19.40 صادر في 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، المتعلق بتحديد نموذج التصميم الإداري المرجعي للاتمرکز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6746 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).
- المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليوز 1968) المتعلق بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 2910، 07 غشت 1968).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، 1995).

- المرسوم رقم 2.13.285 الصادر من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013)، المتعلق بوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم السنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6141 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).
- المرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 غشت 2016)، المتعلق بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 غشت 2016)، الصفحة 6052.
- المرسوم رقم 2.15.997 صادر بتاريخ 30 دجنبر 2015، (الجريدة الرسمية، عدد 6431، بتاريخ 7 بيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).
- المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018)، بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 الصادرة بتاريخ 19 ربيع الآخر 1440 (27 دجنبر 2018).

القرارات

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-3155 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014)، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة، الجريدة الرسمية عدد 6329 الصادرة بتاريخ 26 يناير 2015.
- قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 00847/01 بتاريخ 5 أكتوبر 2017.
- قرار وزير المالية والخصخصة رقم 23664 بتاريخ 13 يوليوز 2005، بشأن التنظيم المالي للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

- قرار التفويض في المهام رقم 1122 بتاريخ 11 نونبر 2013 الخاص بمدير الحي الجامعي ظهر المهرز.
- قرار التفويض في الاختصاص رقم 1121 بتاريخ 11 نونبر 2013 الخاص بمدير الحي الجامعي ظهر المهرز.
- قرار تعيين رقم 2793 بتاريخ 4 نونبر 2014 الخاص بمدير الحي الجامعي ظهر المهرز.
- القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات رقم 410.70 بتاريخ 12 يونيو 1970 الذي تحدد بموجبه لائحة المصالح المباشرة تسييرها بصفة مستقلة التابعة لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات والمعروضة ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية، (الجريدة الرسمية، عدد 3040، 03 فبراير 1971).
- قرار وزير المالية والخصخصة رقم 1670.03 الصادر بتاريخ 19 غشت 2003، الجريدة الرسمية، عدد 5148، 2 أكتوبر 2003.
- قرار وزير المالية رقم 73670 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1970 بشأن التنظيم المالي والحسابي للحي الجامعي "محمد الخامس"، (الجريدة الرسمية، عدد 3044، 03 مارس 1971).
- قرار المجلس الدستوري رقم 250.98 بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12.780 صادر في 16 جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012)، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية، الجريدة الرسمية عدد 6058 الصادرة بتاريخ فاتح شعبان 1433 (21 يونيو 2012).
- قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2405 صادر في 5 رمضان 1431 (16 أغسطس 2010) بتغيير القرار رقم 06/492 الصادر في 15 من صفر

1427 (16 مارس 2006)، بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى
لحسابات، الجريدة الرسمية عدد 5877 الصادرة بتاريخ 18 شوال 1431 (27
سبتمبر 2010).

■ اجتماع مجلس الحكومة ليوم 22 مارس 2018 المصادقة على تعيين مدير المكتب
الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الرسائل الرسمية

■ الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركون في الدورة الخامسة للقمة العالمية لريادة الأعمال المنعقد
د في 20 نونبر 2014.

■ رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
03/01674 بتاريخ 20 يونيو 2009 إلى رؤساء الجامعات ومدير المكتب الوطني
للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومدير المركز الوطني لتخطيط البحث
العلمي والتقني بخصوص احترام مقتضيات المتعلقة بشروط وأشكال إبرام
الصفقات العمومية موضوع منشور الوزير الأول رقم 10/2009 بتاريخ 22 يونيو
2009.

■ رسالة وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 725 بتاريخ 01 دجنبر
1995 بشأن منشور الوزير الأول رقم 38/95 بتاريخ 15 نونبر 1995، المتعلق
بالتوقعات المالية وعقلنة النفقات بالمؤسسات العمومية.

المناشير

■ منشور الوزير الأول الصادر في 25 دجنبر 2001، المتعلق بالتدابير على مستوى
المساطر المالية.

■ منشور الوزير الأول رقم 15/2004 بتاريخ 18 غشت 2004، المتعلق بقانون المالية
لسنة 2005.

- منشور الوزير الأول رقم 98/24 بتاريخ 23 يوليوز 1998، المتعلق بالمهام بالخارج العاملين بالمؤسسات والمقاولات العمومية.
- منشور الوزير الأول رقم 98/31 بتاريخ 28 يوليوز 1998، المتعلق بعقلنة تسيير حظيرة السيارات التابع للمؤسسات والمقاولات العمومية.
- منشور رئيس الحكومة رقم 2018/14 بتاريخ 13 غشت 2018، المتعلق بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019.
- منشور رئيس الحكومة رقم 2019/13 بتاريخ 09 غشت 2019، المتعلق بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020.
- منشور وزير المالية رقم 2485 المؤرخ في 20 شتنبر 2018 حول إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم سنة 2019.
- منشورات وزارة المالية والخصوصية (الرباط)، "ميزانية الدولة"، الطبعة الأولى، 2004.
- منشورات وزارة المالية والخصوصية بالمغرب، دليل إصلاح الميزانية، "المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على النتائج والمدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي"، 2005.
- منشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- منشور الوزير الأول رقم 2001/01 بتاريخ 10 مارس 2011 بخصوص ترشيد نمط عيش الإدارة والمؤسسات والمنشآت العامة برسم السنة المالية 2011، والموجه برسالة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 03/784 بتاريخ 04 أبريل 2011 إلى رؤساء الجامعات.
- منشور وزير المالية رقم 2531 المؤرخ في 23 سبتمبر 2019 حول إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم سنة 2020.

■ المذكرات

- المذكرة السنوية الصادرة عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الخاصة بالإيواء لسنة 2018.
- مذكرة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 03/00208 بتاريخ 02 فبراير 2010 إلى رؤساء الجامعات بخصوص رفع سقف سندات الطلب.
- مذكرة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 073/17 بتاريخ 08 يونيو 2017 إلى السيدات والسادة : المفتشين العامين، مديرات ومديري المصالح المركزية للوزارة، مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المديرات والمديرين الإقليميين، المفتشات والمفتشين، مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بخصوص تنظيم السنة الدراسية 2017-2018.
- مذكرة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 01/441 بتاريخ 08 ماي 2019 إلى رؤساء الجامعات بشأن تنظيم التظاهرات بالجامعة.
- مذكرة مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية رقم م ع / ر س / 18/256 بتاريخ 17 دجنبر 2018 إلى السيدات والسادة مديرات ومدراء الأحياء الجامعية بخصوص إعداد ميزانية الأحياء الجامعية لسنة 2019.
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الصادر في 08 أكتوبر 1999.

■ التقارير السنوية

- البرنامج الاستعجالي لسنة 2009 – 2012 تحت عنوان " من أجل نفس جديد للإصلاح "، الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
- التقرير الاقتصادي والمالي المرفق بمشروع قانون مالية 2016.

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007، الخاص ببعض الأحياء الجامعية.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 6116 مكرر الصادرة بتاريخ 27 صفر 1434 (10 يناير 2013).
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009، الجزء الأول.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016-2017، الملاحظات البارزة، الخاص ببعض المؤسسات الجامعية.
- التقرير السنوي للحي الجامعي مولاي اسماعيل، حصيلة الخدمات والأنشطة والأشغال، الموسم الجامعي 2017-2018.
- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخرينة، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2018.
- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخرينة، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، المرفقة مشروع قانون المالية لسنة 2017.
- تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2018.
- تقرير حول الأنشطة والمنجزات برسم سنة 2017-2018 الصادر عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
- الرؤية الاستراتيجية لسنة 2015 – 2013 تحت عنوان " من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء"، الصادر عن المجلس الأعلى للتربية الوطنية والتكوين الأطر والبحث العلمي.

- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
الدورة الحادي والعشرون بتاريخ 19 يوليوز 2019.
- اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
الدورة السادسة عشر بتاريخ 28 دجنبر 2016.
- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية
والثقافية الدورة الثامنة عشر بتاريخ 03 يناير 2018.
- محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية
والثقافية الدورة العشرون بتاريخ 14 دجنبر 2018.
- حصيلة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ما بين 2013 و
2016.
- محضر اجتماع مجلس عمالة فاس في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2008.
- محمد حصاد، وزير الداخلية، مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14.
- مشروع ميزانية جهة الدار البيضاء - سطات، لسنة 2019.
- مشروع قانون المالية لسنة 2019، ميزانية المواطن 2019 من أجل استيعاب
أفضل لمشروع قانون المالية ومقتضياته، الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية.
- الأبحاث
- حارث ابراهيم، "مشروع تطوير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية
والثقافية"، سنة 2017-2018.
- امحمد القباج، المهدي بروت، "الأحياء الجامعية بالمغرب: بين الوظيفة
الاجتماعية وتأطير الفصائل الطلابية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الملكي للإدارة
التربوية، السلك العادي لرجال السلطة، السنة 2017-2019.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- ادريس طاهري، "التدبير المالي للجامعة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2013-2014.
- أمل بلشقر، "تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية المندمجة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2014-2015.
- حاسون أحمد، "المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، دراسة سوسيوقانونية"، منشورات حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة أطروحات وأبحاث، طبعة 2013.
- الحسين الصفيروي، "مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية"، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق بوجدة 2003-2004.
- حورية المرزي، "موارد الجماعات المحلية ودورها في التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2003-2004.
- رشيد ليكر، "إعداد التراب الوطني ورهان التنمية الجهوية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000-2001.
- سعيد الميري، "التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة القانون العام الداخلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.
- صالح النشاط، "التدبير المالي الترابي بالمغرب - الحكامة ومعالجة الاختلالات المالية بالجماعات الترابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة

الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2012-2013.

■ عادل الخصاصي، " التشريع المالي المغربي بين متطلبات التنمية وتحديات العولمة "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2010-2011.

■ عبد الرزاق لعقابي، " التدبير الاستراتيجي وتنمية التراب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2014-2015.

■ عبد العالي الفيلاي، " الجماعات المحلية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آلية الرقابة "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2014-2015.

■ عبد القادر الطالبي، " مساعدات الدولة المالية للجماعات المحلية بالمغرب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، السنة الجامعية 2001-2002.

■ عبد الكريم بكار، " عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018.

■ علي الورضي، " مستقبل السياسة الجهوية بالمغرب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2014-2015.

- علي مزون، "نفقات الدولة بين تطوير القدرات التديرية للأمرين بالصرف وتكريس نظام المراقبة التراتبية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2015-2016.
- فريزة أشهب، "أليات تدبير القانون المالي ومتطلبات الحكامة المالية والتنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكڤال، الرباط 2009-2010.
- لحسن الفلاح، "الأسس القانونية والإدارية للجهوية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2016-2017.
- محمد البقالي، "تدبير الشأن العام المحلي بين إدارات الدولة والجماعات المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد الحجيعة، "مالية الجهة ومتطلبات التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018.
- محمد الزاهي، "إدارة القرب بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2014-2015.
- محمد بنطلحة الدكالي، "محاولة تشخيص ومعالجة الجوانب المالية والجباية في التنظيم المالي الجبائي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.
- محمد سكلي، "التدبير المالي العمومي بالمغرب ومتطلبات الحكامة المالية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكڤال، الرباط 2012-2013.

- محمد علي أدبيا، " إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية بالمغرب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.
- معاذ الراضي، " البعد التنموي للجهة على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2017-2018.
- نورالدين التزاني، " المجالس الجهوية للحسابات، ودورها في تعزيز الحكامة المالية المحلية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017.
- يوسف الشهيبي، " تدبير الجبايات الترابية، بين مطلب المردودية وضمان حقوق الخاضع للضريبة – دراسة سوسيوقانونية في ضوء القانون المغربي والمقارن "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2015-2016.
- الحبيب استاتي، " الحركة الاحتجاجية بالمغرب، حالة حركة 20 فبراير "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض بمراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017.
- ابتسام عيمور، " نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة قسطنطينة، كلية الحقوق الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

- رضا الحاج الحجوي، " إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2008-2009.
- سعيد بوفريوي، " التنظيم المالي للجهة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، وحدة التكوين والبحث، المالية العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.
- سليم سعد، " دور الخدمات الجامعية في التحصيل الدراسي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في علم الاجتماع التربوي، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جلفة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- شفيق بوتدغارت، " دور المنتخب الجماعي في صناعة القرار المحلي، القرار المالي نموذجاً، دراسة حالة الجماعة الحضرية مراكش 2003 - 2009 "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2009-2010.
- صلاح الدين الأحمدى، " التدبير المالي للجماعات الترابية بين النص القانوني ورهان الحكامة "، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2011-2012.
- طارق السائب، " تمويل المشاريع الترابية للتنمية – الجماعة الحضرية طنجة نموذجاً "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2012-2013.
- فتيحة بلمانية، " حكامه الانفاق المحلي ورهان التنمية بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس

- السويسبي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2008-2009.
- فدوى ولحاج، " الفاعلون في تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الماستري في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، جامعة محمد الخامس أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.
- كمال الكميلى، " التمويل : الجماعة المقاوله القرن 21 "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.
- محمد أمراي، " مالية الجماعات الترابية إكراهات الواقع وآفاق ومستقبل "، رسالة لدبلوم الماستري في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، جامعة محمد الخامس السويدي، السنة الجامعية 2015-2016.
- محمد أوصمود، " العلاقة بين الدولة والجماعات الحضرية والقروية، نموذج جهة الرباط سلا زمر زعير "، رسالة لنيل دبلوم الماستري في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، جامعة محمد الخامس أكادال، السنة الجامعية 2010-2011.
- محمد فاضل الرزعة، " التمويل الجماعي بين محدودية الموارد ورهانات التنمية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، وحدة تدبير الإدارة المحلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بسطات، السنة الجامعية 2008-2009.
- محمد لمنور، " مسألة توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية بالمغرب "، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004.

- **منعم الحري، "التدبير المالي المحلي ورهان التنمية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الشأن العام المحلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2007-2008.**
 - **"التدبير المالي المحلي ورهان التنمية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص تدبير الشأن العام المحلي، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2007-2008.**
- **نعيمه هرج التوزاني، "الأمناء في المغرب في عهد السلطان مولاي الحسن (1873-1894م)"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1979.**
- **ياقوت قديد، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.**
- **يوسف البريه، "استقلالية القرار المالي للجماعات الترابية – دراسة تحليلية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2013-2014.**

الكتب

- **أحمد بوعشيق، "المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، الطبعة السابعة، دار النشر المغربية، 2002.**
 - **"المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، القانون رقم 69-00"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2004.**

- أسامة عبد الرحمان، "المورد الواحد والتوجيه الإنفاقي السائد"، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.
- أمينة المرني الوهابي وسالم صبار، "دليل عصرنة الميزانية المرتكزة على النتائج والمدمجة لمقاربة النوع"، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة 2006.
- أنس بن صالح الزهراني، "المالية العامة والسياسة المالية"، الطبعة الأولى 2002، المطبعة والوراقة الوطنية.
- حسن بريح، المصطفى خطاب، "مسلسل الإصلاح الجبائي المحلي وإشكالية الاستقلال المالي للجماعات الترابية في ضوء القانونين الجبائيين رقم 30.89 و 47.06".
- حسن عواضة، "المالية العامة (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية (بيروت)، 1981.
- زينب عوض الله، "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2006.
- سعيد جفري، "الجبائيات المحلية"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة 2015.
- "تدبير المالية العمومية بالمغرب"، مطبعة أمكاراف الطبعة الأولى، توزيع مكتبة الرشاد سطات.
- سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة"، الطبعة 2، سنة 1973.
- سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، 2009.
- صباح نعوش، "المالية العامة ومالية الدول النامية"، مطبعة النجاح الجديدة، 1983.

- عادل تميم، " الجهوية المتقدمة بين اشكالية توزيع الاختصاصات والتأطير الدستوري"، مؤسسة إفزارن للطباعة بطنجة، 2017.
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، " المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها :دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- عبد الفتاح بلخال، " علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي"، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد المجيد أسعد، " مالية الجماعات المحلية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991.
- عبد النبي أضرىف، " قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13.130 ونصوصه التطبيقية"، مطبعة EMALIV، الطبعة الرابعة، 2016.
- عسو منصور، " قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة"، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط، الطبعة الأولى 2017.
- فاطمة السعيدى مزروع، " الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2003.
- فؤاد بلحسن، " تدبير الاعتمادات المرتكزة على النتائج بالغرب"، المطبعة الأورو المتوسطية للمغرب، الطبعة الثانية، فاس 2014.
- كريم لحرش، " النظام الجبائي المحلي المغربي في ضوء الممارسة العملية ووقائع الاجتهاد القضائي"، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، 2010.
- "تدبير مالية الجماعات المحلية بالمغرب"، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثانية، 2011.
- "تدبير مالية الجماعات المحلية بالمغرب على ضوء القانون رقم 45.08"، مطبعة طوب بريس، الرباط 2010.

- المحجوب الدربلي، "جبايات الجماعات الترابية : دراسة تحليلية في ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات وأخر اجتهادات القضاء الإداري"، مطبعة المعارف الجديدة، 2016.
- محمد براو، "الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية"، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس (الرباط)، 2004.
- محمد حركات، "ثالث الاستبداد والفساد والإرهاب، مساهمة في الاقتصاد السياسي للفساد"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.
- محمد حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (عمان)، الطبعة الثالثة، 2015.
- محمد حنين، "تدبير المالية العمومية، الرهانات والإكراهات"، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط 2005.
- محمد دويدار، "دراسات في الاقتصاد العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (عمان)، الطبعة السابعة، 2015.
- محمد ضريف، "الحركة الطلابية بالمغربية قراءة في أزمة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب 1956-1996"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، 1996.
- مدني حميدوش، "دليل الجبايات المحلية على ضوء آخر التعديلات"، دار القلم الرباط، 2008.
- مليكة الصروخ، "القانون الإداري، دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 1998.

- المهدي بنمير، "الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب"، سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية، المطبعة والوراقة الوطنية، (مراكش) 1994.
- "اللامركزية والشأن العام المحلي أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة"، المطبعة والوراقة الوطنية، (مراكش)، الطبعة الأولى، 2000.
- نصير مكاي، "تدبير مالية الجماعات الترابية، تدبير النفقات المحلية على ضوء القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها"، دار أبي قرقاق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2011.

مقالات بالمجلات

- أمين ركلمة، "مالية الجماعات المحلية، دواعي التجديد وأفاق التطوير"، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد 30/29، 2015.
- حبيبة زيتوني، "الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب"، السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، العدد 3، مطبعة طوب بريس، 2011.
- زين العابدين ناصر، "الاتجاهات الحديثة في دراسة الميزانية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1967.
- صلاح الدين أكريلان، "الميثاق الجماعي: قراءة تحليلية"، مطبعة SAVOIR PRINT، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد اللطيف بورحو، "مالية الجماعات المحلية بين واقعية الرقابة ومتطلبات التنمية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، 2011.
- عبد المجيد أسعد، "التمويل الجبائي للتنمية المحلية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، العدد الثاني.

- محمد الأعرج، " القانون الإداري المغربي الجزء الأول " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سنة 2010.
- "طرق تدبير المرافق العامة بالمغرب" ، منشورات المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية العدد 52، 2004.
- محمد بوجيدة وميلود بوخال، " أملاك الجماعات المحلية وهيئاتها "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، العدد الخامس، 1998.
- محمد حركات، " كيف تستطيع الحكامة إبطال مفعول الفساد "، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي، العدد 6، 2005.
- محمد حيمود، " الحكامة المالية بالمغرب على ضوء الإصلاحات القانونية والمالية "، مجلة مالية الجماعات المحلية في دور المغرب العربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011.
- محمد علي أديبا، " إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية للمغرب، نحو مقاربة أكثر واقعية "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 29، 2001.
- المصطفى بلقزبور، " توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات، أي نموذج ممكن في أفق مغرب الجهات؟ " السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، العدد الثاني، الطبعة الأولى، 2011.
- المصطفى معمر، " إصلاح التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 108، يناير - فبراير 2013.
- "إصلاح النظام المالي المحلي، قراءة في قانون رقم 45.08"، المجلة المغربية للمالية العمومية، العدد 2، 2012.
- مصطفى منار، " رهان الاستقلال المالي للجماعات المحلية وإكراهات الواقع "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، السنة 2010.

- منية بلمليح، " واقع تدبير الملك العمومي المحلي ورهانات الحكامة المحلية "،
المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، مارس أبريل 2014.
- نجيب جيري، " أملاك الدولة قصور النظام القانوني والتنظيمي لأملاك
الجماعات الترابية وإشكالية التمويل الغير الجبائي للتنمية المحلية بالمغرب "،
منشورات مجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول،
السنة 2012.
- الهاشحي أبا سيدي، " الجوانب المالية لمشروع الجهوية الموسعة – الواقع
وآفاق "، المجلة المغربية للمالية العمومية، العدد 2، 2012.
- " الحسابات الخصوصية المحلية ومساهماتها في التنمية "، المجلة المغربية
للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 2، 1995.
- يونس مليح، " الجماعات المحلية وسؤال الجهوية المتقدمة "، مسالك في الفكر
والسياسة والاقتصاد "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد 30/29،
2015.

مراجع باللغة الفرنسية :

1- Textes juridiques

- Textes législatifs :

- Loi n° 1199-2007 du 10 Aout 2007 relative aux libertés et responsabilités des universités JO n° 185 du 11 aout 2007.
- Loi de Finances n° 63-156 du 23 Février 1963, <http://www.legifrance.gouv.fr>.
- Loi de programme pour la recherche du 18 Avril 2006, JORF n° 92 du 19 Avril 2006, Texte n°2.

- Textes Réglementaires :

- Décrets :

- Décret n° 975-2006 du 01 Aout 2006 modifié portant code des marchés publics, J.O du 04/08/2006.
- Décret n° 62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement générale de la comptabilité publique en France, JORF du 30 décembre 1962.
- Décret royal n° 330-66 des 10 Moharrem 1387 (21 avril 1967) portant règlement générale de la comptabilité publique, BO, n° 2843 du 26 avril 1967.
- Décret n° 2-88-485 du 11 rejeb 1410 (08 Février 1990) pris pour application du dahir du 1^{er} kaada 1361 (09 novembre 1942) sur la prestation du serment des comptables publics au Maroc, BO n° 4036 du 07 mars 1990.

- Décret n° 94-39 du 14 Janvier 1994 relatif au budget et au régime financier des établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel en France, JORF n° 12 du 15 janvier 1994.
- Décret n° 2-02-121 du chaoual 1424 (19 décembre 2003) relatif aux contrôleurs d'Etat, commissaires du gouvernement et trésoriers payeurs auprès des entreprises publiques et autre organismes au Maroc, BO n° 5174 du 01 janvier 2004.
- Décret n°2005-54 du 27 janvier 2005 relatif au contrôle d'Etat, déconcentré, JORF du 28 janvier 2005 en vigueur le 01 janvier 2006.
- Décret n° 618-2008 du 27 juin 2008 relatif au budget et au régime financier des établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel bénéficiant des responsabilités et compétences élargies, JORF n° 0150 du 28 juin 2008.
- Décret n° 1334-2008 du 17 décembre 2008 modifiant diverses dispositions régissant les marchés soumis au code des marchés publics et aux décrets pris pour l'application de l'ordonnance n° 649-2005 du 06 juin 2005 relative aux marchés passés par certaines personnes publiques ou privées non soumis au code des marchés publics JORF n° 0294 du 18 décembre 2008.

○ **Notes, Instructions et Règlements :**

★ **Notes :**

- Note conjointe du ministre de la fonction publique, de la réforme de l'Etat et de la décentralisation et le ministre de l'Economie, des Finances et de l'industrie du 21 juin 2001 concernant le développement du contrôle de gestion dans les administrations, Annexe n°1, France.

- Note du ministre de l'Economie et des Finances n° 2-1249 du 24 mars 2009 relative au visa des engagements de dépenses.

★ Instructions et Règlements :

- Règlement relatif aux conditions et Formes de passations des marchés des universités, pris en vertu des articles 7 et 9 de la loi 69-00 relative aux contrôle Financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes.
 - **Décisions Ministérielles, Arrêtés, Directives. Et Lettres Officielles :**

★ Les Décisions :

- Décision du ministre des finances et de la privatisation n° 2-2128 du 06 mai 2005 concernant les actes soumis au visa préalable des contrôleurs d'Etat des universités.
- Décision du ministre des finances et de la privatisation n° 2-2637 du 07 mai 2003 fixant aux universités le seuil de visa des actes d'engagements de dépenses.

★ Les Arrêtés :

- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 2-2471 DE/SPC du 17 mai 2005 portant organisation financière et comptable des universités.
- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 2-3669DE/SPC du 13 juillet 2005 portant organisation financière et comptable de l'office national des œuvres universitaires sociales et culturelles.
- Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 617-04 du 09 safar 1425 (31 mars 2004) pris en application des dispositions de l'article 8 du décret n° 2-03-703 du 18 ramadan 1424 (13 novembre

2003) relatifs aux délais de paiement et aux intérêts moratoires en matière de marchés de l'Etat, B.O n° 5210 dis du 16 rabii I 1425 (06-05-2004).

-

★ Les Directives :

- Directive européenne 2004/18/CE du 31 mars 2004 modifiée relative à la coordination des procédures de passation des marchés de travaux, de fournitures et de services, Journal officiel de l'union européenne du 30-04-2004, <http://www.eur-lex.europa.eu>.

★ Les Lettre Officielles :

- Lettre circulaire n° 2-2902 du 05 septembre 2011 relative aux prévisions budgétaires des établissements et entreprises publiques au titre de l'exercice 2012.
- Lettre du ministre de l'Economie et des Finances adressée aux Présidents Directeurs Généraux et Directeurs des Etablissements et entreprises publiques n° 2-1806 du 07 mai 2009.
- Lettre du ministre de l'Economie et des Finances n° 2-4006 DESI/DE/SPC du 26 octobre 2011 adressée au ministre de l'éducation Nationale de l'enseignement supérieur de la recherche scientifique et de la formation des cadres concernant l'amendement de annexe 4 au règlement des marchés de l'université sidi Mohamed ben Abdellah Fès objet de la décision n° 5562 du 11 octobre 2011.
- Lettre du ministre des finances et de la privatisation adressée au ministre de l'enseignement supérieur de la formation des cadres et de la recherche scientifique n° 001-2003 DB/DEPP concernant le

développement de la recherche scientifique et technique au sein des universités.

- Lettre du ministre des finances et de la privatisation n° 2-7644 du 08 novembre 2004 adressée aux Présidents Directeurs Généraux, Président Directeur, Directeurs Généraux et Directeurs des Etablissements et entreprises publiques concernant les prévisions budgétaires des EEP au titre de l'exercice 2005.
- Lettre du ministre des finances et de la privatisation relative aux actes soumis au visa préalable des contrôleurs d'Etat des universités n° 2-2128 DE/SPC du 06 mai 2005.
- Lettre du ministre l'enseignement supérieur de la recherche scientifique et de la formation des cadres adressée aux présidents des universités n° 03/0679 du 12 avril 2012 concernant le plan d'action 2012 et la mise à niveau de la gouvernance financière des universités.

2- Rapports, Etudes, Guides, et Autres :

- « Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de la recherche en vue de l'optimisation des Fonctions de support » Inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche Françaises, (IGAENR) Juillet 2010.
- « Guide du Trésorier payeur », Ministère des Finances et de la privatisation, Direction des entreprises publiques et de la privatisation, Division des études, Année 2004.

- « La modernisation de la gestion publique : un levier pour l'autonomie des universités », Rapport de l'inspection générale de l'administration de l'éducation nationale et de la recherche adressé à madame la ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche, n° 062/2009, Avril 2009, <http://www.enseignementsup-recherche.gouv.fr>.
- « Les normes professionnelles internationales de l'audit interne », <http://www.na.theiia.org>.
- « Principes de gestion des universités dans le cadre de la loi LRU » Agence de mutualisation des universités et établissements 2008, p. 145, <http://www.amue.fr>.
- « Programme d'urgence : pour une meilleure évaluation de l'université marocaine », Institut marocain de l'information scientifique et technique, CNRST, article trimestriel n° 3/2011.
- « Répertoire des métiers REME » : éducation nationale et enseignement supérieur et recherches, de la république Française, Novembre 2011, Fiche AGEOS, (cadre chargé de l'achat), <http://www.media.enseignementsup-recherche.gouv.fr>.
- Dossier sur le réforme de la comptabilité de l'Etat, Revue AL MALIYA, n° 49 Janvier – Avril 2011, <http://www.finances.gov.ma>.
- La Situation et les perspectives des Finances Publiques, cour des comptes en France, Juillet 2012, <http://www.ccomptes.fr>.
- Révision générale des politiques publiques, Guide méthode logique, République Française, <http://www.performance-budget.gouv.fr>.

3- Ouvrages

- ANTHONY, Robert Newton, la fonction contrôle de gestion, Paris Publi-Union – 1993.

- AYATTATLLAH Boubker, élément de finance publics, dar anachr Al maaraif 2005.
- BASRI Driss, la décentralisation au Maroc de la conseil à la région, Edition NATALAN, France, 1994.
- BELLAIRE Michaux, L'organisation des finances au Maroc, archives marocaines, Tome XI.
- BOUQUIN, Henri, les grands auteurs en contrôle de gestions, édition EMS, Collections Grands auteurs, 2005.
- BOUVIER Michel, les finances locales librairie générale de droit et de jurisprudence EJA, L.G.D.J, édition 11, 2006.
- BRUEL Olivier, Management des achats, Inscription, Guide d'audit des établissements d'enseignement supérieur et de recherche en vue de l'optimisation des fonctions de support.
- BURLANT, A et Simon, C, le contrôle de gestion, Edition la découverte, Collection Repères, 2006.
- CHAHDI OUAZZANI Hassan, le droit administratif l'organisation administrative, édition DAR ANAJAH AL JADIDA, Casablanca, 1997.
- CHEVALIER Jean-Pierre, Budget autonome Dictionnaire encyclopédique de finance publique.
- COLLET (M), Finances publiques, L.G.D.J. Lextenso, 2016.
- CRUCIS (H-M.), Finances publiques, Montchrestien, Focus, 2ème éd., 2009.
- DAMAREY (S.), Finances publiques, Gualino, 4^{ème} édition, 2016-2017.
- DENIS PROULX et autres, Management des organisations publiques : théories et applications, collectif, 2^{ème} édition, presses de l'ouisité du quebec, 2008.

- EL MOUSSAOUI Rachid, les Finances territoriales, imprimerie Slaiki Al Akhaouayne, 2ème édition 2017-2018.
- FIKRI Abdelkbir, Le régime financier de la commune marocaine, Casablanca, édition maghrébines, 1980.
- FOUGEROUSE Jean, l'Etat régional, une nouvelle forme d'état, imprimerie BRUYLANT, 2008.
- GERVAIS Michel, Recherches en contrôle de gestion, Economica, 2005.
- HARAKAT (Med.) Le droit de contrôle supérieur des finances publiques au Maroc, essai sur techniques d'audit à l'heure de l'ajustement structurel, Babel, 1992.
- LALUMIERE (P.), les finances publiques, Armand colin, 1976.
- LONING, Hélène et autres, le contrôle de gestion : organisation outils et pratiques, Collectif, 3^{ème} édition, DUNOD Paris, 2008.
- MAURICE Hauriou, Précis de Droit Administratif et de Droit Public, collection : Bibliothèque Dalloz, 12 Edition, Dalloz Paris 2002, p. 962.
- MOREAN Jaques, administration régionale : départementale et municipale, édition dalloz, 2^{ème} édition 1999.
- MUZELLEC (R.), finances publiques, 16ème éd., Sirey, 2013.
- RENARD, Jacques, Théorie et pratiques de l'audit interne, EYROLLES, édition d'organisation, septième édition 2010.
- RENE Marchal, Précis de législation financière marocaine, Publié : Mme Vve René Marchal, 1948.
- SAID Oujemaa, le contrôle des finances publiques au Maroc, édition wallada, Casablanca, 1995.

4- Thèses

- AMAZID Jilali, la Responsabilité de l'ordonnateur devant le juge financier à l'épreuve de réforme budgétaire, Thèse de Doctorat en Droit

Public, faculté des sciences juridiques et économiques et sociales, centre d'études Doctorales: droit comparé, économie appliquée et développement, Thèse n° 47/15, 2014/2015.

- BEN RAHAL Mohamed, les finances des collectivités locales entre les exigences de la gestion moderne et l'opportunité de contrôle efficient, thèse pour l'obtention du doctorat F.S.I.E.S. Casablanca, année universitaire 2004-2005.
- CHABIH Jilali, Les aspects financiers de la décentralisation territoriale au Maroc, thèse pour l'obtention du doctorat en droit public, université Panthéon-Assas (Paris II), faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Paris, année universitaire 1992-1993.
- CHATELIN – PONROY, Stéphanie, le contrôle de gestion dans les bureaucraties professionnelles non lucratives: une proposition de modélisation, Note de Synthèse des activités de recherches en vue de diplôme d'habilitation à diriger des recherches (HDR), Université Paris Dauphine, 15 Septembre 2008.
- HARIT Brahim, le Makhzen et ses auxiliaires d'autorité chioukhs. Mokademines et Arifates histoire d'un corps d'agents publics en quête de reconnaissance, Thèse de Doctorat en Droit Public, faculté internationale de droit comparé des Etats Francophones, centre d'études et de recherches juridiques sur les Espaces méditerranéen et africain Francophones, université de perpignan via domitia France, année universitaire 2010.
- MORDER, Robi, Gouvernement des Universités et relations avec les mondes socioéconomiques, laboratoire organisations marchandes et institutions, Université de Reims Champaign – Ardenne Juillet 2010.

- RHOMARI Mostafa, les reformes des finances locales, des paradoxes et des choix, In une administration plus proche des citoyens les éditions gucssous Rabat. 1990.
- TADA (A.), Audit et contrôle des comptes de l'Etat : vers un modèle de consolidation et de certification des comptes publics au Maroc thèse pour l'obtention du doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques économiques et sociales Fès, année universitaire 2016-2017.

5- Articles

- BENNANI Abdelatif, « la réforme budgétaire : renforcement de la performance de la dépense budgétaire », Revue trimestrielle du ministère des finances et de la privatisation n° 39 septembre 2006.
- la Réforme Budgétaire au Maroc vers le renforcement de la performance de la dépense publique, Revue Marocaine d'audit et de développement, N° 25, 2008.
- BESSON, Patrik et BOUQUIN, Henri « Identité et légitimité du contrôle de gestion », Revue Française de gestion, Janvier – Février n° 82 1991.
- BRAHIMI Mohammed, le financement des collectivités locales au Maroc RMALD, Editions Maghrébines Casablanca, 1995.
- CALVI, Richard : « lorsque la fonction achats devient stratégique : de l'éclairage théorique à la mise en pratique », Revue Française de gestion n° 205/2010. « La commande publique, levier stratégique de développement économique ».
- CHATELIN– PONROY, Stéphanie, « une voie de compréhension du contrôle de gestion dans les organisations non marchandes : la

métaphonie de l'iceberg », Revue politiques et management public, Vol du mars 2010.

- CHEVAUCHEZ, Benoit, « contractualisation » Actes de séminaires de Formation sur la nouvelle approche budgétaires axée sur les résultats, Direction du budget ministères de l'économie, des Finances et de la privatisation, Rabat du 1 au 3 novembre 2006, module n° 4.
- EL MIDAOU, Ahmed, « les cours des comptes au XX le siècle », REPERs, Revue Electronique du centre de documentation de la Trésorerie générale du Royaume, n° 24/Octobre – décembre 2009.
- GUILHOT, Bernard, « le contrôle de gestion dans l'Université Française », Revue politique et management public, vol 18 n° 3, 2000.
- LIEBER, Charles, « Contrôle interne, Risques et responsabilités dans la gestion de l'Université », <http://www.jac.serdacc.uha.fr>.
- TAZI Samir, « concertation et dialogue avec les différents départements : gages de la réussite de la nouvelle approche budgétaires », Revue trimestrielle du ministère des finances et de la privatisation n° 39 septembre 2006.
- VIVCENT Dominique, « Dresser une cartographie des risques » Revue Audit, n° 14.
- ZIDOURI Fatima, la programmation financière pluriannuelle et rationalisation de la gestion financière locale, les finances des collectivités locales dans les Etat de Maghreb.

الفهرس

2.....	تقديم :
10.....	1-الإطار المفاهيمي.....
20.....	2-التطور التاريخي.....
22.....	3-أهمية الموضوع.....
29.....	4-إشكالية البحث.....
30.....	5-الفرضيات.....
32.....	6-المناهج المعتمدة.....
34.....	7-المحاور الكبرى للبحث.....
38.....	القسم الأول : مسطرة إعداد ميزانية الأحياء الجامعية
39.....	مقدمة القسم الأول :
41.....	الفصل الأول : تطور التنظيم الإداري والمالي للأحياء الجامعية
42.....	المبحث الأول : تطور التنظيم الإداري للأحياء الجامعية
43.....	المطلب الأول : السياق العام لتطور الأحياء الجامعية.....
	المطلب الثاني : نماذج مقارنة للهياكل الإدارية للأحياء الجامعية (الحي الجامعي مولاي اسماعيل
46.....	والحي الجامعي ظهر مہراز نموذجاً).....
	الفرع الأول : التنظيم الإداري لكل من الحي الجامعي مولاي اسماعيل والحي الجامعي ظهر
46.....	مہراز
49.....	الفرع الثاني : البنية التحتية
52.....	الفرع الثالث : البنية الترفيهية
54.....	الفرع الرابع : البنية الصحية
55.....	المبحث الثاني : تطور التنظيم المالي للأحياء الجامعية

- المطلب الأول : تطور تدبير ميزانية الأحياء الجامعية 56
- المطلب الثاني : تدبير ميزانية الأحياء الجامعية على ضوء إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية 59
- الفصل الثاني : البنيات التنظيمية والقواعد الفنية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية 61**
- المبحث الأول : البنيات التنظيمية (الأجهزة) 61
- المطلب الأول : البنيات التنظيمية قبل سنة 2001 62
- الفرع الأول : رئيس الجامعة 63
- الفرع الثاني : المكلف بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية 65
- الفرع الثالث : طبيب الحي الجامعي 67
- الفرع الرابع : مدير الحي الجامعي 68
- الفرع الخامس : الممون 71
- الفرع السادس : المراقب المالي 75
- المطلب الثاني : البنيات التنظيمية للحي الجامعي بعد سنة 2001 78
- الفرع الأول : المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية (الجهاز التداولي) 79
- الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن المجلس الإداري للمكتب الوطني (قرار سنة 2019 نموذجاً) 82
- الفرع الثالث : مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية (أمر بالصرف وجهاز تنفيذي) 84
- الفرع الرابع : مدير الحي الجامعي (أمر بالصرف مساعد وجهاز تنفيذي مساعد) 88
- الفرع الخامس : الشؤون المالية 93
- الفرع السادس : ممثلي وزارة المالية والاقتصاد 96
- المبحث الثاني : القواعد الفنية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية 98
- المطلب الأول : تطبيقات ميزانية الأحياء الجامعية 99

الفرع الأول : القواعد الفنية والتقنية المتعلقة بإعداد ميزانية الهي الجامعي (نظام	
التسيير المستقل (SEGMA)	102
الفرع الثاني : تطبيقات القواعد الفنية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية	106
المطلب الثاني : القواعد الفنية والتقنية لتقدير مداخيل ونفقات ميزانية الأحياء الجامعية ...	106
الفرع الأول : القواعد الفنية والتقنية لتقدير المداخيل	107
الفرع الثاني : القواعد الفنية والتقنية لتقدير النفقات	109
المطلب الثالث : علاقة ميزانية الهي الجامعي بميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	112
الفرع الأول : القواعد الفنية لإعداد ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	113
الفرع الثاني : القواعد الفنية والتقنية لتقدير ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	116
الفرع الثالث : القواعد الفنية والتقنية لتقدير نفقات ميزانية المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	120
خاتمة القسم الأول	126
القسم الثاني : تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية وآليات الرقابة عليها	128
الفصل الأول : تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية	132
المبحث الأول : المسطرة الإدارية لميزانية الأحياء الجامعية	133
المطلب الأول : عملية إثبات وتصفية المداخيل	134
الفرع الأول : تقنيات إثبات المدخول	134
الفرع الثاني : تقنيات تصفية المداخيل	135
المطلب الثاني : عملية إثبات وتصفية النفقة	137
الفرع الأول : تقنيات الالتزام بالنفقة	138
الفرع الثاني : مسطرة الأمر بالأداء	139

141	الفرع الثالث : تقنيات تصفية النفقة وأدائها
141	المبحث الثاني : المسطرة الحسابية لبرمجة مداخيل ونفقات ميزانية الأحياء الجامعية
142	المطلب الأول : الإطار التطبيقي لمسطرة المداخيل والنفقات
142	الفرع الأول : المسطرة الحسابية لبرمجة المداخيل (البرمجة التوقعية)
	الفرع الثاني: البرمجة التوقعية للمسطرة الحسابية للمداخيل نموذج ميزانية 1994-
145	1995 لميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل
148	المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في تحسين المداخيل الذاتية لميزانية الحي الجامعي
149	الفرع الأول : آليات تطوير المداخيل الذاتية من طرف الأجهزة الإدارية للحي الجامعي .
151	الفرع الثاني : محدودية الإجراءات الإدارية للرفع من المداخيل الذاتية للحي الجامعي.
157	الفرع الثالث : مداخيل الإطعام
159	المطلب الثالث : المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات الثابتة
161	الفرع الأول : النفقات الثابتة
164	الفرع الثاني : نفقات شبه ثابتة
166	المطلب الرابع : المسطرة الحسابية لبرمجة النفقات المتغيرة
166	الفرع الأول : نفقات الصيانة
168	الفرع الثاني : نفقات التغذية
169	الفرع الثالث : نفقات تجديد وصيانة حضيرة سيارات
170	المبحث الثالث : الأجهزة التنفيذية والأجهزة الموازية لتنفيذ ومواكبة ميزانية الأحياء الجامعية
171	المطلب الأول : جهاز الأمر بالصرف وأصنافه
171	الفرع الأول : مرجعيات الأمر بالصرف وأصنافه
173	الفرع الثاني : دور الأمر بالصرف في تدبير ميزانية المؤسسة العمومية
	المطلب الثاني : الأمر بالصرف نموذج مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية
175	
177	المطلب الثالث : الأمر بالصرف مساعد نموذج مدير الحي الجامعي

المطلب الرابع : الأجهزة المحاسبية الموازية للأمر بالصرف المساعد	183
الفرع الأول : المحاسب العمومي	184
الفرع الثاني : الوكيل المفوض	187
الفرع الثالث : الخازن المكلف بالأداء	190
المطلب الخامس : الأجهزة المحاسبية المساعدة للأمر بالصرف المساعد	194
الفرع الأول : مصلحة الشؤون المالية	194
الفرع الثاني : مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية	196
الفرع الثالث : مصلحة الشؤون الصحية	200
الفصل الثاني : آليات الرقابة على ميزانية الأحياء الجامعية.....	205
المبحث الأول : رقابة المجلس الأعلى للحسابات على ميزانية الأحياء الجامعية	211
المطلب الأول : تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2007 و 2009	211
المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمسطرة المعتمدة في ممارسته	214
الفرع الأول : الاختصاصات الغير القضائية	215
الفرع الثاني : محدودية رقابة المجلس الأعلى للحسابات	216
المبحث الثاني : آليات الافتتاح الداخلي على ميزانية الأحياء الجامعية	217
المطلب الأول : مجال نظام الافتتاح الداخلي والقواعد المهنية الدولية المنظمة له	218
المطلب الثاني : منهجية الافتتاح الداخلي	220
الفرع الأول : مرحلة الإعداد	221
الفرع الثاني : مرحلة الإنجاز	222
الفقرة الأولى : برنامج الافتتاح أو الإنجاز	223
الفقرة الثانية : ورقة الأسئلة	223
الفقرة الثالثة : الافتتاح	224
الفرع الثالث : مرحلة الختم	225
الفقرة الأولى : مشروع التقرير	225

225	الفقرة الثانية : تقرير الافتتاح الداخلي
227	المبحث الثالث : آليات الافتتاح الداخلي لميزانية الأحياء الجامعية
227	المطلب الأول : تحديد أشكال أنظمة الرقابة الداخلية
227	الفرع الأول : نظام الضبط
228	الفرع الثاني : نظام تقويم المخاطر
229	الفرع الثالث : نظام العناصر المنظمة
230	المطلب الثاني : الأبعاد المختلفة للمراقبة الداخلية
231	المطلب الثالث : شروط إجراء رقابة داخلية فعالة
231	الفرع الأول : سياق المراقبة الداخلية وأهدافها واستراتيجيتها
232	الفرع الثاني : تقويم مخاطر المراقبة الداخلية وتديرها
233	الفرع الثالث : أنشطة المراقبة الداخلية
234	المطلب الرابع : المحاسبة التحليلية
235	الفرع الأول : التخطيط والتنفيذ
237	الفرع الثاني : إنجاز التقرير وتتبع تنفيذه
240	المطلب الخامس : نظام المؤشر ولوحة القيادة
240	الفرع الأول : نظام المؤشر
241	الفرع الثاني : نظام لوحة القيادة
242	المبحث الرابع : الرقابة المالية الإدارية الداخلية والموازنة والبعدية
242	المطلب الأول : الرقابة المالية الإدارية (الداخلية)
244	المطلب الثاني : الرقابة الموازنة على ميزانية الأحياء الجامعية
247	المطلب الثالث : الرقابة البعدية على ميزانية الأحياء الجامعية
250	الفرع الأول : الوكيل المفوض كآلية لمراقبة ميزانية الأحياء الجامعية
252	الفرع الثاني : محدودية رقابة الوكيل المفوض
253	خاتمة القسم الثاني

القسم الثالث : مداخل تطوير تدبير ميزانية الأحياء الجامعية.....258

الفصل الأول : تنوع مصادر تمويل ميزانية الأحياء الجامعية.....262

المبحث الأول: رهان مالية الجماعات الترابية في تدبير ميزانية الأحياء الجامعية 263

المطلب الأول : الموارد المالية المحلية 264

المطلب الثاني : الموارد الذاتية للجماعات الترابية 265

المطلب الثالث : مشروع تطوير مجال تطبيق التحصيل 271

المبحث الثاني : ملائمة مساطر تنفيذ ميزانية الأحياء الجامعية بالمجال الترابي المحلي 278

المطلب الأول : نظام العقود والاتفاقيات وسندات الطلب كآليات مرنة 279

المطلب الثاني : المقتضيات المتعلقة بمسطرة سندات الطلب 281

المطلب الثالث : تطوير آلية نظام الصفقات (الصفقات العمومية والصفقات المحلية) 282

الفصل الثاني : إصلاح التنظيم المالي والمحاسبي لميزانية الأحياء الجامعية.....286

المبحث الأول : تطوير مرجعيات وتقنيات إعداد ميزانية الأحياء الجامعية 286

المطلب الأول : تطوير المرجعيات القانونية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية 287

الفرع الأول : المرجعيات النظرية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية 288

الفرع الثاني : المرجعيات التطبيقية الواقعية لإعداد ميزانية الأحياء الجامعية 292

المطلب الثاني : ملائمة تبويب فصول ميزانية الأحياء الجامعية 296

المطلب الثالث : تنوع مالية الأحياء الجامعية (عدم وحدة الميزانية) 302

المبحث الثاني : تجويد التنظيم المحاسبي الخاص بالأحياء الجامعية (نظام المحاسبة العامة والتحليلية)

..... 304

المطلب الأول : نظام المحاسبة العامة والتحليلية 304

المطلب الثاني : إصلاح نظام المحاسبة التوقعية 307

الفصل الثالث : متطلبات تجويد حكمة تدبير ميزانية الأحياء الجامعية.....312

المبحث الأول : محدودية المساطر المعتمدة حاليا في تدبير ميزانية الهي الجامعي 314

المطلب الأول : البناء القانوني لمهمة مدير الهي الجامعي 315

الفرع الأول : الصيغة التنفيذية للأشغال المنجزة بالحي الجامعي مولاي اسماعيل نموذجاً	317
الفرع الثاني : ميزانية الحي الجامعي بين التنفيذ والخدمات الإستشرافية (الحي الجامعي مولاي اسماعيل نموذجاً)	319
الفرع الثالث : الخدمات المستشفرة المقترحة من قبل الحي الجامعي (الحي الجامعي مولاي اسماعيل نموذجاً)	321
المطلب الثاني : تأهيل منظومة إدارة مرافق الحي الجامعي	322
المطلب الثالث : محدودية البناء المحاسبي لمهمة مدير الحي الجامعي	325
المبحث الثاني : التنظيم القانوني الاقتراحي	329
المطلب الأول : المساطر البديلة للقيام بمهمة مدير الحي الجامعي	329
الفرع الأول : مسطرة الترشيح التلقائي	331
الفرع الثاني : مسطرة الوضع رهن الإشارة	334
المطلب الثاني : تأهيل مسطرة الموظف المشترك	337
المطلب الثالث : اعتماد فريق عمل تعاقدى محاسبي محلي	338
المبحث الثالث : اعتماد تنظيم مالي محاسبي للامركز لميزانية الأحياء الجامعية	341
المطلب الأول : المالية اللامركزية	342
الفرع الأول : التمثيلية الجهوية الإدارية للأحياء الجامعية	343
الفرع الثاني : التصميم الإداري اللامركز الإداري للأحياء الجامعية	346
المطلب الثاني : إحداث منصة لتدبير الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية	350
الفرع الأول : تثمين الرأسمال اللامادي للأحياء الجامعية	353
الفرع الثاني : اعتماد منصة الخدمات عن بعد (الرأسمال اللامادي كطاقة انتاجية)	355
المطلب الثالث : اعتماد تبويب متطور لميزانية الأحياء الجامعية	358
الفرع الأول : مسطرة التبويب وفق البرامج	359
الفرع الثاني : التبويب المحلي	361
الفرع الثالث : المقترحات الخاصة بالتعديل في تبويب الميزانية	363

367	الفرع الرابع : تطوير بنية ميزانية الأحياء الجامعية
369	الفصل الرابع : تنزيل هياكل الافتتاحات الداخلي.....
371	المبحث الأول : طبيعة الوظيفة المالية
373	المطلب الأول : هياكل الوظيفة المالية
374	المطلب الثاني : تحديد أنشطة الوظيفة المالية الخاضعة للافتتاحات
374	المطلب الثالث : المراحل المرتبطة بالوظيفة المالية
377	المبحث الثاني : وظيفة المشتريات
378	المطلب الأول : المراحل الأساسية لوظيفة المشتريات
380	المطلب الثاني : وظيفة المشتريات الجامعة نموذجا
382	المطلب الثالث : غياب وظيفة المشتريات في الأحياء الجامعية
387	خاتمة القسم الثالث
392	خاتمة عامة